

صحى الرسالة حسب إشارات اللجنة

عضو مكتبة

عبد الباقى طاهر بن يونس

١٤١٥/٧/٤

د. رضى الله محمد بن

عبد الباقى

الشيخ منصور بن محمد بن

عبد الباقى

أحمد بن منصور بن

عبد الباقى

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالى

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

مركز الدراسات العليا الإسلامية المسائية

الشرف

عبد الباقى

إكمال المَعْلَم شرح صحيح مسلم
للْقَاضِي عِيَّاضُ بْنُ مُوسَى الْيَحْيَظِي
(٤٧٦ - ٥٤٤هـ)

من أول كتاب الفرائض الى آخر كتاب الحدود

تحقيق ودراسة

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير فى الدراسات الإسلامية

١٠٠٤٥١٩

اعداد الطالب

أحمد بن سعيد دماس الغامدى

اشراف الدكتور

الشيخ /منصور بن عون العبدلى



المجلد الأول

١٤١٤هـ / ١٩٩٣م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ملخص الرسالة بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده . وبعد :
فهذا البحث تحقيق ودراسة لجزء من كتاب اكمال المعلم شرح صحيح مسلم للقاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت ٥٤٤هـ) من أول كتاب الفرائض الى آخر كتاب الحدود .
وكان الدافع الى هذا العمل المساهمة في خدمة السنة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم باعتبارها المصدر الثاني من مصادر التشريع ، وإخراج هذا الكتاب لطلاب العلم للانتفاع به ومعرفة ماتضمنه كتاب الامام مسلم من فوائد جمة تستحق الكثير من جهود العلماء وبخاصة أن هذا الكتاب القيم لا يزال مخطوطا في المكتبات .

ويتكون هذا البحث من مقدمة وقسمين وخاتمة .
المقدمة تناولت فيها مكانة السنة النبوية من التشريع الاسلامي واهتمام العلماء السابقين بها ، والباعث على تحقيق هذا الجزء ، وأهم الصعوبات التي واجهتني في هذا البحث .
القسم الأول : تعرضت فيه لبيان مايلي :
أولا : عصر المؤلف من الناحية السياسية والاجتماعية والعلمية وتأثيرها على القاضي رحمه الله .
ثانيا : حياة المؤلف وتحدثت عن اسمه ونسبه ومولده ونشأته ، وأشهر شيوخه ورحلاته وتلاميذه ، وعقيدته ومذهبه ومناصبه ، ومكانته العلمية وثناء العلماء عليه ووفاته .
ثالثا : تناولت فيه الحديث عن :

- (أ) الامام مسلم وكتابه الصحيح .
 - (ب) الامام المازري وكتابه المعلم .
 - (ج) الكتب المصنفة في شرح صحيح مسلم وأهمية كتاب اكمال المعلم بين هذه الكتب .
 - (د) تحقيق اسم الكتاب وصحة نسبته للقاضي عياض .
 - (هـ) وصف النسخ التي اعتمدت عليها .
 - (و) منهج التحقيق .
- القسم الثاني : النص المحقق وقد سلكت فيه المنهج المتبع في التحقيق .
الخاتمة : دونت فيها أهم النتائج التي توصلت اليها ومنها مايلي :
- (١) أظهر هذا الكتاب سعة اطلاع القاضي عياض رحمه الله والمامه الواسع بشتى العلوم وبخاصة في الحديث وعلومه والفقه وأصوله .
 - (٢) ان القاضي عياض قد بذل جهده وطاقته في خدمة هذا الكتاب وأودعه عصارة فكره فلم يقتصر على توضيح معاني الحديث أو القضايا الفقهية بل مزج شرحه هذا بألوان المعارف كاللغة والشعر وغريب اللغة والرد على الفرق في القضايا العقدية كالخوارج والشيعة والمعتزلة .
 - (٣) أن هذا البحث اشتمل على كثير من الأحاديث والآثار المروية عن السلف التي استدلل بها القاضي على المسائل الفقهية التي يوردها وقد بلغت في هذا الجزء المحقق مايزيد على مئتين مسألة مختلف فيها فقط .
 - (٤) أن هذا الشرح يعتبر من أوسع شروح صحيح مسلم وأكبرها حجما فهو مرجع لكل شراح الحديث بعد القاضي عياض .
 - (٥) اتضح من خلال هذا البحث النهاية المؤلمة لحياة القاضي عياض رحمه الله التي عاشها مبعداً عن وطنه وأهله في بادية (دای) بسبب مواقفه من دولة الموحدين .
والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم وأن يتقبله ، ويجعله في موازين الحسنات انه ولى ذلك والقادر عليه ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

العميد

المشرف على البحث

الطالب

د. عابد بن محمد السفياني

د. الشريف منصور بن عبون العبدلي

أحمد سعيد دماس الغامدي

أهلاً

إلى من قال الله سبحانه وتعالى فيهما :

﴿ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَهْلٌ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾ (سورة الاسراء ، ٢٣)

- * إلى والديّ الكريمين اطال الله لي في عمرهما .
- * إلى ابنائي وزوجتي حفظهم الله تعالى ورعاهم .
- * إلى اخواني طلبة العلم في كل مكان .
- * اهدي ثمرة جهدي المتواضع هذا وأسأل الله تعالى أن ينفع به .

شكر وتقدير

الحمد لله حمدا يليق بجلاله وعظيم سلطانه ، حمد الشاكرين المعترفين
بنعمه المتوالية بالليل والنهار .

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل
ابراهيم انك حميد مجيد . وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على
ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد .

وبعد :

يقول عليه الصلاة والسلام : "لا يشكر الله من لا يشكر الناس" (١).
عرفانا بالجميل فاني أتقدم بالشكر الجزيل لجامعة أم القرى لتشجيعها
للعلم وطلابها ولتسهيلها سبل علمهم واتاحة الفرصة لنا لاكمال دراساتنا
العليا فجزى الله القائمين عليها خير الجزاء .

كما أشكر كلية الشريعة والدراسات الاسلامية ممثلة في عمادتها لما
تقوم به من خدمة جليلة في خدمة الشريعة الاسلامية وعلومها وأبحاثها ،
ولما تيسره من تسهيلات وتذللته من صعوبات أمام أبنائها فجزى الله القائمين
عليها خير الجزاء .

كما أنني أشكر مركز الدراسات العليا المسائية ممثلا في مديره سعادة
الدكتور عبد المحسن آل الشيخ الذي مايدخر جهدا في خدمة طلاب المركز
فيقدم لهم النصيح والارشاد والحرص الشديد على مواصلة الدراسة حتى كان
هذا العمل أحد ثماره فله مني الشكر والتقدير ولجميع المدراء السابقين .

(١) سنن أبي داود ، كتاب الأدب ، باب شكر المعروف رقم ٤٨١١ ، ٢٥٥/٤ ،
والترمذي بهذا اللفظ وبلغظ آخر "من لم يشكر الناس لا يشكر الله" ، كتاب البر
والصلة ، باب ماجاء في الشكر لمن أحسن اليك رقم ١٩٥٤، ١٩٥٥ ، ٢٩٩، ٢٩٨/٤ ،
وقال عنه : حديث حسن صحيح .

كما أننى أشكر أستاذى الفاضل سعادة الدكتور حسنين محمد فلمبان الذى كان له جهد مبارك فى هذه الرسالة ، فقد رعاها منذ أن كانت فكرة فى مهدها الى أن قاربت نضجها ولكن نظرا لتفرغه فقد اعتذر عن اكمال الاشراف على هذه الرسالة فله شكرى وتقديرى ، فقد كان حريصا شديد الحرص على اتمام هذا البحث وقد أعطانى من وقته وجهده الشئ الكثير ولاأملك له وفاء الا الدعاء له أن يجزيه الله عنى خير الجزاء .

كما أشكر شيخى وأستاذى الفاضل سعادة الدكتور الشريف منصور بن عون العبدلى الذى قبل اتمام الاشراف على هذه الرسالة رغم مشاغله الكثيرة فقد فتح لى بيته وقلبه وأعطانى من جهده الشئ الكثير وذلك نظرا لضيق الوقت المتبقى لهذه الرسالة فأفادنى كثيرا بتوجيهاته وآرائه فله منى الشكر الجزيل على ماقدم وأسأل الله تعالى أن يجعلها له فى ميزان الحسنات يوم لاينفع مال ولابنون الا من أتى الله بقلب سليم .

كما أننى أقدم شكرى وتقديرى الى أخى سعادة الدكتور مسفر سعيد دماس الأستاذ بجامعة الملك سعود سابقا وعميد كلية المعلمين بالباحة حاليا الذى كان له أكبر الأثر فى دفعى الى مواصلة دراستى هذه والذى يعتبر هذا البحث هو ثمرة من ثمار الحاحه المستمر على بالجد والاجتهاد والمصابرة فجزاه الله عنى خير الجزاء .

كما لايفوتنى أن أشكر كل من قدم لى عوناً أو أسدى لى نصحا أو توجيهاً فى سبيل اخراج هذا البحث واثامه من قريب أو صديق أو زميل وأخص منهم أخى الأستاذ عبد الله عبد المعطى النفيعى الذى أهدى لى نسخة من كتاب التعريف بالقاضى عياض رحمه الله والذى كان أحد المراجع الأساسية التى اعتمدتها فى هذه الدراسة ، وأخى وزميلي الأستاذ منصور القحطانى الذى أعارنى كتاب الاشراف لابن المنذر والذى كان بفضل الله تعالى مرجعا ومفتاحا لكثير من القضايا الفقهية الخلافية ، فجزى الله الجميع خير الجزاء .

(٣)

وختاماً أسأل الله تعالى أن يجزى الجميع عنى خير الجزاء وأن يوفقنا
لخدمة دينه واعلاء كلمته وأن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم وهو
حسبنا ونعم الوكيل .
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وأتباعه باحسان الى
يوم الدين .

خطة البحث :

وتشتمل على مقدمة وقسمين وخاتمة .

المقدمة : وفيها أوضحت مكانة السنة النبوية من التشريع الاسلامى
وأنها المصدر الثانى من مصادر التشريع .
كما تحدثت عن الباعث على تحقيق هذا الجزء ، وأهم الصعوبات التى
واجهتنى فى هذا البحث .

القسم الأول : فى عصر المؤلف وحياته ودراسة كتابه ومنهج التحقيق
وفيه أربعة فصول .

الفصل الأول : فى عصر المؤلف وفيه مطالب .

المطلب الأول : الحالة السياسية فى عصره .

المطلب الثانى : الحالة الاجتماعية .

المطلب الثالث : الحالة العلمية .

الفصل الثانى : فى حياة المؤلف . وفيه مباحث .

المبحث الأول : اسمه ، ونسبه ، ومولده ، ونشأته .

المبحث الثانى : أشهر شيوخه ، ورحلاته ، وتلاميذه .

المبحث الثالث : عقيدته ، ومذهبه ، ومناصبه .

المبحث الرابع : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه ووفاته .

الفصل الثالث : فى دراسة الكتاب . وفيه تمهيد وخمسة مباحث .

التمهيد : وفيه مطلبان :

المطلب الأول : التعريف بالامام مسلم ويشمل مايلى :

(أ) اسمه ونسبه .

(ب) مولده ووفاته .

(ج) شيوخه وتلاميذه .

(د) مؤلفاته .

المطلب الثانى : التعريف بالامام المازرى ويشمل مايلى :

- (أ) اسمه ونسبه .
- (ب) مولده ووفاته .
- (ج) شيوخه وتلاميذه .
- (د) مؤلفاته .
- (هـ) سبب تأليفه للمعلم .
- المبحث الأول : في "أهمية صحيح مسلم وعناية أهل المغرب به" .
- المبحث الثاني : في أهم الكتب المصنفة في شرح صحيح الامام مسلم .
- المبحث الثالث : في أهمية كتاب اكمال المعلم .
- المبحث الرابع : في عنوان الكتاب ، ونسبته الى المؤلف .
- المبحث الخامس : وصف النسخ .
- الفصل الرابع : في منهج التحقيق .
- القسم الثاني : النص المحقق وهو يبدأ من أول كتاب الفرائض الى آخر كتاب الحدود .
- الخاتمة : وضمنتها النتائج التي توصلت اليها .
- الفهارس : وتشمل مايلي : فهرس الآيات والأحاديث والآثار والأعلام والقبائل والأماكن والفرق والطوائف والوقائع والمصادر والموضوعات التفصيلية .

المقدمة

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب اليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا . من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد أن محمدا عبده ورسوله . قال تعالى :

{ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وأنتم مسلمون} .
(آل عمران : ١٠٢)

وقال تعالى :

{ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما} .
(الأحزاب : ٧١،٧٠)

والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم نبى الرحمة المهداة ، البشير النذير معلم البشرية ومرشد الانسانية ، المبعوث رحمة للعالمين . اختاره الله تعالى واصطفاه ، وأرسله على حين فترة من الأنبياء والرسل ، فأدى الأمانة ، وبلغ الرسالة ، ونصح الأمة وجاهد فى الله حق جهاده ، وأزال الغمة ، ولحق بالرفيق الأعلى ، وترك الأمة على المحجة البيضاء ليلها كنهارها ، لا يزيغ عنها الا هالك ، وأرشد الى التمسك بكتاب الله وسنة رسوله ، والاعتصام بهما ، والافتداء بسيرته ، وسيرة الخلفاء الراشدين المهديين والعلماء العاملين .

اللهم علمنا ما ينفعنا ، وانفعنا بما علمتنا ، وزدنا علما ، واجعلنا ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه ، واهدنا سبل الرشاد ، ولا تضلنا بعد الهدى وخذ بأيدينا اليك ، ودلنا بك عليك ، اللهم جنبنا الزلل ، وابعدنا عن الخطل ونعوذ بك من عجب القول فيما نعلم وجنبنا ادعاء ما لانعلم .

اللهم نسألك رضاك، واجعل أعمالنا خالصة لوجهك الكريم ، اللهم
ثبتنا على دينك والهمنا العمل بشريعتك وتطبيق كتابك ، والرجوع الى سنة
نبيك ، وأحسن خاتمتنا في الأمور كلها ، وأجرنا من خزي الدنيا وعذاب
الآخرة ، واكتب لنا الفوز برضاك يوم الدين .
أما بعد :

فانه لم يكن للأحكام في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدر
سوى الكتاب والسنة ، ففي كتاب الله تعالى الأصول العامة للأحكام ، دون
التعرض الى تفصيلها جميعها والتفريع عليها ، الا ما كان منها متفقاً مع
الأصول ثابتاً بثبوتها ، لا يتغير بمرور الزمن ، ولا يتطور باختلاف الناس في
بيئاتهم وأعرافهم ، كل هذا حتى يسائر القرآن كل زمن ، ويبقى صالحاً
لكل أمة ، مهما كانت بيئتها وأعرافها فتجد فيه ما يكفل حاجتها التشريعية في
سبيل النهوض والتقدم . والى جانب هذه الأصول في القرآن الكريم نجد
العقائد والعبادات وقصص الأمم الغابرة ، والآداب العامة والأخلاق .
وقد جاءت السنة مبينة للقرآن الكريم ، تفسر مبهمه ، وتفصل مجمله
وتقيد مطلقه ، وتخصص عامه ، وتشرح أحكامه وأهدافه كما جاءت بأحكام
لم ينص عليها القرآن الكريم صراحة ، فكانت في الواقع تطبيقاً عملياً لما جاء
به القرآن العظيم .

فتقبل المسلمون السنة من الرسول صلى الله عليه وسلم كما قبلوا
القرآن الكريم استجابة لله ورسوله لأنها المصدر الثاني للتشريع بعد القرآن
الكريم بشهادة الله عز وجل ورسوله (١).

قال تعالى : {وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم} (٢).

وقال : {وما أرسلنا من رسول الا ليطاع باذن الله} (٣).

(١) انظر السنة قبل التدوين ص ٢٣، ٢٤، ٢٥ باختصار .

(٢) سورة النحل : آية ٤٤

(٣) سورة النساء : آية ٦٤

وقال تعالى : {فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما} (١).

وقال تعالى : {قل أطيعوا الله والرسول فان تولوا فان الله لا يحب الكافرين} (٢).

وليست طاعته الا تنفيذ أوامره . ويقول تعالى في الشاء على المؤمنين الذين يطيعون رسول الله {انما كان قول المؤمنين اذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون} (٣). وهكذا نرى هذه الآيات وغيرها تدل على أن السنة في رتبة تشريعية ملزمة .

ولقد كان السلف الصالح من الجيل المثالي من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يفقهون هذه المكانة للسنة تمام الفقه ، ويحققون ذلك في حياتهم ، ويعدون اتباع النبي صلى الله عليه وسلم شرطا لا بد منه ليكون المرء مسلما . خرج البخارى ومسلم عن عابس بن ربيعة قال : " رأيت عمر ابن الخطاب رضى الله عنه يقبل الحجر - يعنى الحجر الأسود - ويقول : أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ، ولولا أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك " (٤).

واذا مارجعنا الى الأحاديث الثابتة وجدنا طائفة ضخمة تصرح بمكانة السنة في التشريع .

-
- (١) سورة النساء : آية ٦٥
 (٢) سورة آل عمران : آية ٣٢
 (٣) سورة النور : آية ٥١
 (٤) انظر : البخارى ، كتاب الحج ، باب ما ذكر في الحجر الأسود رقم ١٥٩٧ ، ٤٦٢/٣ ، باب الرمل في الحج ٤٧١/٣ .
 ومسلم في الحج ، باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف رقم ١٢٧٠ ، ٢٥١ ، ٩٢٦، ٩٢٥/٢ .

فمن ذلك ما رواه البخارى بسنده عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "كل أمتى يدخلون الجنة الا من أبى" قالوا يارسول الله ومن يأبى؟ قال : "من أطاعنى دخل الجنة ومن عصانى فقد أبى" (١).

ومن ذلك ما أخرج ابن حبان فى صحيحه عن أبى رافع قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لا أعرفن الرجل يأتيه الأمر من أمرى : اما أمرت به ، واما نهيت عنه فيقول : ماندرى ما هذا؟ عندنا كتاب الله هذا فيه" (٢).

وأخرج ابن حبان أيضا عن المقدام بن معدى كرب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : "انى أوتيت الكتاب وما يعدله ، يوشك شعبان على أريكته أن يقول : بينى وبينكم هذا الكتاب ، فما كان فيه من حلال أحللناه وما كان فيه من حرام حرمناه ، الا وانه ليس كذلك" (٣).

فمكانة السنة اذن رفيعة عظيمة ولها قوة تشريعية ملزمة وعليها يقوم جزء ضخم من كيان الشريعة وليس للمسلم الا اتباع أوامرها والوقوف عند حدودها (٤).

قال الله تعالى : {وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم} .

(النحل : ٤٤)

وقال تعالى : {وما أرسلنا من رسول الا ليطاع باذن الله} .

(النساء : ٦٤)

(١) صحيح البخارى ، كتاب الاعتصام بالسنة رقم ٧٢٨٠ ، ٢٤٩/١٣ ، وأحمد فى مسنده ٣٦١/٢ .

(٢) الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان ١٠٨/١ .

(٣) المرجع السابق ، وأخرجه ابن ماجه فى المقدمة ، باب تعظيم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والتغليظ على من عارضه ٦/١ .

(٤) انظر هذا باختصار فى الحديث النبوى للصباغ ، مبحث مكانة الحديث فى الشريعة الاسلامية ص ٢٧-١٩ .

ولقد حذر رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهمال السنة أشد التحذير فقال : "لَا أُفِينَنَّ أَحَدَكُمْ مَتَكُنَّا عَلَى أُرَيْكْتِهِ ، يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِمَّا أُمِرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ ، فَيَقُولُ : لَا أَدْرِي ، مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ اتَّبَعْنَاهُ" (١). ولما كانت السنة بهذه الميزة الرفيعة كان الاشتغال بها من أولى ما صرفت إليه الهمم لنيل دعائه صلى الله عليه وسلم المجاب "نضر الله امرءا سمع مقالتي فبلغها ..." الحديث ، وفي لفظ آخر "نضر الله امرء سمع منا حديثا فحفظه حتى يبلغه" (٢).

وقد بذل سلفنا الصالح الغالى والنفيس فى جمع سنته صلى الله عليه وسلم وتنقيتها من كل دخيل مما يعرفه العدو قبل الصديق حتى قام على ما ابتكره المسلمون وتفردوا به من دون سائر الأمم وهو علم مصطلح الحديث والغرض منه تمييز الصحيح من السقيم من حديث الرسول عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم .

ولم يتوقف الأمر عند هذا ، بل تناولوا توضيح معانى الحديث الصحيح وتجليه غامضه واستنباط الأحكام الفقهية منه ، ومن هنا تأتى مهمة كتب شروح الحديث التى أولت هذا الجانب العناية البالغة .

وان من أهم ما اعتنى به علماء السنة المطهرة صحيحى البخارى ومسلم رضى الله عنهما ، وأجزل الأجر لهما . كيف لا وهما أصحا كتابين بعد كتاب الله .

ولقد حظى كتاب البخارى بالنصيب الأوفر والقسط الأوفر وهو بذلك قمين وخليق وجدير وحقيق .

(١) أخرجه أبو داود فى كتاب السنة ، باب فى لزوم السنة رقم ٤٠٦٥ ، ١٩٩/٤ ،

وابن ماجه فى المقدمة رقم ١٣ ، من حديث أبى رافع وهو حديث صحيح ٧٠٦/١ ،

(٢) أخرجه أبو داود فى كتاب العلم ، باب فضل نشر العلم رقم ٣٦٦٠ ، ٣٢١/٣ ،

والترمذى ، كتاب العلم ، باب ماجاء فى الحث على تبليغ السماع وقال عنه أنه

حديث حسن ، انظر ٣٣/٥ ، وابن ماجه فى المقدمة رقم ٢٣٠ ، باب من بلغ علما



(١١)

أما كتاب مسلم فكانت العناية به دون العناية بكتاب البخارى فشروحه كثيرة ولكنها لاتزال فى عالم المخطوطات وحاجة المسلمين اليها ملحة ، علما أنه من حيث الصياغة الحديثية فى سياقة أحاديثه ، أعذب موردا وأروى مشربا ، وقد خدمه بالشرح والعناية علماء كبار وفحول أبرار كان على رأسهم العلم الجهبذ الهمام أبو الفضل القاضى عياض بن موسى اليحصبى عليه من الله الرحمة والرضوان وجزاه عن عمله خير الجزاء فقد انبرى لصحيح مسلم فخدمه خدمة جليلة فأوضح جماله وأبان صفائه فى شرح سماه "اكمال المعلم بفوائد مسلم" وكان لى شرف المشاركة فى تحقيق جزء من هذا الكتاب من أول كتاب الفرائض الى آخر كتاب الحدود وهذا الكتاب فريد فى نوعه من حيث التنسيق والترتيب والايضاح ومن جاء بعده كان عالة عليه . وسيأتى مزيد من الكلام على أهم الكتب المصنفة فى شرحه وجهود العلماء فى ذلك^(١). فرحم الله القاضى عياض رحمة واسعة وأسكنه فسيح جناته .

وكان الباعث على اختيارى لتحقيق قسم من هذا الكتاب الأمور الآتية :

(١) ان كثيرا من تراث الأمة الاسلامية لايزال رهين المكتبات ، وعلى شرائح الأفلام والمسلمون فى أمس الحاجة الى مايبصرهم بأمور دينهم ودنياهم ، ويعرفون بما كان عليه سلف هذه الأمة من العلم والفقه وبعد النظر الى كثير من قضايا المسلمين التى تهمهم وتعلو قدرهم بين الأمم ، فرأيت لزاما على كل طالب علم أن يشارك ولو بجهد يسير فى اخراج هذا التراث الى حيز الوجود لعل الأجيال المسلمة أن تستفيد منه فى عاجل أمرها وآجله . ورأيت أن أشارك بجهد يسير فى تحقيق جزء من هذا الكتاب وابرازه الى حيز الوجود .. وازافة شىء جديد الى المكتبة الاسلامية .. ومواصلة مابدأه غيرى من جهد فى هذا الكتاب .

(٢) أن شرح القاضى عياض يعتبر من أوائل الشروح التى اهتمت بصحيح مسلم وقد بذل فيه القاضى رحمه الله جهدا كبيرا ، ولهذا صنفه صاحب كشف الظنون فى أوائل شروح مسلم وفى ذلك دليل على أهميته ومكانته بين كتب الشروح (١).

كما كان لهذا الشرح أثر كبير فىمن ألف بعده كالامامين النووى وابن حجر وغيرهما حيث أكثروا النقل من هذا الشرح فكان هذا الكتاب جديرا بالاهتمام والخدمة واخراجه للانتفاع به ومعرفة مابذله الامام مسلم فى كتابه الصحيح وماضمنه من الفوائد الجمّة التى تستحق كل هذا الجهد من القاضى عياض وغيره ، فرحم الله الجميع .

(٣) أن الكتاب اشتمل على فوائد جمّة فى أصول الدين والحديث وعلومه والفقه وأصوله وفى اللغة وفنونها .

(٤) ان فى تحقيق هذا الكتاب القيم خدمة لسنة المصطفى صلى الله عليه وسلم ، والتعرف على أحكام هذا الدين وتشريعاته السمحة الذى كان الترجمان لها رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله وفعله وتقريراته . وجملّة القول ان الكتاب كبير الفائدة عظيم النفع وبالأخص أن صاحبه متقدم وحافظ . كثير المؤلفات يتطرق الى أمور لم يتطرق اليها غيره . فاذا كتب الله تعالى لهذا الكتاب الوجود فى مكتباتنا كان ذلك نورا على نور لأنه مهما كثرت الشروح فانها لاتغنى بعضها عن بعض .

(١) انظر : كشف الظنون لحاجى خليفة ص ٥٥٧ .

الصعوبات التى واجهتنى فى البحث .

فى بداية الحديث عن هذا الموضوع لابد من ايضاح شىء مهم وهو عمل التحقيق .

فأقول : ان التحقيق المتقن المستوفى الشروط ليس بالأمر السهل الميسور على أمثالى الذين تنقصهم أدواته المعتبرة ، ولابد من البوح بهذه الحقيقة أداء للأمانة ، وألا نكون كالذين عناهم أبو سليمان الخطابى بقوله : "فان فساد كل صناعة من كثرة الأدعياء وقلة الصرحاء" (١). ومن هذه الصعوبات مايلى :

(١) فى بداية العمل لم أقف الا على نسخة واحدة فى الموضوع الذى أقوم بتحقيقه وهى نسخة المكتبة الأزهرية ونسخة واحدة لاتفى بتحقيق النص على الوجه المطلوب ، مما اضطرني الى مواصلة البحث عن نسخ أخرى .

(٢) أن الناسخ ساعه الله كان ينقل الكلمة أحيانا برسمها فقط دون التحقق من سلامتها مما يجعلنى أقف عندها طويلا لعدم دلالتها على المعنى المراد ، فكان ذلك يتطلب منى وقتا اطول .

(٣) أن الناسخ يسبق نظره فهو ينتقل من سطر الى آخر عند وجود تشابه بين السطرين مما يجعل الكلام مبتورا عديم المعنى فيتطلب ذلك منى جهدا أكبر فى حل هذا الاشكال ، نظرا لعدم وجود نسخ أخرى للجزء الذى أقوم بتحقيقه .

(٤) أن القاضى عياض رحمه الله لسعة علمه وفقهه واستيعابه لأقوال العلماء والفقهاء يذكر أحيانا قضايا فقهية يتعذر الوقوف عليها لعدم توفر مصادرها وبخاصة الفقه المالكى كالموازية وكتب ابن مزين وعبد الملك بن حبيب والصدفى وغيرهم . وقد يذكر أحيانا قول أحد

الأئمة بمعناه مما يجعلني أستغرق وقتا طويلا في البحث عنه بنصه وقد
لأجده .

(٥) صعوبة بعض العبارات والألفاظ الفقهية التي يصعب على العلماء فهمها
فما بالك بطالب مبتدئ مثلي ويكفيني في الدلالة على هذا قول الابي
رحمه الله عن شيخه ابن عرفة حيث قال : "سمعت شيخنا أبا عبدالله
محمد بن عرفة رحمه الله تعالى يقول : ما يشق على فهم شيء ما يشق
من كلام عياض في مواضع من الاكمال ..."(١).

هذه بعض الصعوبات التي قابلتني وهناك الكثير والكثير قد يجدها من
يطلع على ما بذلته في هذا العمل من جهد ووقت وطاقة أسأل الله تعالى أن
يجعله علما نافعا خالصا لوجهه الكريم يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من أتى
الله بقلب سليم .
وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين .

القسم الأول

فصل عصر المؤلف وحياته

ودراسة كتابه ومنهج التحقيق

وفيه أربعة فصول :

الفصل الأول : عصر المؤلف .

الفصل الثاني : حياة المؤلف .

الفصل الثالث : دراسة الكتاب .

الفصل الرابع : منهج التحقيق

الفصل الأول عصر المؤلف

وفيه مطالب :

المطلب الأول : الحالة السياسية .

المطلب الثاني : الحالة الاجتماعية .

المطلب الثالث : الحالة العلمية .

وحديثنا عن هذه الأحوال الثلاثة السالفة الذكر تجعلنا نقف على طبيعة هذه الشخصية عن كثر لأن الانسان كما يقال ابن بيئته ، ونظرا لما للبيئة من أثر على الفرد في تكوينه النفسى والعلمى والجسمى ، ولكونها مفتاح فهم شخصية من يترجم له جرت العادة تناول المؤثرات البيئية لمن يترجم له فيذكرون الأحوال السياسية والاجتماعية والعلمية وغير ذلك مما له تأثير فى تكوين المترجم له ، وفيما يلى نذكر الأحوال السياسية والاجتماعية والعلمية فى عصر القاضى عياض رحمه الله.

المطلب الأول : الحالة السياسية

عاصر القاضى عياض سلطان دولتين بالمغرب ، الأولى : دولة المرابطين وحكامها آل تاشفين وهم الذين أسسوا هذه الدولة على أنقاض دولة العبيديين التى كانت تحكم المغرب ، وأول حكام هذه الدولة : يوسف بن تاشفين ، من قبيلة لمتونة ، وكان قد تعاون مع ابن عمه ، أبى بكر بن عمر اللمتونى فى توطيد سلطان الدولة وتطبيق أحكام الشريعة ، وقد ولاه ابن عمه قيادة الجيش ، ولما مات ابن عمه آلت اليه مقاليد الأمور فى المغرب ، وكان يوسف هذا شجاعا حكيما ذا مقدرة ادارية فقد استطاع أن يمد حدود دولته وينشر الاسلام فى كل أنحاء المغرب ، بل وصل الى السنغال والنيجر ، وجعل من مراكش عاصمة للدولة ، وقد استعان به ملوك الطوائف فى الأندلس ضد النصارى فأغاثهم ، ولما رأى ضعفهم استولى على دويلاتهم . وعندما توفى يوسف سنة (٤٩٩هـ / ١١٠٧م) خلفه ابنه على بن يوسف بن تاشفين أميرا للمسلمين وسار على هديه ووطد أركان دولته ، ومد سلطانه على مواقع فى الأندلس ، وكان متمسكا بالشريعة مقدرا للفقهاء حتى لقب "بالورع" وكما هو معروف فان دولة المرابطين كانت على المذهب المالكى تؤيده وتقلده .

وقد انتهى حكم المرابطين على الأندلس والمغرب بانتهاء حكم ابراهيم ابن تاشفين بن على بن يوسف بن تاشفين الذى تولى سنة (٥٣٩هـ) .
والثانية وهى دولة الموحدين : وهم حكام الدولة الموحدية التى أسسها المهدي بن تومرت وساعده الأيمن عبد المؤمن بن على بعد أن ثاروا على المرابطين ، وتغلبوا عليهم ، وفى عهدهم امتدت دولة المغرب أكثر من أى زمن مضى وقد دامت دولتهم حوالى (١٥٠) سنة وانتهى حوالى عام (٦٩٠هـ) .

ودولة المرابطين كما سبق أنها قامت على أنقاض دولة بني عبيد ،
الذين بالغوا في تشيعهم ، ولقى منهم المالكية في المغرب التعذيب
والاضطهاد.

ولما جاء المرابطون كانوا على طريق أهل السنة وتمسكوا بمذهب الامام
مالك ولذلك وجدوا التأييد من العلماء .

وكان القاضي عياض من مؤيدي هذه الدولة ، وكان يعتبرها دولة
شرعية ، فهو اذا ذكر على بن تاشفين وصفه بأمر المؤمنين .

وكان حكام المرابطين يحترمونه ويحجلونه ، فهذا يوسف بن تاشفين
يكتب في شأن القاضي عياض الى ابن حمدين قاضي الجماعة بقرطبة لما أراد
القاضي عياض الرحلة الى الأندلس للقاء الشيوخ وقد جاء في خطابه : "...
وفلان (يعني القاضي عياض) أعزه الله بتقواه وأعانه على مانواه ممن له في
العلم حظ وافر ، ووجه سافر ، وعنده دواوين أغفال ، لم تفتح لها على
الشيوخ أقفال وقصد تلك الحضرة ليقم أود متونها ... " الى أن قال : "...
وله الينا صلة مرعية أوجبت الاشادة بذكره والاعتناء بأمره ، وله عندنا
مكانة حفية تقتضى مخاطبتك بخبره ، وانهاضك الى قضاء وطره" (١).

والحقيقة أن حكام دولة المرابطين كانوا معتدلين في أحكامهم ،
واعتقادهم ، والقاضي عياض مالكي ذو عقيدة سنية أشعرية ، ومن ثم كان
مؤيدا للمرابطين ومقاوما ومدافعا ضد الموحدين .

وكانوا على خلاف في العقيدة مع ماكان يدين به القاضي عياض ،
وذلك أن المهدي بن تومرت وأصحابه كانوا يدينون بالعصمة للامام بخلاف
ماكان يعتقد القاضي أن العصمة لا تكون الا للرسل صلوات الله عليهم
وسلامه .

وأصحاب المهدي يشوب اعتقادهم نزعة خارجية قد برئت منها عقيدة
أهل السنة ، ومن ثم كان موقف القاضي عياض منهم محددا واضحا .

(١) ورد هذا في تعليقات محقق كتاب التعريف بالقاضي عياض ، انظر ص ٦ .

ففى بداية دولتهم كان مناصبا لهم العداء مقاوما لهم أشد المقاومة ،
ثم هادنهم لما قويت شوكتهم ، وذلك أن القائد عبد المؤمن غزا سبتة ،
فقاومه أهلها بقيادة قائدهم وزعيمهم القاضى عياض فقد كان رئيسا لسبتة
بأبوتة ودينه وعلمه ومنصبه^(١) ، وقد استطاع أهل سبتة أن يدفعوا جيوش
عبد المؤمن ويرغموها على الانسحاب .

فلما عظم ملكهم واستولى عبد المؤمن على تلمسان وفاس وقتل تاشفين
بن على آخر حكام المرابطين استتب الأمر للموحدين فبايعهم بقية أهل
المغرب وفيهم أهل سبتة .

وقد ذهب القاضى عياض ولقى عبد المؤمن الذى صانعه وأحسن
استقباله ، وأرسل أحد رجاله واليا على سبتة ، وقد عايش أهل سبتة
الموحدين على مضض .

ثم انتفض أهل المغرب على عبد المؤمن ورجعوا عن بيعتهم وممن
رجع أهل سبتة بقيادة أميرهم القاضى عياض ، اذ لم تكن بيعتهم عن رضا
وانما كانت كما سبق عن غلبة من الموحدين وقوة شوكتهم .

ثم ثاروا بعد ذلك وقتلوا عامل الموحدين ومن معه من الرجال
وأحرقوا رجال الموحدين بالنار ، ورجع القاضى عياض بأهل سبتة عن بيعة
الموحدين الى طاعة المرابطين الذين لهم الحق فى الامامة بطريق الأصالة ، لما
كان يرى من عدم شرعية دولة الموحدين المبتدعة الذين يقولون كما سبق
بعصمة الامام ، ولكن حيث حصل التغلب والاستيلاء وجبت الطاعة .
والقاضى فى صلته بالمرابطين نجد فيه المؤيد المعترف بهذه الدولة ،
لكن تأييده لا يجعله يغفل عن توجيه النصيح اذا لزم ، بل وكف الأيدى عن
ظلمهم كما فعل بأصحاب تاشفين فى غرناطة^(٢) .

(١) مقدمة ابن خلدون ٣٢/٦ .

(٢) أزهار الرياض ١٠/٣ .

أما فيما يتعلق بصلته بالموحدين نجد فيه المقاوم والمدافع ضد هذا النظام في أوله ، ثم المهادن لما قويت شوكتهم وحصلت لهم الطلبة لاحبا فيهم ولاتأييدا لهم ، وانما من باب من قويت شوكته وجبت طاعته ، وخوفا من أن يزج بنفسه وأهله في فتنة لا يعلم مداها الا الله .

وبالجملة فقد كان موقف القاضى هو المؤيد للحق ، الناصح عند الانحراف ، المقاتل المجاهد في سبيل الله المهادن عند خوف الفتنة ، فكان مثالا للعاقل الشجاع الحكيم المخلص الناصح وهكذا سار مع حكام عصره (١).

ومن هذا العرض تتضح الحالة السياسية المتقلبة التى عاشها القاضى عياض فأثرت في حياته أشد التأثير مما جعله يوصف بالعالم المجاهد الفذ الفريد في عصره . فرحمه الله رحمة واسعة وأجزل له المثوبة .

(١) انظر القاضى عياض وجهوده في علمى الحديث رواية ودراية ، رسالة دكتوراه من اعداد الدكتور البشر حمد الترابى (باختصار) ص ٦٦-٧١ .

المطلب الثاني : الحالة الاجتماعية

قبل الحديث عن الحالة الاجتماعية التي نشأ فيها القاضي عياض لابد من الحديث عن البلد الذي ولد وعاش فيه .

فقد ولد وعاش في مدينة سبتة ، فمدينة سبتة قديمة ضاربة في القدم ، تقع على مضيق جبل طارق من ناحية الغرب وفي ملتقى البحر الأبيض المتوسط مع المحيط الأطلسي ، وموقعها هذا جعل لها منذ القدم أهمية كبيرة ومميزات خاصة ، فيقول ابن خلدون : ان سبتة كانت من الأمصار القديمة قبل الاسلام ، وكانت مَمَزَلُ مَلِكُ غَمَارَةُ ، ولما زحف اليها موسى بن نصير بجيش الفتوح ، صانعه بالهدايا وأذعن للجزية فأقره عليها ، واسترهن ابنه وأبناء قومه ، ولما هلك استولى المسلمون على سبتة صلحا فعمروها (١). ولأهمية سبتة من حيث الموقع والتاريخ ، فقد اهتم بها الفاتحون وكانت محط أنظارهم ، وموضع اهتمامهم .

وقد كان أهل سبتة في غاية الذكاء والفطنة والمعرفة حتى اشتهروا بذلك وعرفوا به (٢).

وفي هذا الجو ولد القاضي عياض رحمه الله من أسرة كريمة عربية أصيلة ذات شرف وكرم وثروة . فقد استقر فيها جده عمرون وقد أعجبه هذه المدينة وكان صاحب مال فاشترى بها أرضا وسكنها وبني في تلك الأرض مسجدا ومباني أخرى جعل ريعها حبسا على المسجد وخصص باقي الأرض للدفن (٣).

(١) العبر وديوان المبتدأ والخبر لابن خلدون ٢١١/٦ .

(٢) أزهار الرياض ٢٥٧/٢ .

(٣) التعريف بالقاضي عياض لابنه محمد ص ٣ ، القاضي عياض بين العلم والأدب

ثم ان هذا الثراء استمر في تلك العائلة فقد كان موسى والد القاضي عياض صاحب ثروة ومال ومات وترك منها الشيء الكثير للقاضي عياض حيث توفي وترك نحو سبعة عشر ألف دينار ، ولكن هذا المال لم يكن ليؤثر في القاضي شيئا فبقى مستمرا في طلب العلم مشغلا به منصرفا عن أمور الدنيا وترك تلك الثروة بيد أخيه ينفق عليه منها حتى توفي أخوه هذا رحمه الله .

من هذا تتضح الحالة الاجتماعية التي عاش فيها القاضي عياض رحمه الله في ظل حياة كريمة توفرت له فيها أسباب العيش الرغيد فقد كانت أسرته ذات مناصب و ثراء مادي مما جعل القاضي ينصرف عن الانشغال بالدنيا الى طلب العلم والسعى في تحصيله .

المطلب الثالث : الحالة العلمية

تعتبر سبته قاعدة من قواعد المغرب ، هيأها موقعها الجغرافي لأن تكون ملتقى العلماء سواء الواردون عليها من المشرق والمغرب بقصد العبور الى الأندلس ، أم القادمون اليها من الأندلس الى المغرب بقصد الرحلة أو الإقامة ، وأن تصبح - نتيجة لذلك - ملتقا لثقافات متنوعة متعددة .

وهكذا أنشأ العلماء المقيمون بسبته ، والوافدون اليها ، مركزا ثقافيا بها له أهميته ، وله مميزاته وخصائصه .

بالإضافة الى ماكان يتمتع به القاضى عياض من ذكاء وسرعة فهم وحذق وفطنة وحرص على طلب العلم . وهى مؤهلات ، من شأنها أن ترفع صاحبها الى مراتب عالية فى العلم والفضل .

وبهذه المواهب العقلية الممتازة ، وفى هذا الجو العلمى الذى تهيأ له بمسقط رأسه بسبته بدأ عياض طلبه للعلم^(١)، فأثرت تلك المواهب وذلك الجو علما من أعلام الدنيا هو القاضى عياض رحمه الله .

اضافة الى أن دولة المرابطين قد قامت على أسس دينية قاموا بالدعوة والجهاد لاعلاء كلمة الدين والدفاع عن المسلمين فكثرت فى هذه الدولة الفقهاء وعلماء الدين ، وكان يوسف ابن تاشفين - يلقب بأمرير المسلمين - مقربا للعلماء لايقطع أمرا دون مشاورتهم ، وكان يوصى قضاته أن لايقطع أمرا ولايبت حكما الا بمحضر أربعة من الفقهاء ، فبلغ الفقهاء فى أيامه مبلغا عظيما لم يبلغوا مثله فى الصدر الأول من فتح الأندلس فعظم أمر الفقهاء وانصرفت وجوه الناس اليهم ، وصار علم فروع مذهب مالك وسيلة القرب عند الأمير فنفتت فى زمنه كتب المذهب وعمل بمقتضاها ونبذ ماسواها^(٢).

(١) مقدمة ترتيب المدارك ١/هـ ، و .

(٢) ملخص من كتاب المعجب فى تلخيص أخبار المغرب ص ١٤٧ ، مجلة الدارة ، موضوع بعنوان (القاضى عياض الشخصية والدور الثقافى) ص ١٣٦، ١٣٧ .

وبهذا نستطيع القول أن هذا العصر كان عصر الفقهاء ، لأن القائد المرابطى يوسف بن تاشفين قد شجع أهل العلم والأدب فاجتمع له ولابنه من أعيان الكتاب وفرسان البلاغة ما لم يتفق اجتماعه في عصر من الأعصار (١). ومن الأعلام المشهورين في هذا العصر الامام الظاهري أبو محمد على ابن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي صاحب كتاب "المحلى" المتوفى سنة (٤٥٦هـ) وقيل فيه انه مجدد القرن الخامس (٢).

وكذلك العلامة الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي النمرى صاحب كتاب "التمهيد" و"الاستيعاب" و"الاستذكار" وغيرها المتوفى سنة (٤٦٣هـ) (٣).

ومن أبرز من ظهر في هذا العصر العلامة الفقيه أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد المعروف بابن رشد وهو صاحب كتاب "بداية المجتهد" المتوفى سنة (٥٢٠هـ) .

وصاحب هذه الترجمة أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي - المتوفى سنة (٥٤٤هـ) .

وممن اشتهر في هذا العصر بالكتابة عن أعلام المذهب المالكي أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال صاحب كتاب "الصلة" المتوفى سنة (٥٧٨هـ) (٤).

والقاضى عياض فى فهرست شيوخه الموسوم "بالغنية" قد ترجم لما يقارب من مائة من الأعلام المشهورين الذين كان لهم الفضل فى انتشار العلم فى بلاد المغرب والأندلس حتى أصبح ذلك العصر هو العصر الذهبى فى تلك البلاد .

وقد أمر ابن تاشفين أن تبني المساجد ويدرس فيها العلم ومن هذا يظهر أن هذا العصر كان عصرا ذهبيا فى تاريخ المغرب وبلاد الأندلس هيا للقاضى عياض أن يكون علما من أعلام هذا العصر رحمه الله .

(١) عصر المرابطين والموحدين ٥٣/١ .

(٢) ستأقى ترجمته فى القسم المحقق .

(٣) انظر ترجمته فى : تذكرة الحفاظ ١٣٣٩/٤ ، العبر ٧٥/٣ ، شذرات الذهب ٢٦٢/٤

(٤) انظر ترجمته فى : شذرات الذهب ٢٩٩/٣ ، مرآة الجنان ٧٩/٣ ، وفيات الأعيان

١٧-١٣/٣ ، الباب ٢٩٧/١ ، لسان الميزان ٢٠٢-١٩٨/٤ .

الفصل الثاني فصل حياته

وفيه مباحث :

المبحث الأول : اسمه ونسبه ومولده ونشأته

اسمه :

هو الامام الحافظ القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى بن عياض بن محمد بن عبد الله بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي .

هذا ما قاله ابنه محمد بن عياض في التعريف بأبيه (١).

وقال ابن الملجوم تلميذ القاضي عياض : ان القاضي عياض عند انصرافه من سبتة قاصدا الحرة المراكشية زارهم في دارهم - بمدينة فاس - فسأله ابن الملجوم عن نسبه فقال له القاضي : انما أحفظ عياض بن موسى ابن عياض بن عمرو بن موسى بن عياض ، وأحفظ بعد ذلك محمد بن عبد الله بن موسى بن عياض ، ولا أعرف أن محمدا هذا أبو عياضا أو بينهما أحد (٢).

وما ذكره ابنه محمد هو الصحيح والذي ذكره ابن الملجوم تلميذه يقرب منه .

(١) التعريف بالقاضي عياض ص ٢ .

(٢) أزهار الرياض في أخبار عياض ٢٤، ٢٣/١ .

وماقاله ابن عياض فى نسب أبيه قد اعتمده كثير من المحققين الذين
ترجموا للقاضى (١)(٢).

-
- (١) مقدمة الالماع لسيد صقر ص ٣ .
(٢) انظر ترجمة القاضى عياض فى : تذكرة الحفاظ ١٣٠٤/٤ ، الديباج المذهب ٤٦/٢ ،
شذرات الذهب ١٣٨/٤ ، العبر ٤٦٧/٢ ، مرآة الجنان ٢٨٢/٣ ، الصلة ٤٢٩/٢ ،
النجوم الزاهرة ٢٨٤/٥ ، طبقات الحفاظ للسيوطى ص ٤٦٨ ، بغية الملتمس ص ٤٢٥
المعجم فى أصحاب الصدق ص ٢٩٤ ، شجرة النور ص ١٤٠ ، أزهار الرياض
٢٤،٢٣/١ ، مقدمة محقق الالماع ص ٣ ، مقدمة تحقيق المدارك ١/ح ، مقدمة تحقيق
الغنية ص ٦ .

نسبه :

ينتسب القاضي عياض رحمه الله الى يحصب بن زيد ، ويحصب ، أخو ذى أصبح الحارث بن مالك بن زيد الذى ينتهى اليه نسب الامام مالك بن أنس الأصبحي^(١).

وهكذا يمت القاضي عياض الى الامام مالك بصلتين : صلة المذهب المالكي الذى دان به سكان المغرب ومايزالون وكان عياض من أبرز أعلامه وأشهرهم .

وصلة القربى والانتساب الى قبيلة حمير من عرب اليمن ذات الصيت الذائع فى التاريخ^(٢)، والتي استقر منها جزء فى الشام وآخر بمصر وأجداد القاضي بالأندلس وبهم سميت القلعة المعروفة بيحصب بالأندلس .

فالقاضي اذن عربى الأصل والسلالة عريق فى حمير يلتقى نسبه بالامام مالك بن أنس .

السبتى الدار والميلاد كان سلفه فى القديم بالأندلس ثم انتقلوا الى مدينة فاس وكان لهم استقرار بالقيروان ، وانتقل جده عمرون الى سبتة بعد سكى فاس^(٣).

(١) انظر نسب يحصب فى جمهرة أنساب العرب ص ٤٣٥، ٤٣٦ ، نهاية الارب للقلقشندى ص ٣٩٧ .

(٢) مقدمة تحقيق كتاب ترتيب المدارك ١/ج .

(٣) التعريف بالقاضي عياض ص ٢ ، أزهار الرياض ١/٢٩ ، مقدمة تحقيق ترتيب المدارك ١/د ، القاضي عياض ص ٣٠ .

مولده :

أجمع المترجمون للقاضى عياض على أن مولده كان سنة ست وسبعين وأربعمائة من الهجرة وعلى وجه التحديد فى منتصف شهر شعبان (١).
 وكان مولده بمدينة سبتة وقد كانت قديمة ضاربة فى القدم ، وقد اختلف الناس فى سبب تسميتها بهذا الاسم : فقليل لانتقطاعها فى البحر من قولهم : سبت النعل اذا قطعتها .
 وقيل : لأن أول من اختطها هو سبت بن سام بن نوح عليه السلام (٢). والله أعلم .
 وقد سبق بيان موضعها الجغرافى (٣).

-
- (١) انظر : الديباج المذهب ٥١/٢ ، تذكرة الحفاظ ١٣٠٤/٤ ، شذرات الذهب ١٣٨/٤
 أزهار الرياض ٢٩/١ ، التعريف بالقاضى عياض ص ٣ ، وانظر المراجع التى ترجمت له فيما سبق ، القاضى عياض وجهوده فى علمى الحديث رواية ودراية ص ٤٥ ، مقدمة ترتيب المدارك ص/هـ .
 (٢) انظر أزهار الرياض ٢٩/١ .
 (٣) انظر ص ٢١ ، وكذلك معجم البلدان ١٨٢/٣ .

نشأته :

يكفينا في معرفة نشأته ما ذكره ابنه في التعريف به حيث قال : نشأ أبى على عفة وصيانة ، مرضى الحلال ، محمود الأقوال والأفعال ، وموصوفا بالنبل والفهم والحذق ، طالبا للعلم حريصا عليه مجتهدا فيه ، معظما عند الأشياخ من أهل العلم ، كثير المجالسة لهم ، والاختلاف الى مجالسهم الى أن برع في زمانه ، وساد جملة أقرانه ، وبلغ في التفنن في فنون العلم ما هو معلوم فكان من حفاظ كتاب الله تعالى والقيام عليه ، لا يترك التلاوة له على كل حالة ، مع القراءة الحسنة المستعذبة والصوت الجهير ، والحظ الوافر من تفسيره والقيام على معانيه واعرابه وشواهد وأحكامه وجميع أنواع علومه (١).

قال الملاحى : "كان القاضى عياض رحمه الله بجر علم ، وهضبة دين وحلم ، أحكم قراءة كتاب الله تعالى بالسبع وبلغ من معرفته الطول والعرض وبرز في علم الحديث ، وحمل راية الرأى ... " (٢) اهـ . وقال عنه ابنه أيضا : كان نحويا ، ريانا من الأدب شاعرا مجيدا يتصرف في نظمه أحسن تصريف ، ويستعمل في شعره الغرائب في صناعة الشعر ، مليح القلم ، من أكتب زمانه ، خطيبا فصيحاً حسن الايراد ، لا يخطب الا بما يصنع ، خطبته فصيحة ذات رونق عذبة الألفاظ نهلة المأخذ حافظا للغة والأغربة (٣) والشعر والمثل وأخبار الناس ومذاهب الأمم (٤).

ومن أمثلة شعره :

نصيحته لطالب العلم : قال :

يا طالب العلم استمع قول امرئ

محض النصيحة للمريد الراغب

(١) التعريف بالقاضى ص ٤ .

(٢) أزهار الرياض ٧/٣ .

(٣) أى الغريب من الكلام .

(٤) التعريف بالقاضى عياض ص ٥٤ ، ٥٥ .

العلم في أصلين لا يعدوهما

الا المضل عن الطريق اللاحب

علم الكتاب وعلم الآثار التي

قد أسندت عن تابع عن صاحب

جاء بها الاثبات منهم واعتنت

بمساند ومراسل وغرائب (١)

وقال رحمه الله يصير نفسه وهو منفي عن بلده بيادية "داي" ببلاد

كادلا قاضيا هناك بعد أن عزل من بلده وأخرج الى هذه البادية عقوبة له

على عدم تقديم الولاء لدولة الموحدين عن رغبة .

أَقْمَرِيَّةَ الْأَدْوَا حِ بِاللَّهِ طَارِحِي

أَخَاشَجَنَ بِالنُّوحِ أَوْ بِغِنَاءِ

فَقَدْ أَرْقَيْتِي مِنْ هَدِيلِكَ رَنَّةٌ

تُهَيِّجُ مِنْ شَوْقِي وَمِنْ بُرَحَاءِ

لَعَلَّكَ مِثْلِي يَا حَمَامُ فَإِنِّي

غَرِيبٌ بِدَايٍ قَدْ بُلِيتُ بِدَاءِ

فَكَمْ مِنْ فَلَاةٍ بَيْنَ دَايٍ وَسَبْتَةٍ

وَحَرَقِي بِعِيدِ الْخَافِقِينَ قَوَاءِ

تُصَفِّقُ فِيهِ لِلرِّيَّاحِ خَوَافِقُ

كَمَا ضَعَضْتُ زَفْرَةَ الصُّعْدَاءِ (٢)

ومن أخلاقه رحمه الله :

(١) أزهار الرياض ٢٦٨/٣ .

(٢) هذا طرف من هذه القصيدة ، وانظر القصيدة بكاملها في المرجع السابق ٢٦٨، ٢٦٧/٣ ، القاضي عياض بين العلم والأدب ص ٦٢-٦٣ ، وله غيرها . انظر التعريف بالقاضي ص ٩٩ وما بعدها .

انه كان منصفاً من نفسه ، منصفاً لأهل العلم ، محباً لطلبة العلم ، صغير النفس غير متكبر جواداً سمحاً من أكرم أهل زمانه ، كثير الصدقة والمواساة عاملاً مجتهداً ، صواماً ، يقوم ثلث الليل الأخير لجزء من القرآن متديناً متورعاً متواضعاً ، متشرعاً ، كثير المطالعة ، لا يفارق كتبه ، كثير البحث عن العلم ، توفي وهو طالب له ، بعيد الصيت ، جميل الوجه ، طيب الرائحة ، نظيف الملبس ، باهى المركب (١).

قلت : وهذا غيض من فيض من أخلاقه وسجاياه فعليه من الله الرحمة والرضوان فقد كان مثالا للعالم المجاهد المصابر حتى غدا امام وقته في الحديث وعلومه والنحو واللغة والشعر وكلام العرب وأيامهم وأنسابهم.

(١) التعريف بالقاضى مختصراً ، انظر ص ٦٥،٤ .

المبحث الثاني

أشهر شيوخه :

لقد كان للقاضى عياض رحمه الله شيوخ كثير أخذ عنهم واستفاد من علمهم اما بطريق مباشر واما بالاجازة . ولست هنا مستقصيا لشيوخ القاضى فقد ألف رحمه الله كتابا فى شيوخه سماه الغنية ، ذكر فيه شيوخه الذين تلقى عنهم العلم ، وذكر فيه نحواً من مائة شيخ ممن سمعه أو أجازته (١). ويمكننا أن نقسم شيوخ القاضى عياض الى أربعة أقسام (٢):

الأول : شيوخ لقيهم وصاحبهم وأخذ عنهم الكثير وقد تأثر بهم

مثل:

الحافظ أبى على الصدفى (٣)، ومحمد بن عيسى (٤)، وابن رشد (٥).

الثانى : شيوخ لقيهم وأخذ عنهم القليل وأجازوه فيما لم يسمعه منهم وهؤلاء مثل : شيخه ابن العربى (٦).

الثالث : شيوخ لقيهم وأخذ عنهم اجازة فقط مثل شيخه الحافظ أبو على الحسين بن محمد الغسانى الجيانى (٧).

الرابع : شيوخ لم يلقيهم ولكنهم أجازوه مكاتبة مثل :

-
- (١) انظر الغنية للوقوف على شيوخ القاضى بتحقيق ماهر جرار .
 - (٢) انظر هذا التقسيم فى : القاضى عياض وجهوده فى علم الرواية والدراية ، رسالة دكتوراه أعدها بشير الترابى ص ٩٧ .
 - (٣) الغنية ص ١٢٩ ، أزهار الرياض ١٥١/٣ .
 - (٤) الغنية ص ٢٧ ، أزهار الرياض ٦١/٣ .
 - (٥) الغنية ص ٥٤ ، أزهار الرياض ٥٩/٣ .
 - (٦) الغنية ص ١٣٨ ، أزهار الرياض ١٤٩/٣ .
 - (٧) الغنية ص ١٣٨ ، أزهار الرياض ١٤٩/٣ .

أبي طاهر السلفي^(١)، وأبي عبد الله المازري^(٢)، والشيخ أبو بكر
الطرطوشي^(٣).
ومن أراد الاستزادة في معرفة شيوخ القاضي عياض فليراجع كما سبق
مؤلفه في ذلك .

(١) الغنية ص ١٠٢ ، أزهار الرياض ١٦٧/٣ .
(٢) الغنية ص ٦٥ ، أزهار الرياض ١٦٥/٣ .
(٣) الغنية ص ٦٢ ، أزهار الرياض ١٦٢/٣ .

رحلاته :

لقد بدأ القاضى عياض رحلاته العلمية يوم الثلاثاء منتصف جمادى الأولى سنة سبع وخمسمائة كما قال ابنه وغيره (١).

وقد كان خروجه من سبتة قاصدا الأندلس لطلب العلم وكانت قرطبة هى حاضرة الأندلس الأولى ، تعج بالعلماء وطلاب العلم لذلك كانت هى وجهته الأولى ، فوصلها فى مستهل جمادى الآخرة من هذه السنة أى بعد مضى خمسة عشر يوما من خروجه من سبتة .

وفى قرطبة أخذ العلم عن أشياخها وحفاظها فأخذ من مسندها ابن عتاب وعن ابن رشد وابن حمدين وأبى الحسين بن سراج وأبى عمر الأسدى وغيرهم .

فأخذ عنهم سماعا واجازة وقد ذكر ذلك فى مشيخته التى ترجم فيها لشيخه (٢).

وقد كان للفترة التى قضاها القاضى فى قرطبة أثر واضح فى تكوين شخصيته كما كان لها الأثر الطيب على نفسه وعاطفته فقال وهو يودعها :
أقول وقد جد ارتحالى وغردت

حدائى وزمت للفراق ركائبى

وقد غمضت من كثرة الدمع مقلتى

وصارت هواء من فؤادى ترائبى

ولم يبق الا وقفة يستحثها

وداعى للأجباب لالالحباب

ودع القاضى عياض قرطبة وتوجه الى مرسيه بشرق الأندلس ، وذلك فى يوم الاثنين الخامس والعشرين من المحرم سنة ثمان وخمسمائة ووصلها

(١) التعريف بالقاضى عياض ص ٢٦ ، مجلة الدارة ص ١٣٤ .

(٢) انظر هؤلاء الشيوخ مترجم لهم فى الغنية ، وقد سبق الترجمة لبعضهم .

يوم الثلاثاء الثالث من صفر سنة ثمان وخمسمائة ، وكان أمله وقصده أن يلقى حافظ عصره أبا على الصدفي ويأخذ عنه ، وقد شق عليه لما وجدته مختفيا ، وسبب اختفائه أنه رفض أن يستمر في القضاء فألزم بذلك فاختفى . ولما صدر العفو عن أبي على الصدفي ، كتب الى القاضي عياض يخبره بذلك ، فقد كان أسفا لما علم بقدوم القاضي عياض وهو في اختفائه .

ولما خرج الصدفي قال للقاضي عياض : لولا أن الله يسر خروجي بلطفه ، لكنت عزمت أن أشعرك بموقع يقع عليه الاختيار من بلاد الأندلس لايؤبه لكوني فيه ، فتدخل فيه وأخرج مختفيا اليه بأصولي ، فتجد ما ترغب لما كان في نفسي من تعطيل رحلتك ، واخفاق رغبتك^(١).

ومما تقدم نرى حرص الشيوخ على أن يسمع منهم جهازة التلاميذ وعلى رأسهم القاضي عياض وهذا مظهر جليا في كلام القاضي أبو على الصدفي .

وقد سمع القاضي منه الكثير من كتبه ومصنفاته كالصحيحين ، وجامع الترمذي ، والشمال المحمدية له ، والناسخ والمنسوخ لهبة الله الحنبلي ، وكتاب الاستدراكات والالزامات على البخاري ومسلم ، وكتاب العلل للدارقطني ، والجرح والتعديل للباجي وغيرها .

هذا وقد أجاز له الصدفي جميع رواياته ومارحل القاضي عياض حتى روى غليله من حافظ الأندلس^(٢) ، ولقى في رحلته هذه جماعة من أعلام الأندلس ، وأجازه أبو على الجياني ، وشريح وابن شيرين وغيرهم من أعلام غرب الأندلس وأجازه أيضا أبو جعفر بن بشتغير وأبو القاسم الأتقري وأبو زيد بن منيل وغيرهم من أعلام شرق الأندلس ، وأجازه أبو عبد الله المازري ، وأبو بكر الطرطوشي .

(١) التعريف بالقاضي عياض ص ٨ ، الغنية ص ١٣١ ، أزهار الرياض ٩/٣ ، وماتقدم مقتبس من رسالة الدكتوراه المقدمة من الدكتور بشير الترابي بعنوان (القاضي عياض وجهوده في علمي الرواية والدراية) .

(٢) أزهار الرياض ٩/٣ .

وبعد هذه الرحلة العلمية رجع القاضى عياض غانما الى موطنه سبتة
وقد تم له ماأراد فقد لقى الأعلام ، وأخذ عنهم الكثير مشافهة ومكاتبة ،
واجازة وبذلك تكونت شخصية القاضى عياض الفذة .
ولما عاد الى سبتة أجلسه أهل بلده للتدريس والمناظرة عليه فى المدونة
وكان حينها فى الثانية والثلاثين من عمره ، وبعد ذلك بيسير أجلس للشورى
ثم ولى القضاء عام خمسة عشر وخمس مئة لثلاث بقين من صفر (١).

(١) التعريف بالقاضى ص ١٠ .

تلاميذه :

مما سبق تتضح مكانة القاضى عياض العلمية وتلك القدرات الفذة التى تكاد تكون فريدة عصره فلا بد أن يوجد له تلاميذ يأخذون عنه ويستقون من منابعه ولذلك كان تلاميذه كثيرون ، فقد أجلسه أهل بلده سبعة للمناظرة عليه فى المدونة وهو ابن نيف وثلثين سنة ، وصار مقدم فقهاء سبعة ، ثم لما عين القاضى فى منصب القضاء ونقل الى غرناطة اجتمع عليه الناس وسمعوا منه الكثير ، وخاصة كتابه الشفا .

وبسبب ما يتمتع به القاضى من علم وحلم وتقوى وتواضع جم ، جعلته قريبا من القلوب حبيبا الى الأنفس ، مما جعل حلقات علمه تتسع فى سبعة وغرناطة .

وقد تتلمذ على القاضى كثيرون منهم :

خلف بن بشكوال^(١) ، وأحمد بن عبد الرحمن الصقر الأنصارى^(٢) ، وأحمد بن عبد الرحمن اللخمى^(٣) ، وعبد الرحمن بن القصير الغرناطى يكنى أبا جعفر ويعرف بابن القصير على ماقاله المقرئ^(٤) ، وابنه محمد صاحب التعريف بالقاضى عياض وأبو محمد بن عبيد الله الحجرى^(٥) ، وابن خير الاشبيلى .

وهؤلاء ومعظمهم من أهل طبقتهم ومعاصريه ولذلك تجدهم يقاربونه فى السن ومنهم من أخذ معه من شيخ واحد مثل ابن بشكوال ، وابن خير الاشبيلى^(٦) .

(١) انظر ترجمته فى : تذكرة الحفاظ ١٣٣٩/٤ ، شذرات الذهب ٢٦١/٤ ، الكامل فى التاريخ ١٦٠/٩ .

(٢) انظر ترجمته فى : الديباج ٢١١/١ ، تكملة الصلة ٧٦/١-٧٧ .

(٣) انظر الديباج ٢٠٨/١ .

(٤) أزهار الرياض ١٥/٣ .

(٥) تذكرة الحفاظ ١٣٠٧/٤ .

(٦) انظر ذكر تلاميذه فى : شجرة النور ص ١٤١ ، القاضى عياض وجهوده فى علمى الحديث رواية ودراية ص ١٣٩-١٤٥ رسالة دكتوراه للطالب بشير على الترابى ، تذكرة الحفاظ ١٣-٦/٤ ، سير أعلام النبلاء ٢١٢/٢٠ .

المبحث الثالث

عقيدته :

كان القاضى عياض رحمه الله أشعري العقيدة على طريقة أبى الحسن الأشعري ، وهذا شأن غالب المالكية بالمغرب والأندلس .

وقد قرأ القاضى مذهب الأشعري بسبته صغيرا على شيوخه مثل محمد ابن عيسى التميمي وغيره ، ومما قرأه من كتب الأشاعرة رسالة ابن أبى زيد القيروانى ، فقد خص ابن أبى زيد قسما كبيرا فى أولها جمع فيه العقيدة على مذهب الأشعري ، كما قرأ كتاب المنهاج لأبى الوليد الباجى وغير ذلك . وهكذا تشبع بالعقيدة الأشعرية صغيرا وتمسك بها ، وهو فى الشفا واضح المسلك حيث يحتج كثيرا بآراء أبى الحسن الأشعري وامام الحرمين الجويني مما يثبت صلته الوثيقة بكتبهم ومؤلفاتهم فى العقيدة ، وهو اذا ذكر قول أحد الأشعرية قال : "من أئمتنا ..."(١) .

والمتتبع لأقواله وآرائه فى هذا الكتاب عند حديثه عن القدر وبعض صفات الله تعالى كالقدم واليد والعين يجد أنه يميل الى رأى الأشاعرة فى ذلك ويحكى عن علماء المالكية أقوالا وتأويلات تبعتها عن مدلولها عند أهل السنة والجماعة .

والقاضى لتمسكه بمذهبه فقد قاوم حكام الموحدين ، وحاربهم حتى لقي منهم مالمقى ، ذلك لأنهم يختلفون معه فى العقيدة فى مسائل كثيرة منها عصمة الامام التى يقول بها أتباع دولة الموحدين ، والعصمة فى مذهب أهل السنة والجماعة ومنهم الأشاعرة لا تكون الا للأنبياء عليهم الصلاة والسلام .

(١) الشفا ٣١٦/١ ، وانظر مقدمة تحقيق ترتيب المدارك ١/ح .

مذهبه :

كان القاضي عياض مالكي المذهب ، فقد وصف بذلك على لسان كثير ممن ترجم له (١).

وقد أخذ القاضي مذهب مالك من شيوخه الذين تلقى العلم على أيديهم فقرأ عليهم المدونة في فقه مالك بل كان يقرأها عدة مرات على الشيخ الواحد .

ولذلك نجد أهل بلده قد أجلسوه في سن مبكرة لمدارسة المدونة التي حظيت منه بكل اهتمام مما جعله يؤلف كتابه "التنبيهات المستنبطة على المدونة" مخطوط . وقد ألف كذلك في الفقه المالكي "الاعلام بحدود قواعد الاسلام" مخطوط .

ومن اطلع على مؤلفات المالكية يجدها مشحونة بأقوال القاضي عياض . وقد عقد في مقدمة كتابه ترتيب المدارك بابا تكلم فيه عن عمل أهل المدينة ، وهو أحد أسس مذهب مالك ، وقد ظهر في هذا الباب بمظهر المالكي الملتزم الواثق بامام مذهبه ، بل انه لم يكن مالكيًا فحسب بل كان من أبرز المؤازرين والمنتصرين لهذا المذهب ، حتى انه يوجب على كل طالب للحق ومريد للصواب اعتناق مذهبه (٢).

والخلاصة . لقد كان القاضي عياض - رحمه الله - علما من أعلام المذهب المالكي . كما قال ابن فرحون : "كان حافظا لمذهب مالك (٣). وبالجملة فقد كان القاضي عياض رحمه الله أشعري العقيدة مالكي المذهب (٤).

(١) انظر : الديباج المذهب ٤٧/٢ ، شجرة النور ص ١٤١ ، شذرات الذهب ١٣٨/٤ ، العبر ٤٦٧/٢ .

(٢) انظر نص كلامه في ترتيب المدارك ٣٨/١ - ٤٠ .

(٣) الديباج المذهب ٤٧/٢ .

(٤) مجلة الدار ص ١٣٥ .

مناصبه :

ولى القاضى عياض القضاء مرارا ، فى بلده سبتة أولا وذلك بعد رجوعه من رحلته الى بلاد الأندلس . لما كان عليه من نباهة الذكر وشهرة العلم ، وللقبول الذى كان له فى قلوب أهلها ، وكان توليه القضاء سنة خمسة عشر وخمسمائة .

وقد باشر القاضى مهامه ، فكان عهده زاهرا ، اذ سار أحسن سيرة محمود الطريقة مشكور الحالة ، وقد أقام الحدود على اختلاف أنواعها . وكان مثالا للقاضى العملى فقد اتجه فكره لتوسعة مسجد المدينة فبنى الزيادة الغربية التى كمل بها جمال مسجد سبتة ، كما بنى فى جبل المنيا قرب سبتة رابطة مشهورة الى غير ذلك من الآثار المحمودة^(١) .

القضاء فى غرناطة :

وصل خطاب أمير دولة المرابطين الى القاضى عياض يأمره فيه بالانتقال الى غرناطة لتولى القضاء بها ، وذلك فى أول يوم من صفر عام أحد وثلاثين وخمسمائة ، فنهض اليها . ولما علم أهل غرناطة بقدومه ، فاستشرفوا للقاءه وقد استقبلوه استقبالا حافلا رائعا ، وهذا تلميذه عبد الرحمن بن القصير يصف هذا الاستقبال فيقول :

"لما قدم علينا القاضى عياض غرناطة ، خرج الناس للقاءه وبرزوا تبريزا مارأيت لأمر مؤمر مثله ، وحرزت أعيان البلد الذين خرجوا اليه ركبانا فنيفوا على مائتى راكب ، ومن سواد العامة مالا يحصى كثرة ، وخرجت مع أبى رحمه الله فى جملة من خرج . فلقينا شخصا بادى السيادة مبينا عن اكتساب المعالى والافادة ..."^(٢)

تسلم القاضى خطة القضاء وسار فيه سيره الذى عرفه ، فرد الحقوق لأصحابها ، وأقام الحدود بغير مهادنة ولاجمالة ، وقد استمر القاضى فى

(١) التعريف بالقاضى عياض ص ١٠ ، انباه الرواه ٣٦٣/٢ .

(٢) أزهار الرياض ١١/٣ .

قضاء غرناطة ، ولكن تاشفين أمير غرناطة ضاق به ذرعا وملأ الغيظ صدور أصحابه ، لأن القاضي صدهم عن المظالم التي كانوا يمارسونها وعن الباطل الذي ارتادوه ، فسعى في صرفه عن قضاء غرناطة ، فصرف القاضي عن قضاء غرناطة في رمضان عام اثنين وثلاثين وخمسمائة بعد أن قضى فيها حوالى عامين^(١).

قضاء سبته للمرة الثانية :

وبعد أن صرف القاضي عياض عن قضاء غرناطة رحل الى بلده سبته بعد أن دخل قرطبة زائرا وذلك بعد أن قدمه ابراهيم بن تاشفين بن على بن يوسف بن تاشفين ، وكان ذلك في آخر عام تسعة وثلاثين وخمسمائة . فابتهج أهل سبته لذلك لما علموه من سيرة القاضي عياض وعدله واصلاحه وسار فيهم السيرة التي عهدوا منه^(٢).

وأقام القاضي في قضاء سبته حتى قيام دولة الموحدين وغزوهم سبته وقد كانت له معهم مواقف عنيفة ، انتهت بتغريبه عن وطنه سبته وذلك بصورة مقنعة حيث ألزم القضاء بقرية صغيرة ببادية تادلا التي كان سلطانهم عليها^(٣).

القضاء فى بادية (داى) :

لقد أحس القاضي عياض رحمه الله أن توليته قضاء (داى) انما هو تغريبا له عن وطنه جزاء موقفه المعارض والمدافع ضد الموحدين ، وحتى يأمنوا شره ، فقد كانوا يحسبون له ألف حساب خوفا من مركزه القوى فى سبته . وفى ذلك يقول ابن خلدون فى سيرة القاضي : "... ولذلك سخطته الدولة آخر الأيام حتى مات مغربا عن وطنه مستعملا فى خطة القضاء ببادية من تادلا رحمه الله"^(٤). ا.هـ

(١) التعريف بالقاضى ص ١١ باختصار ، أزهار الرياض ١١/٣ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) مقدمة ابن خلدون ٢٣٠/٦ .

(٤) انظر فهرس الفهارس والأثبات ١٨٤/٢ .

فهذا يمكن القول بأن القاضي كان في (دای) منفيًا أكثر منه قاضيا ،
والا فمنصب القاضي عياض في ذلك الوقت كان يؤهله لأن يكون قاضيا
بمدينة كبيرة لا قرية صغيرة مهجورة تفقد أبسط مقومات الحياة .

ولذلك أحس القاضي بمرارة هذا الأمر وأخذ يصور ذلك في أبيات من
الشعر تفيض ألما وشكوى وشوقا الى وطنه فهاهو يقول :

أَقْمَرِيَّةَ الْأَدْوَا حِ بِاللَّهِ طَارِحِي
أَخَا شَجَنٍ بِالنَّوْحِ أَوْ بِغِنَاءِ
فَقَدْ أَرَقْتَنِي مِنْ هَدِيلِكَ رَنَّةً

تَهَيَّجُ مِنْ بَرْحَى وَمِنْ بُرْحَاءِ
لَعَلَّكَ مِثْلِي يَا حَمَامُ فَإِنِّي

غَرِيبٌ بِدَايٍ قَدْ بُلِيتُ بِدَاءِ
فَكَمْ مِنْ فَلَاحٍ بَيْنَ دَايٍ وَسَبْتَةٍ

وَحَرْقٍ بِعِيدِ الْخَافِقِينَ قَوَاءِ
تَصَفَّقَ فِيهِ لِلرِّيَّاحِ خَوَافِقُ

كَمَا ضَعَضْتُ زَفْرَةَ الصَّعْدَاءِ
يَذْكُرْنِي سَحَّ الْمِيَاهِ بِأَرْضِهَا

دُمُوعًا أُرِيقَتْ يَوْمَ بِنْتُ رَوَائِي
وَيُعْجِبُنِي فِي سَهْلِهَا وَحُزُونِهَا

خَمَائِلُ أَشْجَارٍ تُرْفُ وَرَاءِ
لَعَلَّ الَّذِي كَانَ التَّفَرُّقُ حَكْمُهُ

سَيَجْمَعُ مِنَّا الشَّمْلَ بَعْدَ تَنَائِي (١)

ومكث القاضي عياض بدای ، وكانت آخر عهده بالقضاء ، بل كانت
آخر عهده بالحياة ، اذ لم يلبث بعد قضائها كثيرا .

(١) انظر هذه القصيدة في التعريف بالقاضي عياض لابنه ص ٩٨ .
وانظر : أزهار الرياض ٦٧/٣ ، ٢٦٨/٢ ، القاضي عياض بين العلم والأدب
ص ٦٢، ٦٣ .

المبحث الرابع

مكانته العلمية :

يعتبر القاضى عياض من مشاهير علماء المسلمين فى الشرق والمغرب على حد سواء .

وكما قيل "لولا عياض ماذكر المغرب" وهذا يدل على مكانة عياض لدى أهل المغرب ، ولذلك سارع طلاب العلم من أنحاء المغرب والأندلس الى الاستفادة من علم هذا القاضى ولم يشغله القضاء عن العلم فقد كان الى جانب القضاء يدرس لطلابه ويقرأون عليه .

والذى ضاعف من شهرة القاضى عياض كتابه العظيم "الشفاء" الذى طار فى كل مكان .

وليس بأدل على مكانته العلمية ما لقيه به أهل بلده سبته عندما عاد من رحلته من بلاد الأندلس فاستقبلوه استقبالا حافلا وابتهجوا برجوعه ، وكذلك استقبال أهل غرناطة له كما مر ، ومن هذا يتضح لنا مكانة القاضى العلمية وما كان يتمتع به من علم وخلق ودراية بأمور القضاء الى جانب ما تركه من ثروة علمية هائلة ، كان من أهمها هذا الكتاب الذى نحن بصدد الحديث عنه - اكمال المعلم شرح صحيح مسلم ، وكتاب الشفاء وكتاب مشارق الأنوار وكتاب التنبيهات ، وكتاب الاعلام بقواعد الاسلام ، وكتاب الغنية فى فهرست شيوخه ، الى غير ذلك مما قام بتأليفه ، وقد اقتصرنا على ذكر هذه الأمثلة من مؤلفاته والا فقد بلغت مؤلفاته أكثر من ثلاثين مؤلفا والذى وصل اليها منها القليل (١).

ثناء العلماء عليه :

قال ابن بشكوال فى القاضى عياض :

"... وهو من أهل التفنن فى العلم ، والذكاء واليقظة والفهم ، واستقضى ببلده مدة طويلة فحمدت سيرته فيها ، ثم نقل عنها الى قضاء غرناطة ، فلم يطل أمده بها ، وقدم علينا قرطبة فى ربيع الآخر سنة احدى وثلاثين وخمسمائة وأخذنا بعض ما عنده ..."(١).

وقال عنه ابن الأبار فى كتابه معجم أصحاب الصدى : "كان لا يدرك شأوه ولا يبلغ مداه فى العناية بالحديث والآثار وخدمة العلم مع حسن التفنن فيه والتصرف الكامل فى فهم معانيه الى اضطلاع به بالأدب وتحقيقه بالنظم والنثر ومهارته فى الفقه والمشاركة فى اللغة العربية"(٢).

وقال عنه الامام الذهبى فى تذكرة الحفاظ : "عالم المغرب أبو الفضل اليحصبى الحافظ ..."(٣).

وقال عنه ابن كثير : "وكان امام فى علوم كثيرة كالفقه واللغة والحديث ، والأدب وأيام الناس"(٤).

وقال عنه الأتابكى فى النجوم الزاهرة : "كان اماما ، حافظا ، محدثا ، فقيها ، متبحرا ، صنف التصانيف المفيدة وانتشر اسمه فى الآفاق وبعد صيته"(٥).

وقال عنه السخاوى : "أعرف الناس فى وقته بعلوم الحديث والنحو واللغة وكلام العرب وأنسابهم"(٦).

-
- (١) أزهار الرياض ١٧/٣ .
 - (٢) انظر فهرس الفهارس ١٨٤/٢ .
 - (٣) انظر تذكرة الحفاظ ١٣٠٤/٤ .
 - (٤) البداية والنهاية ٢٤٢،٢٤٠/١٢ .
 - (٥) انظر النجوم الزاهرة ٢٨٤/٥ .
 - (٦) انظر فهرس الفهارس ١٨٤/٢ .

ومن أقوال العلماء في بيان مكانة القاضي عياض قول الشيخ أبي القاسم الملاحى : "كان القاضي عياض بحر علم وهضبة دين وحلم ، أحكم قراءة كتاب الله بالسبع وبلغ من معرفته الطول والعرض ، وبرز في علم الحديث" (١).

ونختم بما قاله أبو الحسن على بن عبد الله بن هارون المالقى يمدح القاضي عياض حيث قال :

ظلموا عياضا وهو يحلم عنهم
والظلم بين العالمين قديم
جعلوا مكان الرءاء عينا في اسمه
كى يكتموه وشأنه معلوم
لولاه مافاحت أباطح سبتة
والروض حول فنائها معدوم (٢)

(١) أزهار الرياض ٧/٣ .

(٢) القاضي عياض بين العلم والأدب ص ٦٤،٦٣ .

وفاته :

توفي القاضي عياض رحمه الله يوم الجمعة السابع من جمادى الآخرة من عام أربع وأربعين وخمسمائة من هجرة المصطفى صلى الله عليه وسلم ويكاد يكون هذا التاريخ مجمعا عليه ممن أرخ للقاضي عياض رحمه الله ، ودفن بمراكش بباب ايلان داخل المدينة كما قال ابنه^(١) ، مغربا عن وطنه ولم يخالف في وفاته بمراكش ودفنه بها الا ابن خلدون فقد قال : ان عياضا لما تولى كبر دفاع عبد المؤمن عن سبتة وكان رئيسها يومئذ بدينه وأبوته ومنصبه . قال : فسخطته الدولة آخر الأيام حتى مات مغربا عن سبتة بتادلا مستعملا في خطة القضاء^(٢).

ولكن هذا القول يخالف ماقاله ابنه في التعريف به حيث ذكر أنه توفي بمراكش وأن والده خرج مع أمير دولة الموحدين في غزوة "دكالة" فمرض بعد مسيرة مرحلة ، فأذن له في الرجوع فرجع فأقام مريضا نحو من ثمانية أيام ، ثم مات - رحمه الله - ليلة الجمعة نصف الليل التاسعة من جمادى الآخرة من عام أربعة وأربعين وخمسمائة ودفن بها في باب ايلان داخل السور - قدس الله روحه ونور ضريحه^(٣).

وقد اختلف الناس في سبب وفاته وقد اشتهر منها مايلي :

- (١) المذكور سابقا عن ابنه أنه اعتقل خارج مراكش ونقل اليها مريضا ، فمكث بها ثمانية أيام وتوفي^(٤).
- (٢) أنه مات مسموما وقد سمه يهودى^(٥).

(١) التعريف بالقاضي عياض ص ١٣ ، الصلة ٤٣٠/٢ ، انباه الرواه ٣٦٤/٢ ، النجوم الزاهرة ٢٨٤/٥ ، تذكرة الحفاظ ١٣٠٦/٤ ، الديباج ٥١/٢ ، شجرة النور ص ١٤١ .

(٢) تاريخ ابن خلدون ٢٣٠/٦ .

(٣) التعريف بالقاضي ص ١٣ .

(٤) المرجع السابق .

(٥) فهرس الفهارس ١٨٥/٢ .

(٣) قتل بأمر المهدي في الحمام بعد أن ادعى عليه أهل بلده أنه لا يخرج يوم السبت ، وقد كان معنيا بتصنيف كتابه الشفا .

(٤) أنه مات فجأة في الحمام يوم دعا عليه الامام الغزالي لما بلغه أنه أفتى بحرق كتابه احياء علوم الدين^(١).

ولكن هذه الأقوال الثلاثة الأخيرة تخرصات وأقوال قيلت ليس لها مستند أو دليل . والقول المعتمد والأولى بالصواب ما نقله ابنه عنه في كتابه التعريف بالقاضي . والله أعلم .

(١) تحاف السادة المتقين بشرح احياء علوم الدين ٢٦/١ .

الفصل الثالث فصل دراسة الكتاب

وفيه تمهيد ومباحث .

التمهيد وفيه مطلبان :

المطلب الأول : التعريف بالإمام مسلم

ويشمل مايلي :

(أ) اسمه ونسبه :

هو مسلم بن الحجاج بن مسلم أبو الحسين القشيري^(١) النسب النيسابوري^(٢) الدار والموطن عربي صليبة^(٣)، أحد رجال الحديث من أهل خراسان ، وصاحب الصحيح ، كان صاحب تجارة وكان محسن نيسابور ، وله أملاك وثروة ، وقد حج سنة عشرين ومائتين ، فلقى القعني^(٤)

(١) القشيري : بضم القاف وفتح الشين وسكون الياء تحتها نقطتان ، وفي آخرها راء ، هذه النسبة الى قشير بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة قبيلة كبيرة ينسب اليها كثير من العلماء منهم الامام مسلم .
اللباب ٣٧/٣ - ٣٨ .

(٢) بفتح النون وسكون الياء وفتح السين المهملة وسكون الألف ، وضم الباء الموحدة وبعدها واو وراء . ونيسابور من أحسن مدن خراسان ولها سبب في تسميتها بذلك .
انظر المرجع السابق ٣٤١/٣ .

(٣) عربي صليب : خالص النسب ، وامرأة صليبة كريمة المنصب عريقة .

(٤) هو : الامام الحافظ أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسلمة بن قعنب - بفتح القاف وسكون العين - القعني البصري ، أصله من المدينة ، روى عنه البخاري ومسلم وأبو داود ، وعبد بن حميد ، قال العجلي : بصرى ثقة ، رجل صالح ، وكان ابن معين وابن المديني لا يقدمان عليه في الموطأ أحد . توفي سنة احدى وعشرين ومائتين .
=

وطبقته (١).

(ب) مولده :

قيل أنه ولد سنة أربع ومئتين (٢). وقيل سنة ست ومائتين (٣).

وفاته :

توفي سنة إحدى وستين ومائتين (٤) لخمس بقين من رجب ودفن يوم الاثنين وهو ابن خمس وخمسين سنة ، وقيل : ستون سنة رحمه الله ورضى عنه .

(ج) شيوخه :

قال الامام النووى رحمه الله : سمع بخراسان يحيى بن يحيى (٥) ، واسحاق بن راهويه (٦) وغيرهما .

= انظر : تاريخ الثقات للعجلي ص ٢٧٩ ، التقريب ٤٥١/١ ، تذكرة الحفاظ ٣٨٣/١ ، العبر ٣٠١/١ .

(١) انظر ترجمته في : الجرح والتعديل ١٨٢/٨ ، طبقات الحنابلة ٣٣٧/١ ، تذكرة الحفاظ ٥٨٨/٣ ، العبر ٣٧٥/٢ ، سير أعلام النبلاء ٥٥٧/١٢ ، المنتظم ٣٢/٥ ، الكاشف ١٤٠/٣ ، مرآة الجنان ١٧٤/٢ ، النجوم الزاهرة ٣٣/٣ ، اللباب ٣٨/٣ مقدمة شرح النووى على مسلم ، تهذيب الأسماء واللغات ٨٩/٢ ، شذرات الذهب ١٤٤/٢ ، وفيات الأعيان ٩١/٢ ، البداية والنهاية ٣٥/١١ ، جامع الأصول ١٨٧/١ ، صيانة صحيح مسلم ص ٥٦ ، الرسالة المستطرفة ص ١١ .

(٢) سير أعلام النبلاء ٥٥٧/١٢ .

(٣) جامع الأصول ١٨٧/١ .

(٤) انظر المراجع السابقة في الفقرة (١) ص

(٥) هو الامام الحافظ زكرياء يحيى بن يحيى بن بكير بن عبد الرحمن التميمي ، النيسابورى ، روى عنه البخارى ومسلم والترمذى ، ثقة ثبت امام ، توفي سنة ست وعشرين ومائتين على الصحيح .

انظر : تهذيب التهذيب ٢٩٦/١١ ، التقريب ٣٦٠/٢ ، العبر ٣١٢/١ .

(٦) ستأنى ترجمته في أول كتاب الفرائض .

وبالرى : محمد بن مهران الجمال بالجيم (١)، وأبا غسان (٢) وغيرهما .
وبالعراق : أحمد بن حنبل وعبد الله بن مسلم القعنبي وغيرهما .
وبالحجاز : سعيد بن منصور (٣)، وأبا مصعب (٤) وغيرهما .
وبمصر : عمرو بن سواد (٥)، وحرملة بن يحيى (٦)، وغيرهما وخلائق
كثيرين (٧).

-
- (١) هو الحافظ أبو جعفر محمد بن مهران ، بكسر أوله وسكون الهاء ، والجمال بالجيم
روى عنه البخارى ومسلم وأبو داود ، وأبو حاتم الرازى ، ثقة حافظ ، توفى
سنة تسع وثلاثين ، أو فى التى قبلها .
انظر : تذكرة الحفاظ ٤٤٨/٢ ، العبر ٤٣٠/١ ، التقريب ٢١١/٢ .
- (٢) هو الحافظ أبو غسان محمد بن عمرو بن بكر الرازى ، روى عنه البخارى ومسلم
وأبو داود وابن ماجه ، ثقة توفى فى آخر سنة أربعين ومائتين أو أول التى بعدها .
انظر ترجمته فى : تهذيب التهذيب ٣٦٩/٩ ، التقريب ١٩٥/٢ .
- (٣) هو الامام الحافظ أبو عثمان - سعيد بن منصور بن شعبة الخراسانى أحد الأعلام ،
صاحب كتاب (السنن والزهد) من المتقنين الأثبات ممن جمع وصنف ، توفى بمكة
سنة سبع وعشرين ومائتين . روى عنه أحمد ومسلم وأبو ثور .
انظر ترجمته فى : تذكرة الحفاظ ٤١٦/٢ ، العبر ٣١٤/١ ، ميزان الاعتدال ١٥٩/٢ ،
التقريب ٣٠٦/١ .
- (٤) هو الفقيه قاضى المدينة أبو مصعب ، أحمد بن أبى بكر القاسم بن الحارث بن
زراعة بن مصعب المدنى . كان فقيه المدينة بلامدافع . توفى سنة اثنتين وأربعين
ومائتين .
انظر ترجمته فى : تهذيب التهذيب ٢٠/١ ، التقريب ١٢/١ ، طبقات الحفاظ ص ٢٠٩
- (٥) هو عمرو بن سواد بن الأسود أبو محمد المصرى ، كان ثقة ، روى عنه مسلم ستة
وعشرين حديثا ، وروى عنه النسائى وابن ماجه .
انظر ترجمته فى : تهذيب التهذيب ٤٦،٤٥/٨ ، التقريب ٧٢/٢ .
- (٦) هو الحافظ أبو حفص حرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة بن عمران المصرى ،
صاحب الشافعى ، روى عن الشافعى وروى عنه مسلم وأبو زرعة وكان رفيق
أحمد بن صالح وبينهما عداوة فحمل عليه . توفى سنة ثلاث وأربعين ومائتين .
انظر : تذكرة الحفاظ ٤٨٦/٢ ، طبقات الشافعية الكبرى ١٢٧/٢ ، تهذيب التهذيب
٢٩٢/٢ ، التقريب ١٥٨/١ .
- (٧) انظر مقدمة شرح صحيح مسلم ص ١٠ ، وانظر هذا فى كتابه صيانة صحيح مسلم
ص ٥٨،٥٧ .

تلاميذه :

قال ابن الصلاح (١): روى عنه من الأكابر : أبو حاتم الرازي ، وموسى بن هارون ، وأحمد بن سلمه ، وأبو بكر بن خزيمة ، ومحمد بن عبد الوهاب الفراء ، ومكي بن عبدان ، وأبو حامد بن الشرقى ، والحسين بن محمد بن زياد القباني ، وإبراهيم بن أبي طالب ، وأبو عمر المستجلي ، وصالح بن محمد الحافظ الملقب جزرة ، وأبو عوانة الاسفراييني ، وأبو العباس السراج ، ونصر بن أحمد الحافظ الملقب نصرك وسعيد بن عمرو البردعي الحافظ في آخرين (٢).

(د) مؤلفاته :

صنف الامام مسلم غير هذا الكتاب كتبا كثيرة منها : "المسند الكبير على الرجال" ، وكتاب "الجامع الكبير على الأبواب" ، وكتاب "العلل" ، وكتاب "ذكر أوهام المحدثين" ، وكتاب "التمييز" ، وكتاب "من ليس له الا راو واحد" ، وكتاب "طبقات التابعين" ، وكتاب "المخضرمين" وغير ذلك .

(١) هو الامام الحافظ المفتي شيخ الاسلام تقى الدين أبو عمرو عثمان بن موسى الكردي الشهرزوري الشافعي ، ولد سنة سبعة وسبعين وخمسائة ، تولى المدرسة النظامية بالقدس المنسوبة الى الملك الناصر صلاح الدين بن يوسف بن أيوب وأقام بها مدة واشتغل الناس عليه وانتفعوا به ، وتولى تدريس المدرسة الرواحية بدمشق وتولى أيضا التدريس في مدرسة ست الشام .
توفي بعد حياة حافلة بالعلم والزهد والورع في يوم الأربعاء الخامس والعشرون من شهر ربيع الآخر سنة ثلاثة وأربعين وستمائة بدمشق ، ودفن بمقابر الصوفية خارج باب النصر رحمه الله تعالى .

انظر ترجمته في : وفيات الأعيان ٢٤٣/٣-٢٤٥ ، البداية والنهاية ١٦٨/١٣ ، ١٦٩ ، تذكرة الحفاظ ١٤٣٠/٤-١٤٣٣ ، سير أعلام النبلاء ٢٥٣/١٣ ، شذرات الذهب ٢٢١/٥-٢٢٢ ، معجم المؤلفين لرضا كحالة ٢٥٧/٦ .

(٢) هؤلاء التلاميذ لمسلم قد ذكرهم ابن الصلاح في كتابه صيانة صحيح مسلم وقد ترجم لهم المحقق (موفق بن عبد الله بن عبد القادر) فليراجع من أراد الاستزادة ص ٦٠، ٥٩، ٥٨ وقد تركت الترجمة لهم خوفا من الاطالة .

المطلب الثاني : التعريف بالإمام المازري

ويشمل مايلي :

(أ) اسمه ونسبه :

هو الامام أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي (١) المازري (٢) مستوطن المهدية امام بلاد افريقية وماوراءها من المغرب وآخر المستقلين من شيوخ افريقية بتحقيق الفقه ورتبة الاجتهاد ودقة النظر . وكان حسن الخلق مليح المجلس أنيسه ، كثير الحكاية وانشاد قطع الشعر وكان قلمه في العلم أبلغ من لسانه ، وألف في الفقه والأصول وشرح كتاب مسلم ، وكتاب التلقين للقاضي أبي محمد عبد الوهاب البغدادي وليس للمالكية كتاب مثله وشرح البرهان لأبي المعالي الجويني ، وألف غير ذلك (٣).

(ب) مولده ووفاته :

مولده : قال الشيخ النيفر : عاش المازري محمد بن علي بن عمر التميمي عمرا مديدا فقد تجاوز الثمانين بثلاث سنين ، ولم تذكر المصادر المترجمة له ولادته ، وإنما اكتفت بذكر عمره ، وبالنسبة لذلك مع وفاته نجد أنه ولد سنة ثلاث وخمسين وأربع مائة (٤).

وفاته : قال القاضي عياض رحمه الله : توفي رحمه الله يوم السبت الثالث من ربيع الأول سنة ست وثلاثين وخمسائة . وقد نيف على الثمانين (٥).

(١) الغنية ص ٦٥ ، وانظر ترجمته في : الديباج ٢/٢٥٠ ، شذرات الذهب ٤/١١٤ ، العبر ٢/٤٥١ ، أزهار الرياض ٣/١٦٥ ، شجرة النور ص ١٢٧ ، الروض المعطار ص ٥٢١ ، وفيات الأعيان ٤/٢٨٥ ، الأعلام ٦/٢٧٧ .

(٢) نسبة الى مازر مدينة بصقلية . انظر معجم البلدان ٥/٤٠ .

(٣) الغنية ص ٦٥ .

(٤) مقدمة المعلم ١/٣١ .

(٥) الغنية ص ٦٥ .

وقيل في الثامن عشر من ربيع الأول ، وقيل : توفي في ثاني الشهر المذكور بالمهدية ، ودفن بالمنستير^(١) . ا.هـ

(ج) شيوخه :

- للمازري شيوخ كثير أورد المشهور منهم خشية الاطالة . منهم :
- (١) أبو الحسن علي بن محمد اللخمي دفين صفاقس المتوفى سنة ٤٧٨هـ^(٢) .
 - (٢) القاضي عبد الوهاب أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي^(٣)

تلاميذه :

- (١) ومن تلاميذه الافريقيين وأشهرهم المياشي^(٤) وهو أبو حفص عمر بن عبد المجيد المتوفى سنة ٥٨٣هـ^(٥) .
 - (٢) أبو محمد عبد السلام البرجيني من أعلام عصره^(٦) .
 - (٣) أبو عبد الله بن تومرت وهو من غير الأفارقة^(٧) .
 - (٤) أبو زكريا يحيى بن الحداد^(٨) .
- وممن أخذ عنه بالاجازة :

-
- (١) مقدمة المعلم ٣٢،٣١/١ .
 - (٢) انظر ترجمته في : الدياج ١٠٥،١٠٤/٢ ، شجرة النور ص ١١٧ .
 - (٣) تأق ترجمته في القسم المحقق .
 - (٤) المياشي : نسبة الى مياش جاء في معجم البلدان (بالفتح وتشديد الثاني وبعد الألف نون مكسورة وشين) قرية من قرى المهديّة بينها وبين المهديّة نصف فرسخ . انظر ٢٣٩/٥ ، المعلم ٣٦/١ .
 - (٥) مقدمة المعلم ٣٦/١ ، شذرات الذهب ٢٧٢/٤ ، وذكر وفاته في سنة ٥٨١هـ .
 - (٦) نسبة الى برجين قرية من أعمال سوسة . والبرجين (بضم الباء واسكان الراء وكسر الجيم) كما قاله النيفر في مقدمة مسلم ٣٨/١ .
 - (٧) وانظر ترجمته في شجرة النور ص ١٦٨ .
 - (٧) اسمه أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن تومرت .
 - (٨) ترجمته في الوفيات ٤١/٢ ، شجرة النور . انظر ترجمته في شجرة النور ص ٧٥ .

- (١) ابن رشد الحفيد (١).
- (٢) القاضى عياض ، وغيرهم (٢).
- (د) أهم مصنفاته :
- له تأليف تدل على فضله وتبحره فى العلوم منها :
- (١) المعلم شرح صحيح مسلم . وهو أصل هذا الكتاب الذى أكمله القاضى وسماه اكمال المعلم .
- (٢) شرح التلقين
- (٣) كتاب التعليقة على المدونة
- (٤) كتاب الرد على الاحياء للغزالى المسمى بكتاب (الكشف والانباء عن المترجم بالاحياء) (٣) وغيرها .
- (هـ) سبب تأليفه المعلم :
- قال الامام المازرى فيما حكاه عنه ابن عيشون أنه سمع الامام يقول :
- كان السبب فى تأليفه (أى المعلم) أنه قرىء على صحيح مسلم فى رمضان فتكلمت على نقط منه فلما انتهت قراءته عرض على الأصحاب ماأمليته فنظرت فيه وهذبتة . اهـ (٤)
- ويتضح من هذا أن الامام رحمه الله لم يقصد الى تأليف المعلم وانما هو دروس دوت من طلابه فجمعت وأرادوا نشره فأخذوا اذنه فى ذلك فلم يمكنهم حتى تظهر فيه فزاد وحذف وهذب حتى خرج بالصورة التى ارتضاها . وهذا مقاله الشيخ النيفر فى مقدمة تحقيقه للمعلم (٥).

-
- (١) القاضى أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي .
انظر ترجمته فى : شجرة النور ص ١٢٩ ، الديباج ٢٥٧/٢ ، الغنية فى شيوخ القاضى ص ٥٤ .
- (٢) انظر تلاميذ الامام الماوردى فى شجرة النور ص ١٢٧ ، مقدمة المعلم ٤٠، ٣٩/١ .
- (٣) انظر مقدمة المعلم ٨٤/١ .
- (٤) شجرة النور ص ١٢٧ .
- (٥) انظر مقدمة المعلم ١٩٤/١ .

قيمته :

اشتهر هذا الكتاب شرقا وغربا حتى أن صاحبه ينعت بأنه صاحب المعلم ، فابن خلكان حين عرف به ذكر له هذا الكتاب فقال : "أبو عبد الله محمد بن علي .. شرح صحيح مسلم شرحا جيدا سماه "كتاب المعلم بفوائد مسلم" (١).

وكذلك ابن العماد في شذرات الذهب حيث قال : وله المعلم بفوائد مسلم ومنه أخذ القاضي عياض شرحه الاكمال (٢).
عدم الترتيب في شرح الأحاديث :

قال الشيخ النيفر : نجد المتلقى عن الامام لا يلتزم في شرحه للأحاديث الترتيب الموجود في صحيح مسلم ، بل يشرح بعض الأحاديث ثم يرجع الى شرح أحاديث أخرى متقدمة عليها .

وتكرر ذلك كثيرا منه حيث يعود الى الأحاديث التي تقدمت ماشرحه قبلها وبالأخص حين يشرح الأحاديث فانه يعود للكلام على الاسناد .
ثم قال : ولست أدري أذلك من المتلقى كما قدمت أم أن ذلك من نفسه ؟ حيث أنه ربما يشرح حديثا في يوم ثم يبدو له ذلك في ذلك اليوم نفسه ، أو في يوم آخر شرح مافاته من الأحاديث السابقة فيرجع الى ماسبق وقد جراه المتلقى عنه في ذلك حيث انه يلتزم ماسمعه من لفظ الشيخ دون تصرف فيه بتقديم أو تأخير .

وبعد مابدا الى ذلك رأيت القاضي عياضا في اكماله ذكر عدم الترتيب في المعلم كما ذكرت (٣).

قلت : وسيأتى تحقيق ذلك عند الحديث عن الاكمال ان شاء الله .

(١) المرجع السابق ، وانظر الوفيات ٢/٢٨٥ .

(٢) انظر ٤/١١٤ .

(٣) انظر مقدمة المعلم ١/١٩٨، ١٩٩ باختصار .

المبحث الأول فد أهمية صحيح مسلم وعناية أهل المغرب به

هو أحد الصحيحين اللذين هما أصح الكتب بعد كتاب الله تعالى وهو الثالث من الأصول الستة .

قال ابن الصلاح : "جميع ما حكم مسلم بصحته في هذا الكتاب فهو مقطوع بصحته ، والعلم النظري حاصل بصحته في نفس الأمر وهكذا ما حكم البخاري بصحته ، وذلك لأن الأمة تلقت ذلك بالقبول سوى من لا يعتد بخلافه ووفاقه في الاجماع ..." (١).

وقال النووي : "وأجمعوا على جلالته ، وامامته وعلو مرتبته وحذقه في هذه الصنعة وتقدمه فيها وتضلعه منها ، ومن أكبر الدلائل على جلالته ، وامامته ، وورعه ، وحذقه ، وقعوده في علوم الحديث ، واضطلاعه فيها وتفننه فيها كتابه الصحيح الذي لم يوجد في كتاب قبله ولا بعده من حسن الترتيب وتلخيص طرق الحديث بغير زيادة ولا نقصان ، والاحتراز من التحويل في الأسانيد عند اتفاقها من غير زيادة ..." (٢).

وقال أيضا : "وقد انفرد مسلم بفائدة حسنة وهي كونه أسهل تناولا من حيث أنه جعل لكل حديث موضعا واحدا يليق به جمع فيه طرقه التي ارتضاها ، واختار ذكرها ، وأورد فيه أسانيده المتعددة ، وألفاظه المختلفة فيسهل على الطالب النظر في وجوهه واستثمارها ويحصل له الثقة بجميع ما أورده مسلم من طرقه بخلاف البخاري ..." .

وقال : ومما جاء في فضل صحيح مسلم ما بلغنا عن مكى بن عبدان أحد حفاظ نيسابور أنه قال : سمعت مسلم بن الحجاج رضى الله عنه يقول لو أن أهل الحديث يكتبون مائتي سنة الحديث فمدارهم على هذا المسند ،

(١) صيانة صحيح مسلم ص ٨٥ .

(٢) تهذيب الأسماء واللغات ص ٩٠ .

يعنى صحيحه ... " (١).

عناية أهل المغرب بصحيح مسلم :

قال النووي رحمه الله :

اتفق العلماء رحمهم الله على أن أصح الكتب بعد القرآن العزيز الصحيحان البخارى ومسلم وتلقتهما الأمة بالقبول ، وكتاب البخارى أصحهما وأكثرهما فوائد ومعارف ظاهرة وغامضة وقد صح أن مسلما كان ممن يستفيد من البخارى ويعترف بأنه ليس له نظير فى علم الحديث .

وهذا الذى ذكرناه من ترجيح كتاب البخارى هو المذهب المختار الذى قالته الجماهير وأهل الاتفاق والحدق والغوص على أسرار الحديث . وقال أبو على الحسين بن على النيسابورى (٢) الحافظ شيخ الحاكم أبى عبد الله بن البيع (٣) : كتاب مسلم أصح (٤) . ووافقه بعض شيوخ المغرب . قال النووي : والصحيح الأول (٥) .

وقال الشيخ النيفر فى هذا الموضوع :

بلغت عناية علماء المغرب بالجامع الصحيح لمسلم بن الحجاج قمته فى العصور الذهبية للعلوم الاسلامية ، وظهرت أولا هذه العناية بمسلم فى أمرين : أولهما : ما أبداه مسلمة القرطبى من تفضيل صحيح مسلم على صحيح البخارى عكس ما عليه المشاركة من تفضيل البخارى عليه ، حيث قال فى تاريخه : مسلم بن الحجاج النيسابورى جليل القدر ثقة من أئمة المحدثين ، له كتاب فى الصحيح ، ألفه ولم يضع أحد مثله .

(١) مقدمة النووى لصحيح مسلم ص ١٤، ١٥ ، مقدمة المعلم بتحقيق الشيخ أحمد الشاذلى النيفر .

(٢) انظر ترجمته فى : تاريخ بغداد ٧١/٨ ، طبقات الشافعية الكبرى ٢٧٦/٣ ، تذكرة الحفاظ ٩٠٢/٣ .

(٣) صاحب المستدرک ستأقى ترجمته بالتفصيل فى القسم المحقق ، وانظر ترجمته فى : العبر ٢١٠/٢ ، الوافى بالوفيات ٣٢٠/٣ ، وفيات الأعيان ٤٨٤/١ .

(٤) صيانة صحيح مسلم ص ٦٩ .

(٥) مقدمة صحيح مسلم ١٤/١ ، جامع الأصول ١٨٨/١ ، تدريب الراوى ص ٩٣، ٩١ .

وثانيهما : ماصرفه الامام المازرى فى شرحه لصحيح مسلم (١).
 قال ابن الصلاح : وأما مارويناه عن أبى على الحافظ النيسابورى ،
 أستاذ الحاكم أى عبد الله الحافظ من أنه قال : ماتحت أديم السماء كتاب
 أصح من كتاب مسلم بن الحجاج ، فهذا وقول من فضل من شيوخ المغرب
 كتاب مسلم على كتاب البخارى . ان كان المراد أن كتاب مسلم يترجح بأنه لم
 يمازجه غير الصحيح فانه ليس فيه بعد خطبته الا الحديث الصحيح مسرودا
 غير ممزوج بمثل ما فى كتاب البخارى فى تراجم أبوابه من الأشياء التى لم
 يسندها على الوصف المشروط فى الصحيح فهذا لا بأس به وليس يلزم منه أن
 كتاب مسلم أرجح فيما يرجع الى نفس الصحيح على كتاب البخارى ، وان
 كان المراد به أن كتاب مسلم أصح صحيحا فهذا مردود على من يقوله .
 والله أعلم (٢).

ومن هذا يتضح منزلة كتابى الصحيحين ، والدوافع التى جعلت كل
 فريق يرجح أحدهما على الآخر .

(١) المعلم مقدمة المحقق ١/١٨٤ .

(٢) مقدمة ابن الصلاح مع التقييد والايضاح ص ٢٦ ، تدريب الراوى ص ٩٣ .

المبحث الثاني فد أهم الكتب التي صنفه فد شرح صحيح مسلم

لقد انبرى لصحيح الامام مسلم بن الحجاج النيسابوري ثلة من العلماء الأجلاء فأماطوا اللثام عن جوهره وكشفوا الحجب عن أستاره ، وأبانوا محاسنه فزادوه نورا على نور ، واننى فى هذا المقام لأدعى أننى أخصى كل من شرح صحيح مسلم ولكننى سأشير الى أهم تلك الشروح حسب تسلسلها الزمنى وذلك لكى يأخذ القارئ الكريم فكرة عن جهود العلماء تجاه هذا التراث القيم والكثر النفيس دون الدخول فى تفاصيل هذه الشروح تجنبا للاطالة . فمن تلك الشروح مايلى :

- (١) "تفسير غريب مافى الصحيحين" تأليف محمد بن أبى نصر الحميدى المتوفى سنة ٤٨٨هـ .
- (٢) "شرح مسلم" لأبى عبد الله محمد بن اسماعيل بن محمد الأصفهاني المتوفى سنة ٥٢٠هـ .
- (٣) "المفهم فى شرح مسلم" للامام عبد الغافر بن اسماعيل الفارسى المتوفى سنة ٥٢٩هـ .
- (٤) "الايجاز والبيان لشرح خطبة كتاب مسلم مع كتاب الايمان" لابن الحاج قاضى قرطبة المتوفى سنة ٥٢٩هـ .
- (٥) "شرح مسلم" للامام أبى القاسم اسماعيل بن محمد بن الفضل بن طاهر العلمى الأصبهاني المتوفى سنة ٥٣٥هـ .
- (٦) "المعلم فى شرح مسلم" لأبى عبد الله المازرى محمد بن على بن عمر المالكى المتوفى سنة ٥٣٦هـ وهو أصل هذا الكتاب الذى تقوم بتحقيقه .
- (٧) "اكمال المعلم بفوائد مسلم" ويسمى أيضا كما سبق "اكمال المعلم شرح صحيح مسلم" للامام القاضى أبى الفضل عياض بن موسى اليحصبى المتوفى سنة ٥٤٤هـ ، وهو موضوع البحث .

- (٨) "الافصاح عن معاني الصحاح" أو "شرح الجمع بين الصحيحين" للوزير أبو المظفر عون الدين يحيى بن محمد بن هبيرة المتوفى سنة ٥٦٠هـ .
- (٩) "المفصح المفهم ، والموضح الملهم لمعاني صحيح مسلم" لأبي عبد الله محمد بن يحيى الأنصارى المتوفى سنة ٦٤٦هـ .
- (١٠) "المفهم في شرح مختصر مسلم" لأبي العباس أحمد بن إبراهيم القرطبي المتوفى سنة ٦٥٦هـ . وقد ضمن شرحه هذا جملة من الفوائد والمعاني التي جمعها القاضي عياض في كتابه الاكمال . وقد استفدت منه في بحثي هذا كثيرا وأحلت عليه في عدة مواضع .
- (١١) "منهاج المحدثين وسبيل تلبية المحققين" أو "المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج" للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ .
- (١٢) "اكمال الاكمال" لأبي الروح عيسى بن مسعود الزواوي المالكي المتوفى سنة ٧٤٤هـ .
- قال ابن فرحون في الديباج المذهب : "فشرح صحيح مسلم في اثني عشر مجلدا ، وسماه "اكمال الاكمال" جمع فيه أقوال المازري ، والقاضي عياض والنووي وأتى فيه بفوائد جليلة من كلام ابن عبد البر والباجي وغيرهما" (١) .
- (١٣) "شرح زوائد مسلم على البخاري" لسراج الدين عمر بن علي بن الملقن الشافعي المتوفى سنة ٨٠٤هـ في أربعة أجزاء .
- (١٤) "اكمال الاكمال" أو "اكمال اكمال المعلم" للإمام محمد بن خليفة بن عمر الوشتاني الأبي التونسي المتوفى سنة ٨٢٧هـ وهو مطبوع وقد جمع فيه بين المازري وعياض والقرطبي والنووي مع زيادات من كلام شيخه ابن عرفة . وقد استفدت منه كثيرا في حل بعض الاشكالات أثناء التحقيق .

(١٥) "الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج" للحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ^(١). وقد طبع مع كتاب "وشى الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج" لعلي بن سليمان الدمناني ، في القاهرة سنة ١٣٢٨هـ .

(١٦) "شرح صحيح مسلم" لعبد الروؤف المناوي المتوفى سنة ١٠٣١هـ .

(١٧) "فتح الملهم بشرح صحيح مسلم" لشبير أحمد الديوبندي العثماني المتوفى سنة ١٣٦٩هـ ، طبع منه الأول والثاني والثالث في دلهي وتوفي المؤلف قبل اتمامه . وأكملته الشيخ محمد تقى العثماني وسماه تكملة فتح الملهم وطبع بكراتشى بالباكستان ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥هـ وصدر منه الجزء الأول والثاني ، وقد استفدت منه أيضا في جميع مراحل التحقيق وبخاصة في الدلالة على بعض مواطن الحديث وبعض مظان المسائل الفقهية ، فجزى الله مؤلفه خيرا .

شروح لصحيح مسلم بغير العربية :

(١٨) "منبع العلم" لنور الحق بن عبد الحق الدهلوي المتوفى سنة ١٠٧٣هـ . أكمله ابن فخر الدين محب الله .

(١٩) صحيح مسلم مع ترجمة هندستانية وشرح لمولوى وحيد الزمان . طبع في لاهور سنة ١٣٠٤-١٣٠٦هـ .

(٢٠) شرح مسلم مع ترجمة الى لغة البنجاب ، وبدون أسانيد العبد العزيز ابن غلام رسول . لاهور سنة ١٣٠٧هـ^(٢).

(١) ماسبق من شروح تجدها في كشف الظنون ص ٥٥٧، ٥٥٨ ، مقدمة صيانة صحيح مسلم ص ٩-١٦ .

(٢) مقدمة صيانة مسلم للشيخ موفق بن عبد الله بن عبد القادر وقد أورد جزاءه الله خيرا مايقارب من ثمانية وأربعين شرحا لمسلم اقتصرت منها على ماتقدم بالاضافة الى ماتفق منها مع ما في كشف الظنون ، انظر ص ٩-١٧ ، فجزاه الله خيرا على هذا الجمع .

المبحث الثالث أهمية كتاب إكمال المعلم

تسمية الكتاب :

كما هو معلوم أن اسمه "إكمال المعلم بفوائد مسلم" وله تسمية أخرى "إكمال المعلم شرح صحيح مسلم" (١). وهو الاسم المشهور به .

قال القاضي عياض : قد اخترت له سمة على وفقه ، تشهد بالانصاف والاعتراف لذى السبق بسبقه ، ووسمته بكتاب (إكمال المعلم بفوائد مسلم) (٢) ، وسيأتى مزيد من الكلام على صحة نسبة الكتاب الى مؤلفه . أما ما يتعلق بأهمية هذا الكتاب فهو غنى عن التعريف بهذا الجانب ، فقد حاز قصب السبق في فنه فلم يؤلف في شرح صحيح مسلم مثله لاقبله ولا بعده بل ان كل من جاء بعد القاضي رحمه الله فهو عالة على شرحه ولم يقتصر نقل العلماء من هذا الشرح فيما يخص صحيح مسلم بل نجد أن كلام القاضي قد استشهد به الحافظ ابن حجر وغيره في شروحاتهم لحديث المصطفى صلى الله عليه وسلم سواء في الفتح أو غيره ، ومن يطلع على مثل هذه الكتب يجد للقاضي عياض فيها ذكرا .

وقد اكتسب هذا الشرح أهمية بالغة بسبب شهرة صانعه ومؤلفه ، كيف لا وهو القاضي عياض الذى سارت شهرته الركبان في كل مكان ، وكثيرا ما يقرن اسمه باسم هذا الكتاب ، وكتاب الشفا بحقوق المصطفى صلى الله عليه وسلم .

ولقد امتاز هذا الشرح الذى نحن بصدد الحديث عنه بعدة مميزات :

(١) انظر أزهار الرياض ٣٤٦/٤ ، التعريف بالقاضي ص ١١٦ .
(٢) مقدمة الاكمال للقاضي ١/ورقة ١ ، وانظر التعريف بالقاضي عياض لولده ص ١١٦ .

(١) أن المازرى رحمه الله لم يتبع الترتيب في شرحه على مارتبه الامام مسلم ، فجاء القاضى رحمه الله فرتبه على ماجاء فى مسلم ، وقد ذكر ذلك فى مقدمته فقال : "وكان فى المعلم تقديم وتأخير عن ترتيب كتاب مسلم فسقناه مساق الأصل ونظمنا فصوله على الولاء فصلا بعد فصل" (١).

(٢) أن القاضى رحمه الله قد قام بحذف الأسانيد والأحاديث المكررة ، خشية الاطالة وركز جهده فى ايضاح القضايا الفقهية والحديثية المتعلقة بالمتن فكان سلس العبارة ، دقيق المعانى مع فصاحة وقوة بيان .

(٣) أنه لم يغفل كلام الامام المازرى بل كان يصدر به أحيانا كلامه عرفانا منه له بالجميل والسبق فى هذا الشرح فيعمد الى الاضافة على كلام المازرى ويزيد العديد من المسائل والقضايا اليه ويورد كلام المازرى بقوله : قال الامام .

(٤) أنه مزج شرحه هذا بعدة أمور لا يمكن الاستغناء عنها وهى :

(أ) استعماله اللغة وشرح الغريب وتوجيه الكلام بذلك .

(ب) انه يستشهد بالشعر فى ثنايا الشرح فى بعض القضايا التى لا بد منها .

(ج) يذكر فى الشرح أقوال الفقهاء والعلماء واختلاف المذاهب فى المسائل الفرعية وقد يطيل فى هذا الجانب أحيانا ، ويرجح فى الغالب مذهبه المالكي .

(د) ينبه أثناء الشرح على أهم فوائد الحديث ومايستنبط منه من الأحكام والمسائل ويوضح ذلك بقوله (فيه : ...) .

(و) يشير أحيانا الى أقوال بعض الفرق المخالفة لمنهج السلف ويرد عليها ، متى ورد لهم رأى فى تلك المسائل ويرد عليهم بما يوافق المنهج الصحيح .

(ز) يذكر الروايات وطرق الحديث والرجال وغيرها حين الحاجة الى ذلك .

(ح) يذكر أقوال الحفاظ وعلماء الجرح والتعديل في بعض رجال السند اذا تطلب الأمر ذلك .

(ط) كما أسلفت أنه يحذف السند ولكنه يذكر بعض المسائل المتعلقة بالاسناد كبيان جهالة الراوى أو تعديله وايضاح المبهم من الرواه مستشهدا بذلك من كتب السير والتراجم .

(ى) يجمع بين آراء الامامين الجليلين الشيخين البخارى ومسلم رحمهما الله في بعض مسائل الحديث .

وهناك بعض المميزات التى يمكن معرفتها من خلال الاطلاع على البحث ، لم أذكرها خشية الاطالة .

الدوافع التى دفعت القاضى رحمه الله الى تأليف هذا الكتاب :

ونكتفى هنا بما قاله القاضى نفسه فى هذا الجانب فهو يكفى عن كل

بيان .

قال رحمه الله فى مقدمة هذا السفر القيم :

"الحمد لله المستفتح بحمده كل أمر ذى بال ، والصلاة والسلام على محمد المصطفى نبيه وعلى آله خير آل والضراعة اليه جل اسمه فى توفيقى وتسديدى لما أدبره وأحبره من مقال ، وأن يخلصه عن التصنع لغير وجهه ذى الجلال ... وبعد :

فانى عند اجتماع طلبة العلم لدى فى التفقه فى صحيح الامام أبى الحسين مسلم بن الحجاج رحمه الله ، ولم يكن فى ذلك كتاب يختص بهذه الأم ، ولاتأليف اعتنى به كالاكتفاء بغيره ممن تقدم الا كتابى شيخنا الحافظ أبى على الحسين بن محمد الغسانى الجيانى فى الكلام على مشكل أسانيده فى كتابه الذى ألفه على هذا الكتاب وكتاب الصحيح للامام أبى عبد الله البخارى المسمى "بتقييد المهمل" وكتاب الامام أبى عبد الله محمد بن على بن محمد التميمى المازرى فى شرح معانيه المسمى "بالمعلم" ، وان كان قد أودعه

جملة صالحة مما في كتاب الحافظ أبو علي من الكلام على اسناده ، وكلام كل من الكتابين بارع في فنه بالغ في بابه ...

وقد كان رحمه الله مترددا في تأليف كتاب مستقل عن المعلم يشرح فيه صحيح مسلم مع ما قد لاحظ أن الامام المازري قد أودع في كتابه المعلم فوائد جمة فانعقد له العزم على اكمال هذا الشرح فقال :

"ان افراد كتاب جامع لشرحه لامعنى له مع ماتقرر فى المعلم من فوائد جمة لاتضاهى ، ونكت متقنة ، وقف حسن التصنيف عندها وتناهى ، فيأتى الكلام فى ذلك غير مقاد أو كالحديث المعاد فاستتب الأمر بعد استخارة الله تعالى ، وسلوك سبيل العدل والانصاف أن يكون ماتذكر من ذلك كالذيل لتمامه ، والصلة لاكمال كلامه " .

ثم بين منهجه فى ذلك فىقول : "فنبداً بما قاله رضى الله عنه - يعنى المازرى - ونضيف اليه مااستتب وتوالى ، فاذا جاءت الزيادة فصلناها بالاضافة الينا الى أن ننتهى منها ، ثم نعطف على سوق مايليه من قوله ، ويتطارد الكلام بيننا بحول الله وقوته" (١) .

(١) انظر هذا الاقتباس من كتاب القاضى عياض وجهوده فى علمى الحديث رواية ودراية ، رسالة دكتوراه للدكتور البشير الترابى .
وهذا الكلام نقله من مقدمة الاكمال ١/ورقة ١ ، وانظر : مقدمة المعلم ٢٠١/١ ، مقدمة محقق الامام السيد صقر ص ١٦، ١٧ .

المبحث الرابع اسم الكتاب ونسبته الى المؤلف

اسم الكتاب هو : اكمال المعلم شرح صحيح مسلم (١).
 لاشك في صحة نسبة "الاكمال" الى القاضي عياض رحمه الله فقد صدر هو كتابه هذا بتسمية الكتاب ، وأن هذا الاسم هو وضعه له فقال :
 قد اخترت له سمة على وفقه تشهد بالانصاف والاعتراف لذى السبق بسبقه
 ووسمته بكتاب "اكمال المعلم بفوائد مسلم" (٢).
 والدليل الآخر على صحة نسبة هذا الكتاب الى القاضي رحمه الله
 ما قاله الذهبي في تذكرة الحفاظ حيث قال : ومن تصانيفه كتاب "الاكمال في
 شرح مسلم" كمل به كتاب "المعلم" للمازري (٣).
 وابن فرحون في الديباج حيث قال : وله التصانيف المفيدة البديعة
 منها "اكمال المعلم في شرح صحيح مسلم" .
 وما ذكره ابنه في مصنفاته فقال وكتاب اكمال المعلم في شرح مسلم تسعة
 وعشرون جزءا (٤).
 وذكره محقق ترتيب المدارك ضمن مؤلفات القاضي عياض فقال
 واكمال المعلم بفوائد مسلم وهو شرح على صحيح الامام مسلم بن الحجاج
 كمل به شرح أبي عبد الله المازري المسمى بالمعلم بفوائد مسلم (٥).
 وقد ذكره القاضي أيضا بهذا الاسم في مشارق الأنوار (٦)، وكذلك

-
- (١) ويسمى أيضا "اكمال المعلم بفوائد مسلم" والمشهور المثبت .
 (٢) مقدمة الاكمال ١/ورقة ١ مخطوط وقد حقق في رسالة علمية .
 (٣) تذكرة الحفاظ ١٣٠٦/٤ .
 (٤) التعريف بالقاضي عياض ص ١١٦ .
 (٥) مقدمة ترتيب المدارك ١/ك .
 (٦) مشارق الأنوار ٧/١ .

ذكره الشيخ محمد بن محمد مخلوف في شجرة النور الزكية (١).
وبهذا يتضح أن هذا الكتاب من صنع القاضي عياض رحمه الله ،
وقد سبق أن أوضحت الدواعي والأسباب التي دعت القاضي عياض الى
تأليف هذا الكتاب .

(١) شجرة النور ص ١٤١ .

المبحث الخامس وصف النسخ

بعد أن قمت باختيار هذا الموضوع شرعت بالبحث عن نسخ لهذا الكتاب بغية أن يخرج الكتاب بصورة صحيحة بعيدا عن التشويه والتصحيف فأخذت أقلب صفحات الفهارس المخطوطة والأفلام لعلى أجد بغيتى فوجدت فى مركز البحث العلمى عدة نسخ لهذا الكتاب بعضها يمكن الاستفادة منه والبعض الآخر لا يستفاد منه وهى على النحو التالى :

(١) يوجد نسخة جيدة الخط ولكنها ناقصة تبدأ من أول الكتاب الى آخر كتاب البيوع وهى نسخة مصورة عن وزارة الأوقاف ببغداد .

(٢) يوجد نسخة مصورة عن النسخة الأزهرية وخطها لابأس به وهى عبارة عن صورتين احدها تضم من أول كتاب الفرائض الى كتاب الفضائل وهى الأجود وعدد لوحاتها (٢٣٨) لوحة ، وتختص بالجزء الخامس فقط "وأوله كتاب الفرائض" ولكن يوجد بها نقص وخروم . أما الصورة الثانية فهى تضم أيضا من أول كتاب الفرائض الى آخر الكتاب وعدد لوحاتها (٣٧٣) لوحة وبها الجزء الخامس والسادس ويبدأ الجزء السادس من لوحة (٢٤٠) من قوله (ونفخ فى الصور فصعق من فى السموات ...) وخطها جيد وهى التى اعتمدتها فى بداية التحقيق ، وعدد سطورها فى الصفحة الواحدة (٣٥) سطرا وعدد كلماته مايقارب ١٥ كلمة . وناسخها اسمه كامل على الرفاعى ورقمها (١٨٤١) .

(٣) توجد نسخة مصورة عن مكتبة أحمد الثالث بتركيا وعدد لوحاتها (٢٦١) لوحة بخط نسخ قديم . تشمل الجزء الأول والثانى والثالث وهى برقم (٨٥) ومكررة برقم (٢٩٩) .

(٤) يوجد بمكتبة الحرم المكى نسخة خطية تبدأ من أول كتاب الامارة وينتهى بآخر الكتاب وعليها اسم مالکها محمد بن حسن بن محمد الأندلسى وتاريخ نسخها سنة أربع وثلاثين وسبع مائة (٥٧٣٤هـ) .

ولكنى لم أستفد من كل ماسبق من النسخ المخطوطة لعدم وجود القسم الذى أقوم بتحقيقه فيها ماعدا المصورة عن الأزهرية كما قلت وقد قابلتني مصاعب ومشاكل كثيرة أثناء النسخ فقد أقف طويلا أحيانا لمعرفة بعض رسم الكلمات أو وجود عبارة ليس لها علاقة بما قبلها وذلك لكثرة أخطاء الناسخ الاملائية وكثرة سبق النظر لديه وانتقاله من سطر الى آخر لوجود تشابه فى السطرين فيترك الأول وينتقل الى الثانى .

(٥) رأيت لزاما على أن أبحث عن نسخ أخرى للكتاب فقممت بالبحث فى مكتبات المدينة المنورة بالجامعة الاسلامية ومكتبة الملك عبد العزيز وغيرها من المكتبات فلم أعثر الا على تلك النسخة الأزهرية التى أعمل عليها بمكتبة الجامعة الاسلامية وكانت أوضح من التى عندى ، وطلبت من القائمين على المكتبة المركزية تصويرها فلبوا طلبى فجزاهم الله خيرا .

(٦) واصلت البحث فأبلغنى أحد الزملاء أن سعادة الدكتور الحبيب الهيله موجود بتونس وسأقنى الى الجامعة فاتصلت به وأبلغته ماأريد وحددت له موضوع البحث فقام مشكورا بالبحث عما أريد فأحضر لى نسختين من المكتبة الوطنية التونسية .

الأولى برقم (٥٧٨٣) . ويبدأ الجزء الرابع من ورقة (١٤٧/أ) ، ويبدأ كتاب الفرائض من (١٤٧/ب) ولكن هذه النسخة عليها آثار الرطوبة والأرضة ومخرومة من بعد كتاب الحراة ولايوجد بها كتاب الحدود ، وقد جعلتها مساندة وخطها عثمانى قديم .

والأخرى قطعة من الجزء الرابع .

منسوخة سنة ٩٩٩هـ فى ٢٠ جمادى الأولى بخط نجم الدين عبد القادر الطنبشاوى ولكنها أيضا ناقصة من الأخير وخطها غير واضح .

(٧) لم تطمئن نفسى أن أقوم بتحقيق هذا الكتاب النفيس على نسخ لاتعطى النص الصحيح كما ينبغى فعقدت العزم على المضى فى البحث عن نسخ أخرى كاملة للموضوع فكلفت أحد الزملاء وكان مسافرا الى

مصر بالبحث لى عن عدة نسخ للكتاب فى مكتبات مصر فى الأزهر أو فى المكتبة الوطنية فعثر لى على نسخة جيدة الخط وقليلة الأخطاء بالمقارنة للنسخة الأزهرية قمت باكمال النسخ عليها وشرعت فى التحقيق بموجبها وقطعت فى ذلك مشوارا لا بأس به بعد أن تيقنت أن مالدى من نسخ يمكن أن يعطى النص الصحيح مع الاستفادة من كتاب شرح النووى على مسلم فكثيرا ماينقل كلام القاضى عياض أو كتاب اكمال اكمال المعلم للأبى أو شرح القرطبى المسمى بالمفهم .

(٨) ولكن نظرا لسفر الأخ الزميل محمد منظور بنخش الى تركيا والمغرب فى رحلة علمية للبحث عن نسخ للكتاب فقد طلبت منه تصوير مايجب من الكتاب من النسخة الموجودة بمكتبة أحمد الثالث والموجود بالجزء الرابع والأخ المذكور هو زميلى فى تحقيق هذا الكتاب فجاء جزاه الله خيرا بنسخة جيدة تحمل الرقم (٩٦١) تشتمل على كامل الكتاب وعدد أوراقها (٢٤٨) ورقة بخط نسخ قديم ، ولم أجد عليها اسم الناسخ وعليها تاريخ نسخها وقد نسخه كما قال ناسخها من الأصل وعلى الجزء الثالث تاريخ النسخ فى ٢٣/٩/١٧٠٥ هـ .

وهذه النسخة تحتوى على ٤٠ سطرا وكل سطر يحتوى على مايقارب ١٧ كلمة وقد جعلتها الأصل ورمزت لها بكلمة الأصل .

وجعلت نسخة دار الكتب المصرية مساندة ورمزت لها بالحرف (د) ، وللأزهرية بالحرف (ز) .

وجعلت النسخ الأخرى مساندة لحل بعض الاشكالات ولم أرمز لها بشىء ولم أدخلها فى نطاق العمل .

بالاضافة الى ماأستفيدة من المعلم المطبوع فأننى أرمز له بالحرف (ط) . هذا مااستطعت التعرف عليه من النسخ المخطوطة لهذا الكتاب وأرجو

من الله سبحانه وتعالى أن يوفقنى على اخراج الكتاب على الصورة التى أرادها المؤلف من تأليف هذا السفر العظيم الذى قدمه للأمة خدمة لدينه فجزاه الله خير الجزاء على ماقدم . وأسأل الله تعالى العون فهو مولاي فنعم المولى ونعم النصير .

الفصل الرابع فصل منهج التحقيق

سرت في تحقيق هذا الكتاب وفق الخطوات الآتية :

- (١) قمت بنسخ النص المحقق .
- (٢) قابلت بين النسخ التي اعتمدتها فما وجدته ساقطا من الأصل ولا يستقيم المعنى بدونه أثبته في الأصل بين معكوفين هكذا [] منبها في الهامش على مكان الاثبات ، وغالبا ماأبدأ بنسخة (د) ثم (ز) أو هما معا ولاأخرج عنهما الا عندما لاأجد فيهما فأبحث في النسخ المساعدة أو في شرح النووى أو الابى وهذا قليل جدا ولاأعتمد الى هذا الا فيما يخص كلام القاضى رحمه الله ، أما ما يخص كلام المازرى فأننى قابلته على المطبوع من المعلم وماوجدته من فروق أثبته في الهامش ورمزت له بالحرف (ط) .
- أما مايتعلق بالاشكال في نص الحديث من سقط وغيره فأننى أثبته من أصل صحيح مسلم وأنبه على ذلك في الهامش .
- (٣) اعتمدت نسخة مكتبة أحمد الثالث أصلا ورمزت لها بكلمة الأصل .
- (٤) عزوت الآيات بذكر السورة ورقم الآية .
- (٥) خرجت الأحاديث من مصادرها بدءا بالبخارى والسنن الأربعة وموطأ مالك ومسند أحمد .
- (٦) عزوت الآثار الى مصادرها ماأمكن .
- (٧) عزوت الأقوال الفقهية واللغوية الى أصحابها ومصادرها المعتبرة وقد حاولت جاهدا أن أعزو الى أمهات كل مذهب الا اذا لم أجد أو لم أهتد الى موضعه فأشير الى المكان الذى وجدته فيه وان لم يكن من كتب ذلك المذهب .

- (٨) ترجمت للأعلام غير المشهورة ترجمة موجزة وضبطت المشتبه منها .
- (٩) عرفت بالقبائل التي وردت خلال البحث .
- (١٠) عرفت ببعض الشعراء التي وردت أسماؤهم في البحث ، وأماكن وجود أشعارهم من مصادرها ما أمكن .
- (١١) أضفت متن الصحيح قبل شرح أحاديث كل باب وحاولت الإبقاء على ترقيم العلامة المحقق الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي حتى يسهل الرجوع الى المعجم المفهرس لألفاظ الحديث مع حذف التعليقات والهوامش التي في حاشية الكتاب وجعلت الأحاديث متسلسلة حتى تظهر في وحدة موضوعية كاملة ، وأرجو أن أكون قد وفقت في ذلك .
- (١٢) عرفت بالفرق والطوائف التي وردت في البحث .
- (١٣) قمت بعمل ترجمة للإمام مسلم اشتملت على مايلي :
- (أ) اسمه ونسبه ومولده ووفاته .
- (ب) شيوخه وتلاميذه .
- (ج) مؤلفاته .
- (١٤) قمت بالتعريف بالإمام المازري واشتمل على مايلي :
- (أ) اسمه ونسبه ومولده ووفاته .
- (ب) شيوخه وتلاميذه .
- (ج) مصنفاته .
- (د) كتابه المعلم وسبب تأليفه له .
- (١٥) (أ) تحدثت عن أهمية صحيح مسلم ومكائنه عند أهل المغرب وعنايتهم به .
- (ب) ذكرت أهم الشروحات التي شرحت صحيح مسلم مرتبة حسب الزمن .
- (١٦) مايتعلق بعناوين الكتب والأبواب اعتمدت في ذلك على وضع الامام النووي الا ماوجدته في أصل المخطوط فأنني أبقيته على ما هو عليه

- وأنبه في الهامش على ما وضعه النووى ، وما لم يكن مبوباً أضع عنوانه بين معكوفتين هكذا [] حتى يتضح أن ذلك ليس من الأصل .
- (١٧) ما يتعلق بالاحالة على صحيح البخارى فاننى أحيل على متن الصحيح مع فتح البارى شرح صحيح البخارى لابن حجر ، وما يتعلق بالاحالة على صحيح مسلم فاننى أحيل على متن الصحيح اصدار رئاسة ادارات البحوث العلمية تعليق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي .
- (١٨) ما يتعلق بأرقام اللوحات فى المخطوط فاننى قد وضعت بين قوسين على شكل رأس الزاوية هكذا < > .
- (١٩) استخلصت أهم النتائج التى توصلت اليها من خلال دراسة هذا الكتاب .
- (٢٠) وضعت الفهارس اللازمة . فهرس الآيات ، وفهرس الأحاديث ، وفهرس الأعلام ، وفهرس المصادر والمراجع ، وفهرس الموضوعات .

ثانيا : مايمتاز به الكتاب .

لقد تميز شرح القاضى عياض لصحيح مسلم بمميزات تجعله فى مكان الصدارة بين الشروح التى شرحت صحيح مسلم سواء كانت قبله أو بعده ، فكل من جاء بعده فهو عالة على هذا الشرح . من هذه المميزات :

(١) أن هذا الشرح أشبعه القاضى رحمه الله شرحا لغويا وتفسيرا شرعيا وفقهيا فيذكر فى النص الواحد أقوال أهل اللغة والغريب وبعد ذلك يعقب بأقوال الفقهاء ، ولذا هو يقول فى مقدمته :

"تحررت فيه جهد الصواب ، بفضل الله المنعم ، فأودعته من الغرائب والعجائب ما لا يعرف قدره الا كل متفنن بها مهمم" (١).

(٢) يذكر الجوانب الفقهية فى الحديث مستدلا بأقوال الصحابة والتابعين والأئمة الفقهاء ثم يذكر أهم الفوائد المستنبطة من الحديث ، مع الاستشهاد بالآيات القرآنية فى ذلك .

(٣) أنه سلس العبارة مع دقته وفصاحته وحذف أسانيده والأحاديث المكررة دفعا للتطويل .

(٤) يذكر كما قلت أقوال الفقهاء والعلماء واختلاف المذاهب فى المسائل الفرعية وأدلتها وقد يطيل فى هذا الجانب ، وغالبا ما يرجع المذهب المالكى كما سبق .

(٥) لم يغفل القاضى رحمه الله مناقشة بعض الآراء الباطلة والمعتقدات الفاسدة الدخيلة على الفكر الإسلامى من معتزلة وخوارج وبين المنهج الصحيح فى تلك القضايا وفق مذهب أهل السنة .

(٦) يذكر الروايات وطرق الحديث والرجال وغيرها عند الحاجة كما يذكر أقوال الحفاظ وعلماء الجرح والتعديل برغم حذف الأسانيد فإنه يذكر بعض المسائل المتعلقة بالاسناد كبيان جهالة الراوى أو تعديله وإيضاح المبهم من الرواة .

(٧) يجمع في بعض القضايا بين آراء الامامين الجليلين البخارى ومسلم رحمهما الله .

(٨) سار في كتابه هذا أن يذكر قول المازرى أولا ثم يعقب عليه بقوله ثانيا كما سبق وأن أوضحت ذلك فيما سبق .

لهذا ولغيره من الأسباب والمميزات كان الكتاب جديرا بالتحقيق والظهور لكى تطلع الأجيال على ما خلفته لهم الأمة السالفة من تراث هم عاجزون عن اخراجه و ابرازه الى حيز الوجود . عل ذلك يدفعهم الى طلب العلم النافع والبحث عن الطرق والأساليب التى سلكها أولئك لكى يسيروا عليها فيصلوا الى ما وصلوا اليه ، والله المستعان وهو الهادى الى سواء السبيل .

نماذج من المخطوطة المستمدة

- الأصل -

(نسخة أحمد الثالث)

تقریر
مجلس
تاریخ
۱۳۰۲

الحمد لله الذي جعل في كتابه حكما لا يعلم غير الله سبحانه
والمؤمنين الذين آمنوا بالله واليوم الآخر والذين هم
على العمل بما فيه من خير مما هو عليه من شر



الكتاب
الذي
هو

الحكم في الملل
عيا صاحبها
في الملل
في الملل

في الملل
في الملل
في الملل

في الملل

في الملل

في الملل
في الملل
في الملل

في الملل
في الملل
في الملل

في الملل

في الملل

في الملل

في الملل

المرشد
المرشد
المرشد

في الملل

في الملل

[illegible][illegible]

كتاب الألفاظ

البرية في معرفة الجواهر

الحمد لله

بسم الله الرحمن الرحيم

نمودیج من

المخطوطة نسخة د

1977-78

1947

25

المحفوظة بدار الكتب الذوقية

3274



في ميراث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم غنومه الذي اتفق
 المسلمون عليه ان لا يراد به انهما لا يتوارثان ميراث اهل الاسلام
 بعضهم من بعض وعلى حصصهم كالف كان الكافر عبد المسلم فمات
 فماله للمسلم ليس بجزء التوارث لان ماله لا يراد به ان يكون ماله ان شاء
 تركه بربه وان شاء قبضه وانترعة عنه فاذا مات العبد بقي لسيده
 العبد ولا اعتقدت فمات على كفة ليرثه وكان ميراثه لجماعته
 المسلمون ولا خلاف في هذه الجملة الا ما جازته بعض السلف
 من ميراث المسلم الكافر وهو قول النخعي واسباق خلاف الكافر
 من المسلم وكان هذا الحديث لم يبلغهم قال الامام
 رحمه الله امام ميراث الكافر من المسلم فالاجماع قد اعتقد عليه واما
 ميراث المسلم من الكافر فلهذا الخلاف ولها اورد ما لا حديث في
 التواطع حتى انبسط على موضع الخلاف فقال لا يرث المسلم الكافر
 ولم يرز علي هذا فقال الجمهور من العلماء لا يرث المسلم الكافر الا اذا
 بهز الحارث وبنو قاسم وعلى وزيد وابن مسعود وبنو عباس وغيرهم
 التابعين رضي الله عنهم بالحنان والعراق من الفقهاء بذلك والشافعي
 وابو حنيفة وداود وبنو حنبل وعامة العلماء وثابت بن عيسى
 المسلم من الكافر معاد وبطونية وبنو السيب ومسروق وغيرهم
 وروى عن ابي الدرداء والشعبي والزهري والنخعي وبنو علي اختلاف
 عنهم في ذلك والصحيح عن هؤلاء خلافه وثقه هؤلاء ان الحارث

اول بهذا الرابع مدونة (د)

اخصا الى يحيى بن زعيم سليمان وهو ياتي بميراث اهل اليهودي فثبت
 المسلم وذكرا معاذ بن جبل قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول الاسلام يزيد ولا ينقص واحتموا ايضا بقوله عليه السلام تعلموا
 ولا تعجل عليه وهذا الاحمد في هذا المراد به فعل الاسلام على غير
 ولم يصح في هذا ما ثبت التوريت ولا يصح ان يرد النص في قوله لا
 يرث المسلم الكافر بهذا هذه الاجتهادات واما اهل الكفر فهم عند الله
 رحمه الله اصحاب ملام مختلفة فلا يرث اليهودي النضري ولا النضري
 اليهودي وكذلك الخوي لا يرث هادس ولا نزياته وذهب الشافعي
 وابو حنيفة وداود الى ان الكفر ملة واحده وان الكفار يتوارثون
 والكافر يرث الكافر على كل كفر كان وقد قال صلى الله عليه وسلم لا
 يتوارث اهل ملتين فلما اعتقدوا ان انواع الكفر بالاعتقادات
 التوريت بين اليهود والنضري وقد قال تعالى لكل جعلنا منكم شرعة
 ومنها حاك ولما اعتقد الشافعي ومن ذكرنا معه ان انواع الكفر ملة
 واحدة ويرث اليهودي من النضري والنضري من اليهودي وقد قال تعالى
 ولن نصفي عن اليهود ولا النصارى حتى يبيع منهم فمنهم محد الملة وقال تعالى
 لكم دينكم ولي دين فوجد الدين ولم نقل ادانكم وقالوا قوله صلى الله
 عليه وسلم لا يرث اهل ملتين فهو كقوله صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم
 الكافر ولا يرث المسلم الكافر قالوا ان الكفر بالاعتقادات
 ان السائر مع اليهود اهل ملة واحدة والناصري مع النصارى اهل ملة
 فانهما بالخروج عن دين الاسلام اهل ملة واحدة وقد عرفنا ان ملتين
 ملة الاسلام حكى هذا الفقه عن شرح وشريك وارتد الى قال

الذي يتبع كلامه ابو اخذ في غير بيته. واول ما يمتنع من ذلك
لا يخالف هذا والذي يمكن ان يوافق مالك من هذا ان مثل هذا
لا يملك كلامه اذا كان عارضا على الاستئناسا وانه والى هذا
اشارة ابن القتيبي ما ولى ما روى من ذلك في حديث النبي صلى الله
عليه وسلم وامان نواه تغدو عليه وقطعه فلا ينفعه على اصل
مذهبه وكان الحسن في طاعه من جماعة من التابعين يرون للحالف
الاستئناسا المرفوع من مجلسه وقال قتادة ما لم يقيم او يتكلم وعن
عطاء بن حبيب نأية عن سعيد بن جسر بعد اربعة اشهر وروى
عن ابن عباس انك استئناسا الامني بذكره وقد ناول جعفر
ابن عوف قوله هذا انه يحتمل ان الاستئناسا لا تمام امر الله هادته
لقوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك عدا الا ان يشاء الله
لا يخل المهيمن ويدل عليه قوله فقد استثنى واحتجنا به بقوله
واذ كثر تكاذا فانسينا لم يذكرنا فقد سقطت بعينه واختلف
العلماء في الاستئناسا في غير البيه باله فلم يرها مالك ولا ورعي
في غير البيه بالله وصفاته واسمايه وذهب الكوفيون في الشافعي
وابونور ويعتزل السلف الى جواز ذلك في الطلاق والعنف
وكل من دفعه للحسن في الطلاق والعنف خاصة واختلف
المذهب اذا علق الاستئناسا في البيه بغير الله شرط فعله
ببعض ذلك لا ينفذ وفي قوله لو قال ان شاء الله حجه في ان
الاستئناسا لا يجوز الا بالقول لا بالنية وهو قول مالك في العلمها
وابية اهل الفتوى وقال بعض متأخري شيوخنا انه يترك

الاستئناسا

بالنية على قول مالك الا ان البيه يعتقد بالنية وقد اختلف بعضهم بهذا
الحديث على جواز الاستئناسا بعد محلة لقوله فقال له صاحبه قال ان شاء
الله ولا حجة له فيه لوجه منها انه يحتمل ان يكون حجه صاحبه بذلك
وهو بعد في بيته وايضا فان القسم انها كان على ما قد فعله من
طوافه عليه منى وما في قوله لا على القسم في قوله منها انها منى
كل واحد منهما منى بول تنازل في سبيل الله والاستئناسا في هذا من
الادب المركبة فيه والتعويض الى الله الواجب اعتقاده وهو الذي
قال فيه عليه السلام لان دركنا لاجده ويكون قوله عليه السلام
في قوله الاخرى لا تحب اني ابرئكم واني في قوله وتبينه ما اتى
دون موعود في ذلك الى بيته وبه وقوله لا طوفان وفي رواية
عند النوري لا طوفان بها صححان طبت بالحق اظفنت اذا درت
حوله وذكره عليه وانا طائف ومطيف وهو هنا كتابه عن الحاح
وحي في الحديث الاول بسنن امراء وفي اخره على سبعين وفي الثالث
على سبعين وقد بيناه في غير كتاب مسلم على ما بينه امراء او تسع
وسبعين فيه ما اتى الاستئناسا من القوة على هذا وقد كان البيه السلام
يدور على نسيانه في ليلة وهذا كله يدل انها فضيلة في الرجال
ودليل على صحة الذكورية والاستئناسا ولا يصح على هذا بقوله حضور
فقد قيل خصصوا على المعاصي همسروا عنها وقوله تلاكوا لوجه
منهم لانما يقال في الرجل ان اقل حجة ويصلها انها كانت الله
تعالى لا يرضى ان يقول قال جعل الكتاب من بيته عليه السلام في
هذا الحديث على ان الله وشوم الاحسان والاخرى في التسلية

لها سائق ولا رخص واختلوا إذا كان لغيرها أحد فخرجهم هو
ثم ضامنت لما حثت إليه من أخلاقهم وقالوا دوافها الظاهر
لاضمان من جرح العجا على حال إلا أن عجلتها سابقا أو تأديها
أوراكها على إذا ألقوا من الأخلاق التي أوصاها برجلها وذهب
فلم يرض بذلك واللبث ولا راعى صاحبها وصنمه الشاعبي وبني
الي ليلي وبن شيمونة واختلوا في جسمه الصاري فخرجهم هو
أنها كغيرها وما كذا فلعن أصحابه بيمينه واختلوا في رعيها
لما ألقى من الكبر على أهل البيت وقالوا لا يرفع ولهم
أبو خنيفة في فعل البهائم ضامنا في شيء في ليل ولا لها رخص
على أنه لا يضرنا رعت فما قال الليث ويحسون يضمن
وفوكه والععدن جبا هو حثت بمل في المعادن لما يخرج
منها فنصير فيها العيرين دسا حرس بمل قهرها وأجمع القوم بكون
فيها وكذا البير فخر وقد يكون أيضا معنى السير جبا راحه
الرجل يملكه وجث نخوة له أو سر نخرها بنفعا دارا أو حباب
حدارة ليطر أو للترجاضة أو في النبا في التلمشية أو لشفقة
ومنقته ما لم يجعل ذلك على طريق المسلمين ومهرهم فيقع
في ذلك انسان فلهذا كل ذلك لأضمار على فاعله وكذا
أنا استخرج على هذا خلاف ما حثه في ملة غيره بغيره
أو على طريق المسلمين جنت لا تخرج له أو في ملكه ليهلك فيها
أنا أو تشارفاني هذا كانه نصير جاني فاني له ما دوت
ثلث الدية ما يصب وما كان أكثر فعلى العاقلة وخو هذا

كل

كاه فزنا ملك وكوه في السافعي وقال أبو خنيفة وأصحابه هو
ضام في هذا كانه وقال لا يست لأضمار ما هلك فيها حذر للسارق
ولغيره من المعادن في الحزبت والركا رخصة الكافة في أن
الركا رخص في الحاقها وإن المعدن ليس بركا رخصا
لا في خنيفة في سبعة المعدن ركا **قال لا مام** والركاز
دفع التاهله ولفظ ما في كتاب الركا أن لم خصص لممس
واستمر إلى أن لفت كذا كنه حقيق من الإنسان لم الصدقة
وهذا كذا في الركا في الركا أن لا يكون بكونه بكونه
مثل النازرة في حرس المعدن في حيا رخصناه هدر
والركا في اللغة لعله التناك والدوام من قولهم ركز الشيء
في الأرض إذا ثبت أصله والركز يركز في الأرض كما يركز
الرمح ويحرك وهو عين أهل الجار المال المدفون خاصة فينا كونه
أهل بالهله وععد هل الراف المعادن كلها في كل مختلف
في اللغة **قال القاضي** رحمه الله معنى الركا على الركا
والمعادن في الركا ما عني عن عادته

كتاب الرضا

قوله صلى الله عليه وسلم لا يوطئ الناس بيوتهم إلا على ناس
دما وحال ولو لم يكن ذلك لربهم لكانت بيوتهم على ناس
القاضي جرح الخاوي وسلم هذا الحديث مستدرا من رعا
الربنا من النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يصلح لأبصار قوله
ورفعه عن النبي صلى الله عليه وسلم إنما هو من قول بن عباس

القباني في الرضا
القباني في الرضا
القباني في الرضا

أقول
أقول
أقول

المرتبة لا يبرء
المرتبة لا يبرء
المرتبة لا يبرء

نمودیے من

المخطوطه نسخه ز

١٨
 حيدر
 الجوز الحامض من ابي عبد الله في حوض الجوز
 لانه حجر الحامض وهو الجوز الحامض
 بقية من الحامض

برهنة هذا البرهان الذي يقع على متوابعات البرهان علم
 وقد تبين لنا بعد ان هذين الجزأين من كتاب الكمال المحل
 بقواته سلم تأليف الاسم الثاني من كتابي في البرهان
 العظمى التي المودع في كتابي في البرهان
 في كتابي في البرهان في كتابي في البرهان

في كتابي في البرهان في كتابي في البرهان
 في كتابي في البرهان في كتابي في البرهان



الورقة الاولى من كتابي في البرهان
 والبرهان في البرهان (ن)

اسم الكتاب : إيمان المسلم
 اسم المؤلف : القاضي عياض بن موسى الجصبي
 عدد الأوراق : ٤٧٣ ورقة
 رقم النسخة : [١٨١١] ٥-٤٧٦
 صدرها : المكتبة الظهيرية
 المدحقات : قسم هذا المجلد المزايه الخامس والاربعين وستون في
 بكتاب الفرائض لارث المسلم الامن فيمنه نهاية كتاب الفقه
 وسنن السادس بقله : ونقطة الصور وصورة من في الجوازات في
 بكتاب الفرائض

التحقيق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٣ - كتاب الفرائض^(١)

١ - (١٦١٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ) عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ»^(٢) . وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ .

(١) باب الفرائض بأهلها فما بقى فمروءى رجل ذكر

٢ - (١٦١٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ (وَهُوَ أَنْتَرَسِي) . حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الْحَقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا»^(٣) . فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوَّلَى رَجُلٍ ذَكَرَ .

٣ - (...) حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ الْعَيْشِيُّ . حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ زُرَيْجٍ . حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ «الْحَقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا . فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلِأَوَّلَى رَجُلٍ ذَكَرَ»^(١) .

٤ - (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (وَاللَّفْظُ لِبْنِ رَافِعٍ) (قَالَ إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ) . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «اقْسِمُوا أَمْوَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ . فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلِأَوَّلَى رَجُلٍ ذَكَرَ» .

(...) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمَلَاءِ أَبُو كُرَيْبٍ الْهَمْدَانِيُّ . حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ وَهَيْبٍ وَرَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ .

﴿٣٣/أ﴾ كتاب الفرائض (١)

قوله : "لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم" (٢).
مفهومه الذى اتفق عليه المسلمون أن (٣) المراد به أنهما لا يتوارثان ميراث أهل الاسلام بعضهم من بعض (٤)، وعلى حكمهم ، بخلاف لو كان

(١) الفرض : الحز فى الشيء . ويسمى العلم بقسمة الموارث فرائض . الصحاح ١٠٩٧/٣ .

فرضت الشيء أفرضه فرضا وفرضته للتكثير . أوجبته . وقوله تعالى : {سورة أنزلناها وفرضناها} سورة النور : آية ١
وفرائض الله حدوده التى أمر بها ونهى عنها . وكذلك الفرائض بالميراث .
والفارض والفرضى : الذى يعرف الفرائض ويسمى العلم بقسمة الموارث فرائض
وفى الحديث : "أفرضكم زيد" . لسان العرب ٢٠٢/٧ .
وأصل الفرض القطع ، وقيل الفرض ... بمعنى التقدير . والفرائض جمع فريضة .
النهاية فى غريب الحديث والأثر ٤٣٢/٣ ، المصباح المنير ٤٦٩/٢ .
الفرائض : علم يعرف به كيفية قسمة التركة على مستحقيها .
التعريفات للجرجاني ص ١٤٥ ، أنيس الفقهاء ص ٣٠٠ .
والمراد بالفرائض : الأنصباء المقدرة شرعا بسبب الميراث من فرض وتعصيب .
الحدود لابن عرفة ص ٥٣٢ .

وانظر تعريف الفرائض فى شرح الأبي على مسلم ٣١٧/٤ .
وفى الشرع : العلم بقسمة الموارث ومعرفة الحساب الموصل الى قسمتها بين مستحقيها . شرح منتهى الارادات ٥٧٨/٣ .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الفرائض رقم (٨٥) ، ومسلم ، كتاب الفرائض ،
حديث رقم ١٦١٤ ، ١٢٣٣/٣ ، وباب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم رقم
(٢٦) انظر ١١/٨ ، ومالك فى الموطأ ٥١٩/٢ وأبو داود رقم ٢٩٠٩ كتاب الفرائض
باب هل يرث المسلم الكافر ١٢٥/٣ ، الترمذى رقم ٢١٠٧ الفرائض ، باب ماجاء
فى ابطال الميراث بين المسلم والكافر ٤٢٣/٤ ، مصنف عبد الرزاق برقم ٩٨٥٢ ،
لا يتوارث أهل ملتين ١٥/٦ ، المستدرک من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن
عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما عن رسول الله ٣٤٥/٤ .

(٣) فى الأصل : أنه ، والتصويب من د ، ز .

(٤) معالم السنن للخطابى ١٨٠/٤ ، التمهيد ١٦٢/٩ ، المبسوط ٣٠/٣٠ ، المنتقى ٢٥٠/٦
شرح السنة ٣٦٤/٨ ، بداية المجتهد ٢٦٤/٢ ، المغنى ٢٩٤/٦ ، المفهم (مخطوط)
٣/ورقة ٣٤ ، المجموع ٥٨/١٦ ، شرح مسلم للنووى ٥٢/١١ ، الأبي على مسلم
٣١٨، ٣١٧/٤ ، فتح الباري ٥٠/١٢ ، نيل الأوطار ١٩٢/٦ .

الكافر عبداً لمسلم ، فمات فما له للمسلم ، ليس بجهة التوارث ، بل لأنه ماله لأن مال عبده ماله ان شاء تركه بيد عبده (١) ، وان شاء قبضه (٢) وانتزعه عنه ، فاذا مات العبد بقى لسيد العبد (٣) ، ولو أعتقه ثم مات على كفره لم يرثه ، وكان ميراثه لجماعة المسلمين (٤) .

ولا خلاف في هذه الجملة ، الا ما أجاز به بعض السلف من ميراث المسلم الكافر [وهو قول النخعي وإسحاق] (٥) ، بخلاف الكافر من المسلم وكأن هذا الحديث لم يبلغهم (٦) .

قال الامام رحمه الله : أما ميراث الكافر من المسلم فالاجماع (٧) قد انعقد عليه ، وأما ميراث المسلم من الكافر فمسألة اختلاف ، ولهذا (٨) أورد مالك الحديث في الموطأ مختصراً ، تنبيهاً على موضع الخلاف فقال : "لا يرث المسلم الكافر" (٩) . ولم يزد على هذا ، فقال الجمهور من العلماء : لا يرث المسلم الكافر أخذاً بهذا الحديث .

وبه (١٠) قال عمر ، وعلى ، وزيد ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وجمهور التابعين رضی الله عنهم بالحجاز والعراق (١١) .

(١) في د ، ز "تركه بيده" .

(٢) في ز "وان قبضه" .

(٣) المدونة (في ميراث العبيد) ٣/٣٩٠ ، المغني ٦/٢٦٦ .

(٤) شرح الأبى ٤/٣١٨ .

(٥) المثبت من د ، ز .

(٦) معالم السنن ٤/١٨٠ ، شرح النووي ١١/٥٢ .

(٧) التمهيد ٩/١٦٢ ، بداية المجتهد ٢/٢٦٤ ، المفهم ج ٣/ورقة ٦٣ .

(٨) في د ، ز : "ولها" ، وفي ط "لهذا" .

(٩) الموطأ ٢/٥١٩ ، باب ميراث أهل الملل .

(١٠) في ط : "وبهذا" .

(١١) مصنف عبد الرزاق ٦/١٦٠ ، ١٠/٣٤٣ ، ١٠/٣٤١ ، مصنف ابن أبي شيبة ١١/٣٧٠ ،

٣٧٣ ، التمهيد ٩/١٦٤ ، بداية المجتهد ٢/٢٦٤ ، المغني ٦/٢٩٤ .

ومن الفقهاء مالك (١)، والشافعي (٢)، وأبو حنيفة (٣)، وداود (٤)، وابن حنبل وعامة العلماء (٥).
وقال بتورث المسلم من الكافر معاذ ، ومعاوية ، وابن المسيب (٦)، ومسروق (٧) وغيرهم .
وروى عن أبي الدرداء ، والشعبي (٨)،

-
- (١) التمهيد ١٦٤/٩ ، المنتقى ٢٥٠/٦ ، بداية المجتهد ٢٦٤/٢ ، المفهم ج ٣/ورقة ٦٤ .
(٢) الأم ٧٣/٤ ، مغنى المحتاج ٢٥٠،٢٤/٣ .
(٣) المبسوط ٣٠/٣٠ .
(٤) داود بن علي الحافظ الفقيه المجتهد أبو سليمان الأصبهاني ، فقيه أهل الظاهر ، ولد سنة مائتين ، تفقه باسحاق بن راهويه ، وصنف التصانيف ، وكان بصيرا بالحديث صحيحه وسقيمه . قال عنه الخطيب : كان اماما ورعا ناسكا . وفي كتبه حديث كثير ، لكن الرواية عنه عزيزة جدا . وقال الذهبي : وقد كان داود أراد الدخول على الامام أحمد فمنعه وقال : كتب الى محمد بن يحيى الذهلي في أمره وأنه زعم أن القرآن محدث ، فلا يقربني ، فقيل يا أبا عبد الله انه ينتفى من هذا وينكره ، فقال محمد بن يحيى أصدق منه ، مات في رمضان سنة سبعين ومائتين . انظر : التذكرة ٥٧٢/٢ ، الميزان ١٥/٢ . وانظر بداية المجتهد ٢٦٥/٢ .
(٥) شرح منتهى الارادات ٦٢٥/٢ ، المغنى ٢٩٤/٦ .
(٦) سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب ، القرشي المخزومي . أحد العلماء الأثبات ، الفقهاء الكبار . اتفقوا على أن مراسلاته من أصح المراسيل . مات بعد التسعين وقد ناهز الثمانين .
انظر : التذكرة ٥٤/١ ، التهذيب ٨٤/٤ ، التقريب ٣٠٥/١ ، الصفوة ٥٧/٢ .
(٧) مسروق بن الأجدع بن مالك بن عبد الله بن مرابن سلامان ... بن وداعة الهمداني الوادعي الكوفي العابد أبوعائشة الفقيه الامام . كان من أصحاب ابن مسعود الذين يعلمون الناس السنة ، ثقة فقيه عابد من الثانية . مات سنة اثنين ، ويقال ثلاث وستين .
انظر : التذكرة ٤٩/١ ، التهذيب ١٠٩/١٠ ، التقريب ٢٤٢/٢ .
(٨) عامر بن شراحيل الشعبي ، بفتح المعجمة ، أبو عمرو ، ثقة مشهور ، فقيه فاضل ، من الثالثة . قال أبو زرعة وغيره ثقة ، مات بعد المائة وله نحو من ثمانين . انظر : التهذيب ٦٥/٥ ، التقريب ٣٨٧/١ .

والزهري (١)، والنخعي (٢) نحوه (٣) على اختلاف عنهم في ذلك (٤).
والصحيح عن هؤلاء خلافه (٥)، وحجة هؤلاء أن أخوين اختصما إلى
يحيى بن يعمر (٦) مسلما ويهوديا في ميراث أخ لهما يهودى فورث المسلم ،
وذكر أن معاذ بن جبل قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
"الاسلام يزيد ولا ينقص" (٧)، واحتجوا أيضا بقوله : "الاسلام يعلو

-
- (١) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن الحارث بن زهرة بن كلاب
القرشي الزهري ، وكنيته أبو بكر ، الفقيه الحافظ متفق على جلالته واتقانه ،
وهو من رؤوس الطبقة الرابعة . ولد سنة خمسين ، ومات سنة خمس وعشرين
وقيل قبل ذلك بسنة أو سنتين .
انظر : التذكرة ١٠٨/١ ، التهذيب ٤٤٥/٩ ، التقريب ٢٠٧/٢ ، الصفوة ٩٥/٢ .
- (٢) ابراهيم بن سويد النخعي أبو عمران الكوفي ، ثقة ، مات في آخر سنة خمس
وسبعين ومائة .
انظر : التذكرة ٧٣/١ ، التهذيب ١٢٦/١ ، التقريب ٣٦/١ .
- (٣) في ط : "ونحوه" .
- (٤) مصنف ابن أبي شيبة ٣٧٤/١١ ، معالم السنن ١٨٠/٤ ، التمهيد ١٦٣/٩ ، ١٦٤ ،
المبسوط ٣٠/٣٠ ، المنتقى ٢٥٠/٦ ، شرح السنة ٣٦٤/٨ ، بداية المجتهد ٢٦٤/٢ ،
المغنى ٢٩٤/٦ ، المفهم (مخطوط) ج ٣/ورقة ٣٤ ، المجموع ٥٨/١٦ ، شرح صحيح
مسلم للنووي ٥٢/١١ ، الابن على مسلم ٣١٨، ٣١٧/٤ ، فتح الباري ٥٠/١٢ ، نيل
الأوطار ١٩٢/٦ .
- (٥) المعلم ٣٣٣/٢ .
- (٦) يحيى بن يعمر بفتح التحتانية والميم بينهما مهملة ساكنة ، الفقيه العلامة ، المقرئ
أبو سليمان العدواني البصري ، قاضى مرو ، ويكنى أبا عدى ، كان من أوعية
العلم وحملة الحجة ، قيل أنه كان أول من نقط المصاحف وذلك قبل أن يوجد
تشكيل الكتابة بمدة طويلة ، وكان ذا لسان وفصاحة ، أخذ ذلك عن أبي الأسود ،
ثقة ، كان يرسل . مات قبل المائة وقيل بعدها .
انظر : سير أعلام النبلاء ٤٤١/٤ ، التقريب ٣٦١/٢ .
- (٧) مصنف ابن أبي شيبة ٣٧٤/١١ .
وأخرجه أبوداود ١٢٦/٣ ، باب هل يرث المسلم الكافر . وقال المنذرى : فيه رجل
مجهول . انظر مختصر السنن ١٨١/٤ ، وكذلك قال القرطبي في المفهم لا يصح لأن
فيه رجلا مجهولا ٣/ورقة ٣٤ . ولكن تعقبه ابن حجر في الفتح فقال : ان الحديث
صححه الحاكم من طريق يحيى بن يعمر عن أبي الأسود الدؤلى ، عنه قال =

ولا يعلى عليه" (١).

وهذا لاحجة فيه ، لأن المراد به فضل الاسلام على غيره ، ولم يصرح في هذا باثبات التورث ، ولا يصح أن يرد النص في قوله "لا يرث المسلم الكافر" بمثل هذه الاحتمالات .

= الحاكم صحيح الاسناد ، ووافقه الذهبي ، وتعقب بالانقطاع بين أبي الأسود ومعاذ ولكن سماعه منه ممكن ، وقد زعم الجوزقاني أنه باطل وهى مجازفة . الفتح ٥٠/١٢ ، المستدرک ٣٤٥/٤ .

ورواه البيهقي في سننه وقال عنه منقطع لأن فيه رجلا مجهول . انظر ٢٥٥/٦ ، وأخرجه أحمد ٢٣٦/٥ .

(١) أخرجه البخاري تعليقا في كتاب الجنائز ، باب اذا أسلم الصبي (الفتح ٢١٨/٣) من غير تعيين القائل ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٠٥/٦ ، والدارقطني ٢٥٢/٣ من حديث عائذ بن عمرو المزني .

ومن حديث عائذ بن عمرو المزني أخرجه أيضا محمد بن هارون الروياني في مسنده وفي فوائد أبي يعلى الخليلي . كذا ذكره الحافظ في الفتح ٣٢٠/٣ .

ومن حديث معاذ : رواه نهشل في تاريخ واسط ، كذا في نصب الراية ٢١٣/٣ . ومن حديث عمر بن الخطاب أخرجه الطبراني في المعجم الصغير ص ١٩٦-١٩٧ ، والبيهقي في دلائل النبوة .

وأما موقوفا على ابن عباس فخرجه الطحاوي ، انظر شرح معاني الآثار ١٥٠/٢ ، وابن حزم في المحلى ٣٧١/٥ .

والحديث حسنه الحافظ من طريق عائذ بن عمرو . الفتح ٣٢٠/٣ ، وانظر الارواء تفصيلا ١٠٩-١٠٦/٥ .

وأخرجه أيضا البيهقي في دلائل النبوة ص ١٣٤ في حديث طويل . وقال عنه الزيلعي في نصب الراية : لم يذكره المصنف حديثا وهو حديث مرفوع وموقوف ، فالموقوف عن ابن عباس وهو الذي ذكره البخاري .

والمرفوع روى من حديث عمر بن الخطاب ومن حديث عائذ بن عمرو المزني ، ومن حديث معاذ بن جبل .

فحديث عمر لفظه "الدين يعلو ولا يعلى" ، وحديث معاذ "الايان يعلو ولا يعلى" . وأما حديث "الاسلام يعلو ولا يعلى" أخرجه الدارقطني في سننه فقال : وعبد الله بن مسرج وأبوه مجهولان . انظر ٢١٣/٣ .

وتحدث عنه ابن حجر في تلخيص الحبير ١٢٦/٤ .

وأما أهل الكفر فهم عند مالك أصحاب ملل مختلفة فلا يرث اليهودي النصراني ، ولا النصراني اليهودي ، وكذلك المجوسى لا يرث هذين ، ولا يرثانه (١).

وذهب الشافعى (٢)، وأبو حنيفة (٣)، وداود (٤) الى أن الكفر ملة واحدة ، وأن الكفار كلهم يتوارثون ، والكافر يرث الكافر على أى كفر كان (٥)، وقد قال صلى الله عليه وسلم : "لا يتوارث أهل ملتين" (٦)، فلما اعتقد مالك أن أنواع الكفر ملل مختلفة ، منع التوارث بين اليهودي والنصراني ، وقد قال الله تعالى : { لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا } (٧)، ولما اعتقد الشافعى ، ومن ذكرنا معه أن أنواع الكفر ملة واحدة ، ورث

(١) المدونة ٣/٣٨٩ ، المنتقى ٦/٢٥١ ، بداية المجتهد ٢/٢٦٥ .

(٢) مغنى المحتاج ٣/٢٥ .

(٣) المبسوط ٣/٣٢٠ ، ٣٢١ .

(٤) المغنى ٦/٢٩٥ .

(٥) قال الخطابى : أكثر أهل العلم : الكفر كله ملة واحدة ، يرث بعضهم بعضا ، واحتجوا بقول الله سبحانه : {والذين كفروا بعضهم أولياء بعض} سورة الأنفال آية ٧٣ .

معالم السنن ٤/١٨١ ، التمهيد ٩/١٦٩ ، ١٧٠ ، شرح السنة ٨/٣٦٤ .
وقد حاول القرطبي أن يرد على من قال أن الكفر ملة واحدة بإبطال احتجاجهم ، وترجيح رأى الامام مالك وأورد دليله على ذلك من القرآن ومن كلام العرب .
المفهم ٣/٣٤ .

وانظر كذلك : المجموع ١٦/٥٨ ، شرح مسلم ١١/٥٣ ، الأبي ٤/٣١٨ ، فتح البارى ١٢/٥١ ، نيل الأوطار ٦/١٩٣ ، شرح منتهى الارادات ٢/٦٢٦ .

(٦) انظر : مصنف عبد الرزاق ٦/١٦ ، باب لا يتوارث أهل ملتين ، ١٠/٣٤١ ، باب هل يتوارث أهل ملتين ، وأبو داود ٣/١٢٥ رقم ٢٩١١ ، وفيه زيادة "شقي" ، ومسند أحمد ٢/١٧٨ ، وابن ماجه ٢/٩١٢ رقم ٢٧٣١ ، والترمذى ٤/٤٢٤ رقم ٢١٠٨ ، باب لا يتوارث أهل ملتين .

قلت : والحديث متكلم فيه . قال الترمذى فى السنن هذا حديث حسن صحيح ٤/٤٢٤ ، وكذلك المنذرى فى مختصره ٤/١٨١ .

(٧) سورة المائدة : آية ٤٨

اليهودى من النصرانى ، والنصرانى من اليهودى ، وقد قال تعالى : {ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم} (١) فوحد الملة ، وقال تعالى {لكم دينكم ولى دين} (٢) فوحد الدين ، ولم يقل أديانكم ، قالوا (٣) : وقوله صلى الله عليه وسلم : "لايتوارث أهل ملتين" هو كقوله صلى الله عليه وسلم "لايرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم" (٤). وقد قال بعض من رأى أن الكفر ملل (٥)، أن السامرية (٦) مع اليهود أهل ملة واحدة (٧).

والصابئين مع النصارى أهل ملة ثانية (٨)، والمجوس ومن لاكتاب له ملة (٩)، وتكون هذه عندهم ثلاث ملل سوى ملة الاسلام . يحكى (١٠) هذا

-
- (١) سورة البقرة : آية ١٢٠
 - (٢) سورة الكافرون : آية ٦
 - (٣) فى ط ، د ، ز : "وقالوا" .
 - (٤) انظر تخريج الحديث ص ٧٧ .
 - (٥) فى ط ، د ، ز : "ملل مختلفة" .
 - (٦) المثبت من د ، ز ، وفى الأصل "السامرية" .
 - (٧) ذكر صاحب المبسوط أن من فرق اليهود : الفرعية والسامرية . انظر المبسوط ٣٠/٣٢ .

قال الشهرستانى فى الملل والنحل : أن السامرة قوم يسكنون جبال بيت المقدس ، و"قرايا" من أعمال مصر ، أثبتوا نبوة موسى وهارون ويوشع بن نون عليهم السلام ، وأنكروا نبوة من بعدهم من الأنبياء الانبيا واحدا ، وظهر فى السامرة رجل يقال له : الألفان ، ادعى النبوة وكان ظهوره قبل المسيح عليه السلام بقريب من مائة سنة . وقبله السامرة جبل يقال له "عريريم" بين بيت المقدس ونابلس . ولغتهم غير لغة اليهود ، وزعموا أن التوراة كانت بلغتهم وهى قرية من العبرانية فنقلت الى السريانية . انظر ص ٢٣٢ .

- (٨) فى ط : "أهل ملة واحدة" .
- (٩) فى د ، ز : "أهل ملة" .
- (١٠) التمهيد ١٧٠/٩ ، بداية المجتهد ٢٦٥/٢ ، المغنى ٢٩٦/٦ . قال القاضى أبو يعلى : الكفر ثلاث ملل اليهودية والنصرانية ودين من عداهم لأن من عداهم يجمعهم أنه لاكتاب لهم . شرح منتهى الارادات ٦٢٦/٢ ، وانظر : الأبي على مسلم ٣١٨/٤

المذهب عن شريح (١)، وشريك (٢)، وابن أبي ليلى (٣)(٤).
 قال القاضى رحمه الله : وقوله "لا يرث المسلم الكافر" عموم
 يدخل (٥) فيه الكافر الأصلى والمرتد وهو قول مالك ، وربيعه (٦)، وابن أبي
 ليلى ، والشافعى أن ميراث المرتد لجماعة المسلمين (٧).

(١) شريح بن الحارث بن قيس الكوفى النخعى القاضى أبو أمية ، مخضرم ، ثقة ، وقيل
 له صحبة ، مات قبل الثمانين أو بعدها وله مائة وثمان سنين أو أكثر ، قال
 بعضهم حكم سبعين سنة . كان فقيها شاعرا . استقضاه عمر على الكوفة ثم على
 من بعده وحدث عن عمر وعلى وابن مسعود رضى الله عنهم .
 انظر : التذكرة ٥٩/١ ، التهذيب ٣٢٦/٤ ، التقريب ٣٤٩/١ .

(٢) شريك بن عبد الله النخعى الكوفى ، القاضى بواسط ، ثم الكوفة ، أبو عبد الله
 صدوق ، يخطىء كثيرا ، تغير حفظه منذ ولى القضاء بالكوفة وكان عادلا فاضلا
 عابدا ، شديدا على أهل البدع ، من الثامنة . قد استشهد به البخارى وخرج له
 مسلم متابعة . مات فى ذى القعدة سنة سبع وسبعين ومائة وله اثنتان وثمانون سنة .
 انظر : التذكرة ٢٣٢/١ ، التهذيب ٣٣٣/٤ ، التقريب ٣٥١/١ .

(٣) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصارى ، الكوفى القاضى أبو عبد الرحمن ،
 مات سنة ثمان وأربعين ومائة .
 التقريب ١٨٤/٢ .

(٤) انظر : المعلم ٣٣٥/٢ .

(٥) فى د ، ز : "ويدخل" .

(٦) ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ الامام أبو عثمان التيمى مولاهم ، المدنى الفقيه
 المعروف بريعة الرأى ، اسم أبيه فروخ ، ثقة ، فقيه مشهور ، قال ابن سعد :
 كانوا يتقونه لموضع الرأى . وقال الخطيب : كان فقيها عالما حافظا للفقه والحديث
 من الخامسة . مات سنة ست وثلاثين على الصحيح وقيل سنة ثلاث .

انظر : التذكرة ١٥٧/١ ، التهذيب ٢٥٨/٣ ، التقريب ٢٤٧/١ ، صفة الصفوة
 ١٠٢/٢ .

(٧) المدونة ٣٣٨/٣ ، شرح ابن بطال ، باب لا يرث المسلم الكافر ٤/ورقة ١٥ ،
 التمهيد ١٦٩/٩ ، بداية المجتهد ٣٦٤/٢ ، المنتقى ٢٥٠/٦ ، المحلى ٣٣٨/٨ ، الأم
 ٨٣/٤ ، معالم السنة ١٨٠/٤ ، المجموع ٥٩/١٦ ، شرح النووى ٥٢/١١ ، شرح
 السنة ٣٦٥/٨ ، المفهم ٣/ورقة ٣٤ ، فتح البارى ٥١/١٢ ، مغنى المحتاج ٢٥/٣ .

وذهب الكوفيون ، والأوزاعي ، واسحاق الى أن ورثته من المسلمين يرثونه (١).

وروى عن علي ، وابن مسعود ، وجماعة من السلف (٢). الا أن الثوري (٣)، وأبا حنيفة قالا : ما اكتسب في رده فهو فيء للمسلمين والآخري [ون] (٤) يورثون (٥) الجميع لورثته [من] (٦) المسلمين (٧).

(١) المبسوط ٣٧/٣٠ ، شرح معاني الآثار ٢٦٥/٣-٢٦٨ ، المحلى ٣٣٨/٣ ، أحكام الجصاص ٧٣/٣ ، شرح فتح القدير ٧٥/٦ ، عمدة القارى ٢٦٠/٢٣ ، شرح ابن بطلال ، الباب السابق ، شرح السنة ٣٦٥/٨ .

(٢) مصنف عبد الرزاق ١٠٤/٦-١٠٧ ، مصنف ابن أبي شيبة ٣٥٤/١١-٣٥٦ ، والمراجع السابقة.

(٣) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، أبو عبد الله الكوفي ، ثقة حافظ فقيه ، عابد امام حجة ، من رؤوس الطبقة السابعة وكان ربما دلس . مات سنة احدى وستين ، وله أربع وستون .

انظر : التهذيب ١١١/٤ ، التقريب ٣١١/١ ، الصفوة ٩٧/٣ .

(٤) مثبت من د ، ز .

(٥) في د ، ز : " يرون " .

(٦) مثبت من د ، ز .

(٧) المبسوط ٣٨/٣٠ .

(١) [باب الحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر]

وقوله : "الحقوا الفرائض (١) بأهلها فما بقى فهو لأولى (٢) رجل ذكر" (٣).
كذا رواية كافة شيوخنا في هذا الحرف (٤) "فلأولى" . بسكون الواو
وفتح اللام الآخرة ، ووقع عند ابن الحذاء (٥)

(١) المراد بالفرائض هنا الأنصباء المقدرة في كتاب الله تعالى ، وهي النصف ونصفه
ونصف نصفه والثلاثان ونصفهما ونصف نصفهما ، والمراد بأهلها من يستحقها بنص
القرآن . فتح الباري ١١/١٢ .

(٢) قال الخطابي : "معنى (أولى) هنا أقرب . والولى : القرب ، يريد أقرب العصبية الى
الميت كالأخ والعم . فان الأخ أقرب من العم ، وكالعم وابن العم ، فالعم
أقرب من ابن العم ، وعلى هذا المعنى .

ولو كان قوله (أولى) بمعنى أحق لبقى الكلام مبهما ، لا يستفاد منه بيان الحكم اذ
كان لا يدري من الأحق ممن ليس بأحق . فلم أن معناه : أقرب النسب ، على
مافسرناه والله أعلم . معالم السنن ١٦٩/٤ .

وذكر القاضى أن أولى بالسكون أى أحق . المشارق ٥٥/١ .

وقال ابن بطال : المراد بأولى رجل أن الرجال من العصبية بعد أهل الفروض اذا
كان فيهم من هو أقرب الى الميت استحق دون من هو أبعد ، فان استواوا اشتركوا
الفتح ١١/١٢ ، عمدة القارى ٢٣٦/٢٣ .

(٣) هذا الحديث أخرجه البخارى في كتاب الفرائض ، باب ميراث الولد من أبيه
وأمه ١١/١٢ ، وباب ميراث ابن الابن اذا لم يكن ابن . انظر ١٦/١٢ .
وفي المستدرک ٣٣٨/٤ بلفظ : "الحقوا المال بالفرائض ..." الحديث .

والترمذى في الفرائض ، باب في ميراث العصبية رقم ٢٠٩٨ ، ٤١٨/٤ ، وأبو داود
في الفرائض ، باب في ميراث العصبية رقم ٢٨٩٨ ، ١٢٢/٣ ، وابن ماجه في
الفرائض ، باب ميراث العصبية رقم ٢٧٤٠ ، ٩١٥/٢ .

(٤) في د ، ز : "الحديث" .

(٥) القاضى أبو عبد الله محمد بن يحيى بن أحمد بن محمد بن الحذاء التميمى الامام
الفقيه المحدث الحافظ الأديب ، ألف كتاب الاستنباط لمعانى السنن والأحكام من
أحاديث الموطأ ثمانون جزء ، وكتاب التعريف برجال الموطأ أربعة أسفار وغيره .
مولده سنة ٣٤٧ هـ ، وتوفى سنة ٤١٦ هـ . انظر : الصلة ٤٧٨/٢ ، ترتيب المدارك
٥/٨ ، شجرة النور ص ١١٢ ، الديباج المذهب ٢٣٧/٢ .

عن ابن (١) ماهان (٢) "فلأدنى" رجل ذكر وهو تفسير "أولى" أى : أقرب ، وأقعد بالميت .

قال الامام رحمه الله : العصبه (٣) كل رجل (٤) بينه وبين الميت نسب يحوز المال اذا انفرد ، ويرث مافضل ان لم ينفرد ، كالأخ والعم ، فان كل واحد منهما يحوز المال اذا انفرد ، وان كان مع ذوى سهام (٥) أخذ مافضل والأب والجد كذلك ، الا أنهما يفرض لهما مع ذوى السهام لمعنى فيهما غير التعصيب .

والتعصيب يكون بالبنوة والأبوة والجدودة ، فتعصيب البنوة أولاها ، ثم تعصيب الأبوة ، ثم تعصيب الجدودة ، فالابن أولى من الأب ، لكن الأب يفرض له معه السدس بمعنى غير التعصيب ، وهو أيضا أولى من الاخوة وبنيتهم ، لأنهم انما ينسبون (٦) بالمشاركة فى الأبوة .

(١) عند الأئمة : "ابن الحذاء وابن ماهان" .

(٢) أبو العلاء عبد الوهاب بن عيسى بن عبد الرحمن بن عيسى بن ماهان الفارسى ثم البغدادى ثم المصرى ، امام محدث ، وثقه الدارقطنى . مات سنة ٣٨٨ هـ . انظر : سير أعلام النبلاء ١٦/٥٣٥ ، العبر ٢/١٧٤ ، شذرات الذهب ٣/١٢٨ .
(٣) العصبه : القرابة الذكور الذين يدلون بالذكور ، هذا معنى ما قاله أئمة اللغة ، وهو جمع (عاصب) مثل كفرة ، جمع كافر ، وقد استعمل الفقهاء "العصبه" فى الواحد اذا لم يكن غيره لأنه قام مقام الجماعة فى احراز جميع المال ، وانما سموها عصبه لأنهم عصبوا - بضم العين وكسر الصاد - بالميت .

المصباح المنير ٢/٤١٢ ، أنيس الفقهاء ص ٣٠١ .

قال القرطبى فى المفهم : العصبه كل رجل بينه وبين الميت نسب يحوز المال اذا انفرد ويرث مافضل من ذوى السهام . المفهم ٣/ورقة ٣٣ .

وقال النووى : قال أصحابنا وحيث أطلقت العصبه فالمراد به العصبه بنفسه وهو كل ذكر يدلى بنفسه بالقرابة ليس بينه وبين الميت أنثى . شرح مسلم ١١/٥٤ . وقال الأئمة : العصبه الآباء والأبناء والأجداد . الأئمة على مسلم ٤/٣١٨ .

(٤) فى ط : "كل ذكر" .

(٥) سهام : جمع سهم وهو النصيب .

الصحيح ٥/١٩٥٦ ، المصباح المنير ١/٢٩٣ .

(٦) فى ط ، د ، ز : "يتسبون" .

وقد قدمنا أن تعصيب البنوة أولى (١). وكذلك (٢) يقدمون على العمومة ، لأن تعصيب العمومة بالمشاركة في الجدودة ، والبنوة أولى والأب أولى (٣) من الاخوة ، ومن الجد <٣٣/ب> لأنهم به ينتسبون (٤) [فيسقطون مع وجوده .

والجد أولى من بنى الاخوة ، لأنه كالأب معهم ، ومن العمومة ، لأنهم به يتسبون (٥). والاخوة وبنوهم أولى من العمومة وبنيتهم ، لأن تعصيب الاخوة بالأبوة ، والعمومة بالجدودة ، وقد قدمنا أن الأبوة أولى (٦).

هذا ترتيبهم في الطبقات وان اختلفوا وهم [في] (٧) طبقة واحدة من الطبقات التي ذكرنا وهم مختلفون في القرب فالأقرب أولى ، كالاخوة مع بنيتهم ، لأنهم كلهم ينتسبون (٨) بالمشاركة في الأبوة ، لكن مشاركة الاخوة أقرب من مشاركة بنيتهم ، وكذلك العمومة مع بنيتهم ، وان تساوا في الطبقة والقرب ، ولأحدهم (٩) زيادة ترجيح قدم الأرجح ، كالأخ الشقيق مع الأخ للأب ، فانهما وان استوت طبقاتهما ومشاركتهما في الأب الذي به يقع (١٠) التعصيب ، فللشقيق (١١) زيادة ترجيح بمشاركته في الأم والرحم ، فكان أولى هكذا (١٢) يجري الأمر بينهم (١٣) وفي العمومة وبنيتهم .

(١) انظر ص ١١ .

(٢) في ط : "وكذلك أيضا" أما في د ، ز : "فكذلك أيضا".

(٣) في د : "الأبوة أولى" .

(٤) في ط ، د ، ز : "يتسبون" .

(٥) المثبت من ط ، د ، ز .

(٦) انظر الصفحة السابقة .

(٧) مثبت من ط ، د ، ز .

(٨) في ط ، د ، ز : "يتسبون" .

(٩) في د ، ز : "ولأخوهم" .

(١٠) في د ، ز : "يقع به" .

(١١) في د ، ز : "فالشقيق" .

(١٢) في ط ، د ، ز : "وهكذا" .

(١٣) في ط ، د ، ز : "في بنيتهم" .

وهذا اذا كان الترجيح بمعنى مناسب لجهة (١) التعصيب مثل ماقلنا في الأخ الشقيق مع الأخ للأب ، فان الاجماع على أن الشقيق أولى بالميراث من الأخ للأب ، لأنهما اشتركا في الاخوة من الأب . وزاد الشقيق أخوة من الأم فهي أخوة كلها ، فكأنها أخوة أقوى من أخوة ، فلهذا قدم الشقيق باتفاق .

وان كان زيادة الترجيح بمعنى غير ماهما فيه كابنى عم : أحدهما أخ لأم فانها مسألة اختلاف فقال قائلون بالترجيح هنا قياسا على ماتقدم في الأخ الشقيق مع الأخ للأب . وحكموا بالمال كله لابن العم الذى هو أخ لأم السدس بالفرض والباقي بالتعصيب .

روى ذلك عن عمر ، وابن مسعود .

وبه قال شريح ، والحسن (٢) ، وابن سيرين (٣) ، والنخعى ، وأبو ثور (٤) ، وداود ، والطبرى (٥) .

(١) فى د ، ز : "بجهة" .

(٢) الحسن بن أبى الحسن البصرى ، واسم أبيه : يسار ، بالتحانية والمهملية ، الأنصارى مولاهم ، ثقة فقيه فاضل مشهور ، كان يرسل كثيرا ويدلس ، هو رأس أهل الطبقة الثالثة ، مات سنة عشر ومائة وقد قارب التسعين .

(٣) انظر : التذكرة ٧١/١ ، التهذيب ٢٦٣/٢ ، التقريب ١٦٥/١ ، الصفوة ١٥٥/٣ . محمد بن سيرين الأنصارى يكنى أبا بكر بن أبى عمره مولى أنس بن مالك البصرى ثقة ثبت عابد ، كبير القدر ، كان لا يرى الرواية بالمعنى ، من الثالثة ، مات سنة عشر ومائة .

(٤) انظر : التذكرة ٧٧/١ ، التهذيب ٢١٤/٩ ، التقريب ١٦٩/٢ ، الصفوة ١٦١/٣ . ابراهيم بن خالد بن أبى اليمان الكلبي ، أبو ثور الفقيه ، صاحب الشافعى ، ثقة من العاشرة ، مات سنة أربعين وله سبعون سنة .

انظر : التهذيب ١١٨/١ ، التقريب ٣٥/١ ، تذكرة الحفاظ ٥١٢/٢ ، تاريخ بغداد ٦٥/٦ ، الأعلام ٣٧/١ .

(٥) محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب ، الامام العلم الفرد أبو جعفر الطبرى أحد الأعلام وصاحب التصانيف ، كان مولده فى سنة أربع وعشرين ومائتين . روى عن الجهم الغفير ، صنف فى التاريخ وله التفسير الكامل ، وله كتب أخرى . كانت وفاته وقت المغرب عشية الأحد ليومين بقيا من شوال سنة عشر وثلاثمائة وقد جاوز الثمانين بخمس أو ست سنين .

انظر : التذكرة ٧١٠/٢ ، البداية والنهاية ١٥٦/١١ . =

ولم يثبت آخرون بذلك ترجيحاً في التعصيب وحكموا بأن للأخ للأم
السدس ، والباقي يقسم نصفين بينه وبين ابن العم الآخر .
روى ذلك عن علي ، وزيد ، وابن عباس ، وذكر عن عمر ما يدل
عليه (١) .

وبه قال مالك (٢) ، وأبو حنيفة (٣) ، والشافعي (٤) ، وجمهور الفقهاء .
والفرق على أصل هؤلاء بين الأخ الشقيق والأخ للأب ، وبين هذه المسألة
ما قدمناه من التنبيه على طرق الترجيح .
وقوله صلى الله عليه وسلم : "فلأولى رجل ذكر" (٥) .

= انظر : مصنف عبد الرزاق ٢٨٨، ٢٨٧/١٠ ، مصنف ابن أبي شيبة ٢٥٠/١١ ، شرح
ابن بطال ، باب ابني عم أحدهما أخ للأم والآخر زوج ج ٤/ورقة ١٠ ، بداية
المجتهد ٢٦٤/٢ ، أحكام القرآن لابن العربي ٣٥٠/١ ، كتاب الفرائض وشرح
آيات الوصية ص ٩٩ ، فتح الباري ٢٨/١٢ .

(١) مصنف عبد الرزاق ٢٨٨، ٢٨٧/١٠ ، مصنف ابن أبي شيبة ٢٥٠/١١ .
(٢) شرح ابن بطال ، باب ابني عم أحدهما أخ للأم ج ٤/ورقة ١٠ ، بداية المجتهد
٢٦٤/٢ ، المنتقى ٢٤٤/٦ ، أحكام القرآن لابن العربي ٣٥٠/١ ، الاشراف على
مسائل الخلاف ٣٣٢/٢ .

(٣) المبسوط ١٥/٣٠ ، عمدة القاري ٢٤٦/٢٣ .
(٤) المجموع ١٠٤/١٦ ، فتح الباري ٢٨/١٢ ، شرح السنة ٣٧٠/٨ ، المغني ١٨٦/٦ .
(٥) أخرج الحديث بهذا اللفظ البخاري في باب ميراث الولد من أبيه وأمه ١٠/١٢ ،
وفي باب ميراث ابن الابن اذا لم يكن ابن ١٦/١٢ ، وفي باب ميراث الجد مع الأب
والاخوة ١٨/١٢ ، وفي باب ابني عم أحدهما أخ للأم والآخر زوج ٢٧/١٢ ونصه
مايلي :

عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "ألقوا
الفرائض بأهلها ، فما بقى فلأولى رجل ذكر" .
وفي لفظ : "... فما تركت الفرائض ، فلأولى رجل ذكر" من رواية ابن عباس
أيضا .

وأخرج ابن ماجه قريبا من هذا عن ابن عباس وفيه "فما تركت الفرائض ،
فلأولى رجل ذكر" ٩١٥/٢ .
وأخرجه أبو داود أيضا بنحوه ١٢٢/٣ .

المراد "أولى" هاهنا أقرب ولا يراد به أحق بمثل (١) ما يراد بقولهم زيد أولى بماله لأنه لو حمل على هذا لخلا من الفائدة المرادة به ، لأنه لا يعلم من هذا من يكون أحق ، وهو المراد ببيانه (٢).

ومما أولع الناس بالسؤال عن مثله (٣) قوله هاهنا "فلأولى رجل ذكر" وقوله في حديث الزكاة "فابن لبون ذكر" (٤) ، والتأكيد انما يحسن اذا كان يفيد ، ومعلوم أن الرجل لا يكون الا ذكرا ، كما أن المرأة لا تكون الا أنثى فلم حسن هاهنا وصف الرجل بأنه ذكر مع العلم بأنه لا يكون الا كذلك؟ وقد أجاب بعض الناس عن حديث الزكاة بأن الابن قد يوضع موضع الولد (٥) ، ألا تراهم يقولون بنو تميم يريدون الأنثى منهم والذكر واذا أمكن أن يوضع ابن موضع ولد ، وكان الولد ينطلق على الذكر والأنثى حسن التأكيد هاهنا ، لئلا يظن أنه أطلق الابن على الذكر والأنثى (٦) ، ورأيت بعض الناس زعم أنه انما قال : "ابن لبون ذكر" لوجود خنثى في أولاد اللبون وفي غيرها من الأسنان ، فقيده بالذكورية ليشير الى منع أخذ الخنثى (٧).

-
- (١) في ط : "مثل" .
- (٢) سبق الكلام عن معنى أولى من كلام الخطابي وغيره ، فليرجع اليه ص
- (٣) في د ، ز : "مثل" .
- (٤) هذا اللفظ من حديث طويل ، أخرجه أبو داود في سننه ، في كتاب الزكاة ، باب في زكاة السائمة رقم ١٥٦٧ ، ٩٩،٩٨/٢ .
- قلت : وهذا الحديث من رواية حماد بن سلمة ، ورواه البخاري من رواية عبد الله بن المثني الأنصاري ولم يذكر هذا اللفظ . انظر كتاب الزكاة ، باب زكاة الغنم حديث رقم ١٤٥٤ ، ٣١٧/٣ .
- (٥) في ط : "ولد" .
- (٦) هذا القول لابن التين كما ذكر ذلك العيني ، انظر عمدة القاري ٢٣/٢٣٧ .
- (٧) هذا القول لبعض الفرضيين كما أشار الى ذلك العيني ولم يصرح باسم أحد . المرجع السابق .

وهذان الجوابان لا يتلقاهما الفهم بالقبول ، والذي يلوح لى فى ذلك جواب ينتظم الحديثين جميعا وهو أن قاعدة الشرع قد استقرت على أن الانتقال من سن الى أعلا منه انما يكون عند الانتقال من عدد الى أكثر منه ، فالعدد الكثير أحمل للمواساة ، فاذا زاد العدد زاد قدر المخرج ولهذا (١) كانت فى الخمسة والعشرين (٢) بنت مخاض وفى الست وثلاثين (٣) بنت لبون التى هى أسن من البنت (٤) مخاض وفى الستة والأربعين ماهو أسن وهى الحقة فلما استقر الأمر على هذا وجعل عليه السلام فى الخمسة وعشرين وهو عدد واحد سنا ، وأعلى منه (٥) بنت مخاض ، وأعلى منها وهو ابن لبون ، توقع أن ينهجس فى النفوس أن ذلك خارج عما أصل ، فنبه على أن المخرج عن العدد الواحد سنان هما كالسن الواحد ، لأن ابن لبون وان كان أعلى سنا (٦) فهو أدنى قدرا لأجل الذكورية ، فنبه بقوله ذكر على أن ذلك يبخسه حتى يصير (٧) كبنت مخاض التى هى أصغر سنا ، لكنها أنثى .

وكذلك لما علم أن الرجال هم أرباب القيام بالأمر ، وفيهم معنى التعصيب ، وكانت العرب ترى لهم القيام بأمر لآتراها للنساء ، ذكر عليه السلام الذكورية ليجعلها كالعلة التى لأجلها خص بذلك لكنه ذكرها (٨) هاهنا تنبيهها على الفضل وفى الزكاة تنبيهها على النقص (٩) .

(١) فى د ، ز : "ولها" .

(٢) فى ط : "وعشرين" .

(٣) فى ط : "وفى الستة وثلاثين" . أما فى د ، ز : "وفى الست والثلاثين" .

(٤) فى ط : "ابنة" .

(٥) فى د ، ز : "وهى بنت" .

(٦) فى ط : "منها" .

(٧) فى ط : "يصيره" .

(٨) فى د : "ذكرهما" .

(٩) انظر : المفهم ٣٣/٣ ، شرح النووى على مسلم ٥٣/١١ ، الأبى على مسلم ٣١٩/٤ ، وكذلك فتح البارى ١٢/١٢ وقد أطال الحافظ رحمه الله فى توجيه هذا القيد وحكى أقوال غير واحد من أهل العلم ، وكذلك فى عمدة القارى ٢٣٧/٢٣ .

٥ - (١٦١٦) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ يُكَيْرٍ النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ . سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : مَرِضْتُ فَأَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ . يَعُودَانِي ، مَا شِئَانِي ؟ فَأَغْمَى عَلَيَّ . فَتَوَضَّأْتُ ثُمَّ صَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ . فَأَقَفْتُ . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي ؟ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئًا . حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ : يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ^(٣) [١/النساء/١٧٦] .

٦ - (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ مَيْمُونٍ . حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ : عَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ فِي بَنِي سَلَمَةَ يَمَشِيَانِ . فَوَجَدَنِي لَا أَعْقِلُ . فَدَعَا بِنَاءً فَتَوَضَّأَ . ثُمَّ رَشَّ عَلَيَّ مِنْهُ فَأَقَفْتُ . فَقُلْتُ : كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَتَزَلَّتْ : يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ^(٤) [١١/النساء/١١] .

٧ - (...) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ (بِعَنِي ابْنِ مَهْدِيٍّ) . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَرِيضٌ ، وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ ، مَا شِئَانِي . فَوَجَدَنِي قَدْ أَغْمَى عَلَيَّ . فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . ثُمَّ صَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ فَأَقَفْتُ . فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي ؟ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئًا ، حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ .

٨ - (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا بِهِزٌ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَرِيضٌ لَا أَعْقِلُ . فَتَوَضَّأَ . فَصَبَّوْا عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّمَا يَرْتِي كَلَالَةٌ . فَتَزَلَّتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ . فَقُلْتُ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ : يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ؟ قَالَ : هَكَذَا أَنْزَلَتْ .

(...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ وَأَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ . كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، فِي حَدِيثِ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ : فَتَزَلَّتْ آيَةُ الْفَرَايِضِ . وَفِي حَدِيثِ النَّضْرِ وَالْعَقَدِيِّ : فَتَزَلَّتْ آيَةُ الْفَرَضِ . وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ أَحَدٍ مِنْهُمْ : قَوْلُ شُعْبَةَ لِابْنِ الْمُنْكَدِرِ .

٩ - (١٦١٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْثَى (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُنْثَى) قَالَا :
 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا هِشَامٌ . حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ؛
 أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ يَوْمَ بُجْمَةٍ . فَذَكَرَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ . وَذَكَرَ أَبَا بَكْرٍ . ثُمَّ قَالَ : إِنِّي لَا أَدْعُ
 بَعْدِي شَيْئًا أَهَمَّ عِنْدِي مِنَ الْكَلَالَةِ . مَا رَاجَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي شَيْءٍ مَا رَاجَعْتُهُ فِي الْكَلَالَةِ .
 وَمَا أَغْلَظَ لِي فِي شَيْءٍ مَا أَغْلَظَ لِي فِيهِ . حَتَّى طَعَنْ بِإِصْبَعِهِ فِي صَدْرِي . وَقَالَ « يَا عُمَرُ ! أَلَا تَكْفِيكَ
 آيَةُ الصِّيفِ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النَّسَاءِ ؟ » وَإِنِّي إِنِ اعْتَشِرْتُ فِيهَا بِقَضِيَّةٍ ، يَقْضِي بِهَا مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ
 وَمَنْ لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ .

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ . ح وَحَدَّثَنَا
 زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ رَافِعٍ عَنْ شَبَابَةَ بْنِ سَوَّارٍ ، عَنْ شُعْبَةَ . كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ ،
 بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

(٢) [باب ميراث الكلالة]

قال القاضى رحمه الله : "قول جابر^(١) مرضت فأتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضى الله عنه يعوداني ماشيين"^(٢)^(٣) فيه سنة العيادة واحتساب الخطأ [بالمشى]^(٤) وإن بعد المنزل لفضل الثواب والأجر لما^(٥) ورد أن "عائد المريض في مخارف الجنة"^(٦).

(١) هذا الحديث أخرجه البخارى في عدة أبواب من كتابه في تفسير سورة النساء ،

باب يوصيكم الله في أولادكم ١٧٧/٥ ، وفي أول الفرائض ، باب ميراث الاخوات والاختوة ٢٥/١٢ ، وفي الوضوء ، باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه على المغمى عليه ٥٦/١ ، وفي المرضى ، باب عيادة المغمى عليه ٤/٧ ، وباب عيادة المريض راكبا وماشيا ٨/٧ ، وباب وضوء العائد للمريض ١١/٧ . وأخرجه الترمذى في الفرائض ، باب في الكلالة ١١٩/٣ ، رقم ٢٨٨٧، ٢٨٨٦ ، وابن ماجه في الفرائض ، باب الكلالة ٩١١/٢ رقم ٢٧٢٨ ، والبيهقى في السنن ٢٣١/٦ ، وأخرجه الامام أحمد في مسنده ٢٩٨/٣ .

(٢) وردت هذه اللفظة في بعض الروايات "ماشيان" . قال النووي : هكذا في أكثر

النسخ ماشيان . وفي بعضها ماشيين وهذا ظاهر والأول صحيح أيضا وتقديره وهما ماشيان . انظر شرح صحيح مسلم ٥٥/١١ .

(٣) في د ، ز : "ماشين" .

(٤) مثبت من د ، ز .

(٥) في د ، ز : "والأخذ بما" .

(٦) هذا طرف من حديث أورده الامام مسلم في كتاب البر والصلوة والآداب ، باب

فضل عيادة المريض ، ولفظه قوله صلى الله عليه وسلم : "عائد المريض في مخرفة الجنة حتى يرجع" .

وله روايات أخرى بالمعنى نفسه ، وهو من رواية ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

انظر : صحيح مسلم ١٩٨٩/٤ ، سنن الترمذى ٢٩١، ٢٩٠/٣ ، سنن ابن ماجه بمعناه في كتاب الجنائز باب ماجاء في ثواب من عاد مريضا رقم (١٤٤٢) ، ٤٦٣/١ . وأخرجه أبو داود بنصه ٢٧٧/٤ .

ومخارف الجنة سئل عنها الرسول صلى الله عليه وسلم قال : "جناها" . انظر صحيح

وقوله : "فوجدنى أغمى^(١) على فتوضأ عليه السلام ثم صب على من وضوئه^(٢) فأفقت" فيه : بركته عليه السلام ، وكرامته فيما لمسه^(٣) أو باشره أو دعا فيه . وفيه : عيادة المغمى عليه ، ومن فقد عقله اذا كان معه من يراعى أمره لئلا يوافق منكشفا أو بحالة يكره كشفها .

= (وخرفة) بضم المعجمة وسكون الراء بعدها فاء ثم هاء هى الثمرة اذا نضجت ، شبه ما يحوزه عائد المريض من الثواب بما يحوزه الذى يجنى الثمر . انظر فتح البارى ١١٣/١٠ .
قال ابن الأثير : المخارف جمع مخرف بالفتح وهو الحائط من النخل . النهاية ٢٤/٢ .

والخرفة بالضم : اسم ما يخترف من النخل حين يدرك . المرجع السابق .
وقيل المخارف جمع مخرفة ، وهى سكة بين صفين من نخل يخترف من أيهما شاء ، أى يجتنى . انظر : غريب الحديث لأبى عبيد الهروى ٥٧/١ ، وغريب الحديث لابن الجوزى ٢٧٤، ٢٧٣/١ ، وانظر مادة (خرف) فى القاموس ١٩٤/٣ ، اللسان ٦٤/٩ .

شبه ما يحوزه عائد المريض من الثواب بما يحوزه الذى يجتنى الثمر ، وقيل المراد بها هنا الطريق ، والمعنى أن العائد يمشى فى طريق تؤديه الى الجنة ، والتفسير الأول أولى . انظر فتح البارى ١١٣/١٠ .

(١) المغمى من أصابه الاغماء ، أو مغشياً عليه .
يقال أغمى عليه بضم الهمزة فهو مغمى عليه ، وغمى بضم الغين وتخفيف الميم فهو مغمى عليه بصيغة المفعول . الصحاح ٢٤٤٩/٦ .

انظر : فتح البارى ٣٠١/١ ، عمدة القارى ٨٦/٣ .
(٢) استدل بهذا الحديث من قال بطهارة الماء المستعمل وهو قول ابن بطال وهو مذهب الشافعية أيضا ، وردوا بهذا على أبى يوسف القائل بتجاسته وهى رواية عن أبى حنيفة .

انظر : شرح السنة ٣٣٧/٨ ، عارضة الأحوذى ٢٤٩/٨ ، شرح مسلم للنووى ٥٥/١١ .

ورد العيني بقوله : ليس فيه دليل لأنه يحتمل أنه صب من الباقي فى الاناء ٨٧/٣
(٣) عارضة الأحوذى ٢٤٩، ٢٤٨/٨ ، المفهم ٣/ورقة ٣٥ ، النووى بشرح مسلم ٥٥/١١
فتح البارى ١١٤/١٠ ، عمدة القارى ٨٧/٣ .

وقد قيل أما الرجل الصالح المحتسب لأجره ومن ترجى بركة دعوته
فله ذلك ، والا فيكره لغيره الا أن يكون للمريض من يراعى^(١) حاله كما
تقدم^(٢).

وقوله : <٣٤/أ> فقلت يا رسول الله كيف أصنع في مالي؟ فلم يرد على
شيئاً حتى نزلت آية الميراث {يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة}^(٣).
وفي الأخرى : "انما يرثني كلاله" .

وفي الحديث الآخر فتزلت آية الفرض .

وفي الآخر^(٤) فتزلت {يوصيكم الله في أولادكم}^(٥).

وفي الآخر آية المواريث . فيه جواز الوصية للمريض وان بلغ هذا
الحد وفارقه في [بعض]^(٦) الأحيان عقله ، اذا كان في وقت وصيته يعقل^(٧).
لأن الله تعالى أنزل في هذه الآية {من بعد وصية يوصى بها [أو
دين]}^(٨)^(٩). وفيه انتظاره عليه السلام الوحي فيما يتزل به من النوازل ،
وفيه دلالة على أنه لا يعدل الى الاجتهاد والنظر الا عند عدم النصوص ، ان
قلنا بتجوز الاجتهاد من النبي صلى الله عليه وسلم وهى مسألة اختلف
فيها^(١٠).

(١) في ز : "يرعى".

(٢) انظر : مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذرى ١٦١/٤ ، المفهم ٣٥/٣ ، شرح
النووى لمسلم ٥٥/١١ ، عمدة القارى ٨٧/٣ ، اكمال الاكمال ٣١٩/٤ .

(٣) سورة النساء : آية ١٧٦

(٤) في د ، ز : "وفي الحديث الآخر" .

(٥) سورة النساء : آية ١١

(٦) المثبت من د ، ز .

(٧) انظر : مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذرى ١٦١/٤ ، شرح مسلم للنووى ٥٥/١١
الأبى على مسلم ٣١٩/٤ .

(٨) المثبت من د ، ز .

(٩) سورة النساء : آية ١١

(١٠) ذكر النووى أنه قد يستدل بهذا الحديث من لا يجوز الاجتهاد في الأحكام للنبي
صلى الله عليه وسلم والجمهور على جوازه .

وقوله : في حديث عمر " انى لأدع شيئاً أهم عندى من الكلالة ،
 ماراجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شىء ماراجعته في الكلالة ،
 [وماأغلظ لى في شىء] ^(١) ماأغلظ لى فيه ، حتى طعن باصبعه في صدرى ،
 وقال "يا عمر ألا تكفيك آية الصيف ^(٢) التى في آخر النساء ^(٣) وانى ^(٤) ان
 أعش أقض فيها بقضية ، يقضى بها من يقرأ القرآن ومن لا يقرأ القرآن " ^(٥).

= انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ٥٦/١١ ، نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول
 ٥٣٠/٤ فما بعد ، حاشية التفتازانى على مختصر المنتهى الأصولى ٢٩١/٢ فما بعد ،
 روضة الناظر ص ١٩٢ .

(١) المثبت من مسلم المطبوع ، ود ، ز .

(٢) في هذا الحديث دليل على أن آخر آية من سورة النساء نزلت في فصل الصيف
 وقد ذكر يحيى بن آدم أنها نزلت في الصيف ورسول الله يتجهز الى مكة . انظر :
 أحكام القرآن للجصاص ١٠٥/٢ .

وقال الخطابى في معالم السنن : فان الله سبحانه أنزل في الكلالة آيتين احدهما في
 الشتاء وهى الآية التى نزلت في سورة النساء وفيها اجمال وابهام ... ثم أنزل
 الآية الأخرى في الصيف ، وهى في آخر سورة النساء وفيها من زيادة البيان
 مالميس في سورة الشتاء ، فأحال السائل عليها ليستبين المراد بالكلالة المذكورة فيها
 والله أعلم . انظر ١٦٣، ١٦٢/٤ ، تفسير القرطبى ٢٩/٦ .

(٣) اشارة الى قوله تعالى : {يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ...}
 سورة النساء : آية ١٧٦

(٤) في د ، ز : "فأنى" .

(٥) انظر : صحيح مسلم ، باب ميراث الكلالة ١٢٣٦/٣ رقم ١٦١٧ .

وأخرجه الامام أحمد في مسنده ٢٨، ٢٧، ١٥/١ ، وأخرج ابن ماجه مايتعلق
 بالكلالة انظر ٩١٠/٢ ، باب الكلالة ، واختصرها مالك في الفرائض ، باب ميراث
 الكلالة ٥١٥/٢ .

(٣) باب آخر آية أنزلت آية الكلاله

١٠ - (١٦١٨) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ . أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ ، عَنِ الْبَرَاءِ ، قَالَ : آخِرُ آيَةٍ أَنْزَلَتْ مِنَ الْقُرْآنِ : يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ .

١١ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ . قَالَ : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ : آخِرُ آيَةٍ أَنْزَلَتْ ، آيَةُ الْكَلَالَةِ . وَآخِرُ سُورَةٍ أَنْزَلَتْ ، بَرَاءَةٌ .

١٢ - (...) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ . أَخْبَرَنَا عَيْسَى (وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ) . حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا عَنْ أَبِي إِسْحَقَ ، عَنِ الْبَرَاءِ ؛ أَنَّ آخِرَ سُورَةٍ أَنْزَلَتْ تَامَّةً سُورَةُ التَّوْبَةِ . وَأَنَّ آخِرَ آيَةٍ أَنْزَلَتْ آيَةُ الْكَلَالَةِ .

(...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى (يَعْنِي ابْنَ آدَمَ) . حَدَّثَنَا عَمَّارُ (وَهُوَ ابْنُ رُزَيْقٍ) عَنْ أَبِي إِسْحَقَ ، عَنِ الْبَرَاءِ . بِمِثْلِهِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : آخِرُ سُورَةٍ أَنْزَلَتْ كَامِلَةً .

١٣ - (...) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ . حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ عَنْ أَبِي السَّفَرِ ، عَنِ الْبَرَاءِ ، قَالَ : آخِرُ آيَةٍ أَنْزَلَتْ يَسْتَفْتُونَكَ .

(٣) [باب آخر آية أنزلت آية الكلاله]

وعن البراء آخر آية (١) نزلت {يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله} (٢) ومعنى "آية الصيف" التي أنزلت في زمن الصيف (٣).

قال الامام رحمه الله تعالى : اختلف الناس في اشتقاق الكلاله .
ف قيل أخذت من الاحاطة ، ومنه الاكليل لاحاطته بالرأس فكأن هذا
الميت محاط به من جنباته .

وقيل : أخذت من البعد والانتقطاع ، من قولهم كلت الرحم اذا
تباعدت فطال انتسابها (٤)،

(١) اختلف في آخر آية نزلت على الرسول صلى الله عليه وسلم فروى في ذلك أقوال كثيرة تكلم عليها العلماء وحاولوا الجمع بينها ، ف قيل ان آخر آية نزلت قوله تعالى : {يستفتونك قل الله يفتيكم} وهي رواية البراء . وقيل ان آخر آية نزلت آية الربا ، وقيل قوله تعالى : {واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله} (البقرة : ٢٨١) وهي رواية ابن عباس وقيل عن عائشة . وقيل قوله تعالى : {اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي} (المائدة : ٣) الى غير ذلك من الأقوال .
انظر : البخارى ١٦٤/٥ ، باب {واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله} ، باب {يستفتونك قل الله يفتيكم} ١٨٥/٥ ، ومسلم ، باب آخر آية نزلت آية الكلاله ١٢٣٧/٣ ، أبو داود ١٦٣/٤ رقم ٢٧٦٨ ، والترمذى ٢٤٩/٥ رقم ٣٠٤١ .
وكذلك الجصاص ١٧/٣ ، معالم السنن ١٦١/٤ ، المنتقى ٢٤١/٦ ، البرهان في علوم القرآن ٢٠٩/١ .

ونقل السيوطى عن البيهقى الجمع بين الروايات قوله : "قال البيهقى : يجمع بين هذه الاختلافات أن صحت بأن كل واحد أجاب بما عنده" . الاتقان ٢٧/١ .
ورجح القرطبى أن آية {واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله} أنها هي آخر ما نزل وقال : "وهو القول الأعرف والآكد والأصح والأشهر" . الجامع لأحكام القرآن ٣٧٥/٣
كما رجح ذلك الحافظ ابن حجر في الفتح بعد أن جمع بين الروايات التي وردت عن طريق البراء وابن عباس . الفتح ٢٠٥/٨ .

(٢) الآية السابقة .

(٣) في د ، ز : "التي نزلت في زمن من الصيف" .

(٤) مشطوبة في الأصل ومصححه في الهامش .

ومنه كل في مشيه اذا انقطع لبعده مسافته (١).

واختلف العلماء بعد هذا الاشتقاق في هذا المعنى لم ذا (٢) وضع؟ هل لنفس الوراثة ، اذا لم يكن فيها ولد ، ولا والد ويكون (٣) نصب كلاله على موضع المصدر ، كأنه قال : يورث وراثة ، يقال لها كلاله ، كما يقال يقتل غيلة (٤).

ذهب الى هذا طائفة (٥).

وقالت طائفة أخرى : بل هي تسمية للميت الذى لا ولد له ولا والد (٦) ، واستوى فيه الذكر والأنثى ، كما يقال ضرورة فيمن لم يحج (٧) ذكرا كان أو أنثى ، وعقيم للرجل والمرأة ، فينصب "كلاله على أصل هؤلاء على الحال أى يورث في حال كونه كذا (٨).

(١) انظر : معالم السنن ١٦٥/٤ ، الصحاح ٨١١/٥ ، لسان العرب ٥٩٢/١١ فما بعد ، النهاية في غريب الحديث والأثر ١٩٧/٤ ، معالم السنن ١٦٢/٤ .

وانظر : أحكام القرآن للجصاص ٨٩/٣ ، الكشاف عن حقائق التنزيل للزحشرى ٢٥٥/١ ، التمهيد ١٨٤/٥ ، شرح السنة ٣٣٩/٨ ، أحكام القرآن لابن العربي ٣٤٦/١ ، كتاب الفرائض وشرح آيات الوصية ص ٦٩ ، فصل في معنى الكلاله . انظر : أحكام القرآن للقرطبي ٧٧،٧٦/٥ ، شرح صحيح مسلم للنووى ٥٨/١١ ، تفسير ابن كثير ٤٦٠/١ ، فتح البارى ٢٦/١٢ ، عمدة القارى ١٩٥،١٩٤/١٨ ، الأبي على مسلم ٣٢٠/٤ ، تفسير أبو السعود ٤٩٢/١ .

(٢) في ط : "لماذا" .

(٣) في ز : "فيكون" .

(٤) الغيلة : فعلة من الاغتياى وهو أن يخدع ويقتل في موضع لا يراه فيه أحد .

القاموس ٣٨/٤ ، النهاية في غريب الحديث ٤٠٢/٣ .

(٥) هم البصريون ، كما في معانى القرآن للنحاس ٣٥،٣٤/٢ .

(٦) انظر : لسان العرب ١١٣/١٣ .

(٧) في ط : "لم يحج قط ذكرا ..." .

(٨) مشكل اعراب القرآن ١٨٣/١ ، تفسير ابن جرير ١٩٣/٤ .

وقد روى عن أبي بكر وعمر وعلى وزيد وابن عباس وابن مسعود "الكلالة" من لا ولد له ولا والد (١).

وقالت طائفة أخرى : بل هي تسمية للورثة (٢) الذين لا ولد (٣) فيهم ولا والد (٤).

واحتجوا بقول جابر : "يارسول الله انما يرثني "كلالة" وكان أبوه قتل يوم أحد (٥)، واحتجوا بقراءة من قرأ من الشواذ : "يورث" بكسر الراء (٦)، وشددوا بعضهم (٧).

وقالت طائفة أخرى الكلالة تسمية للمال المورث كلالة (٨)، وينتصب (٩) "كلالة" على أصل هؤلاء على التمييز .

(١) انظر : سنن الدارمي ٤٦٢/٢ ، فقد أخرجه عن عمر وابن عباس ، مصنف عبد الرزاق ٣٠٤/١ ، وقد أخرجه عن أبي بكر وعمر ، وتفسير ابن جرير عن أبي بكر وعمر وابن عباس ١٩٢/٤ ، والسيوطي في الدر المنثور عن جميع من ذكرهم المصنف ٢٥١، ٢٥٠/٢ .

(٢) في د : "للميت" .

(٣) في د ، ز : "ورثة" .

(٤) تفسير ابن جرير ١٩١/٤ ، معاني القرآن ٣٦/٢ ، تهذيب اللغة للأزهري ٤٤٧/٩ .

(٥) غزوة أحد حدثت في السنة الثالثة من الهجرة في شهر شوال .

سيرة ابن هشام ٦٠/٣ ، السيرة النبوية للندوي ص ٢٥٧ .

(٦) هذه قراءة الحسن . أحكام القرآن لابن العربي ٥٩٤/٥ ، أحكام القرآن للقرطبي ٧٧/٥ .

(٧) انظر : تفسير ابن جرير ١٩١/٤ ، معاني القرآن ٣٧/٢ ، القراءات الشاذة وتوجيهها في لغة العرب ص ٤٠ ، معجم القراءات القرآنية ١١٥/٢ .

(٨) هذا القول لعطاء وهو قول شاذ . انظر التمهيد ٢٠١/٥ .

وقال ابن العربي : الثالث قول طريف لم يذكر في التقسيم الأول ، وهو أن

الكلالة المال فأما من قال أنه المال ، فلا وجه له . أحكام القرآن ٣٤٧/١ .

أحكام القرآن للقرطبي ٧٧/٥ ، معاني القرآن ٣٦/٢ ، المحرر الوجيز ٥٢٢/٣ ،

فتح الباري ٢٤٤/٨ .

(٩) في ط : "وتنصب" .

وزهدت الشيعة الى أن الكلالة من لاولد له ذكرا أو أنثى ، وإن كان له أب أو جد (١) ، فورثوا الاخوة والأخوات مع الأب (٢) .
وروى ذلك عن ابن عباس وهى رواية شاذة لاتصح عنه ، والصحيح عنه ماعليه جماعة العلماء (٣) .
وذكر بعض الناس (٤) الاجماع على أن الكلالة من لاولد له (٥)

(١) ماوجدته فى كتب الشيعة خلاف قول المصنف ، فقد قال صاحب كتاب قلائد الدرر : "عن أبى جعفر - عليه السلام - قال : اذا ترك الرجل أباه أو أمه أو ابنه أو بنته أو ترك واحدا من هؤلاء الأربعة فليس هم الذين عنى الله {قل الله يفتيكم فى الكلالة} فظهر من ذلك أن الكلالة هم الأقارب غير الوالد والولد" .
انظر قلائد الدرر فى بيان آيات الأحكام بالأثر ٣/٣٤١ .

وقال العاملى : "... قلنا اذا ترك واحدا من أربعة فليس الميت يورث كلالة : اذا ترك أباً ، أو ابناً ، قلم : صدقتم ، فقلنا : أو أما أو ابنة فأيتهم علينا ..." .
وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة ١٧/٤٧٥ ، وانظر : دعائم الاسلام ٢/٧٢٢ ماعدا الجد فهو كما قال المصنف .

(٢) وماوجدته من كلام للشيعة أيضا فى هذه المسألة يخالف ماقاله القاضى هنا . فقد قال التميمى : "... الاخوة والاخوات من أى وجه كانوا لا يرثون مع والد ولاولد ولاأم ولابنت وانما يرثون اذا لم يكن أحد من هؤلاء" . انظر دعائم الاسلام ٢/٣٧٥ .

(٣) انظر : أحكام القرآن للجصاص ٣/٢١ ، ووضح البيهقى رحمه الله أن هذه الرواية منفردة أى (شاذة) تخالف الروايات الصحيحة المتواترة عن عمر وابن عباس . انظر : السنن ٦/٢٢٥ ، أحكام القرآن لابن العربى ١/٣٤٧ ، المغنى لابن قدامة ٦/١٦٨ ، وذكرها القرطبى فى الأحكام وعزا هذا القول الى داود وطائفة ٦/٢٩٩ ، انظر : شرح مسلم للنووى ١١/٥٨٣ ، تفسير ابن كثير ١/٤٦٠ ، الأبى على مسلم ٤/٣٢٠ .

(٤) فى شرح النووى (العلماء) ١١/٥٨ .

(٥) فى د ، ز : "من لاوالد له ولاولد" .

ولا والد (١).

واختلف في الورثة اذا كان فيهم جد ، هل الورثة كلاله أم لا ؟ فمن جعل الجد أباً منع كون الورثة كلاله .
ومن لم يجعله أباً وورث الاخوة معه جعل الورثة كلاله (٢).

(١)

تفسير ابن جرير ٢٨٥/٤ ، تفسير ابن كثير ٥٩٢/١ ، معالم السنن ١٦٣/٤ .
انظر : التمهيد ٢٠٠/٥ فمابعد ، شرح السنة ٣٣٩،٣٣٨/٨ ، المغنى لابن قدامة ١٦٨،١٦٧/٦ ، المفهم ج ٣/ورقة ٣٦،٣٥ ، انظر : أحكام القرآن للقرطبي ٧٨/٥ ، شرح النووي على مسلم ٥٨/١١ ، تفسير ابن كثير ٤٦٠/١ ، شرح الأبي ٣٢٠/٤ .
انظر : فتح الباري ٢٦٨/٨ ، ٢٦/١٢ وذكر ابن حجر عن السهيلي قوله : "ولا يصح قول من قال الكلاله المال ولا الميتم الا على ارادة تفسير معنى من غير نظر الى حقيقة اللفظ" . انظر كتاب الفرائض وشرح آيات الوصية ص ٧١ ، وانظر أيضا :
الفتح ٢٤٤/٨ ، عمدة القارى ١٩٥/١٨ .

(٢)

مصنف عبد الرزاق ٢٦٣/١٠ ، مصنف ابن أبي شيبة ٢٩٠،٢٨٨/١١ مسألة ١٩٦٩ ، ١٩٧٠ .

قال ابن حزم : "وقد تبين أن الناس اختلفوا في الجد الى ثلاث طوائف :
فطائفة جعلته أباً وهم جملة من الصحابة - أبو بكر وابن عباس وابن الزبير -
والتابعين - عطاء وطاوس وشريح والشعبي - وهو مذهب أبي حنيفة .
وطائفة ذهبت الى مقاسمة الجد للاخوة وفي ذلك تفصيل . ومن قال بذلك على
وابن مسعود وزيد بن ثابت ، واختلفت الرواية عن عمر بن الخطاب فروى عنه
أنه قال بالمقاسمة وهو مذهب مالك والشافعي والأوزاعي وأبي يوسف .
وطائفة تتوقف وهو ماكان عليه آخر أمر عمر رضي الله عنه ، وسعيد بن
المسيب وشريح وغيرهم . والى هذا رجع محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة في
آخر أقواله .

المحلى ٣٠٥/٨ فما بعد مسألة ١٧٣١ مختصرا ، السنن الكبرى ٢٤٧،٢٤٦/٦ ، باب
من لم يورث الاخوة مع الجد ، باب من ورث الاخوة للأب والأم أو لأب مع
الجد ، التمهيد ١٠١/١١ فما بعد ، المبسوط ٤/٣ ، المنتقى ٢٣٢/٦ ، ميراث الجد
ورجح مشاركة الاخوة للجد ، شرح السنة ٣٤٢/٨ ، بداية المجتهد ٢٥٩/٢ ،
أحكام القرآن لابن العربي ٣٣٧/١ ، كتاب الفرائض للسهيلي . ورجح المقاسمة
وأورد لذلك احدى عشرة صورة انظر ص ١٢٧ ، عارضة الأحوذى ٢٥٠/٨ ، المغنى
٢١٤/٦ ، المجموع ١١٦/١٦ ، شرح مسلم للنووى ٥٨/١١ ، اعلام الموقعين ٣٧٤/١
ميراث الجد مع الاخوة وخالف مذهب الامام أحمد ورجح أن الجد بمنزلة الأب =

وكذلك قال جمهور العلماء اذا كان في الورثة (١) بنت فالوراثة كلاله لدخول العصبه معها من الاخوة والاخوات (٢) وغيرهم من العصبات (٣)، وقد قال ابن عباس لا ترث الأخت شيئاً مع الابنة ، لقول الله عز وجل : { ليس له ولد وله أخت } (٤) فشرط عدم الولد ، وبه قال داود (٥).

= عند فقده ويحجب الاخوة وهو ماذهب اليه أبو بكر الصديق رضى الله عنه وغيره من الصحابة وعلل ذلك بقوله : "لفوزهم بدلالة الكتاب والسنة والقياس ودخولهم في حزب الصديق" ٣٧٨/١ ، ٣٨٠ ، الأبي على صحيح مسلم ٣٢٠/٤ ، فتح البارى ١٨/١٢ ، عمدة القارى ٢٤٠/٢٣ .

- (١) في ط ، د ، ز : "الوراثة" .
- (٢) في د ، ز : "من الاخوات والاخوة" .
- (٣) في د ، ز : "العصبه" .
- (٤) سورة النساء : آية ١٧٦
- (٥) مصنف ابن أبى شيبة وذكر أن ابن الزبير وافق ابن عباس في هذه المسألة ٢٤٥/١١

مصنف عبد الرزاق ٢٥٤/١٠ رقم ١٩٠٢٣ ، تفسير ابن جرير ٤٤٣/٩ ، معالم السنن ١٦٤/٤ ، ورجح ابن حزم رأى ابن عباس وحاول أن يثبت دليله بقياسه على آيات أخرى فيها ذكر الولد ووضح أن المراد بالولد في الجميع يراد به الذكر والأنثى فكيف سوغ لهم في ميراث الأخت التفريق بين الذكر والأنثى . المحلى ٢٦٩، ٢٦٨/٨ مسألة رقم ١٧١٣ .

شرح السنة ٣٣٥/٨ ، وقد حاول الامام الطحاوى الجمع بين حديث ابن عباس وحديث ابن مسعود وعلل معنى قوله تعالى : { أن لم يكن لها ولد } انما هو على ولد يحوز كل الميراث لاعلى الولد الذى لا يحوز كل الميراث . ورجح بعد ذلك حديث ابن مسعود وأورد عدة آثار عن الصحابة رضوان الله عليهم تخالف رأى ابن عباس .

انظر : شرح معاني الآثار ٣٩٠/٤ فما بعدها ، بداية المجتهد ٢٥٨/٢ ، المغنى ١٦٨/٦ ، أحكام القرآن لابن العربى ٥٢٠/١ ، شرح مسلم للنووى ٥٨/١١ ، وذكر القرطبي موافقة ابن الزبير لابن عباس الا أنه رجح في هذه المسألة عندما أخبره الأسود بن يزيد أن معاذاً قضى في بنت وأخت فجعل المال بينهما نصفين . أحكام القرآن ٩/٦ ، وذكر الحافظ ابن حجر أنه لم يوافق ابن عباس أحد الا أهل الظاهر . فتح البارى ٢٤/١٢ .

ومذهب الشيعة أن الابنة تمنع من كون الوراثة كلاله لأنهم [لا يورثون] (١) الأخ والأخت مع الابنة شيئا لاشتراط عدم الولد في ميراث الاخوة كما ذكر في الآية ، ويعطون المال كله للبنت (٢) ، ويجعلون الوراثة كلاله ، وان كان فيها أب أو جد (٣) ، ومحمل الشرط المذكور في القرآن على أنه لا يثبت فرض النصف الذي تعاول (٤) به الورثة الا بعدم الولد فانما دخل الشرط لذلك لالنفى التوريث أصلا ، وقد شرط الله سبحانه (٥) في ميراث الأخ من أخته عدم الولد ، كما شرطه في ميراث الأخت .
وأجمعت الصحابة رضى الله عنهم أن الأخ يرثها مع البنت ، فدل ذلك على صحة ماتأولناه .

وانما غر الشيعة حتى ذهبت الى أن الكلاله من لا ولد له وان كان له أب وورثت الاخوة مع الأب قوله سبحانه : {قل الله يفتيكم في الكلاله ان امرؤا هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد} (٦) فشرط في ميراث الاخوة عدم الولد خاصة ، فلو كان الأب

(١) في د ، ز : "لا يرثون" .

(٢) انظر : وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة ٤٤٤/١٧ ، قلائد الدرر ٣٤١/٣ ، دعائم الاسلام ٣٦٩/٢ .

(٣) انظر ماتقدم من كلام الشيعة ص ١٠٣ .

(٤) قال ابن منظور : العول ، النقصان ، وعال الميزان عولا : مال . لسان العرب ٤٨٢/١١ .

وقال أبو عبيد : العول : عول الفريضة ، وهو أن تزيد سهامها فيدخل النقصان على أهل الفرائض ، وقال أيضا : وأظنه مأخوذا من الميل ، وذلك أن الفريضة اذا عالت فهي تميل على أهل الفريضة جميعا فتتقصهم . غريب الحديث ٣٩٦/٢ ، ونقل هذا القول الجوهري في الصحاح ١٧٧٨/٥ .

(٥) في د ، ز : "أنه في" .

(٦) سورة النساء : آية ١٧٦

كذلك لاشرطه ، وقد رأيت^(١) أن رجلا^(٢) سأل ابن عباس عن الكلالة فقال من لا ولد له ولاوالد ، فقال السائل : فان^(٣) الله سبحانه انما انتهى الى ذكر الولد ، قال : "فانتهرني"^(٤) وهذا يصح ماقلناه من بطلان تلك الرواية الشاذة عنه^(٥).

وقد قال بعض الناس انما لم يذكر عدم الوالد^(٦) وان كان وجوده يمنع من كون الوراثة كلاله ، لأن الآية نزلت في جابر ، وقد كان أبوه قتل يوم أحد ، وانما كان ورثته سبع^(٧) أخوات ، فاكفى باشتهار عدم أبيه عند سائر الصحابة عن اشتراط ذلك^(٨).

وقال <٣٤/ب> آخرون فان الولد اشارة الى الوالد أيضا ، لأن الولادة معنى يتضمن اثنين أباً وولداً .

قالوا : كما كان أصل الذرية من ذراً^(٩) الله الخلق أى^(١٠) خلقهم ،

(١) (رأيت) هنا بمعنى علمت لأن (رأى) تدل على الرؤية بالعين المجردة فتتعدى الى

مفعول واحد ، وبمعنى العلم فتتعدى الى مفعولين . لسان العرب ٢٩١/١٤ .

(٢) هو الحسن بن محمد بن الحنفية الهاشمي ، سمع من ابن عباس ، وجابر ، سمع

منه عمرو بن دينار ، ثقة فقيه ، من علماء أهل البيت . مات سنة مائة ، وقيل

تسع وتسعين .

انظر : تاريخ البخارى ٣٠٥/٢ ، سير أعلام النبلاء ١٣٠/٤ ، التقريب ١٧١/١ .

(٣) فى ط : "وان" .

(٤) مصنف عبد الرزاق ٣٠٣/١٠ ، معالم السنن ١٦٤/٤ ، السنن الكبرى ٢٢٥/٦ ،

التمهيد ١٩٦/٥ .

(٥) قال الطحاوى : "وحديث ابن عباس مضطرب الاسناد ، لأنه قد قطعه من ليس

بدون من رفعه" . شرح معانى الآثار ٣٩٢/٤ .

(٦) فى د ، ز : "الولد" .

(٧) فى سنن الترمذى أنه كان له تسع أخوات ٤١٨/٤ رقم ٢٠٩٧ ، وكذلك ذكر

القرطبي أن جابر كان له تسع أخوات . أحكام القرآن ٢٨/٦ .

(٨) انظر ماقاله البغوى فى شرح السنة عند حديثه عن الكلالة ٣٣٩/٨ ، ٣٤٠ .

(٩) انظر : الصحاح ٥١/١ ، لسان العرب ٧٩/١ .

(١٠) فى ط : "فى" وهو خطأ . والمثبت هو الصواب .

والولد من الذرية والوالد كذلك^(١)، قال الله سبحانه : {ذرية من حملنا مع نوح} (٢).

قال الامام رحمه الله : وهذا تأويل بعيد ، وفيه تعسف ، والذي يظهر لي في الجواب عن هذا ، أن الأب انما لم يذكر هاهنا ، لأننا قدمنا أن القصد باشتراط عدم الولد نفى الفرض المسمى ، الذي يقع فيه تعاؤل الأخت مع الورثة ، لانفى التوريث على الجملة ، لأننا قدمنا أن الصحابة رضى الله عنهم سوى ابن عباس ورثوا الأخت مع البنت ، وحكي لنا أيضا اتفاقهم على توريث الأخ مع البنت ، واذا كان ذلك كذلك فلا يجب ذكر عدم الأب ، لأن الأب ينتفى معه ميراث الاخوة أصلا على الجملة والتفصيل والولد ينتفى معه ميراث الاخوة على وجه دون وجه .

وانما القصد بالاشتراط التحرز^(٣) من أحد الوجهين ، الذي يفارق فيه الأب^(٤) الولد ، فلهذا ذكر الولد دون الوالد^(٥)، مع أنه أيضا يمكن وضوح حكم الأب عندهم ، لأنه قد استقر عندهم في أصول الفرائض أن من تسبب بشخص لا يرث معه كالجدة مع الأم ، والجد مع الأب ، وابن الابن مع الابن ، والاخوة يتسببون بالأب ، فلا يشكل سقوطهم معه ، وليس كذلك سقوطهم مع الولد لأنهم لا يتسببون به ، ولو ورثوا معه لم يكن في ذلك مناقضة لأصول الفرائض . كيف وهم يرثون معه اذا كان الولد أنثى ، ولا يرثون مع الأب بحال .

(١) معالم السنن ١٦٢/٤ ، أحكام القرآن للقرطبي ٢٨/٦ ، شرح السنة ٣٤٠/٨ ، أحكام القرآن للقرطبي ٢٨/٦ ، الأبي على مسلم ٣٢٠/٤ .

(٢) سورة الاسراء : آية ٣

(٣) في د ، ز : "التجوز" .

(٤) في ط : "الوالد" .

(٥) في ط : "الأب" .

واكتفى عن اشتراط عدم الوالد لما قلناه وقد ذكرنا اجماع السلف على اشتراطه الا ما ذكر عن ابن عباس مما لا يصح عنه والله أعلم .
وأما وجه مراجعة عمر رضى الله عنه النبي (٢) صلى الله عليه وسلم واحالته على آية الصيف ، فلأنه قد نزلت آية الكلاله المذكورة فى أول السورة (٣) ، وذكر من الورثة الاخوة للأم خاصة ، والاجماع على أن ذلك الفرض المذكور فيها على تلك الصفة ليس الا للاخوة للأم (٤) . وبقي الاشكال فيمن سواهم ، فزاد البارى جلت قدرته بيانا بالآية الأخيرة من هذه السورة ، فذكر سبحانه عقيب (٥) الكلاله الاخوة جملة ، والمراد به (٦) الأشقاء ، أو من الأب [لأنه قد ثبت أن ذلك الفرض المذكور فيهم ليس الا فرض الأشقاء ، أو من الأب] (٧) فاستوفت الآيتان بيان حكم جميع الاخوة ، وجميعهم كلاله ، اذا لم يكن والد ولا ولد ، فأحال صلى الله عليه وسلم عمر رضى الله عنه على الآية الأخيرة ، لزيادة البيان الذى تضمنته على الأولى ، وكأن ما وقع من زيادة البيان ونزول بيان بعد بيان يهذى عمر الى حقيقة الأمر والمعنى والمراد .

وكأنه صلى الله عليه وسلم وثق بفهمه ، وأنه اذا أشير اليه بهذه الزيادة من البيان فهم معنى ما أشكل عليه ، وقد يطرأ الاشكال من جهة أخرى ولا يكون هو معنى ما سأل عنه عمر رحمه الله مثل دخول الجد فى ذلك (٨) . وقد قدمنا تخريجه على الخلاف ، فهذا (٩) القدر الذى يتعلق

(١) فى ز : " روى " .

(٢) فى ط ، د ، ز : " للنبي " .

(٣) سورة النساء : آية ١١

(٤) انظر : احكام القرآن للجصاص ٢١/٣ ، المغنى لابن قدامة ١٦٧/٦ .

(٥) فى ط : " عقب " .

(٦) فى ط ، د ، ز : " بهم " ولعله الصواب .

(٧) المثبت من ط ، د .

(٨) المنتقى ٢٤١/٦ .

(٩) فى د ، ز : " بهذا " .

بما (١) في كتاب مسلم (٢) (٣).

قال القاضي رحمه الله : قوله : "وان أعش أقض فيها بقضية" الحديث ظاهره أنه من كلام عمر (٤).

وقوله : "يقضى بها من يقرأ القرآن ، ومن لا يقرأ القرآن" يعنى والله أعلم من بيانها ، وايضاها يقضى بها من فهمها من كتاب الله وبان له فقهها وغيرهم ممن لا يفقه (٥)، ولكنه اتضح له وجه صوابها لظهوره ، أو لاشتهار القضاء بها ، واجماع الناس عليه (٦)، وقد روى عن عمر في الكلالة روايات مختلفة .

فتارة كان لا يجعل الوالد كلالة ، وتارة كان يجعله كلالة (٧)، ورد النبي صلى الله عليه وسلم [عمر] (٨) الى آية الصيف ، ومعلوم أن عمر رضى الله عنه لا يخفى عليه معنى اللفظة من طريق اللغة ، دليل على أن مقتضى اللفظة من جهة الشرع غير مفهوم بجملة من طريق اللغة ، فوكله رسول الله صلى الله عليه وسلم الى استنباطه .

(١) في د ، ز : "بها" .

(٢) انظر ص ١٠٤ .

(٣) المعلم ٣٤٣/٢ .

(٤) أورده ابن جرير في تفسيره بنحوه ولفظه : "وان أعش أقضى فيها بقضية لا يختلف فيها أحد قرأ القرآن" ٤٤١/٩ .

وقد ورد من طريق آخر بنحوه ولفظه : "وسأقضى فيها بقضاء يعلمه من يقرأ ومن لا يقرأ" ٤٣٧/٩ ، وهو كذلك عند البيهقي في السنن ٢٢٤/٦ ، الأبي على مسلم ٣٢١/٤ ، وشرح مسلم للنووي ٥٧/١١ .

(٥) في د ، ز : "يتفقه" .

(٦) الأبي على مسلم مختصرا ٣٢١/٤ .

(٧) مصنف عبد الرزاق ٣٠٤،٣٠٣/١٠ ، مصنف ابن أبي شيبة ٤١٦،٤١٥/١١ ، تفسير

الطبري ٥٣/٨ فما بعدها ، معالم السنن ١٦٣/٤ ، السنن الكبرى ٢٢٤/٦ ، التمهيد

٢٠١/٥ ، شرح السنة ٣٣٩،٣٣٨/٨ ، المغني ١٦٨/٦ ، الأبي على مسلم ٣٢١/٤ .

(٨) المثبت من د ، ز .

ففيه دليل على تفويض الأحكام الى أهل الاستنباط والمجتهدين كما
فوض الجواب عليه السلام الى عمر رضى الله عنه ووكله الى استنباطه (١).
وفيه رد على من يمنع استنباط معانى القرآن ، والكلام فى تأويله ،
واستخراج حكمه ، وأحكامه ، لظاهر النهى عن القول فى القرآن بالرأى .
ولما ورد أنه مخطيء وان أصاب (٢).

وتأويل هذا عند العلماء فى القائل فيه برأيه على غير أصل ولمن (٣)
ليس من أهل العلم بالاستنباط (٤)، ولم يختلف العلماء أن المراد بالاخوة فى
الآية التى فى أول النساء أنهم من أم فقط (٥)، وفى قراءة سعد رضى الله
عنه وله أخ أو أخت من أم (٦)، وأن المراد بالاخوة فى الآية الآخرة أنهم

(١) انظر هذا المعنى فى التمهيد ١٩٣/٥ .

(٢) روى الترمذى وأبو داود عن جندب بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : من قال فى القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ.

قال أبو عيسى : هكذا روى عن بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم ، وغيرهم أنهم شددوا فى هذا فى أن يفسر القرآن بغير علم . وأما الذى
روى عن مجاهد وقتادة وغيرهما من أهل العلم أنهم فسروا القرآن ، فليس الظن
بهم أنهم قالوا فى القرآن أو فسروه بغير علم أو من قبل أنفسهم ، وقد روى
عنهم ما يدل على ما قلنا أنهم لم يقولوا من قبل أنفسهم بغير علم . وقد تكلم بعض
أهل الحديث فى سهل بن أبي حزم .

سنن الترمذى ٢٠٠/٥ رقم ٢٩٥٢ ، وأبو داود ، كتاب العلم ، باب الكلام فى كتاب
الله بغير علم رقم ٣٦٥٢ ، ٣١٩/٣ ، شرح السنة ٢٥٨/١ ، ٢٥٩ ، مشكاة المصابيح
رقم ٢٣٥ ، ٧٩/١ . وقال عنه الألبانى سنده ضعيف ، وانظر ضعيف الترمذى
ص ٣٦٠ .

(٣) فى د ، ز : "ومن" .

(٤) انظر مبحث التفسير بالرأى (موقف العلماء من التفسير بالرأى) من كتاب التفسير
والمفسرون ٢٥٥/١ فما بعدها .

(٥) اشارة الى قوله تعالى : {... وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو
أخت ...} . سورة النساء : آية ١٢

(٦) النشر فى القراءات العشر ٢٨/١ ، تفسير الطبرى ٢٨٧/٤ ، أحكام القرآن
للجصاص بمعناه ٢١/٣ ، السنن الكبرى ٢٢٣/٦ ، التمهيد ١٩٩/٥ ، المفهم ٣/ورقة
٣٥ ، أحكام القرآن للقرطبي ٧٨/٥ ، المغنى ١٦٧/٦ ، الدر المنثور ١٢٦/٢ ،
المجموع ٨٥/١٦ .

من أب وأم ، أو أب فقط ، عند عدم الشقائق (١).
 وذكر في سند (٢) الحديث مالك بن مغول (٣) - بكسر الميم وسكون الغين
 - عن أبي السفر (٤) - بفتح السين وسكون الفاء - وقيل بفتحها ، وهو الأكثر
 عند المحدثين .

وبالوجهين ضبطه الشيوخ وأكثر ما قيدناه عن شيوخنا بالسكون ، وعن
 بعضهم بالفتح وهو الذى قيده الجياني (٥) ، وبذلك قيده ابن ماكولا (٦) ،

(١) اشارة الى قوله تعالى فى آخر سورة النساء {يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة
 ان امروا هلك ليس له ولد وله أخت ...} . آية ١٧٦

(٢) فى د ، ز : "هذا" .

(٣) مالك بن مغول - بكسر أوله وسكون المعجمة - بن عاصم بن غزیه بن حارثة بن
 صريح بن بجيلة البجلي أبو عبد الله الكوفى . ثقة ثبت من كبار السابعة . مات
 سنة تسع وخمسين على الصحيح .

(٤) انظر : التهذيب ٢٥/١٠ ، التقريب ٢٢٦/٢ ، طبقات ابن سعد ٤١٣، ٣٢٤/٦ .
 سعيد بن محمد - محمد بضم الياء التحتانية وسكون المهملة وكسر الميم - ويقال
 أحمد أبو السفر (أبو السفر) بفتح المهملة والفاء ، الهمدانى الثورى الكوفى ،
 روى عن ابن عباس وروى عنه الأعمش ومالك بن مغول وغيرهم . ثقة من
 الثالثة ، مات سنة اثنتى عشرة ، أو بعدها بسنة .

انظر : التهذيب ٩٦/٤ ، التقريب ٣٠٧/١ .
 (٥) أبو على الحسين بن محمد بن أحمد الغسانى المعروف بالجياني امام عصره فى الحديث
 ألف كتاب (تقييد المهمل) ، حدث عنه القاضى عياض اجازة . توفى سنة ست
 وتسعين وقيل ثمان وتسعين وأربعمائة .

انظر : الغنية ص ١٣٨ ، ترتيب المدارك ١٩١/٨ ، الديباج المذهب ٣٣٢/١ ، شجرة
 النور الزكية ص ١٢٣ ، تذكرة الحفاظ ١٢٣٣/٤ .

(٦) ابن ماكولا . الأمير الكبير الحافظ البارع أبو نصر على بن هبة الله بن جعفر بن
 على بن دلف .. مصنف الاكمال وغير ذلك . ولد فى شعبان سنة اثنين وعشرين
 وأربعمائة بعكبرا . قال ابن عساكر : سمعت اسماعيل ابن السمرقندى يذكر أن
 ابن ماكولا كان له غلمان أتراك أحداث فقتلوه بمرجان سنة نيف وسبعين
 وأربعمائة . وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته فى : تذكرة الحفاظ ١٢٠١/٤ ، العبر ٣٥٥/٢ ، شذرات الذهب
 ٣٨١/٣ ، مرآة الجنان ١٤٤/٣ .

وعبد الغنى (١)، قال الباجي (٢) معظم قرائنا فيه باسكان الفاء .
وقال الدارقطني (٣) بفتح الفاء على مايقوله أصحاب الحديث .
وقد فرق بعض (٤) أصحاب المؤتلف فذكروا السكون في الأسماء ،
والفتح في الكنية .

قال الامام رحمه الله تعالى : رأيت (٥) أن أملئ تلخيصا في الفرائض
يستقل به الفقيه ان (٦) اقتصر عليه وتدرّب (٧) في التصرف فيه ، أغناه عن

(١) الحافظ الامام المتقن النسابة أبو محمد عبد الغنى بن سعيد بن علي بن سعيد بن بشر
ابن مروان الأزدي المصري ، ولد سنة اثنين أو ثلاث وثلاثمائة وكان أبوه من
كبار الفرضيين ، كان امام زمانه في الحديث وحفظه . ثقة مأمون . ألف كتابه
"المؤتلف والمختلف" وقرأه على الدارقطني . مات سنة تسع وأربعمائة .
انظر : تذكرة الحفاظ ٣/١٠٤٧ ، سير أعلام النبلاء ٢٧/٢٦٨ ، وفيات الأعيان
٣/٢٢٣ ، طبقات الحفاظ ص ٤١١ ، الرسالة المستطرفة ص ١١٦ ، وانظر كتابه مشبه
الأسماء .

(٢) القاضي أبو الوليد الباجي سليمان بن خلف التميمي الفقيه الحافظ النظار العالم
المتقن المؤلف ، صنف كتباً كثيرة نافعة منها الاستيفاء كتاب مفيد كثير العلم ثم
انتقى منها فوائد سماها المنتقى في سبع مجلدات وهو أحسن كتاب ألف في مذهب
مالك . توفي رحمه الله تعالى بالمرية سنة أربع وسبعين وأربعمائة ودفن بالرباط
على ضفة البحر.

(٣) انظر : ترتيب المدارك ٨/١١٧-١٢٧ ، الديباج ١/٣٧٧ ، شجرة النور ص ١٢٠ .
الامام الحافظ المجود ، شيخ الاسلام ، أبو الحسن ، علي بن عمر بن أحمد بن
مهدى بن مسعود بن النعمان الدارقطني البغدادي المقرئ المحدث ، ولد سنة ست
وثلاثمائة ، وكان من بحور العلم وأئمة الدنيا ، انتهى اليه الحفظ ومعرفة علل
الحديث ورجاله مع التقدم في القراءات وطرقها . توفي سنة خمس وثمانين
وثلاثمائة .

انظر : تذكرة الحفاظ ٣/٩٩١ ، سير أعلام النبلاء ١٦/٤٤٩ ، العبر ٢/١٦٧ ،
الكامل في التاريخ ٧/١٤٧ .

(٤) في د ، ز : "بين الضبطين" .

(٥) في ط : "ورأيت" .

(٦) في ط : "إذا" .

(٧) في ز : "ونذرت" وهو خطأ .

جميع مسائل الفرائض المستفتى عنها ، وقد حفظته لجماعة ، ودربتهم عليه بالقاء المسائل <٣٥/أ> فاكثفوا به عن مطالعة الكتب (١).

فاعلم أن الوارثين من الرجال الأب وأبوه وان علا ، والابن وابنه وان سفل ، والأخ من أى جهة كان ، وابنه وان سفل ، سوى ابن الأخ من الأم ، والعم من أى جهة كان ، وابنه وان سفل سوى العم أخى الأب من أمه ، وولده ، والزوج ، ومولى (٢) النعمة (٣).

ومن النساء الأم وأمها ، وأم الأب وان علتها ، والبنت وبنت الابن وان سفلت ، والأخت من أى جهة كانت ، والزوجة ، ومولاة النعمة (٤). والفروض ستة :

الثلثان ، ونصفها ، وربعها ، والنصف ، ونصفه ، وربعه (٥). فالثلثان فرض أربعة أصناف : اثنتان فصاعدا من بنات الصلب ، أو من بنات الابن ، أو من الأخوات الشقائق ، أو من الأخوات للأب . والثلث فرض صنفين : الأم [مع عدم الولد والاخوة وفرض] (٦) الاثنتين فصاعدا من ولد الأم ماكانوا .

والسدس فرض [سبعة كل واحد من الأبوين مع الولد ، أو ولد الابن ، وأحد فروض الجد وفرض] (٧) الجدة ، أو الجدات اذا اجتمعن ،

(١) فى ط : "الفرائض" .

(٢) المولى : المعتق وهو (مولى النعمة) المصباح المنير ص ٦٧٢ .

(٣) بداية المجتهد ٢/٢٥٤ ، شرح السنة ٨/٣٢٦ .

وهذه اللفظة أخرجها البخارى فى الفرائض ، باب مايرث النساء ومن الولاء ١٢/٤٧ .

(٤) شرح السنة ٨/٣٢٧ ، بداية المجتهد ٢/٢٥٤ ، المغنى ٦/٢١٣ ، المجموع ١٦/٥٣ ، الأبى على مسلم ٤/٣٢٢ ، شرح منتهى الارادات ٢/٥٧٩ .

(٥) المنتقى ٦/٢٢٥ ، شرح السنة ٨/٣٢٧ ، وهو بنحوه فى شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٢/١٥ ، وفى المغنى ٥٦/١٨٩ ، وهو كذلك فى الأبى ٤/٣٢٢ ، وفى الفتح ١٢/١١ .

(٦) المثبت من د ، ز .

(٧) المثبت من د ، ز .

وفرض الواحد من أولاد الأم ماكان [وفرض بنات الابن مع بنت الصلب وفرض الأخوات للأب مع الأخت الشقيقة] (١).

والنصف فرض الزوج ، وفرض واحد من أصحاب الثلثين .
والربع فرض الزوج مع وجود الحajib ، وفرض الزوجة أو الزوجات مع عدمه (٢).

والثمن فرض الزوجة أو الزوجات مع وجوده (٣).
الحجب (٤) على ضربين : نقص واسقاط (٥).

فأما النقص فالولد وولد الابن يردان الأبوين والجد الى السدس الا أن الأب والجد يرثان مابقى بعد الاناث بالتعصيب ، ويردان الزوج الى الربع ، والزوجات الى الثمن والاثنان (٦) من الاخوة فصاعدا يردان الأم الى السدس ، وتعطى ثلث مابقى في مسألتين أبوان مع زوج أو زوجة (٧).
وابنة الصلب ترد بنت الابن الى السدس (٨).

(١) المثبت من د ، ز .

(٢) المنتقى ٢٢٥/٦ .

(٣) شرح السنة ٣٢٨/٨ ، وكل ماتقدم في الأبى على مسلم ماعدا فرض السدس فقد نص على أنه فرض اثنين فقط بينما هو عند المؤلف وغيره سبعة . انظر ٣٢٢/٤ ، المنتقى ٢٢٥/٦ .

(٤) في د ، ز : "والحجب" .

(٥) المرجع السابق ، المعلم ٣٤٥/٢ .

(٦) في ط ، د ، ز : "واثنان" .

(٧) هاتان المسألتان يسميان العمريتين ، لأن عمر رضى الله عنه قضى فيهما بهذا القضاء ووافقه نفر من الصحابة والتابعين وغيرهم ، وخالفهم في ذلك ابن عباس حيث جعل للأم ثلث جميع المال في المسألتين ، وتسمى أيضا الغراوان . وهذه المسألتين من المسائل الخمس التي انفرد بها ابن عباس .

المنتقى ٢٢٨/٦ ، السنن الكبرى ٢٢٧/٦ ، المغنى ١٧٩/٦ ، ١٨٠ ، شرح السنة ٣٤٢/٨ ، بداية المجتهد ٢٥٧/٢ .

(٨) السنن الكبرى ٢٣٠/٦ ، المغنى ١٧٢/٦ ، وبنحوه في بداية المجتهد ٢٥٦/٢ ، شرح السنة ٣٢٩/٨ ، أعلام الموقعين ٣٧٢/١ .

وكذلك الأخت الشقيقة ترد للأب إلى السدس (١).
 وأما حجب الاسقاط فائنتان من بنات الصلب تسقطان بنات الابن الا
 أن يكون مع بنات الابن ذكر في درجتهم أو تحتهم فيرد عليهن (٢).
 وكذلك الشقيقتان تسقطان الأخوات للأب الا أن يكون مع الاخوات
 للأب ذكر في درجتهم خاصة ، فيرد عليهن (٣).
 والأم تسقط الجدات كلهن والجدة القربى من جهة الأم تسقط البعدى
 من جهة الأب والجدة القربى من جهة الأب لا تسقط البعدى من جهة الأم
 بل تشاركها .
 وولد الأم يسقطه عمود النسب . الأب ، والجد ، والولد ، وولد
 الابن (٤).
 وأما حجب العصبة فقد عقدنا أصله عند ذكرنا له فيما تقدم (٥).
 والجد مع الاخوة يقاسمهم ، مالم تنقصه المقاسمة من الثلث (٦) وان
 كان في الورثة ذوو سهام حكم فيما فضل عنهم بهذا الحكم .
 وللجد أن يأخذ معهم السدس (٧) وينتزع من حكم التعصيب كما
 للاخوة الأشقاء (٨) في المسألة المشتركة أن ينتزعوا من التعصيب ، وهى زوج
 وأم وأخوان لأم واخوة أشقاء ، فان المال اذا استوعب جميعه أهل

-
- (١) المنتقى ٢٢٥/٦ ، بداية المجتهد ٢٥٩/٢ ، الأبى على مسلم ٣٢٢/٤ .
 (٢) السنن الكبرى ٢٣٠، ٢٢٩/٦ ، المنتقى ٢٢٥/٦ .
 (٣) السنن الكبرى للبيهقى ٢٣٢/٦ .
 (٤) شرح السنة ٣٣٠/٨ .
 (٥) السنن الكبرى ٢٤٨/٦ فما بعد ، المنتقى ٢٣٣/٦ .
 وقال البغوى : هذا التقسيم على مذهب زيد . انظر شرح السنة ٣٤٣/٨ .
 المغنى ٢١٨/٦ فما بعد ، الأبى على مسلم ٣٢٣، ٣٢٢/٤ ، المجموع ١١٨، ١١٧/١٦ ،
 فتح البارى ٢٢/١٢ .
 (٦) فى د ، ز : "المقاسمتين الثلث" .
 (٧) ينظر ص ٣٣ .
 (٨) فى د ، ز : "الاثنين" .

الفروض (١) قال : الاخوة الأشقاء للاخوة للأم : هب أبانا حمارا أليست أمنا واحدة، فيشاركونهم في الثلث (٢).

وللاخوة الأشقاء معادة الجد بالاخوة للأب ، ويستبدون بما حصل لجميعهم (٣) إلا أن يفضل عن الاناث منهم فضلة فتزيد على فروضهم فيعطى لمن كان من جهة الأب (٤) منهم .

وللجد مقاسمة الأخت وان انفردت عنه بالفرض الذى عيل لها به في الفريضة التى تسمى الأكدرية (٥)،

(١) في د ، ز : "الفرض" .

(٢) قال ابن قدامة : وانما سميت المشتركة لأن بعض أهل العلم شرك فيها بين ولد الأبوين وولد الأم في فرض ولد الأم فقسمه بينهم بالسوية .

وتسمى الحمارية لأنه يروى أن عمر رضى الله عنه أسقط ولد الأبوين فقال بعضهم يا أمير المؤمنين : هب أن أبانا كان حمارا أليست أمنا واحدة؟
المغنى ١٨٠/٦، السنن الكبرى ٢٢٥/٦ ، المنتقى ٢٣١/٦ .

وممن كان يقول بهذا رأى من الصحابة : عثمان وزيد بن ثابت ومن الفقهاء مالك والشافعى والثورى . وخالفهم في ذلك على رضى الله عنه وأبى بن كعب وأبو موسى الأشعرى ومن الفقهاء أبو حنيفة وابن أبى ليلى وأحمد وأبو ثور وداود وجماعة .

شرح البخارى لابن بطلال ٤/ورقة ٩ ، أحكام الجصاص ٢٤/٣ ، بداية المجتهد ٢٥٩/٢ ، المغنى ١٨٠/٦ .

(٣) في د ، ز : "جميعهم" .

(٤) في د ، ز : زيادة "والأم" .

(٥) قيل انما سميت هذه المسألة الأكدرية لتكديرها لأصول زيد في الجد . فانه أعالها ولاعول عنده في مسائل الجد ، وفرض للأخت معه ولايفرض لأخت مع جد ، وجمع سهامه وسهامها فقسمها بينهما ولا نظير لذلك .

وقيل سميت الأكدرية لأن عبد الملك بن مروان سأل عنهارجل اسمه الأكدر فأفتى فيها على مذهب زيد وأخطأ فيها فنسبت اليه .

المغنى ٢٢٣/٦، ٢٢٤ ، السنن الكبرى ٢٥١/٦ ، المنتقى ٢٣٥/٦ ، بداية المجتهد ٢٦١/٢ ، المجموع ١٢٠/١٦ .

وقيل انها تسمى مربعة الجماعة ، لأنهم أجمعوا على أنها أربعة ولكنهم اختلفوا في قسمها . انظر الفتح ٢٢/١٢ . وأوردها أبو بكر بن أبى شيبه في مصنفه في كتاب الفرائض . انظر ٣٠٠/١١ .

وتسمى الغراء^(١) ، ، وهى زوج ، وأم ، وجد ، وأخت شقيقة أو لأب فان المال اذا استوعبه من سوى الأخت عيل للأخت بالنصف ، ثم ضمت نصفها الى سدس الجد واقتسماه ، للذكر مثل حظ الأنثيين . ولو كان بدل الأخت أختان لم يعمل لهما ، لبقاء فضلة من المال لحبهما الأم الى السدس^(٢) . هذه جملة الفرائض التى من أحاط بها علما علم كل ما يستفتى عنه ويكثر نزوله^(٣) .

(١) قال الباجى : وهذه المسألة يسميها أصحابنا الغراء وقد رأيت جماعة من أهل الفرائض يسمونها العداء . وقال أبوغالب خباب بن عباد : لا ترث الأخت مع جد الا فى هذه المسألة فسميت الغراء وهى الأكدرية أيضا . المنتقى ٢٣٥/٦ .

(٢) المنتقى ٢٣٥/٦ ، شرح السنة ٣٤٣/٨ ، بداية المجتهد ٢٦١/٢ .

(٣) المعلم ٣٤٦/٢ .

(٤) باب من ترك مالا فلورثته

١٤ - (١٦١٩) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ الْأَمْوِيُّ عَنْ يُونُسَ الْأَيْلِيِّ. ح وَحَدَّثَنِي حَرَمَةُ بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ). قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتِي بِالرَّجُلِ الْمَيِّتِ، عَلَيْهِ الدِّينُ. فَيَسْأَلُ «هَلْ تَرَكَ لِدِينِهِ مِنْ قِضَاءٍ؟» فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى عَلَيْهِ. وَإِلَّا قَالَ «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ». فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَالَ «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ. فَمَنْ تُوُفِيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَصَلِّ قِضَاؤَهُ. وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَهُوَ لَوَرَثَتِهِ».

(...) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ. حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي. حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا يَمْعُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ. كَلَّمَهُمُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، هَذَا الْحَدِيثَ.

١٥ - (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا شَبَابَةُ. قَالَ: حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! إِنْ عَلَى الْأَرْضِ مِنْ مُؤْمِنٍ^(١) إِلَّا أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِهِ. فَأَيْتُكُمْ مَا تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا^(٢) فَأَنَا مَوْلَاهُ^(٣). وَأَيْتُكُمْ تَرَكَ مَالًا فَأَنَا الْعَصْبَةُ مَنْ كَانَ».

١٦ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَامِ بْنِ مُنَبِّهٍ. قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِالْمُؤْمِنِينَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. فَأَيْتُكُمْ مَا تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِئْمَةً فَأَدْعُونِي. فَأَنَا وَلِيُّهُ. وَأَيْتُكُمْ مَا تَرَكَ مَالًا، لِيُؤْتَرَ بِمَالِهِ عَصْبَتُهُ. مَنْ كَانَ».

١٧ - (...) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِلْوَرَثَةِ. وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا^(٤) فَإِلَيْنَا».

(...) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ. حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ (يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ). قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ غُنْدَرٍ «وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا وَلِيَّتَهُ».

(٤) [باب من ترك مالا فلورثته]

قال القاضي رحمه الله تعالى : وقوله : "كان يؤتى بالميت عليه الدين فيسأل عليه الصلاة والسلام هل ترك لدينه قضاء فان ترك صلى عليه والا قال : صلوا على صاحبكم" ، فلما فتح الله عليه الفتوح قال : "أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن توفى وعليه دين فعلى قضاؤه ومن ترك مالا فهو لورثته" (٢).

وفي الحديث الآخر "فأيكم ماترك ديناً أو ضياعاً فأنا مولاه" الحديث وفي رواية أخرى "ديناً أو ضيعة فادعوني فأنا وليه" ، وفي الرواية الأخرى : "ومن ترك كلاً فالينا" ، وفي الرواية الأخرى : "ومن ترك كلاً وليته" الكل بفتح الكاف أصله الثقل ثم استعمل في كل أمر معي (٢) ، والمراد به هنا (٣) العيال (٤).

(١) هذا الحديث أخرجه البخارى بنحوه في كتاب الفرائض ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من ترك مالا فلأهله ٩/١٢ ، وأخرجه مسلم بسنده عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل الميت ، عليه الدين فيسأل "هل ترك لدينه من قضاء؟" فان حدث أنه ترك وفاء صلى عليه ، والا قال : "صلوا على صاحبكم" . فلما فتح الله عليه الفتوح قال : "أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ... الحديث . كتاب الفرائض ، باب من ترك مالا فلورثته ١٢٣٧/٣ .

وأخرجه أبوداود بنحوه في الفرائض ، باب في ميراث ذوى الأرحام رقم ٢٩٠٠ ، ١٢٣/٣ ، وابن ماجه في الفرائض ، باب ذوى الأرحام بنحوه ٩١٥/٢ رقم ٢٧٣٨ والترمذى في كتاب الفرائض ، باب ماجاء من ترك مالا فلورثته رقم ٢٠٩٠ ، ٤١٣/٤ ، وأخرجه البيهقى في السنن الكبرى بنحوه في عدة روايات في كتاب الفرائض ، باب العصة ٢٣٨/٦ .

(٢) في ز : "معل" وهو كذل في أصل د ، ومصحح بهامشها "معى" .

(٣) في د ، ز : "هى هنا" .

(٤) الصحاح ١٨١/٥ ، اللسان ٥٩٤/١١ ، الفائق ٣٥١/٢ ، مشارق الأنوار ٣٤١/١ ،

٦٢/٢ ، غريب الحديث لابن الجوزى ٢٢/٢ ، النهاية في غريب الحديث والأثر

١٠٧/٣ ، مختصر سنن أبي داود ١٧٠/٤ ، المفهم ٣/ورقة ٣٦ ، شرح مسلم للنووى

٦١/١١ ، الأبي على مسلم ٣٢٤/٤ .

قال الخطابي : والضيعة والضياع هنا^(١) وصف لورثة الميت بالمصدر أى ترك بنين^(٢) وعيالا أولى ضيعة أى لامال لهم .

والضياع فى الأصل مصدر ماضع ثم جعل اسما لكل ما هو بصدد أن يضيع من عيال وبنين لا كافل لهم .

وسميت الأموال التى يحتاج الى القيام عليها من الأرضين ضيعة ، لأنها معرضة للضياع ان لم يقيم عليها^(٢) .

وقوله : "فأنا مولاه" أى وليه ومتولى القيام عليه كما قال فى الحديث الآخر "وليته" . واختلف فى تأويل هذا الحديث فقليل : يحتمل أن تركه للصلاة أولا على الميت لأجل الدين <٣٥/ب> الذى عليه اذا لم يترك له وفاء^(٣) اذا تداينه فى فساد أو غير وجه مباح .

وقيل : يحتمل اذا تداينه وهو يعلم أنه لا يقضيه وأن ذمته لا تفى بما عليه .

وقيل : كان هذا أول الاسلام ثم نسخ ذلك لما فتح الله الفتوحات وصار لجميع المسلمين حق فى بيت المال^(٤) وفرض لهم سهم الغارمين^(٥) .

(١) من هنا فما بعد ساقط من نسخة د .

(٢) فى غريب الحديث للخطابي بهذا المعنى ٢٦٠/٣ .

ونقله عنه أيضا النووى فى شرح مسلم . انظر ٦١/١١ .

وقال الترمذى : معنى ضياعا : ضائعا ليس له شىء فأنا أعوله وأنفق عليه . انظر السنن ٤١٣/٤ .

انظر : الأبى على مسلم ٣٢٤/٤ ، المفهم ٣/ورقة ٣٦ ، أحكام القرآن للقرطبي ١٢٣، ١٢٢/١٤ .

وقال ابن الجوزى : ضياعا : مصدر ضاع ، والاشارة الى العيال والأطفال الفقراء انظر غريب الحديث ٢٢/٢ .

(٣) أعلام الحديث ١١٣٠/٢ .

(٤) المرجع السابق .

(٥) شرح ابن بطلال ، باب قوله صلى الله عليه وسلم من ترك مالا فلورثته ٤/ورقة ٦ وعزا هذا القول ابن العربى الى ابن شهاب . انظر عارضة الأحوذى ٨/٢٤٠، ٢٤١ .

والحديث المتقدم يدل عليه وينص على ذلك .
وقيل (١) على هذا في قوله "على" (٢) أى لازم من بيت المال ، قالوا
وهكذا يجب على الامام أن يقضى من بيت المال دين الفقراء (٣).

وقيل : بل كان فعل النبي صلى الله عليه وسلم هذا من ترك الصلاة
على أهل الدين أدبا لأصحاب الديون ليسعوا في أدائها ، ويرغبوا عن
الاستكثار منها ، ولئلا يستأكلوا أموال الناس فتذهب .

وقيل : على هذا معنى قوله : "ومن ترك ديننا فعلى" على الوعد بأن
الله سيقضيه عنه مما يفتح الله على المسلمين مما وعده الله به من ذلك
لاعلى اللزوم والضمان (٤).

وقيل : معنى أنا أولى بالمؤمنين كما قال تعالى : {النبي أولى
بالمؤمنين} (٥) لكنى لأرثهم . ويدل عليه نص حديث أبى هريرة من رواية
البخارى "مامن مؤمن الا وأنا أولى الناس به ، فى الدنيا والآخرة اقرءوا ان
شئتم {النبي أولى بالمؤمنين [من أنفسهم] (٦) (٧) الآية .

(١) فى ز : "فقليل" .

(٢) أخذ بعض العلماء من قول النبي صلى الله عليه وسلم "على" وجوب قضاء الدين

عن من مات وعليه دين من بيت مال المسلمين وأوجبوا على الامام أن يقضى من
بيت المال دين الفقراء اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم لأنه قد صرح بوجوب
ذلك عليه حيث قال : "فعلى قضاؤه" ، ورجح ابن حجر الاستمرار على ولاية الأمر
وذلك من مال المصالح . انظر الفتح ١٠/١٢ .

وفهم ابن بطل من قول الرسول صلى الله عليه وسلم (على) الوعد منه صلى الله
عليه وسلم على سبيل التبرع لا اللزوم ، وعلق ابن حجر على هذا القول بقوله :
وعلى هذا لايجب على من بعده ، أى من الولاية قضاء دين من مات وعليه دين .
شرح ابن بطل ٤/ورقة ٦ ، المفهم ٣/ورقة ٦٦ ، أحكام القرآن للقرطبي ١٢٢/١٤
شرح الأبي ٤/٣٢٣ ، الفتح ١٠/١٢ ، عمدة القارى ١٢/٢٣٥ .

(٣) تفسير القرطبي ١٢٢/١٤ .

(٤) عزا ابن بطل هذا القول الى المهلب من المالكية . انظر شرحه للبخارى ، باب

قول النبي صلى الله عليه وسلم من ترك مالا فلورثته ٤/ورقة ٦ .

(٥) سورة الأحزاب : آية ٦

(٦) المثبت من البخارى . انظر كتاب التفسير ، سورة الأحزاب رقم ٤٧٨١ ، ٥١٧/٨

(٧) فى ز زيادة : "وأزواجهم" .

فمن (١) ترك مالا فليرثه عصبته من كانوا ، فمن (٢) ترك ديناً أو ضياعاً فليأتني فأنا مولاه (٣) ، فنبه أنه لاميراث إلا لذوى الأرحام ، وأن التبنى والوراثة بالحلف قد أبطله (٤) الشرع (٥) فمن ترك مالا فلذوى رحمه ومن يرثه بكتاب الله ، ومن ترك ديناً فعلى أدائه مما فرض الله له من مال الله (٦) . ومعنى قوله "فادعوني فأنا وليه" [أى استغيثوا بى (٧) فى أمره ، ومنه قوله تعالى : {وادعوا شهداءكم من دون الله} (٨) (٩) أى : استغيثوا بهم ، وأصل الدعاء الاستغاثة (١٠) .

قال الخطابى : وفى الحديث جواز الضمان على الميت ترك وفاء بالدين (١١) أو لا (١٢) .

-
- (١) فى البخارى : "فأيا مؤمن" .
 (٢) فى البخارى : "فان" ، وفى ز : "ومن" .
 (٣) البخارى ، كتاب التفسير ، سورة الأحزاب رقم ٤٧٨١ ، ٥١٧/٨ .
 (٤) فى ز : "أبطلها" .
 (٥) شرح ابن بطل ، الفرائض ، باب ذوى الأرحام ، ج ٤/ورقة ١٠ ، أحكام الجصاص ٤،٣/٣ ، أحكام ابن العربى ١٥،٧/٣ ، تفسير القرطبي ١٢٤،١١٩/١٤ .
 (٦) قريبا من هذا المعنى فى عارضة الأخوذى ٢٤٢/٨ ، أحكام القرآن للقرطبي ١٢٠،١١٩/١٤ ، انظر شرح الأبي ٣٢٣/٤ .
 (٧) الاستغاثة بالحق فى الأمر المقدور عليه من قضاء دين ، أو انقاذ غريق وغير ذلك جائز شرعا ، والمنهى عنه الاستغاثة بالميت أو الغائب لأنه لا يقدر على نفع نفسه فكيف بالآخرين ، وكلام القاضى هنا لا اشكال عليه بدلالة أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان حيا ، وأن مما يطلب منه قضاء الدين عن الميت .
 (٨) سورة البقرة : آية ٢٣ .
 (٩) المثبت من هامش الأصل .
 (١٠) لسان العرب ٢٥٧/١٤ .
 (١١) فى ز : "بالديون" .
 (١٢) أعلام الحديث ١١٣٠،١١٢٩/٢ .

وهو قول الشافعى (١)، وابن أبى ليلى (٢)، وهو مذهب مالك (٣)،
وغيره (٤).
وقال أبو حنيفة ان لم يترك وفاء لم يلزم الضامن (٥).

-
- (١) الأم ٢٣٠، ٢٢٩/٣ ، مختصر المزنى ص ١٠٨ ، فتح البارى ٤/٤٧٤ ، الاشراف لابن المنذر ١/١١٨٠ .
- (٢) انظر : شرح السنة ٢١٢/٨ ، المرجع السابق .
- (٣) المنتقى ٨٤/٦ ، بداية المجتهد ٢/٢٢٤ ، أحكام القرآن لابن العربى ٣/١٩٨٠ ، الاشراف لابن المنذر ١/١١٨٠ .
- (٤) هو مذهب الحسن كما صرح بذلك البغوى وابن حجر. انظر شرح السنة ٢١٢/٨ الفتى ٤/٤٧٤ .
- (٥) المبسوط ١٠٨/٢٠ ، الهداية ٩٣/٣ ، عمدة القارى ١١٩/١٢ ، الاشراف لابن المنذر ١/١١٨٠ .

٢٤ - كتاب الهبات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١) باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه

١ - (١٦٢٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ . حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ عَتِيقٍ ^(١) فِي سَبِيلِ اللَّهِ . فَأَضَاعَهُ صَاحِبُهُ ^(٢) . فَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ . فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ « لَا تَبْتَعُهُ وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ . فَإِنَّ الْعَاثِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ » .

(...) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ (يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ) عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَزَادَ « لَا تَبْتَعُهُ وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدَرَمٍ » .

٢ - (...) حَدَّثَنِي أُمَيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِي ابْنَ زُرَيْجٍ) . حَدَّثَنَا رَوْحُ (وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . فَوَجَدَهُ عِنْدَ صَاحِبِهِ وَقَدْ أَضَاعَهُ . وَكَانَ قَلِيلَ الْمَالِ . فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ . فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ . فَقَالَ « لَا تَشْتَرِهِ . وَإِنْ أُعْطِيَتْهُ بِدَرَمٍ . فَإِنَّ مَثَلَ الْعَاثِدِ فِي صَدَقَتِهِ ، كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ » .

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ مَالِكٍ وَرَوْحٍ أَثَمٌ وَأَكْثَرُ .

٣ - (١٦٢١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . فَوَجَدَهُ يُبَاعُ . فَأَرَادَ أَنْ يَبْتَاغَهُ . فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ « لَا تَبْتَعُهُ . وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ » .

(...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ رُمْجٍ . جَمِيعًا عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ . ع وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ الْمُنْثَى . قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) . ع وَحَدَّثَنَا ابْنُ عُثْمِيرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . ع وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ . كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . يَثْبُلُ حَدِيثُ مَالِكٍ .

٤ - (...) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (وَاللَّفْظُ لِعَبْدِ) قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ عُمَرَ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . ثُمَّ رَأَاهَا تُبَاعُ فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهَا . فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ ، يَا عُمَرُ ؟ » .

(٢) باب تحريم الربوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده وإله سفل

٥ - (١٦٢٢) حدثني إبراهيم بن موسى الرازي وإسحاق بن إبراهيم . قالا : أخبرنا عيسى بن يونس . حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ ^(١) ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « مَثَلُ الَّذِي يَرْجِعُ فِي صَدَقَتِهِ ، كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَتَّقِي ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ ، فَيَأْكُلُهُ » .

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ . قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ ^(٢) بَنِي الْحُسَيْنِ يَذْكُرُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

(...) وَحَدَّثَنِيهِ حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ . حَدَّثَنَا حَرْبٌ . حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ) . حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو ؛ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَهُ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَ حَدِيثِهِمْ .

٦ - (...) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى . قالا : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو (وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ) عَنْ بُكَيْرٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « إِنَّمَا مَثَلُ الَّذِي يَتَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ ثُمَّ يَعُودُ فِي صَدَقَتِهِ ، كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَتَّقِي ثُمَّ يَأْكُلُ قَيْئَهُ » .

٧ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . قالا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ « الْمَائِدُ فِي هَبْتِهِ كَالْمَائِدِ فِي قَيْئِهِ » .

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

٨ - (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا الْمَخْزُومِيُّ . حَدَّثَنَا وَهْبٌ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ « الْمَائِدُ فِي هَبْتِهِ كَالْكَأْبِ ، يَتَّقِي ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ » .

[كتاب الصدقات (١) والهبات (٢)(٣)]

(١) [باب كراهة شراء الانسان

ما تصدق به ممن تصدق عليه]

(٢) [باب تحريم الرجوع فى الصدقة والهبة

بعد القبض الا ما وهبه لولده وان سفل]

وقول عمر رضى الله عنه : حملت (٤) على فرس عتيق فى سبيل الله

(١) الصدقات جمع صدقة و(تصدقت) بكذا أعطيته .

المصباح المنير ٣٣٦/١ ، اللسان ١٩٦/١٠ .

وفى الشرع : هى العطية التى بها تبتغى المثوبة من الله تعالى .

أنيس الفقهاء ص ١٣٤ . وانظر : التعريفات ص ١٧٣ ، تحرير ألفاظ التنبيه ص ١١٧ .

(٢) الهبة : العطية الحالية من الأعواض والأغراض .

لسان العرب ٨٠٣/١ ، المصباح ٦٧٣/٢ .

قال ابن قدامة : والهبة والصدقة والعطية معانيها متقاربة ، وكلها تملك فى الحياة

بغير عوض . المغنى ٦٤٩/٥ .

(٣) هذا العنوان مثبت من النسخة الأزهرية .

(٤) وقول عمر هذا أخرجه البخارى فى عدة مواضع منها كتاب الهبة ، باب لا يحل

لأحد أن يرجع فى هبته وصدقته ١٤٣،١٤٢/٣ ، وفى الجهاد ، باب اذا حمل على

فرس فرآها تباع ١٣٩/٦ ، وفى الوصايا ، باب وقف الدواب والكراع ،

والعروض والصامت ٤٠٥/٥ ، وفى الزكاة ، باب هل يشتري صدقته ٣٥٢/٣ .

وأخرجه مسلم فى كتاب الهبات ، باب كراهة شراء الانسان ما تصدق به ممن

تصدق عليه ، باب تحريم الرجوع فى الصدقة والهبة ١٢٣٩/٣ ، ١٢٤٠ .

وأخرجه أبو داود فى كتاب الزكاة ، باب الرجل يبتاع صدقته ١١٠/٢ ، والنسائى

فى كتاب الزكاة ، باب شراء الصدقة ١٠٨/٥ ، وابن ماجه فى كتاب الصدقات ،

باب من تصدق بصدقة فوجدها تباع هل يشتريها ، وباب الرجوع فى الصدقة

٧٩٩/٢ ، والترمذى فى كتاب الزكاة ، باب ماجاء فى كراهية العود فى الصدقة

٤٧/٣ ، وفى الموطأ كتاب الزكاة ، باب اشتراء الصدقة والعود فيها ٢٨٢/١ .

وأخرجه الامام أحمد فى مسنده ٤٠،٣٧،٢٥/١ ، ٤٠،٣٤،٧/٢ ، ١٧٣،١٠٣،٥٥ .

فأضاعه صاحبه ، وأنه اراد ابتياعه ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم :
 "لا تبعه ولا تعد في صدقتك ، فان العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه"
 وفي الحديث [الآخر]^(١) "كمثل الكلب يعود في قيئه فيأكله" . وفي الرواية
 الأخرى : "كمثل الكلب يقىء ثم يأكل قيئه" ، وفي الحديث الآخر "العائد
 في هبته" مكان قوله : "صدقته" .

الفرس العتيق : هو الجواد الكريم السابق^(٢).

ومعنى الحمل هنا فيه تأويلان : أحدهما هبته وتمليك له للجهاد^(٣).
 والثاني : تحبسه^(٤) عليه^(٥).

واضاعته ، يحتمل تأويلين :

أحدهما : وهو الأظهر أنه لم يحسن القيام عليه^(٦).

والثاني : اضاعته في استعماله فيما حبس له^(٧)، فان كان حبسا ، فقد
 يحتمل أن عمر رضى الله عنه ظن أنه يجوز له هذا ، ويباح شراء الحبس ،
 لكن منع النبي صلى الله عليه وسلم له من شرائه ، وتعليقه بالرجوع في
 الهبة دليل أنه لم يكن حبسا ، اذ لو كان حبسا لم يخص منع شرائه بعله
 الهبة ، ولعلل بالحبس الا أن يكون هذا الضياع قد بلغ به الى عدم الانتفاع

(١) المثبت من هامش الأصل .

(٢) انظر : الصحاح ١٥٢١/٤ ، اللسان ٢٣٥/١٠ ، المصباح المنير ٣٩٢/٢ .
 قال ابن عبد البر : الفرس العتيق : هو الفاره عندنا . التمهيد ٢٥٧/٣ ، وقال
 القاضى فى المشارق : أى المتناه فى الجودة . ٦٦/٢ .

وقال ابن حجر : العتيق : الكريم الفائق من كل شىء . الفتح ٢٣٦/٥ .

(٣) الى هنا السقط من نسخة د .

(٤) انظر : التمهيد ٢٨٥/٣ ، المنتقى ١٧٩/٢ ، عارضة الأحوذى . وقد ذكر ابن
 العربى نوعا ثالثا وهو الصدقة به عليه لوجه الله تعالى ١٧٤/٣ .

(٥) فى د ، ز : عليهم .

(٦) قال الباجى : ويعد مثل هذا فى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الا أن
 يوجب هذا عذر . المنتقى ١٧٩/٢ .

(٧) المرجع السابق .

به فيما حبس له (١). فهذا يجوز بيعه عند مالك (٢) ليستبدل ، وأباه عبد الملك (٣).

واختلف الناس في حمل النهي [منه عليه السلام] (٤) في هذا الحديث هل هو على العموم أو [على] (٥) الخصوص؟

- (١) المرجع السابق .
- (٢) أورد ابن عبد البر نحواً من هذا المعنى . انظر : التمهيد ٢٨٥/٣ ، وكذلك المنتقى ١٧٩/٢ .
- وذكر القرطبي أنه يجوز عند مالك تحبيس الحيوان وأنه يباع إذا هرم ليستبدل . المفهم ٣/ورقة ٣٧ .
- لكن ابن العربي أورد ما يخالف كلام القاضى فذكر أن عبد الملك أجاز بيع المحبس إذا ضاع بحيث لا يصلح لسبيل الله . انظر عارضة الأحوذى ١٧٦/٣ .
- ونقل هذا أيضاً الحافظ العراقي فقال : "والذى نقلته عن ابن حبيب وغيره تبعت فيه ابن العربي وعكس ذلك القاضى عياض فنقل عن ابن حبيب منع بيعه فى هذه الصورة وعن مالك تجويزه . اهـ انظر طرح التثريب ٨٨/٤ .
- والذى يظهر لى أن الحافظ العراقي قد وهم عندما عزا القول الى عبد الملك بن حبيب والصحيح أنه عبد الملك ابن الماجشون صاحب مالك كما ذكر ذلك الباجى علما أن ابن العربي لم يصرح بأنه ابن حبيب وإنما أطلق اسم عبد الملك . والله أعلم .
- قلت : لكن كثيراً من العلماء وافق القاضى فيما ذكر مخالفين بذلك ما أورده ابن العربي فذكر ذلك كما تقدم الباجى فى المنتقى ١٧٩/٢ ، وذكر أن قول ابن الماجشون مخرج على سبيل الحبس فلم يجوز بيعه كالأصول الثابتة . وكذلك الأبى فى شرحه ٣٢٤/٤ ، والعينى فى عمدة القارى ٨٦/٩ .
- (٣) عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن الماجشون الفقيه صاحب مالك . ضعفه الساجى والأزدى ، وسئل أحمد بن حنبل عنه فقال هو كذا وكذا ومن يأخذ عنه وقال عنه ابن عبد البر : كان فقيهاً فصيحا دارت عليه الفتيا فى زمانه . توفى سنة اثنين أو ثلاث عشرة ومائتين .
- انظر : ترتيب المدارك ٢٣٦/٣ ، ميزان الاعتدال ٦٥٨/٢ ، الديباج المذهب ٦٠/٢ شجرة النور الزكية ص ٥٦ .

(٤) المثبت من د ، ز .

(٥) المثبت من د ، ز .

فقال الطبري : هو خاص فان الهبة للثواب باشتراط ذلك أو بعرفه ، له الرجوع^(١) ، وكذلك الأب فيما وهب لولده ، وانما ذلك فيما وهب لله وطلب الأجر ، أو لصلة رحم فهذا لارجوع له^(٢) .
قال غيره : وبهذا يكون قوله في صدقته مفسرا لقوله في هبته^(٣) ، وهذا هو قول مالك^(٤) ، ونحوه قول أبي ثور ، والشافعي^(٥) ، والأوزاعي^(٦) ، واختلف قول مالك في اعتصار^(٧) الأم والأب والجد والجدة^(٨) ، ووافقه الشافعي ، وأبو ثور في الجد أنه يعتصر^(٩) .

-
- (١) في د ، ز : "بالرجوع" .
(٢) انظر : شرح ابن بطلال ٣/ورقة ١٨٨ ، المنتقى ١١٠/٦ ، عارضة الأحوذى ٣٢/٦ ، ونحو كلام الطبري هذا في المجموع ٣٨٣/١٥ ، والفتح ٢٣٧/٥ .
(٣) انظر شرح ابن بطلال ١٣/ورقة ١٨٨ .
(٤) بداية المجتهد ٢٤٩/٢ .
(٥) الأم ٦١/٤ ، الاشراف لابن المنذر ٣٨٤/١ ، المفهم ٣/ورقة ٧٢ .
(٦) هو : أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعي ، من قبيلة الأوزاع : امام الديار الشامية في الفقه والزهد وأحد الكتاب المترسلين ، كان كثير الحديث والعلم والفقه ، قال اسحاق : اذا اجتمع الأوزاعي والثوري ومالك على أمر فهو سنة . توفي سنة ١٥٧هـ .
انظر : الوفيات ٢٧٥/١ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢٩٨/١ ، شذرات الذهب ٢٤١/١ ، الأعلام ٣٢٠/٣ .
(٧) اعتصر الوالد ولده فيما أعطاه ، يعتصره : أى يرتجعه . واعتصر العطية : اذا ارتجعها .
مشارك الأنوار ٩٥/٢ ، النهاية في غريب الحديث ١٤٧/٣ .
(٨) المنتقى ١١٧/٦ ، شرح السنة ٢٩٩/٨ ، المفهم ٣/ورقة ٣٨ ، بداية المجتهد ٢٤٩/٢ ، الفتح ٢١٥/٥ .
(٩) الاشراف لابن المنذر ٣٨٧/١ ، المفهم ٣/ورقة ٧٢ ، مغنى المحتاج ٤٠١/٢ .

وحجة هؤلاء الحديث الذى رواه ابن عمر رضى الله عنه "لا يحل للرجل أن يعطى عطية ، ويرجع فيها الا الوالد فيما يعطى ولده" (١) ، وتخصيص الوالد بذلك اذ جعل له النبي صلى الله عليه وسلم حقا فى مال الابن ، وأنه لا يقطع فيه ، ولا يحسد ، لأنه من كسبه . كما جاء فى الحديث "وولد الرجل من كسبه" (٢) ، وقاس هؤلاء الأم ، والجدين عليه ، اذ هما بمعناه ، وينطلق عليهم (٣) اسم الأبوة (٤) .

(١) هذا الحديث من رواية عمرو بن شعيب عن طاوس عن ابن عمر وابن عباس قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل للرجل أن يعطى عطية ثم يرجع فيها الا الوالد فيما يعطى ولده ... الحديث .

أخرج هذا الحديث أصحاب السنن الأربعة بألفاظ متقاربة .
انظر : سنن أبى داود ، كتاب البيوع ، باب الرجوع فى الهبة ٢٨٩/٣ ، الترمذى فى كتاب الولاء والهبة ، باب ما جاء فى كراهية الرجوع فى الهبة ٤٤٣/٤ ، وعند ابن ماجه فى كتاب الهبات ، باب من أعطى ولده ثم رجع فيه ٧٩٥/٢ ، وعند النسائى فى كتاب الهبة ، رجوع الوالد فيما يعطى ولده ٢٦٥/٦ ، وفى المستدرک ، كتاب البيوع ٤٦/٢ قال هذا حديث صحيح الاسناد . وواقفه الذهبي ، وعند أحمد ١٨٢،٧٨،٢٧/٢ ، وفى السنن الكبرى ، كتاب الهبات ١٨٠/٦ .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

(٢) هذا فيه اشارة الى الروايات المتعددة التى زويت عن عائشة وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ومنها : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ان من أطيب ما أكل الرجل من كسبه ، وولده من كسبه" . وقد روى بروايات أخرى .
انظر : سنن أبى داود ، كتاب البيوع ، باب فى الرجل يأكل من مال ولده ٢٨٧/٣ ، والترمذى فى الأحكام ، باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده ٦٣٠/٣ ، قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، والنسائى فى كتاب البيوع باب الحث على الكسب ٢٤٠/٧ ، وابن ماجه فى كتاب التجارات ، باب الحث على المكاسب ٧٢٣/٢ ، وفى باب مال الرجل من مال والده ٧٦٨/٢ ، وعند الحاكم فى المستدرک ، كتاب البيوع ، وقال عنه الذهبي صحيح ٤٦/٢ . وفى المسند ٢١٤،١٧٩/٢ .

(٣) فى د ، ز : "عليه" .

(٤) انظر : المحلى ، وايراد ابن حزم لأقوال العلماء فى المسألة رقم ١٦٣١ ، ٧٢،٧١/٨ ، المغنى ٦٦٨/٥ ، وهو بهذا المعنى فى المفهم ٣/ورقة ٣٨ .

وقالت طائفة : هو على العموم ، وليس لأحد أن يهب هبة ويرجع فيها ، وروى عن بعض السلف ، وهو قول أحمد^(١) ، وطاوس^(٢) ، وقيل ذلك الخصوص فيمن^(٣) وهب لذى رحم أو زوج ، وأما لغيرهم فله الرجوع ، وهو قول الثوري ، والنخعي .
وبه قال اسحاق^(٤) ، وروى عن عمر^(٥) .

وقال الكوفيون : هو خصوص في ذى الرحم المحرم لارجوع فيه ، كان والدا أو غيره صغيرا ، أو كبيرا ، فأما غيرهم من ذوى الأرحام ، والأجانب فله الرجوع^(٦) ، ثم اختلفوا هل ذلك على الإيجاب أو الندب والتزّه ، فقال من جعلها عامة هي واجبة لقوله : "العائد في هبته كالعائد في قيئه" . والمراد بهذا : الواهب . والهاء عندهم عائدة عليه^(٧) . قال :

(١) هذه رواية عن أحمد وظاهر المذهب أن للأب الرجوع فيما وهب لولده ، أراد بذلك التسوية أو لم يرد .

المغنى ٦٨٢،٦٦٨/٥ ، مصنف عبد الرزاق ٩/١٠ ، معالم السنن ١٨٩/٥ ، شرح السنة ٢٩٩/٨ ، عارضة الأحوذى ٣٢/٦ ، بداية المجتهد ٢٤٩/٢ ، شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٢١٤/٣ ، فتح الباري ٢١٥/٥ .

(٢) طاوس بن كيسان الخولاني الهمداني اليماني من أبناء الفرس ، أبو عبد الرحمن ، سمع ابن عباس وابن عمر وأبا هريرة وعائشة ، وعنه الزهري وغير واحد ، مات بمكة ، وأخرج له الستة . من أكابر التابعين تفقها في الدين ورواية للحديث . انظر : تهذيب التهذيب ٨/٥ ، صفة الصفوة ١٨٨/٢ ، حلية الأولياء ٣/٤ .
(٣) في د ، ز : "فيما" .

(٤) اسحاق بن ابراهيم بن مخلد الحنظلي التميمي المروزي ، أبو يعقوب ابن راهويه ، عالم خراسان في وقته ، من سكان مرو - قاعدة خراسان - وهو أحد كبار الحفاظ طاف البلاد لجمع الحديث ، وأخذ عنه الامام أحمد بن حنبل والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وغيرهم . له تصانيف منها المسند . ولد سنة ١٦٦هـ ، وتوفي سنة ٢٤٣هـ .

(٥) انظر : تهذيب التهذيب ٢١٦/١ ، حلية الأولياء ٢٣٤/٩ ، ميزان الاعتدال ١٨٢/١ ، المغنى ٦٨٣/٦ ، مصنف عبد الرزاق ١١٣/٩ ، الاشراف لابن المنذر ٣٨٨/١ ، المفهم ٣/ورقة ٧٣ .

(٦) انظر : شرح معاني الآثار ٨٤/٤ ، المبسوط ٥٣،٥٢/١٢ ، في معالم السنن قريبا مما تقدم ١٨٩،١٨٨/٥ ، شرح ابن بطلال ٣/ورقة ١٨٧ ، المحلى ٨٢/٨ . وهذا يخالف للحديث فلاجل لأحد أن يرجع في هبته الا الوالد عن ولده .

(٧) في د ، ز : والهاء عائدة عندهم عليه تقديم وتأخير .

فلما حرم عليه العود في قيئه ، كذلك يحرم عليه العود في هبته (١) ، وهذا كلام غير سديد ، وتأويل بعيد ، لأن القيء لا يحرم العودة اليه ، وإنما [يتنزه] (٢) عنه ، ويستقبح فعله ، ويستقذر (٣) ، إلا أن يتغير بأحد أوصاف النجاسة من لون أو رائحة أو صفة (٤) ، وإنما هو تمثيل كما قال في الحديث الآخر "كالكلب [يعود] (٥) في قيئه" وهو وجه الكلام وهو الذى يقتضيه ، ويبينه قوله في الرواية الأخرى "كمثل الكلب يقىء ، ثم يأكل قيئه" وبهذا يصح التشبيه والأول قد يتأولون ذلك ، على التقديم ، والتأخير أى هو يقىء ثم يأكل قيئه ، كمثل الكلب ، واحتجوا أيضا بقوله في حديث ابن عمر رضى الله عنه ، وابن عباس "لا يحل لواهب <٣٦/أ> أن يرجع في هبته" والآخر يتأولونه على الخصوص كما تقدم (٦) . وكذلك اختلفوا في النهى عن الشراء هل هو على التحريم ، أو الندب ؟ على ماسياتى ذكره (٧) ، وحكى ابن المواز (٨) أن من العلماء من أجازه (٩) . قالوا وإنما نهاه عن شرائه لئلا

-
- (١) شرح معانى الآثار ٧٧/٤ .
 (٢) المثبت من هامش الأصل .
 (٢) ولهم قول آخر أن الرجوع في القيء غير محرم وإنما هو مكروه مستقبح . انظر : الهداية ٢٢٧/٣ ، وفي العناية شرح الهداية ٤٤،٤٣/٩ ، الاختيار ٥١/٣ .
 (٤) ليس التحريم لكونه قيئا وإنما لكونه نجس لأنه تغيرت إحدى صفاته . المفهم ٣/ورقة ٧٠ .
 (٥) من هامش الأصل .
 (٦) شرح معانى الآثار ٧٧/٤ فما بعدها ، عمدة القارى ١٧٥/١٣ ، وذكره ابن بطال في شرحه في الهبة ٣/ورقة ١٨٨، ١٨٧ ، وكذلك القرطبي في المفهم ٣/ورقة ٧٠ .
 (٧) انظر ص ١٣٥ .
 (٨) هو : أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الاسكندرى المعروف بابن المواز ، الامام الفقيه الحافظ ، تفقه بابن الماجشون وألف الكتاب الكبير المعروف بالموازية ، وهو من أجل الكتب التى ألفها المالكيون وأصحها وأوعبها . توفي في دمشق في ذى القعدة سنة ٢٦٩هـ أو ٢٨١هـ .
 انظر : الديباج ١٦٦/٢ ، شجرة النور ص ٦٨ .
 (٩) قال الباجي : وبهذا قال القاضى أبو محمد وهو قول أبى حنيفة والشافعى . انظر المنتقى ١٨١/٢ .

يكون كالراغب [في رد ما] ^(١) أخرجه لله ، والنادم ^(٢) عليه وأشفق ^(٣) عليه الصلاة والسلام من فساد النية ، كما حرم على المهاجر الرجوع الى وطنه بعد الفتح ^(٤).

قال الامام رحمه الله :

يحتمل : أن يعلل هذا بأن المصدق ^(٥) عليه ، أو الموهوب له قد يستحيان منه ، فيسأحانه ^(٦) في الثمن ، فيكون ذلك رجوعا في ذلك القدر الذي حط ، وبهذا علل عبد الوهاب ^(٧) كراهة اشتراء الهبة ، والصدقة جميعا ^(٨) ، وان كان قد وقع في الموازية ^(٩) فيمن حمل على فرس قال : ان لم يكن للسييل ، ولاللمسكنة فلا بأس أن يشتريه ^(١٠) ، وكأنه رأى أنه اذا لم يكن لذلك فهو هبة والهبة تخالف الصدقة عنده ، ولا يكون عليه في الحديث حجة لقوله : "على فرس عتيق في سبيل الله" ، فانما وقع النهى عنده ،

-
- (١) في الأصل : فيما والصواب ما أثبت من د ، ز .
 (٢) انظر هذا المعنى في شرح ابن بطال ، كتاب الهبة ج ٣/ ورقة ١٨٨ ، والمفهم ج ٣/ ورقة ٧١ .
 (٣) في د ، ز : فأشفق .
 (٤) شرح الأبى ٣٢٥/٤ ، وانظر ماسيرد في حديث سعد بن أبي وقاص في الوصايا وفي الجهاد ، طرح التثريب ٨٨/٤ .
 (٥) في ط ، د ، ز : المتصدق .
 (٦) في د ، ز : فيسأحانه .
 (٧) عبد الوهاب بن نصر البغدادي المالكي القاضي أبو محمد ، كان حسن النظر جيد العبارة ، ولى القضاء وخرج آخر عمره الى مصر فمات بها . ألف في المذهب والخلاف والأصول له تواليف مفيدة ككتاب التلقين ، وكتاب شرحه ولم يتم والاشراف على مسائل الخلاف . توفي بمصر في شعبان سنة اثنين وعشرين وأربعمائة .
 انظر : ترتيب المدارك ٢٢٠/٧ ، الديباج المذهب ٢٦/٢ ، شجرة النور الزكية ص ١٠٣ .
 (٨) التلقين . رسالة لنيل درجة الدكتوراه ، تحقيق محمد سعيد الغاني ص ٥٧٨ .
 (٩) كتاب في الفقه المالكي ينسب الى مؤلفه المعروف بابن المواز كما تقدم في ترجمة ابن المواز .
 (١٠) انظر : المنتقى ١٧٩/٢ ، ١٨٠ ، طرح التثريب ٨٧/٤ .

لأنه على جهة الصدقة ، ومن جهة المعنى أن الصدقة قربة لله (١) سبحانه ، ولا يحسن الرجوع فيما تقرب به إليه تعالى ، والهبة ليست كذلك ، فاستخف شراؤها . وما وقع في الطريق الآخر الذى ذكرناه "العائد فى هبته" فلم يذكر ذلك عقيب (٢) نهيه عن الشراء ، بل هو كلام مبتدأ ، فقد يحمل على العود بغير معاوضة (٣) فلا يكون فيه حجة على ما وقع فى الموازية . وظاهر اطلاق مالك يؤذن بأنه (٤) حمل النهى على الندب ، لأنه قال : لا ينبغي أن يشتريها وقال : يكره ، وظاهر ما فى الموازية حمل النهى على المنع (٥) ، وكذلك قال الداودى (٦) : انه حرام ، فعلى القول بحمل ذلك على الكراهة (٧) لا يفسخ العقد ، وعلى القول بحمله على التحريم قال بعض شيوخنا : يفسخ ، وفيه نظر ، لأجل الاختلاف فيه ، ولأنه ليس كل نهى يدل على فساد المنهى عنه (٨) .

(١) فى ط : الى الله .

(٢) فى ط : عقب .

(٣) فى د ، ز : معارضه .

(٤) فى د ، ز : أنه .

(٥) المنتقى ١٨١/٢ .

(٦) الداودى هو أحمد بن نصر الداودى الأسدى أبو جعفر من أئمة المالكية بالمغرب .

كان بطرابلس وبها أصل كتابه فى شرح الموطأ . ألف كتابه النامى فى شرح الموطأ والواعى فى الفقه والتصحيح فى شرح البخارى ، والايضاح فى الرد على القدرية وغير ذلك . توفى بتلمسان سنة ثنتين وأربعمئة وقبره عند باب العقبة .

انظر : الديباج المذهب ١٦٥/١ ، شجرة النور الزكية ص ٨٢ ، وفيها أنه توفى سنة ٥٣٠٧ .

(٧) فى د ، ز : الكراهية .

(٨) هذه مسألة أصولية فى النهى هل يدل على الفساد أم لا ؟ فقال بعضهم لا يدل عليه

مطلقا ، ونقله فى المحصول عن أكثر الفقهاء ، والآمدى عن المحققين ، وقال بعضهم يدل مطلقا وصححه ابن الحاجب ، وقال أبو الحسين البصرى يدل على الفساد فى العبادات دون المعاملات .

انظر : نهاية السؤل فى شرح منهاج الأصول ٢٩٥/٢ ، التمهيد فى أصول الفقه ٣٦٩/١ .

واختلف المذهب فى المنافع . هل هى كالرقاب أم لا ؟
فقال ابن المواز كل من تصدق بغلة سنين ولم يبتل الأصل فلا بأس أن
يشترى المتصدق ذلك، قال : وأباه عبد الملك واحتج بحديث النهى عن
الرجوع فى الصدقة ، وأجاز لورثته أن يشتروا^(١) المرتجع . قال : والحجة
لمالك حديث العرية^(٢) .
قال بعض الشيوخ العرية^(٣) : أصل قائم بنفسه أجزى للمرفق^(٤) ، ورفع
الضرر فلا يقاس عليه غيره^(٥) .
قال القاضى رحمه الله :
واختلفوا فى الهبة للثواب فأجازها مالك^(٦) ، وهو قول الطبرى

-
- (١) انظر : المنتقى ١٨٠/٢ ، شرح الأبنى ٣٢٦/٤ ، طرح التثريب ٨٩/٤ .
(٢) عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص لصاحب العرية أن
يبيعها بخرصها . ورواية أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص فى
بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق أو فى خمسة أوسق .
انظر : الموطأ ، كتاب البيوع ، باب ماجاء فى بيع العرية ٦١٩/٢ ، انظر البخارى
كتاب البيوع ، باب بيع المزبنة وهى بيع الثمر بالثمر وبيع الزبيب بالكرم ،
وبيع العرايا ، باب بيع التمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة ٣٢/٣ .
وانظر مسلم ، كتاب البيوع ، باب تحريم بيع الرطب بالتمر الا فى العرايا .
وأبو داود ، كتاب البيوع ، باب تفسير العرايا ، وابن ماجه ، كتاب التجارات ،
باب بيع العرايا بخرصها قرا ٧٦٢/٢ ، وأحمد ٢٣٧، ١١، ٨/٢ ، ٣١٣/٣ ، ٢/٤ .
(٣) والعرايا : واحدتها عرية ، وهى النخلة يعريها صاحبها رجلا محتاجا . والاعراء :
أن يجعل له ثمرة عامها . انظر غريب الحديث لأبى عبيد ١٤٠/١ .
وقال الزحشرى : سميت عرية ، لأنه اذا وهب ثمرتها كأنه جردها من الثمرة
وعراها منها ثم اشتق منها الاعراء .
الفائق ٢٩٨/١ ، ٤١٠/٢ ، النهاية ٢٢٤/٣ ، وانظر تفسير معنى العرية فى التمهيد
٢٢٣/٢ ، وفى المنتقى ٢٢٦/٤ .
(٤) فى د ، ز : للرفق .
(٥) المعلم ٣٤٨/٢ ، وتجد هذا فى المنتقى ٢٣١/٤ .
(٦) الكافى لابن عبد البر ص ٥٣٢ ، بداية المجتهد ٣٤٨/٢ .

واسحاق (١)، ومنعها الشافعي (٢) ورآها من البيع المجهول الثمن ، والأجل .
وهو قول أبي ثور (٣)، وأبي حنيفة (٤).
وذكر مسلم في هذا الباب حدثنا قتيبة (٥)، وابن ربح (٦)، جميعا عن
الليث (٧)، وحدثنا المقدمي (٨)، ومحمد بن المثنى (٩) قالا : حدثنا يحيى (١٠)

-
- (١) انظر : التمهيد ٢٤١/٧ ، المفهم ج ٣/ ورقة ٧١ .
(٢) الاشراف لابن المنذر ٣٩٣/١ ، المجموع ٣٨٧/١٥ .
(٣) المرجع السابق .
(٤) انظر ما قاله العيني في العمدة حيث أورد أقوال العلماء في المسألة وأورد رأى أبي حنيفة . عمدة القارى ١٤١/١٣ .
(٥) قتيبة بن سعيد بن جميل ، بفتح الجيم ابن طريف الثقفى ، أبو رجاء الغيلاني ، بفتح الموحدة وسكون المعجمة ، يقال اسمه يحيى ، وقيل على ، ثقة ثبت . مات سنة أربعين وثلاثمائة عن تسعين سنة .
التقريب ١٢٣/٢ .
(٦) محمد بن ربح بن المهاجر ، التجيبي مولا هم ، المصرى ، ثقة ثبت . مات سنة اثنين وأربعين وثلاثمائة .
انظر : التقريب ١٦١/٢ ، الجمع ٤٧١/١ ، الخلاصة ص ٣٣٦ .
(٧) الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمى مولا هم الامام عالم مصر أبو الحارث ، وثقه أحمد وابن معين والناس . أخرج له الستة مناقبه كثيرة ، كثير التصانيف . مات سنة خمس وسبعين ومائة وله احدى وثمانون سنة .
انظر : الخلاصة ص ٣٢٣ ، تذكرة الحفاظ ٢٢٤/١ ، سير أعلام النبلاء ٣٦/٨ ، الجرح والتعديل ١٧٩/٧ ، العبر ٢٠٦/١ .
(٨) محمد بن أبى بكر بن على بن عطاء بن مقدم المقدمى ، بالتشديد ، أبو عبد الله ، الثقفى مولا هم البصرى ، ثقة مات سنة أربع وثلاثين ومائتين .
التقريب ١٤٨/٢ .
(٩) هو أبو موسى البصرى الحافظ محمد بن المثنى بن عبيد العزى المعروف بالزمن ، الحافظ ، روى عن الكثير وقد ذكر بعضا منهم في تهذيب التهذيب ، روى عنه الجماعة وخلق وكان صاحب كتاب فلا يقرأ الا من كتابه ، أكثر عنه مسلم .
انظر : التهذيب ٤٢٥/٩ ، الخلاصة ص ٣٥٧ ، التقريب ٢٠٤/٢ .
(١٠) أبو سعيد يحيى بن سعيد بن فروخ التميمى الأحول القطان البصرى ، الحافظ الحجة ، أحد أئمة الجرح والتعديل .
انظر : تهذيب التهذيب ٢١٦/١١ ، الخلاصة ص ٤٢٣ ، البداية والنهاية ٢٤٤/١٠ .

وهو القطان ، وحدثنا ابن غير (١) حدثنا أبي ، ح حدثنا أبو بكر بن أبي شيبه (٢) ، حدثنا أبو أسامة (٣) عن عبيد الله (٤) كلاهما عن نافع (٥) . فقله عن عبيد الله يعني جميع من ذكر في غير حديث الليث ، وهم القطان وابن غير وأبو أسامة (٦) .

وقوله : كلاهما يعني الليث المذكور في السند الأول ، وعبيد الله وهو العمرى .

-
- (١) أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الله بن غير الهمداني الكوفي الحافظ أحد الأعلام عنه البخارى ومسلم وغيرهما . عظمه أحمد وأجله . مات سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة .
- التقريب ١٨٠/٢ .
- (٢) أبو بكر عبد الله بن محمد بن ابراهيم العيسى مولا هم الكوفي الحافظ ، أحد الأعلام ، صاحب المصنف عنه البخارى ومسلم وأبو داود وابن ماجه .
- انظر : الخلاصة ص ٢١٢ ، التهذيب ٢/٦ ، التقريب ٤٤٥/٢ .
- (٣) حماد بن أسامة القرشى مولا هم ، الكوفي ، أبو أسامة ، مشهور بكنيته ، ثقة ثبت ربما دلس ، وكان بآخره يحدث من كتب غيره ، من كبار التاسعة ، مات سنة احدى ومائتين وهو ابن ثمانين .
- انظر : التهذيب ٢/٣ ، التقريب ١٩٥/١ .
- (٤) عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمرى أبو عثمان المدنى ، أحد الفقهاء السبعة ، أخذ عن أمة منهم نافع . أخرج له الستة .
- الخلاصة ص ٢٥٢ ، التقريب ٥٣٧/٢ .
- (٥) نافع أبو عبد الله العدوى مولا هم المدنى ، يقال أنه كان من أهل المغرب وقيل غير ذلك ، أحد الأعلام عن مولا ابن عمر وأبى هريرة وأبى سعيد الخدرى وأبى لبابة وعائشة وخلق كثير . روى عنه ابنه ومالك وخلائق . قال البخارى : أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر .
- التاريخ الكبير ٨٥،٨٤/٨ ، التقريب ٢٩٦/٢ ، تذكرة الحفاظ ١٠٠،٩٩/١ .
- (٦) فى د ، ز : ابن . وهو خطأ .

(٣) باب كراهة غفيل بعض الأولاد في الرهبنة

٩ - (١٦٢٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الثُّمَّانِ بْنِ بَشِيرٍ . يُحَدِّثَانِيهِ عَنِ الثُّمَّانِ بْنِ بَشِيرٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا ^(١) غُلَامًا كَانَ لِي . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتُهُ مِثْلَ هَذَا ؟ » فَقَالَ : لَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « فَارْجِعْهُ » .

١٠ - (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُحَمَّدِ بْنِ الثُّمَّانِ ، عَنِ الثُّمَّانِ بْنِ بَشِيرٍ . قَالَ : أَتَى بِي أَبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا . فَقَالَ « أَكُلَّ بَنِيكَ نَحَلْتُ ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ « فَارْجِعْهُ » .

١١ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ . ع وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمَيْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ . ع وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ . ع وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَا : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ . كَلَّمَهُمُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . أَمَّا يُونُسُ وَمَعْمَرٌ فَفِي حَدِيثِهِمَا « أَكُلَّ بَنِيكَ » . وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ وَابْنِ عُيَيْنَةَ « أَكُلَّ وَلَدِكَ » . وَرَوَاهُ اللَّيْثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الثُّمَّانِ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّ بَشِيرًا جَاءَ بِالثُّمَّانِ .

١٢ - (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : حَدَّثَنَا الثُّمَّانُ بْنُ بَشِيرٍ . قَالَ : وَقَدْ أَعْطَاهُ أَبُوهُ غُلَامًا ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ « مَا هَذَا الْغُلَامُ ؟ » قَالَ : أَعْطَانِيهِ أَبِي . قَالَ « فَكُلَّ إِخْوَتِهِ أَعْطَيْتَهُ كَمَا أَعْطَيْتَ هَذَا ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ « فَارْجِعْهُ » .

١٣ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ . قَالَ : سَمِعْتُ الثُّمَّانَ بْنَ بَشِيرٍ . ع وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ) . أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ حُصَيْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ الثُّمَّانِ بْنِ بَشِيرٍ . قَالَ : نَصَدَّقَ عَلَى أَبِي يَمْنُصٍ مَالَهُ . فَقَالَتْ أُمِّي عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ : لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَأَنْطَلَقَ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لِشَهِدَهُ عَلَى صَدَقَتِي . فَقَالَ لَهُ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَفَعَلْتُمْ هَذَا بِوَلَدِكُمْ كُلِّهِمْ ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ « اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ » . فَرَجَعَ أَبِي . فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ .

١٤ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ أَبِي حَيَّانَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنْخِرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ . حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ عَنِ الشَّعْبِيِّ . حَدَّثَنِي الثُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ ؛ أَنَّ أُمَّهُ بِنْتَ رَوَاحَةَ سَأَلَتْ أَبَاهُ بَعْضَ الْمَوْهُوبَةِ ^(١) مِنْ مَالِهِ لِابْنِهَا . فَالتَوَّى بِهَا سَنَةً ^(٢) . ثُمَّ بَدَأَ لَهُ ^(٣) . فَقَالَتْ : لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَا وَهَبْتَ لِابْنِي . فَأَخَذَ أَبِي يَدِي . وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ . فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ أُمَّ هَذَا ، بِنْتَ رَوَاحَةَ ، أَعْجَبَهَا أَنْ أَشْهَدَكَ عَلَى الَّذِي وَهَبْتَ لِابْنِهَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يَا بَشِيرُ ! أَلَيْكَ وَلَدُ سِوَى هَذَا ؟ » قَالَ : نَعَمْ . فَقَالَ « أَكُلُّهُمْ وَهَبْتَ لَهُ مِثْلَ هَذَا ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ « فَلَا تُشْهَدَنِي إِذَا . فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ ^(٤) » .

١٥ - (...) حَدَّثَنَا ابْنُ مُنْخِرٍ . حَدَّثَنِي أَبِي . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « أَلَيْكَ بَنُونَ سِوَاهُ ؟ » قَالَ : نَعَمْ . قَالَ « فَكُلُّهُمْ أُعْطِيتَ مِثْلَ هَذَا ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ « فَلَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ » .

١٦ - (...) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ الثُّعْمَانِ ابْنِ بَشِيرٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَبِيهِ « لَا تُشْهَدَنِي عَلَى جَوْرٍ » .

١٧ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّهْمَنِ وَعَبْدُ الْأَعْلَى . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ

ابْنُ إِبْرَاهِيمَ وَيَعْقُوبُ الدَّورِيُّ . جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُلَيَّةَ (وَاللَّفْظُ لِيَعْقُوبَ) . قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ : انْطَلَقَ بِي أَبِي يَحْمِلُنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَشْهَدُ أَنَّي قَدْ نَحَلْتُ الثُّعْمَانَ كَذَا وَكَذَا مِنْ مَالِي . فَقَالَ « أَكُلَّ بَيْنِكَ قَدْ نَحَلْتَ مِثْلَ مَا نَحَلْتَ الثُّعْمَانَ ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ « فَأَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي » . ثُمَّ قَالَ « أَيْسُرُكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً ؟ » قَالَ : بَلَى . قَالَ « فَلَا ، إِذَا » .

١٨ - (...) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ النَّوْفَلِيُّ . حَدَّثَنَا أَزْهَرُ . حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ الثُّمَّانِ بْنِ بَشِيرٍ . قَالَ : تَحَلَّنِي أَبِي تَحْلًا . ثُمَّ أَتَى بِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِشَهْدَةٍ . فَقَالَ « أَكُلَّ وَلَدِكَ أُعْطِيَتْهُ هَذَا ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ « أَلَيْسَ تُرِيدُ مِنْهُمْ الْبِرَّ مِثْلَ مَا تُرِيدُ مِنْ ذَا ؟ » قَالَ : بَلَى . قَالَ « فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ » . قَالَ ابْنُ عَوْنٍ : تَخَدَّثْتُ بِهِ مُحَمَّدًا . فَقَالَ : إِنَّمَا تَحَدَّثْنَا أَنَّهُ قَالَ « قَارِبُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ »^(١) .

١٩ - (١٦٢٤) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ . حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ . حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ . قَالَ : قَالَتِ امْرَأَةُ بَشِيرٍ : انْحَلَّ ابْنِي غُلَامًا^(٢) ، وَأَشْهَدُ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : إِنَّ ابْنَةَ فُلَانٍ سَأَلَتْنِي أَنْ أَنْحَلَ ابْنَهَا غُلَامِي . وَقَالَتْ : أَشْهَدُ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ « أَلَهُ إِخْوَةٌ ؟ » قَالَ : نَعَمْ . قَالَ « أَفَكُلُّهُمْ أُعْطِيَتْ مِثْلَ مَا أُعْطِيَتْهُ ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ « فَلَيْسَ يَصْلُحُ هَذَا . وَإِنِّي لَا أَشْهَدُ إِلَّا عَلَى حَقٍّ » .

**

(٣) [باب كراهة تفضيل بعض الأولاد فى الهبة]

وقوله : ان النعمان^(١) ابن بشير أتى به أبوه النبي صلى الله عليه وسلم فقال : "انى نخلت^(٢) ابنى هذا غلاما كان لى فقال - عليه الصلاة والسلام - أكل ولدك نخلته مثل هذا؟ فقال : لا ، فقال عليه السلام فارجه . وفى بعض طرقه : "لا تشهدنى فانى لأشهد على جور" . وفى بعضها : "اتقوا الله واعدلوا فى أولادكم" . وفى بعضها : "أشهد على هذا غيرى" ، ثم قال : "أيسرك أن يكونوا لك فى البر سواء قال نعم . قال : فلا اذا" . وفى بعض طرقه : "ليس يصلح هذا وانى لأشهد الا على حق" ، وفى مصنف الترمذى : "ان لهم عليك من الحق أن تعدل بينهم ، كما أن لك عليهم من الحق أن يبروك"^(٣).

(١) حديث النعمان بن بشير أخرجه البخارى فى الهبة ، باب الهبة للولد ١٣٤، ١٣٣٣/٣ ، وباب الاشهاد فى الهبة ١٣٤/٣ ، وفى كتاب الشهادات ، باب لا يشهد على شهادة جور اذا أشهد ١٥١/٣ .
وعند مسلم فى كتاب الهبات ، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد فى الهبة ١٢٤١/٣ ، رقم ١٦٢٣ .
ومالك فى كتاب الأقضية ، باب ما لا يجوز من النحل ٧٥١/٢ ، وأبو داود فى البيوع ، باب فى الرجل يفضل بعض ولده فى النحل ٢٩٠/٣ .
والترمذى فى الأحكام ، باب ماجاء فى النحل والتسوية بين الولد ٦٤٠/٣ ، والنسائى فى النحل ٢٥٨/٣ ، وابن ماجه فى أول الهبات ، باب الرجل ينحل ولده ٧٩٥/٢ .
(٢) النحل بالضم : مصدر قولك نخلته من العطية اخله خلا . والنحلى : العطية ، على فعال .

الصحاح ١٨٢٦/٥ ، لسان العرب ٦٥٠، ٣٤٩/١١ .
وقال ابن الأثير : النحل : العطية والهبة ابتداء من غير عوض ولا استحقاق .
النهاية ٢٩/٥ ، التمهيد ٢٢٣/٧ .
(٣) لم أقف على هذه الرواية فى سنن الترمذى كما عزا ذلك القاضى . والصحيح أنها فى سنن أبى داود فى كتاب البيوع ، باب الرجل يفضل بعض ولده فى النحل ، من رواية مجالد . انظر : أبو داود ٢٩٠/٣ . والله أعلم . وفى السنن الكبرى ١٧٨/٦ .

وعزاه كذلك الشوكانى الى أبى داود . انظر نيل الأوطار ١١٤/٦ .

قال الامام رحمه الله :

اختلف الناس في اعطاء بعض البنين دون بعض ، فالذى يحكيه بعض أصحابنا عن مالك^(١) ، والشافعي^(٢) ، وأبى حنيفة^(٣) أنهم يكرهون ذلك ولكنه ان نزل مضى عندهم .

وخالفهم غيرهم من الفقهاء . وقال : ترد العطية^(٤) .

وقد وقع في المذهب اضطراب فيمن أخرج البنات من تحبيسه هل ينفذ اذا وقع ، أو يفسخ على اطلاق ، أو يفسخ بشرط أن لا يموت^(٥) ولا يحاز عنه ، وقال بعض شيوخنا : بأن^(٦) هذه الأقوال تجرى في هبة بعض البنين دون بعض ، وعندى أن وجه [الكلام]^(٧) في هذه الأقوال ، أن من حمل النهي في هذا والأمر على الالتزام فسخ ، ومن حملة على الاستحباب أمضى ، ومن طلب زيادة ترجيح^(٨) بين هذين الأصلين فقد تراعى^(٩) الحيازة ، لأن الهبة

(١) شرح ابن بطال ، كتاب الهبة ، باب الهبة للولد واذا أعطى بعض ولده شيئاً

ج ٣/ورقة ١٧٧ ، التمهيد ٢٢٥/٧ ، المنتقى ٩٣/٦ .

(٢) مختصر المزني ص ١٣٤ ، معرفة السنن والآثار ٦٣/٩ ، معالم السنن ١٩٠/٥ ، شرح السنة ٢٩٧/٨ .

(٣) شرح معاني الآثار ٨٥-٨٨/٤ ، المبسوط ٥٦،٥٥/١٢ .

(٤) هذا رأى طاوس وداود وسفيان الثوري .

انظر : التمهيد ٢٢٧/٧ ، شرح السنة ٢٩٧/٨ ، المحلى ٩٨،٩٧/٨ ، عارضة الأحوذى ١٢٧/٦ ، المغنى ٦٦٤/٥ . انظر ماتقدم في الاشراف لابن المنذر ٣٨٦،٣٨٥/١ .

(٥) في الأصل تكرار قوله [بشرط أن لا يموت] والسياق يقتضى حذفها والتكرار غير موجود في ط .

(٦) في ط : فان .

(٧) من هامش الأصل .

(٨) في د ، ز : ترجح .

(٩) في ط : يراعى .

قبل أن تحاز لواهبها الرجوع فيها عند جماعة من المخالفين^(١)، وعلى قولة شاذة عندنا . ومن راعى الموت خاصة قال ذلك في الأب ، لأن له الاعتصار مادام حيا ، وبموته يبطل الاعتصار ، فراعى قدرته على الحل على وجه ما في الهبات ، وسبب اضطراب العلماء في حمل ذلك على الوجوب أو الندب ، ما وقع من اختلاف ألفاظ الحديث ، لأن قوله صلى الله عليه وسلم : "أشهد غيري" يشير^(٢) الى أنه مكروه ، أو خروج عن الأحسن فأتوقاه أنا في نفسي ولا أوجب [على]^(٣) غير توقيه^(٤).

قالوا : وقد علل أيضا بقوله : "أيسرك أن يكونوا لك في البر سواء" . وظاهر هذا أن النهي <٣٦/ب> لئلا يقع منهم تقصير ، قالوا : وقد قال صلى الله عليه وسلم أيضا "فارجه" فأمره باعتصاره ، لأن الأب يعتصر ، ولو كان باطلا لقال : هو مردود ولم يفتقر الى ارتجاع المعطى ، وقال الآخرون : فان قوله صلى الله عليه وسلم "لاأشهد على جور" يدل على المنع لأن الجور ممنوع منه ، لأنه الميل^(٥) عن القصد والعدول^(٦) عنه .

ومنه : جار السهم اذا عدل عن الغرض . ومن حمل هذه الظواهر على الندب يصح أن يسمى الميل في مثل هذا جورا . واحتجوا أيضا بقوله صلى الله عليه وسلم : "اتقوا الله وأعدلوا بين أولادكم"^(٧)، وظاهر الأمر

(١) المراد بالمخالفين أبوحنيفة والشافعي لأنهم يرون أن الهبة لا تنعقد الا بالحيازة والقبض . انظر : المنتقى ٩٤/٦ ، الهداية ٢٥٥/٣ ، المجموع ٣٧٧/١٥ .

(٢) في ط ، د ، ز : يشير عندهم الى .

(٣) المثبت من ط ، د ، ز .

(٤) يظهر من كلام الامام هنا أنه يخالف المذهب في هذا حيث يرى أن الحكم على هذا بالكرامية فيه شيء من التقليل لشأن هذا الفعل فحملة على الوجوب أولى فلذلك توقي من القول في هذه المسألة بقولهم . والله أعلم .

(٥) في ط : الحيد .

(٦) الصحاح ٦١٧/٢ ، اللسان ١٥٣/٤ ، ١٥٣/٤ .

(٧) في د ، ز : أبنائكم .

على الوجوب ، وفي هذا اختلاف بين أهل الأصول (١).
والذى وقع فى الترمذى (٢) من أمثل ما يتمسكون به ، لأنه قال (٣)
صلى الله عليه وسلم : " ان لهم عليك من الحق " . وظاهر لفظة [عليك] (٤)
تفيد الالتزام ، والوجوب .
وقد تنوزع فى عطية الصديق عائشة رضى الله عنها جاد (٥) عشرين
وسقا . فاحتج به من لا يرى العدل بين البنين واجبا (٦).
وقال الآخرون (٧) : لعله أعطى قبلها من سواها ، أو علم أنهم (٨)
راضون بما فعل . وتنوزع أيضا فى صفة العدل بين البنين .
فمال ابن القصار (٩) الى التسوية بين الذكر والأنثى .

-
- (١) مسألة أصولية هل الأمر يقتضى الوجوب أم الندب؟
والجواب على ذلك أن الأمر حقيقة فى الوجوب ولا يصرف عنه الى الندب الا
بقريئة .
- (٢) سبق الإشارة الى ذلك أن هذا وهم انما هذا موجود فى سنن أبى داود . انظر
هامش ص ١٤٢ .
- (٣) فى ط : لأنه صلى الله عليه وسلم قال .
- (٤) المثبت من هامش الأصل .
- (٥) فى ط : أحدا وعشرين .
- وانظر : الموطأ ، باب ما لا يجوز من النحل ٧٥٢/٢ ، المفهم ٣/ ورقة ٧٥ .
والجاد هنا بمعنى المجدود ، وجد أى قطع أى ما يجد منه هذا القدر . المشارق
١٤١/١ .
- (٦) شرح ابن بطلال ، الهبة ، باب الهبة للولد واذا أعطى بعض ولده شيئا ج ٣/ ورقة
١٧٧ ، والمنتقى ٩٤،٩٣/٦ ، معالم السنن ١٩٢/٥ .
- (٧) فى ط ، د ، ز : آخرون .
- (٨) فى ط : بأنهم .
- (٩) قاضى بغداد أبو الحسن على بن أحمد البغدادى المعروف بابن القصار الأبهري
الشيرازى الامام الفقيه الأصولى الحافظ النظار ، له كتاب فى مسائل الخلاف
لا يعرف للمالكين كتاب فى الخلاف أكبر منه وكان ثقة قليل الحديث . توفى سنة
ثمان وتسعين وثلاثمائة .
انظر : الديباج المذهب ١٠٠/٢ ، شجرة النور ص ٩٢ .

ومال ابن شعبان^(١) الى التفضيل على نسبة المواريث .
واختلف أيضا في ذلك من تقدم^(٢) من غير أصحابنا^(٣) .
وقد قال محمد بن اسحاق^(٤) في سيرته لم تكن لأبي النعمان بنت^(٥)
فعلى ماحكاه ابن اسحاق لا يكون حجة في قوله صلى الله عليه وسلم "أكل
ولدتك نخلته مثل هذا"؟

قال القاضي رحمه الله :

اختلف عن مالك في تأويل هذا الحديث فروى عنه أنه قال : أرى
ذلك أنه لم يكن له مال غيره ، وإنما ذلك فيمن نخل بعض ولده ماله
كله^(٦) .

وقد اختلف قول مالك فيمن وهب ماله كله لأجنبي ، أو لبعض ولده
هل يرد أو يمضى؟^(٧)

(١) أبو اسحاق محمد بن القاسم بن شعبان بن محمد بن ربيعة بن داود بن سليمان بن
أيوب بن الصيقل بن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر صاحب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، كان رأس فقهاء المالكية بمصر في وقته وأحفظهم لمذهب
مالك . توفي في جمادى الأولى سنة خمس وخمسين وثلاثمائة وسنه فوق الثمانين .
انظر : الديباج المذهب ١٩٤/٢ ، شجرة النور الزكية ص ٨٠ .

(٢) الاشراف لابن المنذر ٣٨٦/١ ، معالم السنن ١٩٣/٥ ، شرح السنة ٢٩٧/٨ ، المفهم
ج ٣/ورقة ٧٤ .

(٣) في ط : أصحابنا .

(٤) محمد بن اسحاق بن يسار مولى قيس بن مخزومه بن المطلب بن عبد مناف بن قصي
ويكنى محمد أبا عبد الله وكان جده يسار من سبي عين التمر وكان محمد ثقة ،
وقال ابن حجر : امام المغازي ، صدوق يدلّس ورمى بالتشيع والقدر ، مات سنة
خمسين ومائة وقيل بعدها .

(٥) انظر : طبقات ابن سعد ٣٢١/٧ ، تقريب التهذيب ١٤٤/٢ ، تذكرة الحفاظ ١٧٢/١
انظر قول ابن اسحاق في معالم السنن ١٩٣/٥ .

(٦) المنتقى ٩٣، ٩٢/٦ .

(٧) عن ابن القاسم أنه يرد . المنتقى ٩٣/٦ .

واختلف أصحابه كذلك فحكى ابن المنذر^(١) وغيره عن مالك وغيره من العلماء جواز اعطاء الأب بعض بنيه دون بعض^(٢)، ونحوه في كتاب محمد قال : وإنما نكره^(٣) إذا نحل جل ماله^(٤)، والأشهر عن مالك كراهة ذلك واجازته إذا وقع^(٥)، وحكى أحمد بن نصر عنه أنه إن نحل جميع ماله فليرتجعه ، وقال ابن القاسم^(٦) له ارتجاعه مالم يمت .
وقال سحنون^(٧) : من أعطى ماله كله ولدا أو غيره ولم يبق ما يقوم

(١) أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري شيخ الحرم وصاحب الكتب التي لم يصنف مثلها ككتاب المبسوط في الفقه ، وكتاب الاشراف في اختلاف العلماء وكتاب الاجماع وغير ذلك . مات بمكة سنة تسع أو عشر وثلاث مائة وقيل ست عشرة وثلاث مائة وأرخ ابن القطان القاسي وفاته سنة ثمان عشرة والأول ليس بشيء .

تذكرة الحفاظ ٧٨٢/٣ ، طبقات الشافعية ١٢٦/٢ ، لسان الميزان ٢٧/٥ ، الوافي بالوفيات ٣٣٦/١ .

(٢) انظر كتاب الاشراف ٣٨٥/١ .

(٣) المنتقى ٩٣/٦ .

(٤) في د : وإنما يكره إذا نحل بعضهم جل ماله .

(٥) المنتقى ٩٣/٦ ، التمهيد ٢٢٥/٧ ، المفهم ج ٣/ورقة ٧٥ .

(٦) أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم العتقي المصري الشيخ الصالح الحافظ الحجة أثبت الناس في مالك وأعلمهم بأقواله صحبه عشرين سنة وتفقه به وبنظرائه ، لم يرو واحد عن مالك الموطأ أثبت منه . مولده سنة ثلاث وثلاثين أو ثمان وعشرين ومائة ومات بمصر في صفر سنة واحد وستين ومائة وقبره خارج باب القرافة قبالة أشهب .

انظر : شجرة النور الزكية ص ٥٨ ، الديباج المذهب ٤٦٥/١ .

(٧) أبو سعيد سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي من العرب ، أصله شامي من حمص ، وقوم أبو سعيد في جند حمص و(سحنون) لقب له واسمه عبد السلام

قيل أنه سمي (سحنون) باسم طائر جديد لحدته في المسائل . وفاته لم يختلف أن

سحنون توفي في رجب سنة أربعين ومائتين وكان سنه يوم مات ثمانين سنة .

انظر : ترتيب المدارك ٤٥/٤-٨٨ ، الديباج المذهب ٣٠/٢-٤٠ ، شجرة النور

الزكية ص ٦٩، ٧٠ .

به لم يجز فعله (١).

وقال غيره : مرة حمل مالك الحديث على الوجوب ، ومرة على النذب . وممن قال بمنعها كرة طاوس ، وعروة (٢) ، ومجاهد (٣) ، والثوري ، وأحمد ، وإسحاق ، وداود (٤) ، والآخرون على أنها على الكراهة ، ويذهبون الى [تسوية] (٥) الذكر والأنثى (٦) ، وممن قال منهم : يجعل للذكر مثل حظ الأنثيين كقسمة الميراث عطاء (٧) ، والثوري (٨) ، ومحمد بن الحسن (٩) ،

(١) شرح ابن بطلال ١٧٧/٣ ، المنتقى ٩٣/٦ ، المفهم ج ٣/ورقة ٧٥ ، فتح الباري ٢١٤/٥ .

(٢) عروة بن الزبير بن العوام الأسدي القرشي أبو عبد الله ، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة ، كان عالماً بالدين ، صالحاً كريماً ، لم يدخل في شيء من الفتن ، وانتقل الى البصرة ، ثم الى مصر فتزوج وأقام بها سبع سنين وعاد الى المدينة ومات بها . انظر : سير أعلام النبلاء ٤٢١/٤ ، صفة الصفوة ٦١/٢ ، الأعلام ٢٢٦/٤ .

(٣) مجاهد بن جبر ، أبو الحجاج المكي ، مولى بني مخزوم ، تابعى مفسر من أهل مكة قال الذهبي شيخ القراء والمفسرين . مات سنة ١٠٣هـ وابن ٨٣ سنة بمكة وهو مولى قيس بن السائب المخزومي .

انظر : التقريب ١٩/٢ ، سير أعلام النبلاء ٤٤٩/٤ ، صفة الصفوة ١٤٠/٢ ، ميزان الاعتدال ٤٣٩/٣ ، الأعلام ٢٧٨/٥ .

(٤) الاشراف لابن المنذر ٣٨٦/١ ، معالم السنن ١٩٠/٥ ، المغنى ٦٦٤/٥ .

(٥) في الأصل : التسوية والمثبت من د ، ز وهو الأصوب .

(٦) المراجع السابقة ، التمهيد ٢٣٤/٣ .

(٧) عطاء بن أبي رباح - واسم أبي رباح أسلم - بن صفوان . تابعى من أجل الفقهاء كان عبداً أسود . ولد في جند (باليمن) ونشأ بمكة فكان مفتي أهلها ومحدثهم وتوفي فيها .

(٨) انظر : تذكرة الحفاظ ٩٨/١ ، تهذيب التهذيب ١٩٩/٧ ، صفة الصفوة ١٤٢/٢ . في د ، ز : الترمذى .

(٩) محمد بن الحسن بن قرقد ، من موالى بني شيان ، أبو عبد الله ، امام بالفقه والأصول وهو الذى نشر علم أبي حنيفة ، أصله من قرية حرسه ، ولد بواسط ونشأ بالكوفة ، فسمع من أبي حنيفة وغلب عليه مذهبه وعرف به .

انظر : البداية والنهاية ٢٠٢/١٠ ، الوفيات ٤٥٣/١ ، لسان الميزان ١٢١/٥ ، النجوم الزاهرة ١٣٠/٢ .

وأحمد ، واسحاق^(١) ووجه الجمع بين ألفاظ هذا الحديث اذ هو واحد وبنائها سائغ بين وهو أولى من اطراح أحدهما أو توهين الحديث بالاضطراب^(٢) في ألفاظه اذ ليس فيها^(٣) ما يتنافى وذلك بحمله على النذب والترغيب في التسوية كما في^(٤) بعض طرق حديث جابر . فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بأكمل الأمور وأولاهها وخافة جر العقوق من بعضهم لذلك . كما نبه عليه في الحديث الآخر المتقدم^(٥) ، لاعلى الوجوب بدليل قوله : "أشهد غيرى" وان كان قد استدل بعضهم بمخافة^(٦) العقوق على الزجر وكذلك بقوله : "أشهد غيرى" انما هو على تأويل بعضهم على التوبيخ والزجر لاعلى حقيقة الاباحة لذلك اذ مالا يجوز أن يشهد هو به لايأمر غيره بالشهادة عليه^(٧) ، ولا يفعله لكن ماتأولناه قبل أظهر في الكلام . وتسميته جورا على هذا^(٨) أنه عدول عن الأولى من التسوية أى انى لأشهد ولا يعقد بين يدي الا الأتم في العدل والأكمل في الصلاح "فأشهد غيرى"^(٩) .

-
- (١) شرح ابن بطلال ، كتاب الهبة ، باب الهبة للولد ج ٣/ورقة ١٧٧ ، التمهيد ٢٣٤/٧ ، شرح معاني الآثار ٨٩/٤ ، وقد خالف أبو جعفر الطحاوى محمد ابن الحسن في هذه المسألة ويرى التسوية بين الذكر والأنثى لأن الرواية تدل على التسوية بين الذكر والأنثى . انظر المصدر نفسه .
- وانظر : شرح الأبي ٣٣٢/٤ ، شرح السنة ٢٩٧/٨ ، معالم السنن ١٩٣/٥ ، فتح الباري ٢١٤/٥ ، عمدة القارى ١٤٦/١٣ ، نيل الأوطار ١١٢/٦ ، المبسوط ٥٦/١٢ .
- (٢) أيد القرطبي القاضى هنا وذكر أنه ليس هناك اضطراب في ألفاظه لأنه ليس في ألفاظه تناقض بل يمكن الجمع بينها . انظر المفهم ج ٣/ورقة ٧٣ .
- (٣) في د ، ز : فيه .
- (٤) في د ، ز : جاء في .
- (٥) قوله : "أيسرك أن يكونوا في البر سواء" . انظر المعنى في شرح ابن بطلال الاحالة رقم ١ ، التمهيد ٢٢٦/٧ ، المفهم ج ٣/ورقة ٧٥ .
- (٦) في د ، ز : لمخافة .
- (٧) المثبت من د ، ز .
- (٨) في د ، ز وغيرهما زيادة : بمعنى .
- (٩) التمهيد ٢٢٧/٧ ، شرح السنة ٢٩٨/٨ .

ويكون قوله "أردده" أى أن هذا جائز لك وسائغ ان شئت . اذ لك اعتصار ماتهيه لابنك^(١)، [فتستقيم]^(٢) جميع ألفاظ الحديث على هذا لاسيما ويتأكد حمله على الكراهة لما روى أنه كان يعرف من والد النعمان ميل لأم النعمان^(٣)، فكأن النبي صلى الله عليه وسلم فهم منه الفرار عن بعض ولده بماله فخرج عن طريق المعروف الى طريق الضرر . ويدل عليه مايلوح من قول المرأة لأرضى حتى يشهد^(٤) لى رسول الله صلى الله عليه وسلم . والى نحو ماذكرناه غا^(٥) أبو القاسم ابن أبي صفرة^(٦) . وفيه كراهة شهادة أهل الفضل والعلم فيما يكره فعله ، ولو جاز عقده وامضاؤه ، لقوله : "أشهد غيرى" .

(١) انظر المفهم ج ٣/ورقة ٧٥ .

(٢) فى الأصل : فيستمر ، والمثبت من د ، ز ولعله الصواب .

(٣) أم النعمان هى عمرة بنت رواح ، كما جاء ذلك منصوفا عليه فى بعض الروايات عند البخارى فى كتاب الهبة ، باب الاشهاد فى الهبة . انظر فتح البارى ٢١١/٥ .

وهى عمرة بنت رواح بن ثعلبة بن امرىء القيس بن عمرو بن امرىء القيس الأغر بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج بن الحارث بن الخزرج الأنصارى الخزرجى (أخت عبد الله بن رواح الصحابى الجليل أحد القادة الأربعة فى غزوة مؤتة ، استشهد بها وكان شاعرا مجيدا يكنى أبا محمد ويقال كنيته أبو رواح) . امرأة بشير بن سعد والد النعمان وهى التى سألت بشيرا أن يخص ابنها منه بعطية دون اخوته .

انظر الاصابة ١٤٦/٨ .

(٤) فى د ، ز : تشهد .

(٥) انظر : شرح ابن بطال ، كتاب الهبة ، باب الاشهاد فى الهبة ورقة ١٧٨/٣ .

(٦) القاضى أبو القاسم المهلب بن أحمد بن أبى صفرة التميمى الفقيه الحافظ المحدث العالم المتفنن ، شرح البخارى واختصره اختصارا مشهورا ، وله تعليق على البخارى حسن . مات سنة ٤٣٦هـ أو سنة ٤٣٥هـ .

انظر : الديباج المذهب ٣٤٦/٢ ، شجرة النور الزكية ص ١١٤ .

والاعتصار للأب فيما وهبه لابنه جائز عند مالك (١)،
والشافعي (٢) كبيراً كان أو صغيراً إلا أن مالكا يفتي (٣) الاعتصار عنده تغيير
الهبة وحدوث الدين على الموهوب أو زواجه (٤) على اختلاف في مذهبنا .
فيما عدا مرض المعتصر (٥)، ولا يفتي ذلك عند الشافعي شيء (٦). وأبو
حنيفة لا يرى الاعتصار بوجه . وذلك مخصوص عند القائلين بها (٧).
قال الخطابي (٨): وفي قوله : "أرجعه" دليل على (٩) أن الهبة كانت
مقبوضة (١٠).

-
- (١) الموطأ ٧٥٥/٢ ، المدونة ١٣٦/٦ ، شرح ابن بطلال ٣/ورقة ١٧٨ ، التمهيد ٢٣٥/٧ ، بداية المجتهد ٢٤٩/٢ .
- (٢) مختصر المزني ص ١٣٤ ، معرفة الآثار والسنن ٦٧،٦٦/٩ ، الاشراف لابن المنذر ٣٨٧/١ .
- (٣) الافتيات : افعال الفوت ، وهو السبق الى الشيء دون ائتمار من يؤمر . قاله الجوهري .
- انظر : الصحاح ٢٦٠/١ ، اللسان ٧٠،٦٩/٢ .
- (٤) ذكر مالك رحمه الله أن ذلك أمر مجمع عليه عندهم .
- انظر : الموطأ ٧٥٥/٢ ، المدونة ١٣٦/٦ ، التمهيد ٢٣٥/٧ .
- (٥) المنتقى ١١٨/٦ .
- (٦) الأم ٦٣/٤ ، معرفة الآثار والسنن ٦٧،٦٦/٩ . ونقل قول الشافعي هذا ابن عبد البر في التمهيد . انظر ٢٣٩/٧ .
- (٧) شرح معاني الآثار ٧٧/٤ ، تحفة الفقهاء ١٦٧/٣ ، الهداية ٢٢٨/٣ ، وأورد هذا القول ابن المنذر في الاشراف ٣٨٧/١ .
- (٨) هو أحمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي أبو سليمان المعروف بالخطابي ، فقيه محدث ، من أهل بست من بلاد كابل . من نسل زيد بن الخطاب (أخي عمر بن الخطاب) له معالم السنن ، وغريب الحديث ، وشرح البخاري . توفي في بلده سنة ٣٨٨ هـ . سئل عن اسمه أحمد أو حمد فقال : سميت بحمد وكتب الناس أحمد فتركته .
- انظر : العبر ١٧٤/٢ ، شذرات الذهب ١٢٨/٣ ، تذكرة الحفاظ ١٠١٨/٣ ، الكامل في التاريخ ١٩٤/٧ ، الأعلام ٢٧٣/٢ .
- (٩) المثبت من أعلام الحديث للخطابي ، وهو كذلك في د ، ز .
- (١٠) أعلام الحديث ١٢٨١/٢ .

- وفيما قال نظر . فقد يكون "أرجعه" بمعنى أبقه على ملكك (١).
- وقوله : "نحلت ابني نحلا" (٢) أعطيت ، والنحلة العطية بغير عوض .
والنحل : الشيء المنحول (٣).
- وقوله : "بعض الموهبة" . كذا عند ابن عيسى (٤) ، وعند كافتهم
<٣٧/أ> الموهوبة أى بعض الأشياء الموهوبة . وأما الموهبة : فاسم مصدر
الهبه (٥).
- وقوله : فالتوى بها أى مظل ، واللى المظل (٦).
- وقوله : "قاربوا بين أولادكم" ، ورويناه عن الأسدى "قارنوا" بالنون
ومعناه سووا ، واجعلوهم فى العطايا وغيرها فى قران ، ورويناه عن
الصدفى (٧).

-
- (١) ذكر ابن بطال ما يؤيد قول الخطابي من أنها كانت مقبوضة واستدل على ذلك
بقوله صلى الله عليه وسلم "أرجعه" لأنها لو لم تكن مقبوضة لم يكن لقوله صلى
الله عليه وسلم "أرجعه" معنى . ا. ا. شرح البخارى ٣/ورقة ١٧٨ .
وقال الأئمة فى شرحه : لأدرى ما المانع من حمله على ما حمله عليه الخطابي مع أنه
تأوله فيما تقدم بالاعتصار . شرحه لمسلم ٣٣٠/٤ .
- (٢) فى د ، ز : أى أعطيت .
- (٣) المشارق ٦/٢ ، غريب الخطابي ٤٣٦/٢ ، الفائق ٤٢٠/١ ، النهاية فى غريب الحديث
٢٩/٥ .
- (٤) الحافظ الحجة أبو يحيى معن بن عيسى المدنى الفزاز الأشجعى مولاهم ، أحد أئمة
الحديث . قال أبو حاتم : هو أحب الى من ابن وهب ، وهو أثبت أصحاب
مالك يقع لى حديثه عاليا من رواية جماعة . توفى فى شوال سنة ثمان وتسعين
ومائة .
- انظر : تاريخ البخارى ٣٩٠/٧ ، تذكرة الحفاظ ٣٣٢/١ ، التهذيب ٢٦٧/٢ ،
الديباج المذهب ٣٤٤/٢ .
- (٥) انظر : لسان العرب ٨٠٣/١ ، المشارق ٢٩٧/٢ .
- (٦) الصحاح ٢٤٨٦/٦ ، لسان العرب ٢٦٣/١٥ ، وانظر غريب الحديث ٣٠١/١ ،
ومشارق الأنوار ٣٦٩/١ .
- (٧) القاضى الشهيد أبو على الحسين بن محمد بن فيره بن حيون الصدقى المعروف بابن
سكرة السرقسطى من أهلها ، امام عصره فى علم الحديث وآخر أئمة فى الأندلس ،
كان حافظا للحديث وأسماء رجاله وعلمه . سمع منه القاضى أبو الفضل عياض
واعتمد عليه . استشهد فى موقعة من ثغور سرقسطة سنة أربع عشرة وخمسائة .
انظر : الديباج المذهب ٣٣٠/١ ، شجرة النور ١٢٨/١ ، الغنية ص ١٢٩ ، شذرات
الذهب ٣٤/٤ ، تذكرة الحفاظ ١٢٥٣/٤ .

والخشنى (١) بالباء من المقاربة ، أى لاتفضلوا بعضهم وتباينوه ، بالعطايا وغيرها على بعض .

قالوا : وفى اشهادہ النبى صلى الله عليه وسلم دلالة على جواز شهادة الحكام واشهادهم فى الأمور (٢).

وفى قوله : "انطلق بى أبى يحملنى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال له (٣) : انى نخلت النعمان" . دليل على أن حوز الأب لما أعطاه ابنه الصغير حوز وأنها لا تحتاج الى حيازة غيره ، لأن النعمان كان حينئذ صغيرا ولذلك قال : يحمله ، ولو كانت الهبة لاتصح الا بمحوز غيره لم يحتج عليه السلام لقوله له "أرجعها" (٤).

ولاخلاف فى هذا بين العلماء فيما يعرف بعينه ، واختلف المذهب عندنا فيما (٥) لايعرف بعينه من المكيل والموزون هل يجزى تعيينها والاشهاد عليها والختم والحوز أم حتى يخرجها من يده الى يد غيره؟ (٦) واختلف قول مالك فى اعطاء الدنانير والدراهم بالوجهين (٧). وكذلك اختلف قوله : فى حوزة له لهبة جزء مشاع من ماله (٨). وأبو حنيفة يجيز هبته لما لايعرف بعينه وان لم يخرج من يده ولاختم عليه (٩).

-
- (١) أبو محمد عبد الله بن محمد الخشنى الفقيه الامام المشاور العالم المفسر المحدث . ولد سنة ٤٤٧هـ وتوفى سنة ٥٢٦هـ .
انظر : شجرة النور الزكية ص ١٣١ ، الغنية ص ١٥٣ .
- (٢) معالم السنن ١٩٢/٥ ، فتح البارى ٢١٥، ٢١٤/٥ .
- (٣) فى صحيح مسلم : فقال .
- (٤) المدونة ١٣٣/٦ ، الكافى ص ٥٣٠ ، المفهم ج ٣/ ورقة ٧٦ ، الاشراف لابن المنذر ٣٩٠/١ .
- (٥) فى د ، ز : وانما الخلاف فيما لايعرف بعينه .
- (٦) المراجع السابقة ، الأبي ٣٣٢/٤ .
- (٧) المنتقى ١٠٦/٦ .
- (٨) الهداية ٢٢٥/٣ .

وقد اختلفوا فيما لم يقبض من الهبات ، هل يلزم أم لا يلزم الا بالقبض ؟ أم يلزم ولا يتم الا به ؟ فقال الحسن البصرى وحماد بن أبى سليمان^(١) الهبة عقد بالكلام كالبيع ، والنكاح^(٢) ، لا يحتاج الى حوز ، وهو قول أبى ثور^(٣) ، وأحمد بن حنبل^(٤) ، وعند كافة العلماء أنها تحتاج الى حوز وقبض الموهوب لها والا لم تتم^(٥) ، وهو مشهور مذهب مالك وان كانت عنده لازمة بالقول^(٦) . وحكى عنه قول شاذ أنها لا تحتاج الى حوز وهو تأويل عليه لا يصح عنه^(٧) . وأبو حنيفة^(٨) ، والشافعى^(٩) يقولان لا يلزم الا بحوز وهم مجمعون على لزومها بالقبض^(١٠) .

وهبة المشاع عند مالك ، والشافعى ، وأبى ثور ، وأحمد بن حنبل جائزة لكن مالكا ، والشافعى يشترطان فيها الحوز ، والآخران لا يشترطانه وعن^(١١) أحمد رواية فى هبة ما لا يعرف بعينه أنها لا تصح الا بالقبض^(١٢) .

(١) حماد بن أبى سليمان بن مسلم الأشعرى ، مولا هم ، أبو اسماعيل الكوفى فقيه صدوق له أوهام ، من الخامسة روى بالارجاء . مات سنة عشرين أو قبلها ومائة . انظر : التقريب ١٩٧/١ ، الجرح والتعديل ١٤٦/٣ ، سير أعلام النبلاء ٢٣٩، ٢٣١/٥ ، تهذيب التهذيب ١٦/٣ .

(٢) من هامش الأصل .

(٣) الاشراف لابن المنذر ٣٩٠/١ ، شرح ابن بطال فى الهبات ج ٣/ ورقة ١٨٢ ، التمهيد ٢٤٠/٧ ، المفهم ج ٣/ ورقة ٧٧ .

(٤) هذه رواية عنه والرواية الأخرى لا تلزم الهبة الا بالقبض .

(٥) المغنى ٦٥٣/٥ ، شرح منتهى الارادات ٥٢٢/٢ .

(٦) انظر المراجع فى الفقرة (٤،٣) بالاضافة الى مصنف عبد الرزاق ١٢١/٩ .

(٧) المقدمات ٤٠٩، ٤٠٨/٢ .

(٨) انظر قول ابن رشد فى المقدمات حول ضرورة الحيابة فى الهبة ، وانها شرط من شروط تمامه . ٤١٠/٢ .

(٩) تحفة الفقهاء ١٦١/٣ .

(١٠) الأم ٦٢/٤ ، المهذب ٤٤٧/١ ، المجموع ٣٨١/١٥ .

(١١) انظر ماسبق .

(١٢) فى د ، ز : عند .

(١٣) انظر التفصيل فى المراجع السابقة ، وكذلك شرح ابن بطال فى الهبات ج ٣/ ورقة ١٨٣ .

(٤) باب العمري^(١)

٢٠ - (١٦٢٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ عُمرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ^(٢)، فَإِنَّهَا لِلَّذِي أُعْطِيَهَا. لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا. لِأَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ».

٢١ - (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. ح. وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «مَنْ أَعْمَرَ رَجُلًا عُمرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَقَدْ قَطَعَ قَوْلَهُ حَقَّهُ فِيهَا. وَهِيَ لِمَنْ أَعْمَرَ وَلِعَقِبِهِ».

٢٢ - (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ الْعَبْدِيُّ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ الْعُمَرَى وَسُنَّتِهَا، عَنْ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ رَجُلًا عُمرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَقَالَ: قَدْ أُعْطِيَ كَمَا وَعَقَبَكَ مَا بَقِيَ مِنْكُمْ أَحَدٌ، فَإِنَّهَا لِمَنْ أُعْطِيَهَا. وَإِنَّمَا لَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا. مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ».

٢٣ - (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (وَاللَّفْظُ لِعَبْدِ). قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: إِنَّمَا الْعُمَرَى الَّتِي أَجَّازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ. فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا.

قَالَ مَعْمَرٌ: وَكَانَ الزُّهْرِيُّ يُفْتِي بِهِ.

٢٤ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَائِبٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرٍ (وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ)؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِيمَنْ أَعْمَرَ عُمرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَبَقِيَ لَهُ بَشَلَةٌ^(١). لَا يَحُوزُ لِلْمُعْطَى فِيهَا شَرْطٌ وَلَا ثَنَاءٌ.

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: لِأَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ. فَقَطَعَتِ الْمَوَارِيثُ شَرْطَهُ.

٢٥ - (...) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ . حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ . حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ . حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الْعُمْرَى لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ» .

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ . حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ . عَلَيْهِ .

(...) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ . حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ . يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ .

٢٦ - (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ) . أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ»^(١) وَلَا تَقْسِدُوهَا . فَإِنَّهُ مِنْ أَعْمَرَ عُمَرَى . فَمَنْ لِلَّذِي أَعْمَرَهَا . حَيًّا وَمَيِّتًا . وَلِعَقِبِهِ .

٢٧ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ . حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُمَانَ . حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ وَكِيعٍ ، عَنْ سُفْيَانَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي ، عَنْ أَيُّوبَ . كُلُّهُ هَوَاءٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي خَيْثَمَةَ . وَفِي حَدِيثِ أَيُّوبَ مِنَ الزِّيَادَةِ قَالَ : جَعَلَ الْأَنْصَارُ يُعْمِرُونَ الْمُهَاجِرِينَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ» .

٢٨ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ) . قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : أَعْمَرَتِ امْرَأَةٌ بِالْمَدِينَةِ حَائِطًا لَهَا ابْنًا لَهَا^(١) . ثُمَّ تَوَفَّى ، وَتَوَفَّيْتُ بَعْدَهُ ، وَتَرَكْتُ وَلَدًا ، وَلَهُ إِخْوَةٌ بَنُونَ لِلْمُعْمِرَةِ . فَقَالَ وَلَدُ الْمُعْمِرَةِ : رَجَعَ الْحَائِطُ إِلَيْنَا . وَقَالَ بَنُو الْمُعْمِرِ : بَلْ كَانَ لِأَيِّنَا حَيَاتُهُ وَمَوْتُهُ . فَاخْتَصَمُوا إِلَى طَارِقِ مَوْلَى عُثْمَانَ . فَدَعَا جَابِرًا فَشَهِدَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمُعْمَرِ لِصَاحِبِهَا . فَقَضَى بِذَلِكَ طَارِقٌ . ثُمَّ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ فَأَخْبَرَهُ ذَلِكَ . وَأَخْبَرَهُ بِشَهَادَةِ جَابِرٍ . فَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ : صَدَقَ جَابِرٌ . فَأَمَضَى ذَلِكَ طَارِقٌ . فَإِنَّ ذَلِكَ الْحَائِطَ لِبَنِي الْمُعْمَرِ حَتَّى الْيَوْمِ .

٢٩ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ) عَنْ عَمْرِو، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ طَارِقًا قَضَى بِالْعُمَرَى لِلْوَارِثِ. لِقَوْلِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٣٠ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ.

قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ «الْعُمَرَى جَائِزَةٌ»^(٢).

٣١ - (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ). حَدَّثَنَا سَعِيدٌ

عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ «الْعُمَرَى مِيرَاثٌ لِأَهْلِهَا».

٣٢ - (١٦٢٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ

عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيَكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «الْعُمَرَى جَائِزَةٌ».

(...) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ). حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا

الْإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ «مِيرَاثٌ لِأَهْلِهَا» أَوْ قَالَ «جَائِزَةٌ».

(٤) [باب العمرى]

وقوله : "أما رجل أعمر عمرى له ولعقبه" (١)، وفي الرواية الأخرى "فقال قد أعطيتك وعقبك مابقى منكم أحد فانها للذى أعطيتها لا ترجع الى الذى أعطاهما" زاد في رواية مالك "أبدا" (٢) لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث . وفي الرواية الأخرى "فقد قطع قوله حقه فيها" .
وفي الرواية الأخرى "فهى له بتلة لا يجوز للمعطى فيها شرط ولاثنيا" (٣).

(١) هذا الحديث أخرجه البخارى فى الهبة، باب ما قيل فى العمرى والرقبى بنحوه من رواية جابر أيضا ٢٣٨/٥ ، ومالك فى الأقضية ، باب القضاء فى العمرى ٧٥٦/٢ وأبو داود فى البيوع ، باب فى العمرى رقم ٣٥٥٠ ، ٢٩٢/٣ ، الترمذى فى الأحكام ، باب ماجاء فى العمرى رقم ١٣٥٠ ٦٢٣/٣ ، وابن ماجه فى الهبات ، باب العمرى رقم ٢٣٨٠ ، ٧٩٦/٢ .

(٢) الموطأ ، كتاب الأقضية ، باب القضاء فى العمرى ٧٥٦/٢ .

(٣) أخرج هذه الرواية النسائى فى السنن ، ثم قال : قال أبو سلمة : لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث فقطعت المواريث شرطه .
انظر السنن ، كتاب العمرى ٢٧٦/٦ .

وقال السندى فى حاشيته على السنن : قوله : "ولاثنيا" على وزن دنيا اسم بمعنى الاستثناء أى ليس له أن يرد منها الى نفسه شيئا يشرط أنها له بعد الموت أو بسبب أنه استثنى له منها شيئا وجعله له بعد الموت . والله أعلم .
المرجع السابق .

وفي حديث جابر "انما العمرى التى أجاز^(١) رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول هى لك ولعقبك ، وأما اذا قال : هى لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها". وفي الرواية الأخرى : "العمرى لمن وهبت له" ، وفي الرواية الأخرى "من أعمر عمرى فهى للذى أعمرها حيا وميتا ولعقبه". وفي الرواية الأخرى "العمرى ميراث لأهلها" ، وفي الأخرى "العمرى جائزة"^(٢).

قال الامام رحمه الله :

اختلف الناس فى العمرى^(٣) فمذهب مالك أنها تمليك منافع^(٤)(٥). وذهب المخالف الى أنها تمليك رقبة^(٦) للمعمر ولورثته بعده ، وتعلق المخالف بظواهر هذه الأحاديث . كقوله : "العمرى لمن وهبت له" ، وكقوله "للذى أعمرها حيا وميتا ولعقبه".
ومحمل هذه الأحاديث عند أصحابنا على أن المراد المنافع لأن الواهب انما وهب منافع^(٧) فلا يلزم أكثر مما وهب^(٨)(٩).

-
- (١) فى د ، ز : أجازها .
 - (٢) ماتقدم من روايات كلها فى صحيح مسلم ، انظر أحاديث الباب .
 - (٣) فى ط : فى هذا .
 - (٤) فى ط : تمليك للمنفعة .
 - (٥) انظر : التمهيد ١١٤/٧ ، المنتقى ١٢٠/٦ .
 - (٦) فى ط : انها تمليك للرقبة تكون للمعمر ولورثته .
 - (٧) فى ط : المنافع .
 - (٨) فى ط : مما التزم .
 - (٩) يقصد بالمخالف هنا أصحاب الرأى وهو قول الشافعى والامام أحمد وغيرهم من السلف ورجح ذلك الامام الخطابى واعترض على مالك عندما جعل العمرى تمليك منفعة دون الرقبة وقال : لا عذر لمالك بعد هذا عندنا ، وساق حديث جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه ..." الحديث .

انظر : معالم السنن ١٩٥/٥ ، أعلام الحديث ١٢٩٠/٢ ، المعلم ٣٥١/٢ .

قال القاضي رحمه الله :

أصل العمرى ومعناها : أن يقول الرجل للرجل : هذه الدار لك
عمرى أو عمرى . قاله أبو عبيد^(١) ، قال : وأصله من العمر^(٢) .
وقال غيره : أعمرت الدار جعلتها له عمره^(٣) .

ولا خلاف إذا قال أعمرتك أو أسكنتك عمرى ، أو ماعشت أنها غير
تمليك رقبة ، وإنما هي مجرد تمليك منافع ، وكذلك عندنا إذا أعمارها إياه
وعقبه ، أو جعلها له عمره وعمر عقبه .

وعقب الرجل : بكسر القاف ولده . فمالك يرى ذلك كله هبة منافع
ترجع عند انقراض من وهبت له وإن بعدوا إلى ربها^(٤) . وهو قول القاسم
ابن محمد^(٥) ،

(١) الإمام الحافظ المجتهد ذو الفنون أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله ، كان
أبو سلام مملوكا روميا لرجل هروى ولد أبي عبيد سنة سبع وخمسين ومائة ،
وكان أبو عبيد ثقة دينا ورعا كثير الشأن ، ثقة مأمون ، صاحب سنة . قال
البخارى وغيره : مات سنة أربع وعشرين ومائتين بمكة . وقال الخطيب : وبلغنى
أنه بلغ سبعا وستين سنة .

انظر : التاريخ الكبير ١٧٢/٧ ، سير أعلام النبلاء ١٠/٤٩٠ ، ٥٠٩ ، تذكرة الحفاظ
٢/٤١٧ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٥٧ .

(٢) انظر : غريب الحديث ١/٢٤٩ ، ٢٥٠ .

(٣) الصحاح ٢/٧٥٧ ، النهاية في غريب الحديث ٣/٢٩٨ ، مشارق الأنوار ٢/٨٧ .

(٤) التمهيد ٧/١١٤ ، الكافي ص ٥٤٢ ، انظر : المنتقى ٦/١١٩ ، شرح السنة ٨/٢٩٣ ،
عمدة القارى ٧/١٧٨ .

(٥) قاسم بن محمد بن قاسم بن يسار ، مولى الوليد بن عبد الملك ، أبو محمد ، قرطبي
له رحلتان إلى المشرق ، وكان فقيه الصدر ، جيد القريحة ، قيما بالمناظرة ، حافظا
بالشروط ، أديبا شاعرا محسنا مرسلنا بليغا . قال أبو عبد الملك : كان له
بصر بالحديث والفقه والوثائق والحجة . قال الرازى وتوفى قاسم أول سنة ست
وسبعين ومائتين ، وعلى ماذكر ابن حارث سنة ثمان وسبعين ومائتين ، وعلى ماذكر
ابن عبد الله أول سنة تسع وتسعين .

انظر : ترتيب المدارك ٤/٤٤٦ ، ٤٤٨ ، وفي الجزء السادس منه أنه توفى فجأة سنة
ثلاث وخمسين وثلاثمائة ، أصابته سكتة فمات . (١٥٢/٦) ، الديباج ٢/١٤٣ .

ويزيد بن قسيط (١)، والليث بن سعد (٢)، وهو أحد قولي الشافعي (٣).
 وأبو حنيفة (٤) يراها ملكا للمعمر تورث عنه سواء قال لعقبك أو لم يقله . وهو قول الحسن (٥) بن حيي (٦)، وأحمد بن حنبل (٧)، والثوري (٨)،
 وأبي عبيد (٩)، والشافعي (١٠)، وحكى عن الشافعي أيضا في هذا القول أنها
 تمضى إذا قال لك ولعقبك على اتباع نص الحديث (١١)، وحكاها أبو عبيد عن
 مالك (١٢)، وحكاها أيضا عنه الترمذي (١٣) من رواية معن بن عيسى .

(١) يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي المدني ، سمع ابن عمر وأبا هريرة وسعيد بن المسيب وأبا سلمة ، وروى عنه مالك بن أنس وابن أبي ذئب ومحمد بن اسحاق .
 انظر : تاريخ البخاري ٣٤٤/٨ ، تهذيب الأسماء واللغات ٣٠٠/٢ ، تهذيب التهذيب ٣٤٢/١١ .

(٢) المحلى ١٣١/٨ ، التمهيد ١١٥/٧ ، بداية المجتهد ٢٤٨/٢ ، المفهم ٣/ورقة ٧٩ .
 (٣) هذا قول الشافعي في القديم . انظر معرفة السنن والآثار ٥٥/٩ . وقاله النووي في شرحه على مسلم ٧٠/١١ .

وحكى هذا القول عن مالك والشافعي الترمذي في سننه ٦٢٤/٣ ، وانظر كذلك شرح ابن بطل ج ٣/ورقة ١٨٩ ، وفتح الباري ٢٣٨/٥ .
 (٤) شرح معاني الآثار ٩٤/٤ ، الهداية ٢٣٠/٣ ، شرح العناية على الهداية ٢٥/٩ ، عمدة القاري ١٨٠/٧ .

(٥) الحسن بن صالح بن حيي الامام القدوة أبو عبد الله الهمداني الكوفي الفقيه العابد ولد سنة مائة . قال أبو نعيم : مات الحسن سنة سبع وستين ومائة . قال الذهبي : مع جلالة الحسن وامامته كان فيه خارجية .
 انظر : تذكرة الحفاظ ٢١٦/١ ، ٢١٧ ، التقريب ١٦٧/١ .

(٦) الاشراف لابن المنذر ٤٠٠/١ ، التمهيد ١١٦/٧ ، المفهم ج ٣/ورقة ٧٩ .

(٧) المغني ٦٨٩/٥ ، منتهى الارادات ٥٢٣/٢ .

(٨) انظر المراجع في الفقرة (٦) .

(٩) غريب الحديث ٢٥١/١ .

(١٠)، (١١) الأم ٦٣/٤ ، مختصر المزني ص ١٣٤ ، معرفة الآثار والسنن ٥٩، ٥٦/٩ .

(١٢) غريب الحديث ٢٥٠/١ .

(١٣) السنن في كتاب الأحكام ، باب ماجاء في العمرى ، تعليقا على الحديث رقم ١٣٥٠

وهو ظاهر قول مالك في الموطأ^(١) من رواية يحيى بن يحيى الأندلسي^(٢)، وخالفه غيره من الرواة^(٣)، وهو آخر من روى عنه الموطأ لقوله فيه : وذلك الأمر عندنا أن العمرى ترجع الى الذي^(٤) أعمرها اذا لم يقل لك ولعقبك^(٥). والمشهور عن مالك ماتقدم .
وهو قول أبي ثور وداود^(٦). وتأول معظم علمائنا قوله : في الموطأ أى فاذا قال : ولعقبك فلا ترجع اليه الا بعد انقراضه على مشهور مذهبه ، فان قال : أعمرتك ، ولم يقل : ولعقبك رجعت اذا<٣٧/ب> مات ربها عند هؤلاء ، ان كان [حيا]^(٧)، أو لورثته بعده^(٨)، وهو مفهوم قول الشافعي في هذا القول الذى نقله عنه ابن المنذر^(٩)، والمشهور عنه مثل قول أبي حنيفة أن لفظ الأعمار تمليك^(١٠)، وقول أبي ثور هذا هو قول ابن شهاب ،

-
- (١) كتاب الأقضية ، باب القضاء فى العمرى ٧٥٦/٢ .
(٢) يحيى بن يحيى بن كثير ابن سلاس بن شمال بن منغابا الامام الكبير فقيه الأندلس أبو محمد الليثى البربرى المصمودى الأندلسى القرطبي ، مولده فى سنة اثنتين وخمسين ومائة ، سمع من مالك الموطأ سوى أبواب من الاعتكاف شك فى سماعها منه ، نقل غير واحد وفاة يحيى بن يحيى فى شهر رجب سنة أربع وثلاثين ومائتين وبعضهم قال فى سنة ثلاث والأول أصح .
انظر : سير أعلام النبلاء ٥١٩/١٠ ، ترتيب المدارك ٣٧٩/٣ ، شجرة النور الزكية ص ٦٤،٦٣ ، الديباج ٣٥٣،٣٥٢/٢ .
(٣) من رواية الموطأ : كمحمد بن الحسن ، وغيره .
(٤) فى د ، ز : من .
(٥) انظر الفقرة رقم ١ .
(٦) المحلى ١٣١/٨ ، الاشراف لابن المنذر ٤٠١/١ ، التمهيد ١٢٢/٧ ، بداية المجتهد ٢٤٩/٢ .
(٧) المثبت من د ، ز .
(٨) انظر هذا المعنى فى التمهيد ١٢٢/٧ .
(٩) ماقاله ابن المنذر فى الاشراف هو المشهور عنه وهو مثل قول أبى حنيفة أنها لا ترجع الى الذى أعطاها ٤٠٠/١ .
(١٠) انظر قول الشافعي فى الأم ٣٤/٤ ، مختصر المزنى ص ١٣٤ ، المرجع السابق .

وأبى سلمة بن عبد الرحمن (١)، وابن أبي ذئب (٢)(٣).

وفرق هؤلاء كلهم بين العمرى والسكنى فجعلوا السكنى ترجع الى المسكن عند موت الذى أسكن كما قال مالك فى العمرى (٤)، الا ما ذكر عن الحسن ، وعطاء ، وقتادة أنهم ساووا بين اللفظين وجعلوا السكنى ملكا كالعمرى على مذهبيهم (٥).

وفى قوله : "لا يجوز للمعطى فيها شرطا ولا ثنيا" حجة للمخالف أن نفس لفظ العمرى يوجب كونها موروثة وان اشترط رجوعها اليه فالشرط باطل (٦).

(١) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى المدنى الحافظ ، اسمه كنيته قاله مالك ، وقيل عبد الله ، روى عن أبيه يسيرا وعن عثمان وأبى قتادة وأبى أسيد وعائشة وأبى هريرة وحسان بن ثابت رضى الله عنهم ، ثقة عالما ، كان أبو سلمة يتفقه وينظر ابن عباس ويراجعه . توفى سنة أربع وتسعين وقيل مات سنة أربع ومائة رحمه الله تعالى .

انظر : تذكرة الحفاظ ١/٦٣ ، سير أعلام النبلاء ١/٦٨ ، التاريخ الكبير ٥/٢٤٠ ، طبقات خليفة ص ١٥ .

(٢) ابن أبى ذئب الامام الثبت العابد شيخ الوقت أبو الحارث محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبى ذئب هشام بن شعبة بن عبد الملك بن أبى قيس بن عبدود القرشى العامرى المدنى الفقيه . قال الواقدى ولد سنة ثمانين وكان من أروع الناس وأفضلهم ورمى بالقدر وما كان قدريا لقد كان يصيبهم وكان يصلى الليل أجمع . توفى سنة تسع وخمسين ومائة رحمه الله تعالى .

انظر : تذكرة الحفاظ ١/١٩١ ، سير أعلام النبلاء ٧/١٣٩ ، وفيات الأعيان ٤/١٨٣ العبر ١/١٧٧ .

(٣) المصنف لعبد الرزاق ٩/١٩٢ ، التمهيد ٧/١٢٢ .

(٤) انظر : الكافى ص ٥٤١، ٥٤٢ .

(٥) مصنف عبد الرزاق ٩/١٩٣ ، الاشراف لابن المنذر ، تحفة الأحوذى ٦/١٠٢ ، بداية المجتهد ٢/٢٤٩ .

انظر هذا المعنى فى شرح ابن بطلال ٣/١٨٩ ، التمهيد ٧/١١٤ ، شرح الأبي ٤/٣٣٤ المغنى ٥/٦٨٧ .

(٦) الأم ٤/٦٣ ، المغنى ٥/٦٨٩ .

قال الحربى (١): سمعت ابن الأعرابى (٢) يقول : لم تختلف العرب أن هذه الأشياء (٣) على ملك أربابها العمرى (٤)، والرقبى (٥)، والسكنى (٦) والاطراق (٧)، والمنحة (٨)،

(١) ابراهيم بن اسحاق الحربى ، ولد سنة ثمان وتسعين ومائة وأصله من مرو وكان اماما فى جميع العلوم ، وله التصانيف الحسان وكان زاهدا فى الدنيا ، توفي ببغداد سنة خمس وثمانين ومائتين .

انظر : تذكرة الحفاظ ٥٨٤/٢ ، صفوة الصفوة ٢٦٢/٢ ، معجم البلدان ٢٣٧/٢ ، وانظر ترجمته فى غريب الحديث له بتحقيق د. سليمان العائد .

(٢) امام اللغة أبو عبد الله محمد بن زياد بن الأعرابى الهاشمى مولاهم الأحول النسابة . ولد بالكوفة سنة خمسين ومائة ، كان صاحب سنة واتباع ، مات بسامرا فى سنة احدى وثلاثين ومائتين .

انظر : سير أعلام النبلاء ٦٨٧/١٠ ، البداية والنهاية ٣٢٠/١٠ ، شذرات الذهب ٧٠/٢ .

(٣) فى التمهيد : الأسماء .

(٤) العمرى ، (وأعمرته) الدار بألف جعلت له سكناها (عمره) .

(٥) الرقبى : هو أن يقول الرجل للرجل : ان مت قبلى رجعت الى وان مت قبلك فهى لك .

وأصل الرقبى من المراقبة فكان كل واحد منهما انما يرقب موت صاحبه .

غريب الحديث ٢٥٠/١ ، أنيس الفقهاء ص ٢٥٧ ، الصحاح ١٣٨/١ .

(٦) السكنى : من السكن ، بنصب الكاف فهو كل شىء تسكن اليه وتأنس به .

غريب الحديث ٣٧١/٢ ، المصباح المنير ٢٨٣/١ ، مختار الصحاح ص ٣٠٧ .

(٧) الاطراق : يكون فى الفحل يحمل على الأثنى ، وطرق الفحل الناقة طرقا . فهى مطروقة .

المصباح المنير ٣٧١/٢ .

(٨) المنحة : تكون فى الناقة أو الشاة يعطيها صاحبها لرجل يشرب لبنها ثم يردها اذا

انقطع اللبن ، ومثلها الاحلاب . يقال : أحلبه الشاة والناقة جعلهما له يحلبها .

قال أبو عبيد : والمنحة فى لغة العرب لها أربعة أسماء تضعها فى موضع العارية

فينتفع بها المدفوعة اليه ، والأصل فى هذا كله لربها يرجع اليه . وهى المنيحة ،

والعرية ، والاققار ، والاخبال . غريب الحديث ١٧٦/١ .

والعرية (١)، والعارية (٢)، والأفقار (٣). ومنافعها لمن جعلت له (٤).
وقوله : "بتلة" أى عطية غير راجعة (٥)

ذكر مسلم فى الباب (٦). حدثنا عن أبى الزبير (٧) عن جابر قال :
"أعمرت امرأة بالمدينة حائطا لها" .. الحديث . وفيه فاختصموا الى طارق (٨)
مولى عثمان رضى الله عنه فدعى جابرا فشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمري لصاحبها" . الحديث .

(١) العرية : الرجل يعرى الرجل ثمر نخلة من نخيله فيكون له الثمر عامه ذلك ، هذه العرية التى رخص النبى صلى الله عليه وسلم فى بيع ثمرها بثمر قبل أن يصرم . المرجع السابق ، المصباح المنير ٤٠٦/٢ ، مختار الصحاح ص ٤٢٩ .

(٢) العارية : تكون فى الأواني والثياب ونحوها . وسميت العارية عارية لتعريضها عن العوض ..

أنيس الفقهاء ص ٢٥١ .

(٣) الافقار : أن يعطى الرجل الرجل دابته فيركبها مأحبا فى سفر أو حضر ثم يردها عليه .

غريب الحديث ١٧٧/١ ، النهاية فى غريب الحديث ٤٦٣، ٤٦٢/٣ ، المصباح المنير ٤٧٩/٢ .

(٤) التمهيد ١١٤/٧ ، المغنى ٦٨٧/٥ .

(٥) قال الجوهري : وانبتل فهو منبتل أى منقطع . الصحاح ١٦٣٠/٥ .

المصباح المنير ص ٣٥ .

(٦) أى باب العمري من كتاب الهبات رقم ٢٨ ، ١٢٤٧/٣ .

(٧) محمد بن مسلم بن تدرس ، بفتح المثناة وسكون الدال المهملة وضم الراء الأسدي مولاهم ، أبو الزبير المكي ، صدوق الا أنه يدلس ، من الرابعة . مات سنة ست وعشرين .

انظر : التهذيب ٤٤٠/٩ ، التقريب ٢٠٧/٢ .

(٨) طارق بن عمرو المكي الأموي مولاهم ، أمير المدينة لعبد الملك ، وثقه أبو زرعة فى الحديث ، والمشهور أنه كان من أمراء الجور ، من الثالثة ، مات فى حدود الثمانين .

انظر : تقريب التهذيب ٣٧٦/١ .

القائل : أعمرت امرأة . هو أبو الزبير ألا تراه بعد كيف حكى آخر الحديث فدعى جابرا .

وطارق هذا هو ابن عمرو ولاء عبد الملك (١) المدينة ، آخر أيام (٢) ابن الزبير .

وقوله : "العمري جائزة" يحتمل أنها ماضية على ماتقدم ، ويحتمل أن تكون جائزة أى مباحة .

ولم يختلف في إباحتها وجوازها .

وقوله : "أمسكوا عليكم أموالكم لا تفسدوها" حض على الحوطة على المال ونهى عن إضاعته ، كما نهى (٣) في الحديث الآخر (٤) ، ويحتمل أن يكون أمرهم بذلك اذ ظنوا أنها راجعة اليهم فنهاهم عن ذلك ان كان أراد أنها موروثة على ما قال المخالف (٥) .

(١) عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف ، وأما كنيته فأبو الوليد ، توفي يوم الخميس للنصف من شوال سنة ست وثمانين فكانت خلافته ثلاث عشرة سنة وخمسة أشهر .

انظر : تاريخ الطبري ٦٦٧/٣ ، سير أعلام النبلاء ٢٨٢/٤ ، تاريخ البخاري ١٧٤/٧ ، أسد الغابة ١٩١/٤ ، العبر ٧٥/١ .

(٢) المقصود بقوله : آخر أيام ابن الزبير : أى من ولايته على مكة وماوالاها . في د ، ز : كما جاء .

(٣) إشارة الى قوله صلى الله عليه وسلم : "ان الله يرضى لكم ثلاثا ويكره لكم ثلاثا" أخرجه مسلم في كتاب الأقضية ، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة ١٣٤٠/٣ ، وأحمد ٣٦٧/٢ .

(٥) المقصود بالمخالف هنا الكوفيون والشافعي في أحد قوليه وأحمد بن حنبل . انظر : شرح ابن بطلال ، كتاب الهبة ، باب ما قيل في العمري والرقبي ج ٣/ورقة ١٨٩ أ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٥ - كتاب الوصية^(١)

١ - (١٦٢٧) حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مَا حَقَّ امْرِئٌ مُسْلِمٌ^(٢) ، لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ ، إِلَّا وَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ » .

٢ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَمِيرٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ ثَمِيرٍ. حَدَّثَنِي أَبِي. كِلَاهُمَا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . غَيْرَ أَنَّهُمَا قَالَا « وَلَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ » وَلَمْ يَقُولَا « يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ » .

٣ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ) . كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ . ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ . ح وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدِ اللَّيْثِيِّ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ . أَخْبَرَنَا هِشَامٌ (يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ) . كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . يَحْتَلِ حَدِيثُ عُبَيْدِ اللَّهِ . وَقَالُوا جَمِيعًا « لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ » إِلَّا فِي حَدِيثِ أَيُّوبَ فَإِنَّهُ قَالَ « يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ » كَرِوَايَةٍ يَحْنِي عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ .

٤ - (...) حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو (وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ) عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مَا حَقَّ امْرِئٌ مُسْلِمٌ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ ، يَبِيتُ ثَلَاثَ لَيَالٍ إِلَّا وَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ » .

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : مَا مَرَّتْ عَلَى لَيْلَةٍ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ ، إِلَّا وَعِنْدِي وَصِيَّتِي .

(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ . قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ . ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنِ اللَّيْثِ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي . حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَعَبْدُ ابْنِ مُحَيْمِدٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ . كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ .

[كتاب الوصايا^(١) والحبس^(٢)](٣)

وقوله : "ماحق امرىء مسلم له شىء يريد أن يوصى فيه يبيت ليلتين"^(٤).

وفي رواية : "يبىء ثلاث ليال الا ووصيته عنده مكتوبة" .
ولم يذكر في بعض الروايات "يريد أن يوصى" .
قال الامام رحمه الله تعالى : ذهب داود ، وغيره الى ايجاب الوصية

(١) أوصى الرجل ووصاه : عهد اليه ، وأوصيت له بشىء وأوصيت اليه اذا جعلته وصيك ووصيت الشىء بكذا ، اذا وصلته .

الصحاح ٢٥٢٥/٦ ، لسان العرب ٣٩٤/١٥ .
وفي اصطلاح الفقهاء : هى تخصيص الوصية بالتبرع المضاف لما بعد الموت . مغنى المحتاج ٣٩/٣ .

وقيل هى : عقد يوجب حقا فى ثلث مال العاقد يلزم بموته ، أو نيابة عنه بعدها حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٢٢/٤ .

(٢) الحبس : ضد التخلية ، والجمع أحباس ، وأحبست فرسا فى سبيل الله ، أى : وقفت ويأتى بمعنى المنع .

انظر : الصحاح ٩١٥/٣ ، القاموس ٢٩٩/٢ .

قال ابن عبد البر : والحبس أن يتصدق الانسان المالك لأمره بما شاء من ريعه ونخله وكرمه وسائر عقاره لتجرى غلات ذلك ، وخراجه ومنافعه فى السبيل الذى سبلها فيه مما يقرب الى الله عز وجل ويكون الأصل موقوفا لاياع ، ولا يوهب ، ولا يورث أبدا مابقى شىء منه . الكافى ص ٥٣٦ .

(٣)

هذا العنوان أثبتته من نسخة د ، ز .

(٤) وأخرجه البخارى فى أول كتاب الوصايا ٣٥٥/٥ ، والموطأ كتاب الوصية ، باب

الأمر بالوصية ٧٦١/٢ ، وأبو داود فى الوصايا ، باب ماجاء فيما يؤمر به من الوصية رقم ٢٨٦٢ ، ١١١/٣ ، الترمذى فى الجنائز ، باب ماجاء فى الحث على الوصية رقم ٩٧٤ ، ٢٩٥/٣ ، وفى الوصايا ، باب ماجاء فى الحث على الوصية ٤٣٢/٤ ، وابن ماجه فى الوصايا ، باب الحث على الوصية رقم ٢٦٩٩ ، ٩٠١/٢ ، والنسائى فى الوصايا ، باب الكراهة فى تأخير الوصية ٣٧/٦ .

تعلقا بهذا الحديث (١).

وهي عندنا على النذب (٢)، لكن ان كان عليه حق يخشى تلفه على أصحابه ان لم يوص به ، وجبت عليه الوصية ، لوجوب التنصل من الحقوق (٣).

وقد قيل : ان في هذا الحديث دلالة على أن من كتب وصيته وأقرأها عنده نفذت ، وان لم يخرجها من يده (٤).

قال القاضى : لفظة "حق" أظهر في الوجوب ، فان حملت على الأظهر فعلى ماتقدم من الوجوه التى تتعين ، ويجب بها فيمن ترتبت عليه حقوق (٥).

قال الباجى : وهذا عندى فيما له بال (٦) من الحقوق والودائع والأموال التى لها بال ، وجرت العادة بعقد العقود بها ، وليست مما يتكرر فأما ما يتكرر ويتجدد كل يوم من خفيف المعاملات والديون ، ويتأدى [فى] (٧) كل يوم ، فان هذا مما يشق ، وكان يلزم على هذا أن يكتب وصيته ويجدها كل يوم (٨).

-
- (١) معالم السنن ١٤٢/٤ .
ويقول بهذا أبو محمد ابن حزم ، وأبو سليمان وجمع من أصحابه . المحلى ٣٤٩/٨ .
وقد رد القرطبي على قول ابن حزم هذا بالوجوب لعدم وجود قرينة تزيل الاجمال فى كلمة "أحق" .
المفهم ٤٦/٣ ، وانظر : شرح النووى ٧٤/٥ .
- (٢) معالم السنن ١٤٢/٤ ، شرح ابن بطلال ٣/ورقة ٣٣٧ ، التمهيد ٢٩٢/١٤ ، شرح الأبي ٣٣٨/٤ ، شرح النووى ٧٤/٦ .
- (٣) الكافى لابن عبد البر ص ٥٥١ ، المفهم ٣/ورقة ٤٩ والمراجع السابقة .
- (٤) المنتقى ١٤٩/٦ ، المعلم ٣٥٢/٢ .
- (٥) المنتقى ١٤٦/٦ ، ونقل هذا المنذرى فى مختصر السنن ١٤٣/٤ ، شرح الأبي ٣٣٨/٤ .
- (٦) أى شأن .
- (٧) ليست فى الأصل وأثبتها من المنتقى . انظر ١٤٦/٦ .
- (٨) المنتقى ١٤٦/٦ .

ويؤيد ماذهب اليه قوله : "يبيت ثلاث ليال".

قال أبو ثور : قوله : "حق" يدل أنها على الندب (١)، لأنه رد الحق الى مسلم (٢)، كقوله : هذا حق زيد ، أى أن له أن لا يتركه ، فاذا تركه لم يلزمه (٣).

وقال الشافعى : يحتمل ما الحزم ، وما المعروف من أخلاق المسلم (٤). وقوله : "يريد أن يوصى" حجة لنا وللکافة فى غير ايجابها بالجملة ، لأنه لا يقال فى الواجب : يريد ، ولا ينصرف الى اختياره ومشئته (٥).

وقد كانت الوصية أولا فى صدر الاسلام واجبة للوالدين ، والأقربين قال الله تعالى : {كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين} (٦) الآية .

وكذلك قوله تعالى : {وصية لأزواجهم} (٧)، وقوله تعالى : {كتب عليكم} (٨)، و{حقا على المتقين} ظاهر فى الوجوب . وقيل : كان ذلك ندبا (٩)، ولم يختلف (بأنها) (١٠) أو بعضها منسوخ .

(١) فى د ، ز : يدل على أنها على الندب .

(٢) فى د ، ز : المسلم .

(٣) شرح ابن بطلال ، باب الوصايا ج ٣ / ورقة ٣٣٧ .

(٤) الأم ٨٩ / ٤ .

(٥) معالم السنن ١٤٢ / ٤ ، المحلى ٣٥٠ / ٨ ، التمهيد ٢٩٢ / ١٤ ، المبسوط ١٤٢ / ٢٧ ،

شرح النووى ٧٤ / ٦ ، مختصر السنن ١٤٣ / ٤ ، المغنى ٢٠١ / ٦ .

(٦) سورة البقرة : آية ١٨٠

(٧) سورة البقرة : آية ٢٤٠

(٨) سورة البقرة : آية ١٨٠

(٩) حكاة القرطبي عن ابن عمر وابن عباس وزيد . انظر الجامع لأحكام القرآن

٢٦٣ / ٢ .

(١٠) فى د ، ز : أنها .

واختلف في المنسوخ منها ، وفي ناسخها فكافتهم على أنها كلها منسوخة ، وقيل : نسختها آية المواريث (١).

وقيل : نسختها السنة ، وقوله عليه السلام : "لا وصية لوارث" (٢). وهذان القولان مرويان عن مالك وغيره (٣)، وهذا على قول من أجاز من العلماء نسخ القرآن بالسنة (٤).

وقيل : هذا الخبر مجمع على قبوله ، فخرج عن طريق أخبار الآحاد فهو ناسخ للآية (٥).

ولا خلاف أن آية المواريث نزلت بعدها .

وقيل : المنسوخ منها الوصية [للوالدين] (٦) والأقربين (٧)، وكذلك وصية الأزواج ، ونسخ فرض الوصية للأقربين [من غير] (٨) الوارثين بالتخصيص على مواساتهم من التركة بقوله تعالى : {واذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه} (٩) الآية ، فهي تخصيض ، فكما لا يجب رزق اليتامى والمساكين منه إذا حضروا ، كذلك القربة .

(١) الناسخ والمنسوخ في القرآن لأبي عبيد ص ٢٣٠ ، أحكام ابن العربي ٧١/١ ، تفسير ابن كثير ٢١١/١ ، تفسير القرطبي ٢٦٣/٢ ، أحكام الجصاص ٢٠٥،٢٠٤/١ ، فتح القدير ١٧٨/١ ، وانظر مناهل العرفان في القول بنسخها والناسخ لها ٢٥٧/٢ .

(٢) انظر : مصنف عبد الرزاق ٧٠/٩ ، مصنف ابن أبي شيبة ١٤٩/١١ ، وفي السنن الكبرى ٢٦٤/٦ ، ورواه ابن ماجه في سننه ، كتاب الوصايا ، باب لا وصية لوارث ٩٠٦/٢ ، وقال محمد فؤاد عبد الباقي رحمه الله : قال في الزوائد اسناده صحيح .

وانظر : أحكام الجصاص ٢٠٥/١ ، الرسالة للشافعي ص ١٣٨ .

(٣) تفسير القرطبي ٢٦٣/٢ .

(٤) التمهيد ٢٩٣/١٤ ، المرجع السابق ، أحكام الجصاص ٢٠٥/١ .

(٥) تفسير القرطبي ٢٦٣/٢ .

(٦) المثبت من د ، ز .

(٧) التمهيد ٢٩٨/١٤ ، أحكام الجصاص ٢٠٦/١ .

(٨) المثبت من د ، ز .

(٩) سورة النساء : آية ٨ .

وقيل : بل (بقي) (١) فرض الوصية للأقربين ممن لا يرث .
وهو (٢) قول : الحسن ، وقتادة (٣) ، والضحاك (٤) ، وطاوس ، واختاره
الطبري (٥) .

قال الحسن : فلو أوصى بثلثه لغير قرابته فللموصى له من ذلك الثلث
والبقية لقرابته (٦) .

وقيل : بل هو عموم في الأقربين خصصته السنة ممن لا يرث منهم ،
والى هذا نحا أبو القاسم (٧) (الكيا) (٨) .

-
- (١) في د ، ز : يبقى .
(٢) في د ، ز : هذا .
(٣) قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي ، أبو الخطاب البصري ، ثقة ، مات سنة بضعة
عشرة ومائة .
التقريب ١٢٣/٢ ، سير أعلام النبلاء ٢٦٩/٥ ، طبقات ابن سعد ٢٢٩/٧ ، التاريخ
الكبير ١٨٥/٧ .
(٤) الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم الشيباني ، أبو عاصم النبيل البصري ، ثقة
ثبت ، مات سنة اثنتي عشرة ومائتين .
انظر : التقريب ٣٧٣/١ ، تذكرة الحفاظ ٣٦٦/١ .
(٥) القبس ٩٥٠/٣ ، تفسير الطبري ١٢/٨ ، فتح القدير نقلا عن الطبري ١٧٩/١ ،
التمهيد ٢٩٨/١٤ ، المحلى ٣٥٤/٨ ، المفهم ٣/ورقة ٤٧ ، أحكام الجصاص ٢٠٤/١
(٦) القبس ٩٥٠/٣ ، تفسير القرطبي ٢٦٤/٢ ، فتح القدير ١٧٨/١ ، تفسير ابن كثير
٢١١/١ ، أحكام الجصاص ٢٠٤/١ ، التمهيد ٣٠٠/١٤ ، المحلى ٣٥٤/٨ ، وبهذا
المعنى في المنتقى ١٥٧/٦ ، الفتح ٣٥٨/٥ .
(٧) علي بن محمد بن علي ، أبو الحسن الطبري ، الملقب بعماد الدين ، المعروف بالكيا
الهراس ، فقيه شافعي ، مفسر ، ولد في طبرستان ، وسكن بغداد ، فدرس
بالنظامية ووعظ ، واتهم بمذهب الباطنية فرجم ، وأراد السلطان قتله فحماه
المستظهر وشهد له . من كتبه : أحكام القرآن .
انظر : البداية والنهاية ١٨٤/١٢ ، الأعلام ٣٢٩/٤ ، وانظر كتابه أحكام القرآن
٩٦/١ .
(٨) في الأبي : الكندي ، وهو خطأ والصواب ما أثبتناه ٣٣٨/٤ .

وقوله : "له شىء يوصى فيه" . يحتمل : من المال كما قال تعالى :
 {ان ترك خيرا} (١)، ويحتمل أن يريد بقوله "شىء يوصى فيه" عن أسباب
 الوصية من <٣٨/أ> الديون والأمانات والحقوق التى فرط فيها .
 وقوله : "الا ووصيته مكتوبة" لم يختلف قول مالك اذا كانت مكتوبة
 بخطه غير مشهد عليها : انها غير عاملة ، الا مايكون فيها من اقرار لأحد لحق
 عليه بخطه فيلزمه (٢).

واختلف قوله : اذا أشهد عليها ، وقال : ان مت (٣) من سفرى ، أو
 مرضى ، فقام من ذلك المرض ، وقدم من ذلك السفر ، ولم يخرجها فى كل
 ذلك عن يده حتى مات بعد ذلك . هل تجوز ، أو ترد حتى يضعها على يد
 غيره ، وأما ان لم يقيد بها بموته من مرضه ، أو فى سفره ، وأشهد وأمسكها
 عنده ، فانها تجوز بكل حال ، وكذلك لو كانت مقيدة بالمرض والسفر ،
 ووضعها على يد غيره ، فمات بعد ذلك ، فانها تنفذ ، ولم يختلفوا فى أن
 للموصى تغيير وصيته بغيرها ، أو نحوها (٤).

-
- (١) سورة البقرة : آية ١٠٨
 ومعنى الخير هنا المال من غير خلاف . قاله القرطبي فى تفسيره ٢/٢٥٩ ، وابن عبد
 البر فى التمهيد ١٤/٢٩٥ .
 (٢) المنتقى ٦/١٤٧ ، المفهم ٣/ورقة ٤٨ .
 (٣) فى د ، ز : قدمت .
 (٤) انظر ماتقدم فى المدونة ٦/١٤١٣ ، التمهيد ١٤/٣٠٩ ، المنتقى ٦/١٤٨ ، ١٤٩ .

(١) باب الوصية بالثلث

٥ - (١٦٢٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ . أَخْبَرَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَامِرِ ابْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ^(١) . قَالَ : عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، مِنْ وَجَعٍ أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ ^(٢) . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! بَلَّغْنِي مَا تَرَى مِنَ الْوَجَعِ . وَأَنَا ذُو مَالٍ . وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ ^(٣) . أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلثِي مَالِي ؟ قَالَ « لَا » قَالَ قُلْتُ : أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ ؟ قَالَ « لَا . الثُّلُثُ . وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ ^(٤) .

إِنَّكَ إِنْ تَذَرْتُمْ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ ^(٥) ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ ^(٦) . وَلَسْتَ تُنْفِقُ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ ، إِلَّا أَجَرْتَ بِهَا . حَتَّى اللَّقْمَةُ ^(٧) تَجْعَلُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ » قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَخْلَفْتُ بَعْدَ أَصْحَابِي ^(٨) ؟ قَالَ « إِنَّكَ لَنْ تُخْلَفَ ^(٩) . فَتَعْمَلْ عَمَلًا تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ ، إِلَّا أَزْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرَفَعَةً . وَلَسَّاكَ تُخْلَفُ حَتَّى يُنْفَعَ بِكَ أَقْوَامٌ ^(١٠) . وَيُضْرَبَ بِكَ آخَرُونَ . اللَّهُمَّ ! أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ ^(١١) . وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ . لَكِنَّ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ ^(١٢) . »
قَالَ : رَأَيْتُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَنْ تُوفَّى بِمَكَّةَ ^(١٣) .

(...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . عَنْ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ . قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ . عَنْ وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ ابْنِ مُحَمَّدٍ . قَالَا : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ . كُلُّهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ سَعْدٍ . قَالَ : دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى يَهُودِي . فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ . وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ بِالْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا .

٦ - (...) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى . حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ . حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنِي مُصَنَّبُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : مَرِضْتُ فَأَرْسَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . فَقُلْتُ : دَعْنِي أَقْسِمَ مَالِي حَيْثُ شِئْتُ . فَأَبَى . قُلْتُ : فَالْصَّفْ ؟ فَأَبَى . قُلْتُ : فَالْثُلُثُ ؟ قَالَ : فَسَكَتَ بَعْدَ الثُّلُثِ .
قَالَ : فَكَانَ ، بَعْدُ ، الثُّلُثُ جَائِزًا .

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ ،
بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ . وَلَمْ يَذْكُرْ : فَكَانَ ، بَعْدُ ، الثَّلَاثُ جَائِزًا .

٧ - (...) وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا . حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ،
عَنْ مُضَمِّ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : عَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ : أَوْصِي بِمَا لِي كُلُّهُ . قَالَ « لَا » . قُلْتُ :
فَالنِّصْفُ . قَالَ « لَا » فَقُلْتُ : أَابِ الثَّلَاثُ ؟ فَقَالَ « نَعَمْ » . وَالثَّلَاثُ كَثِيرٌ .

٨ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ . حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ
سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُمَيْرِيِّ ، عَنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ وَلَدِ سَعْدٍ . كُلُّهُمْ يُحَدِّثُهُ عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
دَخَلَ عَلَى سَعْدٍ يَعُودُهُ بِمَكَّةَ . فَبَكَى . قَالَ « مَا يُنْسِيكَ ؟ » فَقَالَ : قَدْ خَشِيتُ أَنْ أَمُوتَ بِالْأَرْضِ
الَّتِي هَاجَرْتُ مِنْهَا . كَمَا مَاتَ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « اللَّهُمَّ ! اشْفِ سَعْدًا . اللَّهُمَّ ! اشْفِ سَعْدًا »
ثَلَاثَ مَرَارٍ . قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ لِي مَالًا كَثِيرًا . وَإِنَّمَا يَرِثُنِي ابْنَتِي . أَفَأَوْصِي بِمَا لِي كُلُّهُ ؟ قَالَ « لَا »
قَالَ : فِالْثَلَاثِينَ ؟ قَالَ « لَا » قَالَ : فَالنِّصْفُ ؟ قَالَ « لَا » قَالَ : فَالْثَّلَاثُ ؟ قَالَ « الثَّلَاثُ » . وَالثَّلَاثُ كَثِيرٌ .
إِنَّ صَدَقَتَكَ مِنْ مَالِكَ صَدَقَةٌ . وَإِنَّ نَفَقَتَكَ عَلَى عِيَالِكَ صَدَقَةٌ . وَإِنْ مَا تَأْكُلُ أَمْرًا تَكُ مِنْ مَالِكَ صَدَقَةٌ .
وَإِنَّكَ أَنْ تَدَعَ أَهْلَكَ بِخَيْرٍ (أَوْ قَالَ بِعَيْشٍ) ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْعَهُمْ يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ » وَقَالَ يَدِيهِ .

٩ - (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتِكِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُمَيْرِيِّ ، عَنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ وَلَدِ سَعْدٍ . قَالُوا : مَرِضَ سَعْدٌ بِمَكَّةَ . فَأَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ يَعُودُهُ . يَنْحُو حَدِيثَ الثَّقَفِيِّ .

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى . حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ .
حَدَّثَنِي ثَلَاثَةٌ مِنْ وَلَدِ سَعْدٍ بْنِ مَالِكٍ . كُلُّهُمْ يُحَدِّثُنِي بِمِثْلِ حَدِيثِ صَاحِبِهِ . فَقَالَ : مَرِضَ سَعْدٌ بِمَكَّةَ .
فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ . بِمِثْلِ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُمَيْرِيِّ .

١٠ - (١٦٢٩) حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ . أَخْبَرَنَا عِيسَى (يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ) . ح وَحَدَّثَنَا
أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ عُثْمَانَ .
كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ : لَوْ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنَ الثَّلَاثِ (١) إِلَى الرَّبْعِ ،
فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « الثَّلَاثُ » . وَالثَّلَاثُ كَثِيرٌ .
وَفِي حَدِيثِ وَكِيعٍ « كَبِيرٌ أَوْ كَثِيرٌ » .

(١) [باب الوصية بالثلث]

وقوله فى حديث سعد : "عادنى رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجع أشفيت منه على الموت" (١).
 فيه عيادة الأئمة المرضى ، وهى من الرغائب المندوبات ، والافتقاد لأمر رعيته (٢).
 وفى كتاب (٣) الحربى : أن الوجع : اسم لكل مرض . ومعنى أشفيت أى : قاربت ، وأشرفت (٤).
 يقال : أشفى وأشأف قاله الهروى (٥).
 وقال القتبى (٦) : لا يقال أشفى الا فى الشر (٧).

-
- (١) حديث سعد رضى الله عنه أخرجه أيضا البخارى فى الوصايا ، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس ، باب الوصية بالثلث وفى غيره ٣٦٩، ٣٦٣/٥ .
 وأبو داود فى الوصايا ، باب مالا يجوز للموصى فى ماله رقم ٢٨٦٤ ، ١١٢/٣ ، وابن ماجه ، كتاب الوصايا ، باب الوصية بالثلث رقم ٢٧٠٨ ، ٩٠٤/٢ ، والترمذى ، كتاب الجنائز ، باب ماجاء فى الوصية بالثلث والربع ٢٩٦/٣ رقم ٩٧٥ ، والنسائى فى الوصايا ، باب الوصية بالثلث ٢٤١/٦ .
 (٢) مختصر السنن ١٤٥/٤ ، فتح البارى ٣٦٨/٥ ، المفهم ٣/ورقة ٤٨ .
 (٣) هذا الكتاب مفقود ولا يوجد منه الا المجلدة الخامسة قام بتحقيقها د. سليمان العائد وليس فيها هذه المادة (وجع) .
 (٤) انظر معنى الوجع فى الصحاح ١٢٩٤/٣ ، اللسان ٣٧٩/٨ .
 (٥) أحمد بن محمد بن عبد الرحمن الباشانى ، أبو عبيد الهروى ، من أهل هراة فى خراسان ، له كتاب الغريبين . توفى سنة ٤٠١ هـ .
 انظر : شذرات الذهب ١٦١/٣ ، الأعلام ٢١٠/١ ، العبر ١٩٩/٢ .
 انظر : الغريبين ١٠٩/٢ مخطوط من نسخة محفوظة بمركز البحث العلمى برقم ٣٨٦ لغة من أصل فى دار الكتب المصرية .
 (٦) عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينورى ، أبو محمد ، صاحب التصانيف ، صدوق ، قليل الرواية ، مات سنة ست وسبعين ومائتين من هريسة بلعها ساخنة فأهلكته .
 انظر : ميزان الاعتدال ٥٠٣/٢ ، الأعلام ١٣٧/٤ .
 (٧) ذكره الهروى فى الغريبين ، انظر هامش (٥) .

وفيه : جواز ذكر المريض بشكواه ، وما يجد اذا كان ذلك لسبب من معاناة أو دعوة صالح أو وصية ونحوها .

وانما يكره من ذلك ما كان على معنى التشكى والتسخط ، فانه قاذح في أجر مرضه (١).

وقوله : "وأنا ذو مال" ، دليل على اباحة جمع المال ، اذ هذه الصيغة لاتقع الا للمال الكثير عرفا ، وان صح اطلاقه [لغة] (٢) على القليل .

وقوله : "ولا يرثني الا ابنة لى" اى : لا يرثني من الولد ، ومن يعز على تركه عالة ، والا فقد كان له ورثة وعصبة .

وقيل : يحتمل أنه أراد لا يرثني ممن له نصيب معلوم .

وقيل : يحتمل أنه لا يرثني من النساء الا ابنة لى .

وقيل : يحتمل أنه استكثر لها نصف تركته ، أو ظن أنها تنفرد بجميع المال ، أو على عادة العرب من أنها لاتعد المال للنساء ، انما كانت تعده للرجال (٣).

وقوله : "أفأصدق بثلى مالى" . قال : "لا" . الى قوله : "الثلث والثلث كثير" (٤).

قال الامام رحمه الله : جمهور العلماء على أن للمريض أن يوصى بثلثه تعلقا بهذا الحديث (٥) ، وقد قال بعض الناس : الوصية بالربع (٦).

(١) مختصر السنن ١٤٥/٤ .

(٢) فى الأصل (بعد) والمثبت من د ، ز .

(٣) ماسبق فى المنتقى ١٥٦/٦ ، المفهم ٣/ورقة ٤٩ .

وماتقدم من احتمالات نقله المنذرى عن القاضى .

انظر : مختصر السنة ١٤٥/٤ ، ١٤٦ ، شرح النووى ٧٦/٦ ، شرح الأبي ٣٣٩/٤ .

(٤) سبق تخريج الحديث .

(٥) التمهيد ٣٨٢، ٣٧٥/٨ ، المنتقى ١٥٦/٦ .

(٦) هو قول اسحاق كما قال ابن عبد البر ، وقال ولا أعلم له حجة فى ذلك .

التمهيد ٣٨٢/٨ ، المعالم ١٤٦/٤ ، المنتقى ١٥٦/٦ .

وذكر مسلم عن ابن عباس قال : لو أن الناس غضوا من الثلث الى الربع فان النبي صلى الله عليه وسلم قال : "الثلث والثلث كثير" (١).
واختلف أيضا فيمن لاوارث له هل يقصر (٢) على الثلث [كمن له وارث ، ويكون بيت المال كوارث معلوم يمنع من أجله من الزيادة على الثلث] (٣). أم تجوز له الصدقة بماله كله ، اذ لاوارث له معلوم (٤)، وقد قال سعد : "لا يرثني الا ابنة لى واحدة" ولم يسأله بصدقة الشطر .
وقيل : مراد سعد لا يرثني ممن له فرض (٥) معلوم الا ابنة لى .
والعالة الفقراء (٦)، ويتكفون أى : يسألون بأكفهم الصدقة (٧)، وكانوا يكرهون الموت بمكة ، لأنه (٨) بلد تركوه لله سبحانه ، فكرهوا أن يعودوا فيما تركوه لله تعالى فلذلك (٩) ذكر فيه ماجرى فى الحديث (١٠).
قال القاضى رحمه الله : أجمع العلماء أن من مات وله ورثة فليس له أن يوصى بجميع ماله ، الا شيئا روى عن بعض السلف (١١)، أجمع الناس

-
- (١) مسلم ، كتاب الوصايا ، باب الوصية بالثلث ١٢٥٣/٣ .
 - (٢) فى د ، ز : يقتصر .
 - (٣) المثبت من هامش الأصل .
 - (٤) التمهيد ٣٧٩/٨ ، ٣٨٠ ، المنتقى ١٥٦/٦ ، ١٥٧ .
 - (٥) شرح النووى ٧٦/١١ ، مختصر السنن ١٤٦/٤ .
 - (٦) الصحاح ١٧٧٩/٥ .
 - (٧) المرجع السابق ١٤٢٣/٤ .
 - وأورد هذا المعنى ابن بطال فى شرحه انظر ج ٣/ ورقة ٣٣٨ ، معالم السنن ١٤٧/٤
 - شرح السنة ٢٨٤/٥ .
 - (٨) فى د ، ز : لأجل أنه .
 - (٩) معالم السنن ١٤٧/٤ ، معنى هذا فى التمهيد ٣٩٣/٨ .
 - (١٠) فى د ، ز : فلهذا .
 - (١١) منهم ابن مسعود ، وأبو موسى ، وعبيدة ، ومسروق ، والشعبي ، واليه ذهب الثورى .
 - مصنف عبد الرزاق ٦٨/١٩ فما بعده ، مصنف ابن أبى شيبة ١٩٦/١١ .

بعد على خلافه ، وجمهورهم على [أنه] ^(١) لا يوصى بجميع ماله ، وإن لم يكن له وارث ^(٢) .

وذهب أبو حنيفة وأصحابه ^(٣) ، وإسحاق ^(٤) ، وأحمد في أحد قوليهِ لاجازة ذلك ^(٥) .

وروى عن بعض سلف الكوفيين ، وعن علي وابن مسعود ^(٦) .
وظاهر قوله : " أفأتصدق بثلثي مالي " . يحتمل تبتيله ^(٧) في مرضه ، أو الوصية به بعد موته ، وهما عند عامة فقهاء الأمصار سواء ، لا يجوز من ذلك إلا الثلث قبض أم لا ؟ ^(٨)
وشذ أهل الظاهر وأجازوا فعل المريض كله في ماله وجعلوه كالصحيح ^(٩) .

وحديث مبتل الستة الأعبد في مرضه ، ورد النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم إلى الثلث ^(١٠) . حجة للكافة ، مع عموم ظاهر حديث سعد ،

-
- (١) في الأصل : أنهم ، والمثبت من د ، ز ، ت ، وهو الصواب والله أعلم .
(٢) التمهيد ٣٨٠/٨ ، المحلى ٣٥٧/٨ .
(٣) المبسوط ١٨/٢٩ ، عمدة القارى ٩١/٨ ، ٣٥/١٤ .
(٤) معالم السنن ١٤٥/٤ ، المحلى ٣٥٨/٨ ، وانظر ماسبق في التمهيد ٣٨٠، ٣٧٩/٨ ، المنتقى ١٥٦/٦ .
(٥) المغنى ١٠٧/٦ ، منتهى الارادات ٥٤٠/٢ ، المقنع ٣٥٨/٣ .
(٦) مصنف عبد الرزاق ٦٩، ٦٨/٩ ، ابن أبي شيبه ١٩٧، ١٩٦/١١ ، معالم السنن ١٤٥/٤ ، المحلى ٣٥٨، ٣٥٧/٨ ، وانظر التمهيد ٣٨٠، ٣٧٩/٨ ، المنتقى ١٥٦/٦ .
(٧) سبق التوضيح في كتاب الهبات ، فليراجع .
(٨) الاشراف لابن المنذر ٣٠٥/٢ ، المنتقى ١٥٧، ١٥٦/٦ .
(٩) المحلى ٤٠٣/٨ .
(١٠) هذا الحديث في مسلم ، كتاب الايمان ، باب من أعتق شركا له في عبد ١٢٨٨/٣ رقم ٥٦ ، وأبو داود في كتاب الصدقة ، باب من أعتق عبيدا له لم يبلغهم الثلث ٢٧/٤ ، والترمذى ، كتاب الأحكام ، باب ماجاء فيمن يعتق مماليكه عند موته وليس له مال غيره ٣٦٣/٣ ، ومالك في الموطأ ، كتاب العتق ، باب من أعتق رقيقا لا يملك مالا غيره ٧٧٤/٢ .

واحتماله الوجهين (١).

وأجمعوا على جواز الوصية بأكثر من الثلث اذا أجاز ذلك الورثة ، ومنع ذلك أهل الظاهر ، وان أجازوها (٢).

(وقوله) عليه السلام : "الثلث والثلث كثير انك ان تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكفون الناس" (٣).

يصح في الثلث الأول النصب على الاغراء ، أو مفعول باضمار فعل . ويصح فيه الرفع على الفاعل باضمار فعل يكفى ونحوه ، أو خبر مبتدأ أو مبتدأ وخبره مضمرة ، وبالوجهين ضبطنا هذا الحرف (٤).

["وأن تذر" الوجه فيه نصب الهمزة وهو مقصود الكلام ، وكذا ضبطناه عن الشيوخ ، وقد وهم فيه بعضهم فقال : ان بالكسر (٥) وله وجه في الكلام لا يفد] (٦) يقتضى أن مراعاة الورثة خير من مراعاة المساكين ، وهذا بمقدار المال ، ومقدار كثرة الورثة وغناهم وفقيرهم .

وقد يكون هذا الخير المراد به عظم الأجر في الآخرة ، أو يكون خيرا للورثة وأحسن حالا لهم وأطيب لنفس الموصى بتركهم بحالة حسنة .

وفيه : أن صلة من قرب [أولى] (٧) ، وأفضل من صلة من بعد . واستدل بهذا الحديث من يفضل الغنى على الفقر (٨) ، اذ جعل فيه النبي صلى الله عليه وسلم خيرا للورثة ، أو [للموصى] (٩) ، ولو كان بخلاف

(١) التمهيد ٣٧٧/٨ ، المنتقى ١٥٧/٦ ، عمدة القارى ٩١/٨ .

(٢) المراجع السابقة ، المدونة ٧٥/٦ ، مختصر السنن ١٥٠/٤ ، المفهم ٣/ورقة ٤٩ ، شرح النووى ٧١/١١ ، شرح الأبنى ٣٤٠/٤ .

(٣) انظر تخريج الحديث .

(٤) مشارق الأنوار ١٣٠/١ ، مختصر السنن ١٤٦/٤ ، شرح النووى ٧٦/١١ ، الأبنى ٣٤٠/٤ .

(٥) مشارق الأنوار ٤٢/١ ، المفهم ج ٣/ورقة ٥٠ ، شرح النووى ٧٧/١١ .

(٦) المثبت من د ، ز .

(٧) المثبت من د ، ز .

(٨) في د ، ز : الغنى على الفقير .

(٩) في الأصل : للمرضى ، والمثبت من د ، ز وهو الصواب ان شاء الله .

ذلك لكان شرا (٣٨/ب) لهم وله ، وروينا قوله "انك أن تذر ورثتك أغنياء" بفتح الهمزة وبكسرهما ، وكلاهما له معنى صحيح . فعلى الفتح تقديره انك وترتك ورثتك أغنياء ، تقدر "أن" مع فعلها تقدير المصدر والكسر على الشرط (١).

قال القاسي (٢): فيه أن ميراث العصة مع أهل الميراث لقوله : "أن تذر ورثتك [أغنياء]" (٣). وقد قال : "لا يرثني الا ابنة لى" ، وقوله : "وانك لن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله الا أجرت بها حتى اللقمة تجعلها في امرأتك" ، ويقتضى أن الأجور في المباحات والانفاق فيها انما هى على النيات ، وابتغاء وجه الله ، وما كان يقصد به الستر وأداء الحقوق وصلة الأرحام ، وكذلك ما ينفقه الانسان على نفسه ، أو يقصد به احياء نفسه ، والتقوى على عبادة ربه (٤). وقد يستدل به على وجوب الانفاق على الزوجات (٥).

قوله : "[أخلف]" (٦) بعد أصحابي "يريد بمكة اما اشفاقا من موته بها اذ

(١) مشارق الأنوار ٤٢/١ ، المفهم ٣/ورقة ٥٠ ، مختصر السنن ١٤٦/٤ .

(٢) أبو الحسن على بن محمد بن خلف المعافى المعروف بأبى الحسن القاسي الفقيه النظار الأصولي المتكلم الامام فى علم الحديث وفنونه وأسانيده وكان أعمى لا يرى شيئا وهو مع ذلك من أصح الناس كتبا وأجودهم ضبطا وتقييدا يضبط كتبه بين يديه ثقات أصحابه ، أول من أدخل رواية البخارى افريقية . له تأليف بديعة منها كتاب الممهد فى الفقه ، وأحكام الديانة ، والملخص فى الموطأ كتاب . مولده سنة ٣٢٤هـ وتوفى بالقيروان سنة ٤٠٣هـ ودفن بباب تونس .
انظر : شجرة النور ص ٩٧ ، سير أعلام النبلاء ١٥٨/١٧ .

(٣) المثبت من د ، ز .

(٤) المنتقى ١٥٨/٦ ، ١٥٩ ، شرح النووى ٧٧/١١ ، فتح البارى ٣٦٧/٥ .

(٥) انظر هذا المعنى فى التمهيد ٣٨٦/٨ ، ٣٨٧ .

(٦) فى الأصل : أخلف . وهى رواية مالك فى الموطأ ٧٦٣/٢ والمثبت من صحيح مسلم .

كان هاجر عنها ، وتركها لله ، فخشى أن يقدح ذلك في هجرته (١) ، أو في ثوابه على ذلك ، أو خشى بقاءه بعد ققول النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه الى المدينة وتخلفه عنه لأجل المرض ، وكانوا يكرهون الرجوع فيما تركوه لله ، ولهذا جاء في غير هذه الرواية "[أخلف]" (٢) عن هجرتي " (٣) .

ف قيل : كان حكم الهجرة باقيا بعد الفتح ، واستدل من قاله بهذا (٤) .
وقيل : ذلك لمن هاجر لقوله : "أذن للمهاجر أن يقيم بمكة ثلاثا" (٥) .
فأما من لم يهاجر فلا هجرة له (٦) لقوله عليه السلام : "لا هجرة بعد الفتح" (٧) .

(١) الهجرة لغة : الترك . والهجرة الى الشيء الانتقال اليه عن غيره . والمهاجرة من

أرض الى أرض : ترك الأولى للثانية . الصحاح ٨٥١/٢ .

وشرعا : ترك مانهى الله عنه . وقد وقعت في الاسلام على وجهين :

الأول : الانتقال من دار الخوف الى دار الأمن كما في هجرتي الحبشة وابتداء الهجرة من مكة الى المدينة .

الثاني : الهجرة من دار الكفر الى دار الايمان ، وذلك بعد أن استقر النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة .

انظر : فتح الباري ١٦/١ .

(٢) في الأصل : أخلف ، والمثبت من رواية أحمد في مسنده .

(٣) أخرج هذه الرواية الامام أحمد في مسنده ١٧٩/١ .

(٤) المنتقى ١٥٩/٦ ، شرح النووى ٧٨/١١ .

(٥) هذا الحديث من رواية العلاء بن الحضرمي ، أخرجه البخارى في مناقب الأنصار

باب اقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ٢٦٦/٧ ، ومسلم في الحج ، باب جواز

الاقامة بمكة للمهاجر ٩٨٥/٢ ، والترمذى في الحج ، باب ماجاء أن يمكث المهاجر

بمكة بعد الصدور ثلاثا رقم ٩٤٩ ، ٢٧٥/٣ ، وأحمد ٣٣٩/٤ ، ٥٢/٥ بألفاظ

متقاربة .

ولم أقف على الرواية بهذه الألفاظ ، ولعل القاضى رواها بالمعنى .

(٦) التمهيد ٣٩٠/٨ ، المنتقى ١٥٩/٦ .

(٧) أخرجه البخارى في الجهاد ، باب وجوب النفير ٣٧/٦ ، باب لا هجرة بعد الفتح

١٨٩/٦ ، ومسلم في كتاب الامارة ، باب المبايعة بعد فتح مكة على الاسلام والجهاد

والخير وبيان معنى "لا هجرة بعد الفتح" ١٤٨٧/٣ .

ويحتمل : أنه سأله عن تخلفه في العمر وطوله بعد أصحابه .
 وقوله : "أنك لن تخلف فتعمل عملاً صالحاً تبتغي به وجه الله إلا
 ازددت به درجة" . فيه أن الأعمال بالنيات (١).
 ويحتمل : تخلفه هنا كناية عن طول عمره وهو أظهر في الحديث ،
 لاسيما وقد روى "أنك لن تخلف بعدى" (٢).
 ويحتمل التخلف بمكة للضرورة ، وأن ذلك لا يقدح في هجرته وعمله
 وقد اختلف الناس في هذا ، فقليل لا يحبط أجر المهاجر بقاؤه بمكة ، وموته
 فيها إذا كان للضرورة ، وإنما يحبطه إذا كان ذلك بالاختيار .
 وقال قوم : إن موت المهاجر بها كيف كان محبط للهجرة .
 وهذا الحديث يصح القول الأول إذ جعله يزداد درجة ورفعته على
 ما تقدم له (٣).

وقيل : لم تفرض الهجرة إلا على أهل مكة فقط ، وفي هذا كلفة (٤).
 وقوله : "لعلك إن تخلف حتى يستضريك أقوام وينتفع بك
 آخرون" (٥) علامة من علامات النبوة ، وأخبار وقع كما كان ، [من] (٦)

-
- (١) إشارة إلى الحديث الصحيح الذي أخرجه البخاري وغيره قوله صلى الله عليه وسلم : "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى" كتاب بدء الوحي ، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ٩، ٨/١ .
- (٢) هذه الرواية فيها زيادة لفظة (بعدى) عما في الصحيح وهي عند الترمذي في كتاب الوصايا ، باب ما جاء في الوصية بالثلث ٤/٤٣٠ ، وقال عنه وهذا حديث حسن صحيح ، وأحمد في مسنده ١٧٩/١ .
- (٣) المنتقى ١٥٩/٦ ، عمدة القاري ٩٢/٨ .
- (٤) في الأصل وجميع النسخ : كله ، وهو خطأ وما أثبت هو الصواب لأن السياق يقتضيه .
- (٥) هكذا في الأصل وفي صحيح مسلم "ولعلك تخلف حتى ينفع بك أقوام ، ويضربك آخرون" . صحيح مسلم ١٢٥٠/٣ .
- وقال النووي في شرحه : وفي بعض النسخ : ينتفع بزيادة التاء . انظر شرح مسلم ٧٨/١١ .
- (٦) المثبت من د ، ز .

تخليكه وطول عمره بعد ذلك نيفا على أربعين سنة ، ونفع من استحق النفع به وضر من استحق الضر به في ولايته ، وامارته بالعراق ، وهداية من أسلم على يديه ، وقتل من قتل (١).

وقوله : "اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ، ولا تردهم على أعقابهم" . استدل به بعضهم على أن البقاء بمكة للمهاجر كيف كان قاذح في هجرته من هذا الدعاء لقريظة القصة ، ولادليل فيه عندي ، بل يحتمل أنه دعا لهم دعاء مجردا عاما .

ومعنى "أمض لأصحابي هجرتهم" أى : أتمها لهم ولا تبطلها ، ومعنى (٢) "ولا تردهم على أعقابهم" بترك هجرتهم ورجوعهم عن مستقيم حالهم (٣) . يقال ذلك لكل من رجع عن حاله كالراجع عن طريقه (٤) . وقوله : "لكن البائس سعد بن خولة" ، البائس (٥) الذى عليه أثر البؤس .

وقوله : "يرثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أن مات بمكة" . قال أهل الحديث : انتهى كلام النبي صلى الله عليه وسلم في قوله "لكن البائس سعد بن خولة" ثم ذكر الحاكى هذا علة قول النبي صلى الله عليه وسلم فيه هذا ، وسببه ، وأن ذلك رثاء له ، وتوقع لموته بمكة ، وقائل هذا الكلام . قيل : هو سعد بن أبى وقاص (٦) ، وكذا جاء في بعض

(١) ذكر ابن عبد البر أنه عاش بعد حجة الوداع نحو خمس وأربعين سنة وتوفى سنة خمس وخمسين .

التمهيد ٣٨٨/٨ ، الاستيعاب ٦٠٦/٢ ، المنتقى ١٥٩/٦ ، مختصر السنن ١٤٧/٤ .

(٢) انظر مختصر السنن ١٤٨/٤ .

(٣) انظر هذه المعاني في التمهيد ٣٩٠/٨ فما بعد ، عارضة الأحوذى ٢٧٠/٨ .

(٤) من قوله : أمض لأصحابي ... الى قوله : ومعنى . ساقط من ز .

(٥) بئس الرجل : يئأس بؤسا وبئسا . اشتدت حاجته فهو بائس .

الصحاح ٩٠٧/٣ ، لسان العرب ٢٠/٦ ، النهاية في غريب الحديث ٨٩/١ .

(٦) جاء عند البخارى أنه من كلام سعد . انظر الصحيح ، كتاب الدعوات ، باب

الدعاء يرفع الوباء والوجع ١٨٠/١١ .

الطرق . وأكثر ماجاء أنه من قول الزهرى (١)، ويحتمل أن يكون قوله :
 "أن مات بمكة" من قول النبي صلى الله عليه وسلم ، ومن قول غيره : "يرثي
 له رسول الله صلى الله عليه وسلم" فقط تفسيراً لمعنى قوله : "البائس" اذ قد
 روى في حديث آخر "لكن سعد بن خولة البائس قد مات في الأرض التي
 قد هاجر منها" (٢). واختلف في قصة سعد بن خولة .
 فقيل : لم يهاجر من مكة حتى مات بها . ذكره ابن مزين (٣)، وقال
 عيسى بن دينار (٤): وذكر البخارى أنه هاجر وشهد بدرا ، ثم انصرف الى
 مكة ومات بها (٥).

-
- (١) التمهيد ٣٩١/٨ .
 وقال ابن حجر : قال ابن عبد البر : زعم أهل الحديث أن قوله "يرثي ... من
 كلام الزهرى .
 وقال ابن الجوزى وغيره : هو مدرج من قول الزهرى . فتح البارى ٣٦٥/٥ ،
 مختصر السنن ١٤٨/٤ ، المفهم ج ٣/ورقة ٥٤ ، شرح النووى ٧٩/١١ .
 (٢) ذكر الحافظ ابن حجر أن هذه الرواية أخرجها النسائى من طريق جرير بن زيد
 عن عامر بن سعد ، ولم أقف عليها . انظر سنن النسائى ٢٤٣،٢٤٢/٦ .
 وانظر مقاله ابن حجر فى الفتح ٢٦٤/٥ .
 وكذلك ذكر هذه الرواية ابن عبد البر فى التمهيد ٣٩٢/٨ .
 (٣) القاضى أبو زكريا يحيى بن زكرياء بن مزين القرطبى . مولى عثمان رضى الله
 عنهما ، العالم الحافظ الفقيه المشاور العمدة ، روى عن عيسى بن دينار ويحيى بن
 يحيى وسمع من القعنبي واصبغ وغيرهم . له تأليف حسان منها تفسير الموطأ وكتاب
 فى تسمية رجالها وكتاب على حديثها وهو كتاب المستقصية . مات سنة ٢٥٩هـ
 وقيل سنة ٢٦٠هـ .
 الديباج ٣٦١/٢ ، شجرة النور ص ٧٥ .
 (٤) هو عيسى بن دينار الغافقى ، القرطبى ، كان صالحاً خيراً ورعاً ، يذكر باجابه
 الدعوة . كان من أوعية الفقه . قال ابن وضاح : وهو الذى علم أهل الأندلس
 الفقه ، قليل الحديث ، توفى سنة اثنتى عشرة ومائتين فى سن الكهولة .
 سير أعلام النبلاء ٤٣٩/١٠ .
 (٥) أورد البخارى رحمه الله اسمه ضمن أسماء من حضر بدرا . انظر الصحيح ،
 كتاب المغازى ، باب تسمية من سمى من أهل بدر ٣٢٧،٣٢٦/٧ .

وقال ابن هشام^(١): انه ممن هاجر الى الحبشة الهجرة الثانية ، وشهد بدرا وغيرها ، وتوفي بمكة في حجة الوداع^(٢).

وقيل : بل توفي سنة سبع في الهدنة ، مدة القضية ، خرج مختارا الى مكة من المدينة^(٣)، فعلى هذا وعلى ما قاله عيسى يكون بؤسه بينا ، وموته بها ، لسقوط هجرته برجوعه مختارا وقد يكون بؤسه لموته بها على أى حال كان ، وان لم يكن باختياره لما فاتته من الأجر والشواب بالموت في بلد مهاجرة ، والغربة عن وطنه الذى هجره لله^(٤)، وقد ورد في هذا [الحديث]^(٥) أن النبي صلى الله عليه وسلم خلف مع سعد بن أبى وقاص رجلا فقال له : "ان توفي بمكة فلاتدفنه بها" حيلة على كمال أجره ، واستيفاء ثواب هجرته .

وقد ذكر مسلم في هذا الحديث "وكان يكره أن يموت في الأرض التى هاجر منها" .

(١) هو أبو محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميرى ، ومن الرواة من يرده الى معافر بن يعفر وهم قبيل كبير . كان اماما في النحو واللغة العربية . روى السيرة عن ابن اسحاق مصنفها . وانما نسبت اليه فيقال سيرة ابن هشام ، لأنه هذبها وزاد فيها ونقص منها ، وحرر أماكن واستدرك أشياء . التقى بالشافعى في مصر . كانت وفاته بمصر لثلاث عشرة خلت من ربيع الآخرة سنة ثمان عشرة ومائتين ، وقيل ثلاث عشرة . البداية والنهاية ٢٩٤/١٠ .

(٢) انظر السيرة ٦٨٥،٣٢٩/١ .

وذكر ذلك ابن حجر في الاصابة ٧٥،٧٤/٣ .

(٣) عزا ابن عبد البر والباجى هذا القول الى ابن جرير الطبرى ورجحوا وفاته في حجة الوداع ، وأن ما قاله الطبرى غير صحيح .

انظر : التمهيد ٣٩٢/٨ ، الاستيعاب ٥٨٧/٢ ، المنتقى ١٦٠/٦ . وممن قال ذلك أيضا ابن حجر في الفتح ٣٦٤/٥ .

(٤) شرح النووى ٨٠/١١ .

(٥) المثبت من د ، ز .

وذكر في الرواية الأخرى "عن سعد بن أبي وقاص خشيت أن أموت بالأرض التي هاجرت منها ، كما مات سعد بن خولة (٣٩/أ) وهذا يبين أن موت سعد بن خولة بمكة لا يقطع أنه لم يهاجر ، وأنه ترك هجرته .

وسعد بن خولة هذا هو زوج سبيعة الأسلمية (١) التي مات عنها ، وتقدم في كتاب العدة حديثها (٢) ، وفي حديث سعد تخصيص عموم جواز الوصية في القرآن بالسنة بالاختصار على الثلث ، وفي هذا الأصل بين الفقهاء والأصوليين خلاف والصواب تصحيحه (٣) ، لأن السنة مبينة ، ولما علم من اشفاق الصحابة على مثل هذا متى ورد .

وأبو داود الحفري ، بفتح الحاء والفاء ، واسمه عمر بن سعد (٤) .

وذكر مسلم في الباب حديث حميد بن عبد الرحمن الحميري (٥) ، عن ثلاثة من ولد سعد كلهم يحدث عن أبيه (٦) .

-
- (١) انظر ترجمة سعد بن خولة في : الاستيعاب ٨٥٦/٢ ، الإصابة ٧٥،٧٤/٣ .
 - وانظر ترجمتها في : الاستيعاب ١٨٥٩/٤ .
 - (٢) كتاب الطلاق ، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها ، بوضع الحمل . صحيح مسلم المطبوع ١١٢٢/٢ .
 - (٣) صحح هذا القول أيضا النووي في شرحه لمسلم ٨٠/١١ ، وكذلك العيني وقال أن هذا قول الجمهور . عمدة القارى ٩٢/٨ .
 - (٤) عمر بن سعد بن عبيد ، أبو داود ، الحفري - بفتح المهملة والفاء ، نسبة الى موضع بالكوفة . مات سنة ثلاث ومائتين .
 - انظر : تاريخ الثقات ص ٣٥٨ ، الثقات ١٨٩/٧ ، التقريب ٥٦/٢ .
 - (٥) حميد بن عبد الرحمن الحميري البصري ، ثقة فقيه من الثالثة ، روى عن أبي بكره وابن عمر وأبي هريرة وابن عباس .
 - انظر : تاريخ العجلى ص ١٣٤ ، التهذيب ٤٦/٣ ، التقريب ٢٠٣/١ .
 - (٦) المقصود بأولاد سعد الثلاثة هم : عامر ، ومصعب ، ومحمد ، وكان لسعد أكثر من عشرة أولاد من الذكور واثننا عشرة بنتا .
 - انظر : طبقات ابن سعد ١٣٨،١٣٧/٣ ، الفتح ٣٦٦/٥ .

قال الدارقطني : كذا قال الثقفى (١)، عن أيوب (٢)، عن عمرو (٣) بن سعيد (٤)، عن حميد .

وقال حماد (٥) : عن أيوب عن عمرو ، عن حميد (٦)، عن ثلاثة من ولد سعد . قالوا : "مرض سعد بمكة" فأرسله (٧). ورواه هشام عن محمد ، عن حميد نحوه ، وقد أدخل هذه الآثار كلها مسلم (٨).

قال القاضى رحمه الله : وأرى مسلماً أدخل هذه الروايات ليبين الخلاف فيها ، وهى وشبهها عندى من العلل التى وعد بذكرها فى مواضعها

(١) هو عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت ، الثقفى ، أبو محمد البصرى ، ثقة تغير قبل موته بثلاث سنين ، مات سنة أربع وسبعين ومائة عن نحو من ثمانين سنة .

انظر : التهذيب ٤٤٩/٦ ، التقريب ٥٢٨/١ ، تاريخ العجلى ص ٣١٤ ، الثقات ١٣٢/٧ .

(٢) أيوب بن أبى قيمة ، كيسان السخيتانى ، بفتح المهملة بعدها معجمة ثم مشاء ثم تحتانية وبعد الألف نون ، أبو بكر البصرى ، ثقة حجة ثبت ، من كبار الفقهاء العباد ، مات سنة احدى وثلاثين ومائة وعمره خمس وستون . انظر : التهذيب ١٤٦/١ ، التقريب ٨٩/١ .

(٣) عمرو بن سعيد القرشى ، أو الثقفى مولاهم ، أبو سعيد البصرى ، ثقة من الخامسة .

انظر : تاريخ العجلى ص ٣٦٤ ، التهذيب ٣٩/٨ ، التقريب ٧٠/٢ .

(٤) فى د ، ز : سعد .

(٥) حماد بن زيد بن درهم الأزدي ، الجهمى ، أبو اسماعيل البصرى ، ثقة ثبت فقيه . قيل أنه كان ضريرا ، ولعله طراً عليه ، لأنه صح أنه كان يكتب . مات سنة تسع وسبعين ومائتين وله احدى وثمانون سنة .

انظر : تاريخ العجلى ص ١٣٠ ، الثقات ٢١٧/٦ ، التهذيب ٩/٣ ، التقريب ١٩٧/١ .

(٦) فى د ، ز : بن .

(٧) قال الأبى : هذه الرواية مرسله ، لأن أولاد سعد لم يلحق النبي صلى الله عليه وسلم منهم أحد وانما كانوا تابعين .

شرح مسلم له ٣٤٣/٤ ، وكذلك النووى ٨٠/١١ .

(٨) الالتزامات والتبع ص ٢٨٠، ٢٧٩ .

وظن ظانون أنه يأتي بها مفردة . فقالوا : توفي قبل تأليفها . وقد بسطنا هذا صدر الكتاب^(١) ، ولم يدرك أحد من ولد سعد النبي صلى الله عليه وسلم ، ويدل عليه قوله في الحديث : "ولا يرثني الا ابنة لى" وذلك في حجة الوداع آخر مدة النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا الحديث وان لم يكن^(٢) فى بعض طرقه سماعهم من سعد ذلك فهو محمول على المسند ، لروايتهم عنه غير هذا على أصلهم فى ذلك ، وماقدمه مسلم صدر الكتاب^(٣) .

وذكر فى الباب حدثنا محمد بن مثنى حدثنا عبد الأعلى^(٤) [قال]^(٥) حدثنا هشام^(٦) ، كذا لجمهور شيوخنا ، وفى بعض النسخ حدثنا ابن عبد الأعلى ، مكان عبد الأعلى ، فكلاهما صحيحان هو عبد الأعلى بن عبد الأعلى السامى ، بسين مهملة ، أبو محمد ، قيل : أبو همام ، وقاله مسلم . وقوله فى حديث ابن عباس : "لو أن الناس غضوا من الثلث الى الربع فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : والثلث كثير"^(٧) ،

-
- (١) انظر كلام القاضى هذا فى مقدمة شرح النووى لصحيح مسلم ٢٣/١ . وانظر مقدمة شرح الألبى كذلك على مسلم ٩/١ فما بعدها .
- (٢) فى د ، ز : يذكر .
- (٣) انظر مقدمة مسلم للمصنف رحمه الله ٧،٦،٥/١ .
- (٤) عبد الأعلى ، البصرى السامى بالمهملة ، أبو محمد وكان يغضب اذا قيل أبو همام ثقة مات سنة تسع وثمانين ومائتين .
- (٥) انظر : تاريخ العجلى ص ٢٨٤ ، الثقات ١٣٠/٧ ، التهذيب ٦٩/٦ ، التقريب ٤٦٥/١ المثبت من د ، ز .
- (٦) هشام بن حسان الأزدي القردوسى ، بضم القاف والدا ل ، أبو عبد الله البصرى ثقة من أثبت الناس فى ابن سيرين ، وفى روايته عن الحسن وعطاء مقال ، لأنه قيل كان يرسل عنهما . مات سنة سبع أو ثمان وأربعين ومائتين .
- (٧) انظر : تاريخ العجلى ص ٤٥٧ ، التهذيب ٣٤/١١ ، التقريب ٣١٨/٢ .
- (٧) حديث ابن عباس أخرجه أيضا البخارى فى الوصايا ، باب الوصية بالثلث ٣٦٩/٥ ، والنسائى فى الوصايا ، باب الوصية بالثلث ٢٤٤/٦ ، وابن ماجه فى الوصايا ، باب الوصية بالثلث ٩٠٥/٢ ، والبيهقى فى السنن ٢٦٩/٦ .

"أو كبير" (١) بما (٢) استدل ابن عباس استدل غيره باستحباب النقص من الثلث لقوله : "كثير" ، وقوله : "غضوا" - بالغين المعجمة - نقصوا : أى نقصوا منه جزءا (٣). وقد اختلف الناس فى المستحب من الوصية بعد اجماعهم على جواز الثلث ، الا شيئا ذهب اليه بعضهم من أن الوصية بالثلث ، انما هى لمن لا وارث له (٤) ، وماروى عن بعض السلف من ايجاب النقص من الثلث ، فعن أبي بكر أنه أوصى بالخمسة ، واحتج بأن الله تعالى رضى من عباده بالخمسة (٥) ، ونحوه عن على [بن أبي طالب] (٦) ، رضى الله عنه [٧].

وعن عمر رضى الله عنه بالربع (٨) ، وهو قول اسحاق (٩) ، واختار آخرون السدس (١٠) ، واختار آخرون أن يكون دون ذلك ، وقال الحسن : السدس ، أو الخمسة ، أو الربع (١١) ، وقال النخعى : كانوا يكرهون الوصية بمثل نصيب أحد الورثة (١٢).

-
- (١) هذا حديث وكيع كما قال مسلم ١٢٥٣/٣ .
 - (٢) فى د ، ز : مما .
 - (٣) مشارق الأنوار ١٣٨/٢ ، الفائق ٦٨/٣ ، النهاية فى غريب الحديث ٣٧١/٣ .
 - (٤) معالم السنن ١٤٤/٤ .
 - (٥) مصنف عبد الرزاق ٦٧،٦٦/٩ ، شرح ابن بطلال ، باب الوصية بالثلث ٣/ورقة ٣٣٩ ، التمهيد ٣٨٢/٨ ، السنن الكبرى ٢٧٠/٦ ، المنتقى ١٥٦/٦ .
 - (٦) مصنف عبد الرزاق ٦٦/٩ .
 - (٧) المثبت من د ، ز .
 - (٨) مصنف عبد الرزاق ٦٧/٩ ، شرح ابن بطلال ، الوصية بالثلث ٣/ورقة ٣٣٩ ، التمهيد ٣٨٣/٨ ، المنتقى ١٥٦/٦ .
 - (٩) معالم السنن ١٤٦/٤ ، التمهيد ٣٨٢/٨ ، شرح السنة ٢٨٥/٥ ، عارضة الأحوذى ٢٧١/٨ .
 - (١٠) شرح ابن بطلال ، الوصية بالثلث ، ج ٣/ورقة ٣٣٩ .
 - (١١) معالم السنن ١٤٥/٤ ، شرح السنة ٢٨٥/٥ ، عارضة الأحوذى ٢٧١/٨ ، المفهم ج ٣/ورقة ٥٤ .
 - (١٢) شرح ابن بطلال ، باب الوصية بالثلث ج ٣/ورقة ٣٣٩ ، المفهم ج ٣/ورقة ٥٤ .

واختار آخرون العشر^(١) لقول النبي صلى الله عليه وسلم في بعض روايات سعد "أوص بالعشر"^(٢)، وروى عن علي ، وابن عباس ، وعائشة رضى الله عنهم وغيرهم لمن ماله قليل وله ورثة ترك الوصية^(٣)، لقوله : "أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة" .

قال الامام رحمه الله : ذكر^(٤) مسلم في سند هذا الحديث^(٥) حدثنا أبو كريب^(٦) قال : حدثنا ابن نمير^(٧)، عن هشام بن عروة^(٨)، هكذا في نسخة

-
- (١) يروى عن عمر رضى الله عنه . شرح السنة ٣٨٥/٥ .
- (٢) أخرجه النسائي في الوصايا ، باب الوصية بالثلث ٣٤٣/٦ ، الترمذى في الجنائز ، باب ما جاء في الوصية بالثلث والرابع ، وقال عنه حديث حسن صحيح رقم ٩٧٥ . ٢٩٦/٤ .
- (٣) شرح ابن بطلال ، باب الوصية بالثلث ج ٣/ ورقة ٣٣٩ ، المفهم ج ٣/ ورقة ٥٤ ، المصنف لعبد الرزاق ٦٣/٩ .
- (٤) في ط : خرج .
- (٥) هكذا في الأصل وفي المعلم المطبوع "خرج مسلم في حديث ابن عباس : لو أن الناس غضوا من الثلث الى الربع" قال : حدثنا أبو كريب .
- (٦) محمد بن العلاء بن كريب الهمداني ، أبو كريب الكوفي ، مشهور بكنيته ، ثقة حافظ ، مات سنة سبع وأربعين ومائتين ، وهو ابن سبع وثمانين سنة .
- التقريب ١٩٧/٢ .
- (٧) عبد الله بن نمير ، بنون ، مصغرا ، الهمداني ، أبو هشام الكوفي ، ثقة صاحب حديث من أهل السنة ، مات سنة تسع وتسعين ومائتين وله أربع وثمانين سنة .
- انظر : التهذيب ٥٧/٦ ، التقريب ٤٥٧/١ .
- (٨) هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي ، ثقة ، فقيه ، ربما دلس . مات سنة خمس أو ست وأربعين ومائتين ، وله سبع وثمانون سنة .
- انظر : التقريب ٣١٩/٢ ، سير أعلام النبلاء ٣٤/٦ ، تاريخ الاسلام ١٤٥/٦ ، طبقات خليفة ص ٢٦٧ .

ابن ماهان ، والذي في نسخة الجلودى (١): حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة
حدثنا ابن غير [فجعل بدل أبي كريب أبا بكر] (٢)(٣).

-
- (١) أبو أحمد محمد بن عيسى بن محمد بن عبد الرحمن بن عمرو بن منصور الزاهد
النيسابورى الجلودى ، بلاخلاف . راوى كتاب مسلم عن ابراهيم بن محمد بن سفيان
عن مسلم . قال السمعاني : وكل من حدث به عن ابراهيم بن محمد بن سفيان
سواه فهو غير ثقة ، كان ينسخ الكتب ويأكل من كسب يده . توفى في ذى الحجة
سنة ثمان وستين وثلاثمائة وهو ابن ثمانين سنة .
- انظر : مقدمة شرح صحيح مسلم ٩/١ ، البداية والنهاية ٣١٤/١١ ، ، سير أعلام
النبلاء ٣٠١/١٦ ، العبر ١٢٩/٢ ، الأنساب ٢٨٣/٣ ، الأعلام ٢٢/٦ .
- (٢) المعلم ٣٥٣/٢ ، وانظر مقاله النووى عن كلام الامام هذا في شرحه لمسلم ٨٣/١١
- (٣) المثبت من د ، ز .

(٢) باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت

١١ - (١٦٣٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : إِنَّ أَبِي مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا وَلَمْ يُوصِ . فَهَلْ يُكَفِّرُ عَنْهُ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهُ ؟ قَالَ « نَعَمْ » .

١٢ - (١٠٠٤) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ . أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : إِنْ أُمِّي أَفْتَلَتَتْ نَفْسَهَا ^(١) . وَإِنِّي أَظْنُهَا لَوْ تَكَلَّمْتُ لَتَصَدَّقَتْ . فَلِي أَجْرٌ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا ؟ قَالَ « نَعَمْ » .

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ . حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنْ أُمِّي أَفْتَلَتَتْ نَفْسَهَا . وَلَمْ تُوصِ . وَأَظْنُهَا لَوْ تَكَلَّمْتُ لَتَصَدَّقَتْ . أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا ؟ قَالَ « نَعَمْ » .

١٣ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . ح وَحَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى . حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ . ح وَحَدَّثَنِي أُمَيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ) . حَدَّثَنَا رَوْحُ (وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ) . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ . كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . أَمَّا أَبُو أُسَامَةَ وَرَوْحُ فَنِي حَدِيثِهِمَا : فَهَلْ لِي أَجْرٌ ؟ كَمَا قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . وَأَمَّا شُعَيْبُ وَجَعْفَرُ فَنِي حَدِيثِهِمَا : أَفَلَهَا أَجْرٌ ؟ كَرِوَايَةِ ابْنِ بَشِيرٍ .

(٢) [باب وصول ثواب الصدقات الى الميت]

وقوله : "ان أبى مات ، وترك مالا ، ولم يوص ، أفىكفر عنه أن أتصدق عنه قال : نعم" (١) ، وفي حديث عائشة رضى الله عنها "ان أمى" وفيه "أفلى أجر أن أتصدق عنها؟" ، وفي الرواية الأخرى : "أفلى أجر أن أتصدق عنها" (٢) ، قال : نعم " (٣) (٤) .

قال القاضى رحمه الله : فيه جواز النيابة فى الطاعة فى الأموال ، وصدقة الحى عن الميت ، والناس بعضهم عن بعض ، وهذا مما أجمع المسلمون على جوازه (٥) واستحبابه ، ومعنى "أفىكفر عنه" أى : من السيئات ، ومعنى "لها أجر" أى : لها حسنات ، بصدقتى عنها ، وقد يكون انتفاع المصدق عنه بذلك ، وان لم يكن له فيه نية أن المتصدق وهبه أجره

(١) هذا الحديث من رواية أبى هريرة رضى الله عنه : أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم : ان أبى مات ... الحديث .

وأخرجه النسائى فى الوصايا ، باب فضل الصدقة عن الميت ٢٥٢،٢٥١/٦ ، وابن ماجه فى الوصايا ، باب من مات ولم يوص هل يتصدق عنه ٩٠٦/٢ رقم ٢٧١٦ ، وفى مسند أحمد ٣٧١/٢ .

(٢) هذه الرواية أخرجه البخارى فى كتاب الوصايا ، باب ما يستحب لمن يتوفى فجأة أن يتصدقوا عنه ٣٨٨/٥ .

وفى الجناز ، باب موت الفجأة البغته ٢٥٤/٣ .

ومالك فى الأقضية ، باب صدقة الحى عن الميت ٧٦٠/٢ رقم ٥٣ ، وأبو داود فى

الوصايا ، باب ماجاء فىمن ماتعن غير وصية يتصدق عنه ١١٧/٣ ، والنسائى فى

الوصايا ، باب اذا مات الفجأة هل يستحب لأهله أن يتصدقوا عنه؟ ٢٥٠/٦ ،

وابن ماجه فى الوصايا ، باب من مات ولم يوص هل يتصدق عنه ٩٠٦/٢ .

(٣) هكذا فى الأصل ، وهى رواية البخارى السابقة وفى مسلم المطبوع "أفلى أجر ان

تصدقت عنها؟ قال : نعم" . انظر صحيح مسلم ١٢٥٤/٣ .

(٤) من قوله : (وان أمى ... الى قوله : قال : نعم) ليس فى ط .

(٥) شرح ابن بطال ، باب ما يستحب لمن يتوفى فجأة ج ٣/ورقة ٣٤٧ ، التمهيد

٩٣/٢١ ، المنتقى ١٤٤/٦ ، المفهم ج ٣/ورقة ٥٥ ، شرح النووى ٨٤/١١ .

[فيه] (١)، وقيل : قد يؤجر الميت والحي بما [لم] (٢) يكتسبه ، ولانواه ، كما يؤجر بغيبة غيره له ، وان لم يعلم به (٣)، وأن هذه الأحاديث خاصة لعموم (٤) قوله تعالى : {وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى} (٥).

وقوله : "أفتلتت نفسها" رويناها بضم السين على ما لم يسم فاعله ، وبفتحتها على المفعول الثاني ، ومعنى ذلك : ماتت فجأة .
والفلة والافتلات : ما كان بغتة ، وعن عجلة وبغير (٦) قصد ، ولاروية (٧).

وقوله : "وأظنها لو تكلمت تصدقت" اما لما علم من حرصها على فعل الخير أو لما علم من قصدها ، ونيتها في الوصية ، ويدل عليه [ما] (٨) في حديث أم سعد من رواية مالك "أنها لما قيل لها أوصى قالت : انما المال مال سعد (٩)، فتوفيت قبل قدوم سعد" (١٠). واذن النبي صلى الله عليه وسلم له (١١) في الصدقة عنها دليل على جواز ذلك ، ولا خلاف فيه ، ولا في استحبابه للوارث ، وانه غير واجب عليه في الواجبات والمندوبات .
وزهد الشافعي أنه يجب على الوارث اخراج جميع ما فرط فيه

(١) المثبت من د ، ز .

(٢) المثبت من د ، ز .

(٣) المنتقى ١٤٤/٦ .

(٤) شرح النووى ٨٤/١١ ، شرح الأبي ٣٤٤/٤ .

(٥) سورة النجم : آية ٣٩

(٦) في د ، ز : بغير .

(٧) الصحاح ٢٦٠/١ ، اللسان ٦٨/٢ .

وانظر : غريب الحديث للخطابي ١٩٧/١ ، أعلام الحديث ١٣٤٦/٢ ، الفائق

١٣٧/٣ ، المشارق ١٥٧/٢ ، النهاية في غريب الحديث ٤٦٧/٣ .

(٨) المثبت من د ، ز .

(٩) في د ، ز : انما المال لسعد .

(١٠) الموطأ ، كتاب الأقضية ، باب صدقة الحى عن الميت ٧٦٠/٢ .

(١١) في د ، ز : لها ، وهو خطأ .

موروثه من الواجبات من رأس ماله (١).
ومعنى قوله فى الرواية الأخرى <٣٩/ب>: "أفلى أجر [أن أتصدق]" (٢)
ان كانت هذه الرواية صحيحة ، فمعناها صحيح أيضا (٣). أى (٤): لى أجر
فى فعل ذلك أهبه لها فتنتفع به ، ويكون لها هى أجر أيضا ، أو يكون لى
أجر فى سعي فيه وهبى ذلك لها مع أنه مالى فى الأصل .

-
- (١) انظر هذا فى : الأم ، باب صدقة الحى عن الميت ١٢٠/٤ ، وكذلك معنى المحتاج
٦٨/٣ ، شرح السنة ٢٩/٧ ، المفهم ٣/ورقة ٥٥ ، شرح النووى ٨٤/١١ .
(٢) المثبت من د ، ز .
(٣) هذه الرواية صحيحة ان شاء الله لايراد الامام مسلم لها فى صحيحه وهذا لا يخفى
على القاضى عياض رحمه الله ، والذى أوقع الاشكال هو قول السائل فى
الرواية الأولى "فلها أجر" ، وفى الثانية "أفلى أجر" ، وقد جمع القرطبى بين
الروایتين بكلام حسن فقال : وقوله "فلها أجر" وفى الرواية الأخرى "أفلى أجر"
لاتناقض بين الروایتين لأنه يمكن أن يكون سأل النبى صلى الله عليه وسلم
بالصيغتين فأجابه بمجموعهما ، غير أنه حدث تارة باحدهما ، وتارة بالأخرى
أو يكون من نقل بعض الرواة عنه ، ومعنى الجمع بينهما صحيح لأنه مما يكون
لها أجر بما تصدق عنها وله أجر بما برها به وأدخله عليها . ا.هـ
المفهم ج ٣/ورقة ٥٦ .
(٤) فى د ، ز : أن .

(٣) بأسر ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته

١٤ - (١٦٣١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ) وَابْنُ حُجْرٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (هُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ ^(١) إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ : إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ . أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ . أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ » .

(٣) [باب ما يلحق الانسان من الثواب بعد وفاته]

وقوله : "إذا مات الميت انقطع عمله الا من ثلاث ، من صدقة جارية أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له" (١). وذلك لأن عمل الميت منقطع بموته لكون هذه الأشياء لما كان هو سببها من اكتسابه الولد ، وبثه العلم عند من حمله عنه أو ايداعه تأليفاً بقي بعده ، وإيقافه هذه الصدقة بقيت له أجورها ما بقيت ووجدت .

وفيه دليل على جواز الوقف (٢) والحبس (٣) ، ورد على من منعه من الكوفيين (٤) ، لأن الصدقة الجارية الباقية بعد الموت انما تكون بالوقف ، وفي هذا دليل على أنه لا يجزىء عمل الأبدان من صلاة ، وصيام ، ولانيابة في غير المال الذي نص عليه ، [ونفى غيره] (٥) (٦).

(١) وأخرج هذا الحديث النسائي في الوصايا ، باب فضل الصدقة عن الميت ٢٥١/٦ ، أبو داود في الوصايا ، باب ما جاء في الصدقة عن الميت رقم ٢٨٨٠ ، ١١٧/٣ ، والترمذي في الأحكام ، باب في الوقف رقم ١٣٧٦ ، ٦٥١/٣ .

(٢) وقفت الأرض على المساكين ، وقفا : حبستها .
اللسان ٣٥٩/٩ ، المصباح المنير ص ٦٦٩ .
قال القاضي رحمه الله : الوقف والحبس بمعنى واحد . المشارق ٢٩٣/٢ .
وقال النووي : الوقف والتحبس والتسبيل بمعنى واحد .
وفي اصطلاح العلماء : عطية مؤيدة بشروط معروفة ، وهي مما اختص به المسلمون .

انظر : تهذيب الأسماء واللغات ١٩٤/٣ .
وقال الشوكاني : وفي الشريعة : حبس الملك في سبيل الله للفقراء وأبناء السبيل يصرف عليهم من منافعهم ويبقى أصله على ملك الواقف . نيل الأوطار ١٢٧/٦ .

(٣) سبق بيان معنى الحبس أول الموضوع .

(٤) المبسوط ، كتاب الوقف ٢٧/١٢ ، عارضة الأخوذى ١٤٣/٦ .

(٥) من هامش الأصل .

(٦) معالم السنن ١٥٦/٤ .

(٤) باب الوقف

١٥ - (١٦٣٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَخْضَرَ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا^(٢) بِخَيْبَرَ. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْذِنُهُ^(٣) فِيهَا. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ. لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ^(٤). فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا». قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ؛ أَنَّهُ لَا يَبَاعُ أَصْلُهَا. وَلَا يُتَاعُ. وَلَا يُورَثُ. وَلَا يُوهَبُ. قَالَ: فَتَصَدَّقَ عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ. وَفِي الْقُرْبَى. وَفِي الرِّقَابِ. وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَابْنِ السَّبِيلِ. وَالضَّيْفِ. لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ رَلَّيْهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ. أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا. غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ. قَالَ: فَخَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ مُحَمَّدًا. فَلَمَّا بَلَغْتُ هَذَا الْمَكَانَ: غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ. قَالَ مُحَمَّدٌ: غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ^(٥) مَالًا.

قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: وَأَنْبَأَنِي مَنْ قَرَأَ هَذَا الْكِتَابَ؛ أَنَّ فِيهِ: غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالًا.

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ. أَخْبَرَنَا أَزْهَرُ السَّمَانُ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْثَى. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى. كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ وَأَزْهَرَ انْتَهَى عِنْدَ قَوْلِهِ «أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ». وَلَمْ يُذَكِّرْ مَا بَعْدَهُ. وَحَدِيثُ ابْنِ أَبِي عَدَى فِيهِ مَا ذَكَرَ سُلَيْمٌ قَوْلُهُ: فَخَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ مُحَمَّدًا إِلَى آخِرِهِ.

(١٦٣٣) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْخَفَرِيُّ عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ. قَالَ: أَصَبْتُ أَرْضًا مِنْ أَرْضِ خَيْبَرَ. فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أَصِبْ مَالًا أَحَبَّ إِلَيَّ وَلَا أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهَا. وَسَأَلَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ. وَلَمْ يُذَكِّرْ: فَخَدَّثْتُ مُحَمَّدًا وَمَا بَعْدَهُ.

**

(٤) [باب الوقف]

وقوله : "أصاب عمر رضى الله عنه أرضا بخير لم يصب مالا قط أنفس عنده منه" (١) أى : أفضل وأعجب اليه وأغبط ، والنفيس من كل شىء المرغوب فيه المحروص عليه ، وقد نفس نفاسة (٢) ، واسم هذا المال "ثغ" (٣) .

وقوله : "فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره ، فقال ان شئت حبست أصلها ، وتصدقت بها" (٤) الحديث .

(١) هذا الحديث أخرجه أيضا البخارى فى الشروط ، باب الشروط فى الوقف ٣٥٤/٥ وفى الوصايا ، باب ومال الوصى أن يعمل فى مال اليتيم وما يأكل منه بقدر عمالته ٣٩٢/٥ ، وباب الوقف كيف يكتب ٣٩٩/٥ . وأبو داود فى الوصايا ، باب ماجاء فى الرجل يوقف الوقف رقم ٣٨٧٨ ، ١١٦/٣ ، والترمذى فى الأحكام ، باب الوقف رقم ١٣٧٥ ، ٦٥٠/٣ ، والنسائى فى الأحياس ، باب كيف يكتب الحبس ٢٣٠/٦ ، وابن ماجه فى الصدقات ، باب من وقف رقم ٢٣٩٦ ، ٨٠١/٢ .

(٢) قال الجوهري : شىء نفيس أن ينافس فيه ويرغب ، وهذا أنفس مالى ، أى أحبه وأكرمه عندى .

الصحيح ٩٨٥/٣ ، وانظر اللسان ٢٣٨/٦ .

وقال ابن حجر : "أنفس منه" أى أجود ، والنفيس الجيد المغتبط به ، يقال : نفس بفتح النون وضم الفاء نفاسة .

الفتح ٤٠٠/٥ ، وانظر القاموس ٣٧٢/٢ .

(٣) قال ابن حجر : ثغ : بفتح الثاء المثناة ، وسكون الميم ، وبالغين المعجمة ، ومنهم من فتح الميم حكاية المنذرى ، قال أبو عبيد البكرى : هى أرض تلقاء المدينة كانت لعمر .

فتح البارى ٣٩٣/٥ ، عمدة الأحكام ٢٤/١٤ ، شرح النووى ٨٦/١١ ، وانظر : النهاية فى غريب الحديث ٢٢٢/١ ، معجم البلدان ٨٥،٨٤/٢ .

(٤) انظر تخريج الحديث السابق .

قال الامام رحمه الله : التحبيس^(١) عندنا جائز في العقار خلافا لمن منعه على الجملة^(٢). والدليل عليه : الاتفاق على تحبيس المساجد والسقايات^(٣)، وحديث عمر رضى الله عنه هذا ، وعندنا في المذهب اضطراب في تحبيس الحيوان^(٤). واذا كان الحبس في الرباع على مجهول كالمساكين فلا خلاف أنه لا يعود على محبسه ، لأن من أعطيه لا ينقطع ، فيبقى التحبيس مابقوا ، وكذلك ان كان على رجل وعقبه ، فان العقب اذا انقطع لم يرجع ملكا للمحبس ، لأنه لما أعطى وعلق العطية بالعقب ، وقد لا ينقطع دل ذلك من قصده على ازالة ملكه ، وان كان التحبيس على قوم معينين حياتهم ، فاذا ماتوا ففيه قولان ، هل يرجع ملكا للمحبس اذ لاعلامه على قصده التأييد وزوال الملك ، والأصل أن ملك الانسان لا يزول الا على الصفة التي أخرجها عليها ، أو يكون الأصل أن لا يرجع ذلك الى ملكه ، لأن [لفظ]^(٥) التحبيس دال على القصد ، وازالة^(٦) الملك على هذه الطريقة ، واذا قلنا انه لا يرجع ملكا ، فانه يرجع الى أولى الناس بالمحبس^(٧) ، والنكته المعتبرة هاهنا التي يدور عليها الاختلاف في هذا الأصل فقد اضطربت

(١) سبق التعريف في أول الكتاب .

(٢) الذين خالفوا هم الحنفية . انظر : تحفة الفقهاء ٣/٣٧٦ ، شرح معاني الآثار ٩٤،٩٣/٤ ، بدائع الصنائع ٢٢٠/٦ .

وذكر ابن بطال أن أبا حنيفة وزفر والحسن قالوا : يبطلان الحبس ولا يخرج من ملك الذي أوقفه ويرثه ورثته . انظر : شرح البخارى له ٣/ورقة ٣٥١ . وكذلك أنكره شريح . عارضة الأخوذى ١٤٣/٦ ، فتح البارى ٤٠٢/٥ .

(٣) انظر : شرح ابن بطال ٣/ورقة ٣٥٢ ، المفهم ٣/ورقة ٨٣ ، شرح النووى ٨٦/١١ ، والأبى ٣٤٨/٤ .

(٤) قال الباجى : كره ذلك مالك ، وأجازه ابن القاسم ، واشترط أن يكون ذلك في حياته ويرجع بعد موته الى الورثة .

المنتقى ١٢٢/٦ ، المفهم ج ٣/ورقة ٨٣ .

(٥) من ط ، د ، وفي ز : لأن لفظة التحبيس دلالة .

(٦) في ط : لازالة .

(٧) في د ، ز : الصدقة .

الرواية فيه اذا حبس ، وذكر العقب ، وسمى (صدقة)^(١) أو لم يسمها الى غير ذلك من المسائل ، أن الألفاظ الصادرة عن المالك ، اما أن تكون نصوصا في ازالة ملكه بوضع اللغة ، أو بغلبة الاستعمال في العرف ، أو نصوصا في اللغة ، والفرق دالة على القصد لبقاء الملك ، أو محتملة للوجهين فما لاحتمال فيه يقضى بموجبه ، ويحكم بمقتضاه ، ومافيه اشكال روجع في تفسيره ، فما فسر به مما يحتمله قوله قبل منه ، وان مات قبل [أن]^(٢) يستفسر ، فالنظر عندي أن لا يلزمه ، الا أقل ما يقتضيه قوله ، لأن الأملاك لا تخرج بالشك ، وهذا الأصل يدور عليه جميع ما وقع في ذلك من الروايات^(٣).

وأما قوله : "لا جناح على من وليها أن يأكل بالمعروف ، أو يطعم صديقا غير متأثر^(٤) مالا" ، فان الحبس اذا استثنى محبسه منه هذا في أصل التحبيس صح ذلك ، ولعل [أكل]^(٥) الصديق في حكم المعلوم مبلغه ، فيباح له منه قدر ما جرت^(٦) العادة به ، ولو لم يشترط ذلك ، وكان التحبيس على المساكين ومن يليها منهم ، فانه لا يحرم عليه مالا يحرم على أحدهم ، وان كان غنيا واضطر الى قيامه عليها بهذا القدر على جهة الاجارة^(٧) ، ويكون ما يأخذ معلوما صح ذلك ، وليست بأعظم من الزكوات التي جعل الله سبحانه فيها حقا للعاملين عليها^(٨) ، وان كانوا أغنياء ، وتقبيده في قوله : "أن يأكل منها بالمعروف" اشارة الى ما قلناه من الرجوع الى العادة في ذلك .

-
- (١) في د ، ز : بالحبس .
 (٢) المثبت من د ، ز .
 (٣) المدونة ١٠٢، ١٠١/٦ ، التمهيد ١١٦/٧ ، المنتقى ١٢٠، ١١٩/٦ ، المفهم ج ٣/ ورقة ٧٨
 (٤) في رواية "متمول" . صحيح مسلم ، باب الوقف ١٢٥٥/٣ .
 (٥) المثبت من هامش الأصل .
 (٦) في د ، ز : ماخرجت .
 (٧) في د ، ز : الاجازة .
 (٨) قوله هذا اشارة الى قوله تعالى : {إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم ...} الآية . سورة التوبة : آية ٦٠

وأما قوله : "غير متأثر مالا" فمعناه غير جامع ، وكل شيء له أصل قديم ، أو جمع حتى يصير له أصل فهو مؤثر ، ومنه مجد مؤثر أى : قديم الأصل (١) ، وأثله الشيء أصله (٢) .

قال القاضى رحمه الله : فيه النص (٣) من النبى عليه السلام فى الحبس والأمر به .

وفيه : جواز التحبىس على الأغنياء لقوله "أو يطعم صديقا".
وفيه : جواز أكل القيم عليه منه ، وأن جميع ذلك بالمعروف كما قال الله تعالى فى ولى اليتيم (٤) ، على قول بعضهم ، وجواز الشرط فى الحبس .
وقول مسلم آخر حديث محمد بن مثنى فى الباب زيادة قوله ، وفى حديث ابن أبى عدى (٥) ما ذكره سليم (٦) فى قوله فحدثت بهذا الحديث محمدا الى آخره ، سقطت هذه الزيادة عند العذرى (٧) ، وثبتت عند غيره .

-
- (١) غريب الحديث للهروى ١١٩/١ ، الفائق ٢٢/١ ، النهاية فى غريب الحديث ٢٣/١ ،
القاموس ٤٨/٣ ، شرح السنة ٢٨٨/٨ .
- (٢) المعلم ٣٥٥/٢ .
- (٣) فى د ، ز : نص .
- (٤) قوله هذا اشارة الى قوله تعالى : { ... ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف ... } . سورة النساء : آية ٦
- (٥) محمد بن ابراهيم بن أبى عدى ، وقد ينسب لجدّه ، وقيل هو ابراهيم أبو عمرو البصرى ، ثقة مات سنة أربع وتسعين ومائتين على الصحيح .
انظر : التهذيب ١٢/٩ ، التقريب ١٤١/٢ .
- (٦) سليم : بالصغير ، ابن أخضر البصرى ، ثقة ضابط ، مات سنة ثمانين ومائتين .
انظر : التهذيب ١٦٤/٤ ، التقريب ٣٢٠/١ .
- (٧) أبو العباس أحمد بن عمر بن أنس العذرى المعروف بابن الدلائى الأندلسى الامام الفقيه المحدث الراويه ، سمع من أبى ذر الهروى ، البخارى مرات ، والمهلب بن أبى صفر ، والصفاقسى وغيرهم . وروى عنه أبو على الصدفى صحيح مسلم عن أبى الحسن طاهر بن منور . مولده سنة ٣٩٣ هـ وتوفى سنة ٤٧٨ هـ .
انظر : شجرة النور ص ١٢١ ، العبر ٣٣٨/٢ ، شذرات الذهب ٣٥٧/٣ .

(٥) باب ترك الوصية لمن ليس له شيء ووصى فيه

١٦ - (١٦٣٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ. قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى: هَلْ أَوْصَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: لَا. قُلْتُ: فَلِمَ كَتَبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْوَصِيَّةُ، أَوْ فَلِمَ أُمِرُوا بِالْوَصِيَّةِ؟ قَالَ: أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

١٧ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. كِلَاهُمَا عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ وَكِيعٍ: قُلْتُ: فَكَيْفَ أَمَرَ النَّاسُ بِالْوَصِيَّةِ؟ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُثَيْمٍ: قُلْتُ: كَيْفَ كَتَبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْوَصِيَّةُ؟

١٨ - (١٦٣٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثَيْمٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْمٍ. حَدَّثَنَا أَبِي وَأَبُو مُعَاوِيَةَ. قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِينَارًا، وَلَا دِرْهَمًا، وَلَا شَاةً، وَلَا بَعِيرًا، وَلَا أَوْصَى بِشَيْءٍ.

(...) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. كُلُّهُمْ عَنْ جَرِيرٍ. ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ. أَخْبَرَنَا عَيْسَى (وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ). جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

١٩ - (١٦٣٦) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى). قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ. قَالَ: ذَكَرُوا عَائِشَةَ: أَنَّ عَلِيًّا كَانَ وَصِيًّا. فَقَالَتْ: مَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ؟ فَقَدْ كُنْتُ مُسْنِدَتَهُ إِلَى صَدْرِي (أَوْ قَالَتْ حَجْرِي) فَدَعَا بِالطَّسْتِ. فَلَقَدْ انْحَنَّتْ^(١) فِي حَجْرِي. وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُ مَاتَ. فَمَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ؟

٢٠ - (١٦٣٧) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ (وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ). قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَخْوَلِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ. قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَوْمَ الْخَيْسِ! وَمَا يَوْمُ الْخَيْسِ^(٢)! ثُمَّ بَكَى حَتَّى ابْلَدَ دُمْعُهُ الْخَصَى. فَقُلْتُ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ! وَمَا يَوْمُ الْخَيْسِ؟ قَالَ: اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعُهُ. فَقَالَ « ائْتُونِي أَكْتُبَ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدِي »^(٣) « فَتَنَازَعُوا.

وَمَا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيِّ تَنَازُعٍ. وَقَالُوا: مَا شَأْنُهُ؟ أَهَجَرَ؟ اسْتَفْهِمُوهُ. قَالَ: «دَعُونِي. فَإِلَيْكَ أُنَا فِيهِ خَيْرٌ»^(١).
أُرْصِيكُمْ بِثَلَاثٍ: أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ^(٢). وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُمْ
أَجِيزُهُمْ»^(٣). قَالَ: وَسَكَتَ عَنِ الثَّالِثَةِ. أَوْ قَالَهَا فَأَنْسِيَتْهَا^(٤).

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، بِهَذَا الْحَدِيثِ.

٢١ - (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ،
عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: يَوْمَ الْخَمِيسِ! وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ! ثُمَّ جَعَلَ تَسِيلُ دُمُوعَهُ.
حَتَّى رَأَيْتُ عَلَى خَدَّيْهِ كَأَنَّهُمَا نِظَامُ اللَّوْثِ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «اتَّبُونِي بِالْكِتَابِ وَالذَّوَاةِ
(أَوِ اللَّوْجِ وَالذَّوَاةِ^(١))» أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا» فَقَالُوا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَهْجُرُ.

٢٢ - (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّزَّاقِ). أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:
لَمَّا حُضِرَ^(٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْبَيْتِ رَجُلٌ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «هَلُمَّ أَكْتُبْ
لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّونَ بَعْدَهُ». فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْوَجَعُ. وَعِنْدَكُمْ الْقُرْآنُ.
جَسَبْنَا كِتَابُ اللَّهِ. فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ. فَاخْتَصَمُوا. فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: قَرَّبُوا يَكْتُبْ لَكُمْ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَا قَالَ عُمَرُ. فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغْوَ وَالْإِخْتِلَافَ
عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «قَوْمُوا».

قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بِمَوْكَانَ ابْنِ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ الرِّزْيَةَ كُلَّ الرِّزْيَةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الْكِتَابَ، مِنْ اخْتِلَافِهِمْ وَلَغَطِهِمْ.

(٥) [باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصى فيه]

وقول السائل (١) لابن أبي أوفى (٢): هل أوصى النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقال (٣): لا ، فقال (٤): لم كتب على المسلمين الوصية؟ (٥) أو فلم أمر بالوصية؟ (٦) قال : أوصى بكتاب الله ، وفي حديث عائشة رضى الله عنها : "ما أوصى بشيء" (٧).

قال الامام رحمه الله : هذا يشير الى أنه كان يرى المساواة في الأحكام بيننا وبينه ، والرجوع <٤٠/أ> الى أفعاله .

-
- (١) السائل هو طلحة بن مصرف بضم الميم وفتح الصاد وكسر الراء المشددة ، وحكى الفتح والصواب والمشهور كسرهما ، بن عمرو بن كعب الياصمى بالتحانية ، الكوفي ثقة . مات سنة اثنتى عشرة ومائتين أو بعدها .
انظر : التهذيب ٢٥/٥ ، التقريب ٣٨٠/١ .
- (٢) عبد الله بن أبي أوفى ، علقمة بن خالد الحارث الأسلمى ، صحابى شهد الحديبية وعمر بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، مات سنة سبع وثمانين ، وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة .
انظر : التهذيب ١٥١/٥ ، التقريب ٤٠٢/١ .
- (٣) في ط : قال .
- (٤) في ط : قلت .
- (٥) تكلم العلماء وشراح الحديث على حديث بن أبي أوفى وكيف كانت وصية الرسول صلى الله عليه وسلم .
انظر : شرح ابن بطلال على البخارى ج ٣/ ورقة ٣٣٧ ، المفهم ج ٣/ ورقة ٥٧ ، شرح النووى ٨٨/١١ ، الأبي ٣٥١/٤ ، ابن حجر فى فتح البارى مطولا ٣٦٠/٥ فما بعدها ، والعينى فى عمدة القارى ٣١/١٤ .
- (٦) في ط : "... أو فلم أمر بالوصية" ، وفى بعض طرقه "كيف أمر الناس بالوصية" . وطريق أخرى "كيف كتب على المسلمين الوصية" .
- (٧) حديث عائشة بهذا اللفظ أخرجه النسائى فى الوصايا ، باب هل أوصى النبي صلى الله عليه وسلم ٢٤٠/٦ ، وأبو داود فى الوصايا ، باب ماجاء فى ما يؤمر به من الوصية ١١١/٣ رقم ٢٨٦٣ ، وابن ماجه فى الوصايا ، باب هل أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم ٩٠٠/٢ رقم ٢٦٩٥ .

وقوله : "[كيف] (١) كتب على المسلمين الوصية؟" ان كان أراد بذلك
الفرض فلعله اعتقد مقتضى قوله تعالى : {كتب عليكم اذا حضر أحدكم
[الموت] (٢) ان ترك خيرا الوصية} (٣) الآية . وظن أنها لم تنسخ ، أو يكون
رأى رأى داود ، ومن وافقه بايجاب الوصية (٤) ، وقد قدمنا مذهبهم (٥) .
قال القاضى رحمه الله : ظاهر قوله "لم يوص" يعارض الحديث الآخر
في وصيته بأشياء "لا يبقى دينان بأرض العرب" (٦) ، واخراج المشركين
منها (٧) ، واجازة الوفد (٨) ، وأنه أوصى بعترته (٩) ، وبصدقة أرضه (١٠) .

-
- (١) المثبت من ط .
(٢) من هامش الأصل .
(٣) سورة البقرة : آية ١٠٨
(٤) في ط : "ومن وافقه من القائلين بايجاب الوصية" .
(٥) انظر مقاله في بداية الكلام عن كتاب الوصايا والحبس حديث ابن عمر "ماحق
امرىء مسلم" ص ١٦٨ ، والمعلم ٣٥٥/٢ .
(٦) أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الجامع ، باب ماجاء في اجلاء اليهود من المدينة ،
بلفظ (لا يبقين ، لا يجتمع دينان بأرض العرب) ٨٩٢/٢ ، والبيهقى في السنن
٢٠٨/٩ .
(٧) ، (٨) هذه الوصية في الحديث الذى أخرجه البخارى في كتاب الجزية والموادعة ،
باب اخراج اليهود من جزيرة العرب . وقد جاء فيه "فأمرهم بثلاث قال :
أخرجوا المشركين من جزيرة العرب ، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم ،
وأما الثالثة اما أن سكت عنها ، واما أن قالها فنسيته" .
انظر : فتح البارى ٢٧١/٦ ، رقم ٣١٦٨ .
ومسلم في الوصية ، باب ترك الوصية لمن ليس له شىء يوصى فيه ١٢٥٧/٣ رقم
٢٠ .
(٩) المراد بعترته أهل بيته ، وعترته الرجل : أخص أقاربه ، وعترته النبي صلى الله عليه
وسلم بنو عبد المطلب . النهاية ١٧٧/٣ .
والحديث في صحيح مسلم ، كتاب فضائل الصحابة ، حديث رقم ٢٤٠٨ ، ١٨٧٣/٤ ،
ولفظه : قوله صلى الله عليه وسلم : "وأهل بيتى . أذكركم الله فى أهل بيتى .
أذكركم الله فى أهل بيتى" .
(١٠) انظر : البخارى ، كتاب الوصايا ، باب الوصايا ، وجاء فيه "وأرضا جعلها
صدقة" . فتح البارى ٣٥٦/٥ رقم ٢٧٣٩ .

وانما أراد هنا نفى الوصية [بالأمر] بعده التي تدعيه (١) الشيع (٢) والروافض (٣)، وهو الذى أنكرته عائشة رضى الله عنها فى الحديث الآخر بقولها : "متى كان أوصى" (٤) (٥).

وكذلك قوله "أوصى بكتاب الله ، وعترته ، وبالثقلين (٦) ، وغير ذلك كله ليس بمناقض لقولها "ما أوصى بشيء" (٧) لأن السؤال عن الوصية بمال فى وجوه البر .

(١) ادعت الشيعة أن الرسول صلى الله عليه وسلم أوصى لعلى بالخلافة من بعده ، وقد أكثروا فى ذلك من الأحاديث الكاذبة الباطلة واخترعوا نصوصا على ذلك وادعوا أنها تواترت عندهم وهذا كذب مركب . وهذا ماجعل عائشة رضى الله عنها "متى أوصى إليه" . انظر مقاله القرطبي فى المفهم ج ٣ / ورقة ٥٧ .

(٢) الشيعة : هم الذين شايعوا عليا رضى الله عنه على الخصوص ، وقالوا بامامته ، وخلافته نصا ووصية ، اما جليا واما خفيا واعتقدوا أن الامامة لا تخرج من أولاده وان خرجت فبظلم يكون من غيره ، أو من عنده . الملل والنحل ص ١٤٩ ، مقالات الاسلاميين ص ٥ .

(٣) الروافض : انما سموا (رافضه) لرفضهم امامة أبى بكر وعمر وهم مجمعون على أن النبي صلى الله عليه وسلم نص على استخلاف على بن أبى طالب باسمه ، وأظهر ذلك وأعلنه وأن أكثر الصحابة ضلوا بتركهم الاقتداء به بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم . مقالات الاسلاميين ص ١٦ .

وانظر : شرح ابن بطلال ، كتاب الوصايا ، باب الوصايا ج ٤ / ورقة ٣٣٧ . فى البخارى ومسلم "متى أوصى إليه" .

(٤) انظر : فتح البارى ، كتاب الوصايا ، باب الوصايا ٣٥٦/٥ رقم ٢٧٤١ ، وفى مسلم فى الوصية ، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصى فيه ١٢٥٧/٣ رقم ١٩ . فى د ، ز : "متى كان وصيا" . وليست الرواية بهذا اللفظ وانما الرواية فى مسلم "ذكروا عند عائشة ، أن عليا كان وصيا ، فقالت متى أوصى إليه" . صحيح مسلم ،

كتاب الوصية ، الباب السابق حديث رقم ١٩ .

(٦) المراد بها ماتقدم كما نص عليه الحديث . انظر تخريجه .

وذكر ذلك ابن الأثير فى النهاية لغريب الحديث . انظر ١٧٧/٣ .

(٧) انظر تخريج الحديث سابقا .

قالوا : ولأن أرضه التي تصدق بها حقيقة ذلك ليست بوصية ولا صدقة محضه ، بل هو حكم تركته ، وانما أخرجها صدقة شرع الله وحكمه . قال عليه السلام : "لأنورث ما تركنا صدقة" (١) فان سميت صدقة ، ووصية فعلى صورة حكمها ، ومجاز أمرها فلا تناقض بين هذه الأحاديث على هذا ، ولأنه لم يترك عليه السلام شيئاً يوصى فيه .

قال الامام رحمه الله : وقولها "ولقد" (٢) انخث في حجرى " أصل الانخث التكرس ومنه انخث الأسقية ، ومنه سمي الرجل الذي في كلامه ومعاطفه (٣) لين ، وتكرس مخنثا ، فلعلها تريد أنه انخث في حجرها : أى تمايل واجتمع (٤) .

قال القاضى رحمه الله : الانخث التمايل والانثناء ، وهو المراد هنا وهو المعنى بتكرس السقاء أى : انطواء بعضه على بعض ، وميل بعضه على بعض (٥) .

(١) أخرجه البخارى في كتاب فرض الخمس ، باب فرض الخمس ١٩٧/٦ رقم ٣٠٩٤ ، وفي الفرائض ، باب لأنورث ما تركنا صدقة ٦/١٢ رقم ٦٧٢٨، ٦٧٢٧ ، وفي مسلم في كتاب الجهاد ، باب حكم الفىء ، باب قول النبى صلى الله عليه وسلم "لأنورث ما تركنا فهو صدقة" رقم ١٧٥٧، ١٧٥٩ ، ١٣٧٨/٣ ، ١٣٨٠ .

وأبو داود ، كتاب الخراج والامارة والفىء ، باب في صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأموال ١٣٩/٣ رقم ٢٩٦٣ ، والنسائى ، كتاب الأحباس ٢٢٩/٦ ، وموطأ مالك ، كتاب الكلام ، باب ماجاء في تركة النبى صلى الله عليه وسلم ٩٩٣/٢ ، ومسند أحمد ١٠/١ .

(٢) هكذا فى الأصل .

وفى صحيح مسلم ، ط : فلقد . وهو كذلك فى المعلم ط . وأما فى د ، ز : بعد ، وهو خطأ .

(٣) فى د ، ز : وانعطافه .

(٤) المعلم ٣٥٦/٢ .

(٥) الصحاح ٦٢٣/٢ ، اللسان ١٤٥/٢ ، غريب الحديث ٣٦٢/١ ، الفائق ٤٠٠/١ ، المشارق ٢٤١/١ ، النهاية فى غريب الحديث ٨٢/٢ .

وفي حجرى لغتان : فتح الحاء وكسرها اذا كان بمعنى الثوب ، والحضن ومن الحضانة بالفتح ^(١) لاغير ^(٢) . والحجر الذى هو العقل بالكسر لاغير . والحجر : المنع بالفتح لاغير ، مصدرا ، والكسر لاغير اسما ^(٣) ، وقول ابن عباس : "يوم الخميس ومايوم الخميس" ^(٤) ، وذكره قول النبي صلى الله عليه وسلم حين اشتد به وجعه "أئتوني أكتب لكم كتابا لاتضلوا بعدى" ^(٥) ، وذكر تنازعهم فى ذلك . وقول عمر رضى الله عنه : "حسبنا كتاب الله" ، وقوله عند ذلك : "دعوني فالذى أنا فيه خير" ، وفى الرواية الأخرى : "قوموا عني" ، وقول ابن عباس : "ان الرزية ^(٦) كل الرزية ماحال بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين أن يكتب لهم ذلك الكتاب" .

(١) فى د ، ز : بالكسر وهو خطأ .

(٢) المشارق ١٨١/١ .

(٣) انظر : الصحاح ٦٢٣/٢ ، اللسان ١٦٥/٤ ، النهاية فى غريب الحديث ٣٤٢/١ .

(٤) حديث ابن عباس هذا أخرجه أيضا البخارى فى كتاب العلم ، باب كتابة العلم

٢٠٨/١ رقم ١١٤ ، وفى كتاب الجهاد ، باب هل يستشفع الى أهل الذمة ١٧٠/٦

رقم ٣٠٥٣ وكتاب المغازى ، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته ١٣٢/٨

رقم ٤٤٣٢،٤٤٣١ ، وفى كتاب المرض ، باب قول المريض قوموا عني ١٢٦/١٠ رقم

٥٦٦٩ ، وفى الاعتصام ، باب كراهية الخلاف ٣٣٦/١٣ .

وأخرجه أيضا الامام أحمد فى مسنده ٣٢٤،٢٩٣،٢٢٢/١ .

قال العلماء : وسبب ترديد ابن عباس هذه العبارة لظهار شدة الأمر والمكروه

فيما يعتقدوه وهو امتناع الكتاب . ولذا قال : الرزية كل الرزية ماحال بين

رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين أن يكتب هذا الكتاب . وكذلك مااتفق فيه

هذا الأمر من موته صلى الله عليه وسلم وانقطاع الوحي وخير السماء .

انظر : المفهم ج ٣/ورقة ٥٨ ، شرح النووى ٨٩/١١ ، الأبي ٣٥٢/٤ .

(٥) هكذا فى الأصل والذى فى صحيح مسلم . ط "كتابا لن تضلوا بعده أبدا" . وفى

رواية أخرى "كتابا لاتضلون بعده" . انظر ١٢٥٩/٣ .

(٦) الرزء : المصيبة ، والجمع أرزاء ، والمرزیه : المصيبة ، وكذلك الرزينة . والجمع

رزايا . وقد رزاته رزيئة . أى أصابته مصيبة ، وقد أصابه رزء عظيم .

الصحاح ٥٣/١ ، اللسان ٨٦/١ .

قال الامام رحمه الله : [ان] (١) النبي عليه السلام معصوم من أن يكذب على الله - عز وجل - أو يفسد ما يبلغه عنه ، وهو مع هذا غير معصوم من الأمراض وما يكون من بعض عوارضها ، مما لا يعود ينقص في منزلته ، ولا فساد فيما مهد من شريعته ، وقد كان صلى الله عليه وسلم لما سحر يخيل اليه أنه عمل الشيء وماعمله (٢) ولم يجد هاهنا منه عليه السلام من الكلام [ما يعد مناقضا] (٣) لما قدم من الأحكام والشرائع ، ولا الكلام في نفسه دال على الهذيان (٤) الذي يكون عن (٥) الحميات ، وقد بقي كثير من الأحكام عظيم خطرهما في الشرع غير منصوص عليها ، ولكنه قد نص على أصولها ووكل العلماء الى الاستنباط . فيقول كل انسان منهم بقدر ما يظهر له ، وقد يقع بسبب اختلافهم فيما استنبطوه في بعض المسائل هرج (٦) وفتن

(١) المثبت من ط .

(٢) فيه اشارة الى حديث عائشة رضى الله عنها في قصة سحر النبي صلى الله عليه وسلم حيث قالت : "سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهودى من يهود بنى زريق يقال له لييد بن الأعصم . قالت : حتى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخيل اليه أنه يفعل الشيء وما يفعله ..." الحديث .
أخرجه البخارى في كتاب الطب ، باب السحر ، وباب هل يستخرج السحر حديث رقم ٥٧٦٥، ٥٧٦٣ ، ١٠/٢٢١، ٢٣٢ .

وفي الجزية والموادعة ، باب هل يعفى عن الذمى اذا سحر ٢٧٦/٦ رقم ٣١٧٥ ، ومسلم في كتاب السلام ، باب السحر ١٧١٩/٤ رقم ٢١٨٩ ، وابن ماجه ، الطب ، باب السحر ١١٧٣/٢ رقم ٣٥٤٥ ، وأحمد ٣٦٧/٤ ، ٦/٥٧، ٦٣، ٦٩ .

(٣) مثبت من هامش الأصل .

(٤) الهذيان : كلام غير معقول ، مثل كلام المبرسم ، المعتوه ، هذى يهذى هذيانا ، تكلم بكلام غير معقول في مرض أو غيره ، وهذى اذا هذر بكلام لا يفهم . اللسان ٣٦٠/١٥ .

(٥) في د ، ز : على .

(٦) قال أبو عبيد : الهرج : الاختلاط والقتل . الغريب ٢٠٥/٢ .
وقال الخطابي : هرج القوم في الحديث : اذا أكثروا ، ومن ذلك الهرج في القتال غريب الحديث ٨٤/٢ .

وقال الزحشرى : قتال واختلاط . الفائق ١٠٣/٤ .

=

ولو وقع النص عليها لارتفع الخلاف وذهب الهرج ، ولعله صلى الله عليه وسلم كان أراد أن يتعرض لبعض هذه المسائل . [وقد]^(١) قال بعض العلماء^(٢) : الأظهر عندي أنه أراد صلى الله عليه وسلم أن ينص على الإمامة بعده ، ليرتفع بنصه عليها تلك الفتن العظيمة التي منها حرب صفين ، والجل^(٣) ، وهذا^(٤) الذي قاله غير بعيد ، فإن قيل كيف حسن الاختلاف مع قوله صلى الله عليه وسلم : "أئتوني أكتب لكم" وكيف يعصونه فيما أمر قلنا لا خلاف أن الأوامر تقارنها قرائن تنقلها من النذب الى الوجوب عند من قال : ان أصلها على النذب ، ومن الوجوب الى النذب عند من قال : ان أصلها على الوجوب ، وتنقل القرائن أيضا صيغة افعل الى الاباحة ، وإلى التعجيز ، وإلى غير ذلك من ضروب المعاني ، فلعله ظهر منه صلى الله عليه وسلم من القرائن ما دل على أنه لم يوجب ذلك عليهم ، بل جعله الى تخييرهم ، فاختلف اختيارهم بحسب اجتهادهم ، وهو يدل على رجوعهم الى الاجتهاد في الشرعيات ، فأدى عمر رضى الله عنه اجتهاده الى الامتناع من هذا ، ولعله استلوح أن ذلك منه صلى الله عليه وسلم [صدر]^(٥) من غير

= قال القاضى فى المشارق : الهرج : القتل بلغة الحبشة ، وهم من قول بعض الرواه والا فهى عربية صحيحة . ٢٦٧/٢ .

وكذلك قاله الجوهري فى الصحاح ٣٥٠/١ ، وابن منظور فى اللسان ٣٨٩/٢ .
(١) المثبت من ط ، د ، ز .

(٢) ذكر العيني أن هذا هو قول الخطابي . انظر عمدة القارى ٧١/٢ .
وذكر ابن حجر أن هذا رأى قاله سفيان بن عيينة واستدل لذلك بحديث عائشة فى أول مرضه . انظر فتح البارى ٢٠٩/١ .

وانظر المفهم ج ٣/ورقة ٥٨ ، شرح النووى ٩٠/١١ .
(٣) موقعتان وقعت بين أمير المؤمنين على بن أبى طالب ومعاوية بن أبى سفيان رضى الله عنهما ، وقد حضرت أم المؤمنين معركة الجمل وسميت بها لأنها كانت تحمل على جمل . وقد وقعت سنة ٣٦ هـ .

انظر : البداية والنهاية ٢٤١/٧ ، التاريخ الاسلامى ٢٧١، ٢٧٠/٣ .
(٤) فى ز : وهو .

(٥) من هامش الأصل .

قصد اليه جازم ، وهو المعنى بقولهم "هجر رسول الله صلى الله عليه وسلم" ويقول عمر رضى الله عنه "غلب عليه الوجع" (١)، ومضامه (٢) من القرائن الدالة على أنه من (٣) غير قصد جازم على حسب ما كانوا يعهدونه من قصوده صلى الله عليه وسلم فى بلاغ الشريعة ، وأنه لايجرى مجرى غيره من طرق البلاغ التى اعتادوها منه صلى الله عليه وسلم ، ظهر ذلك لعمر رضى الله عنه ، ولم يظهر للآخرين مظهر لعمر فخالفوه ، ولعل (٤) عمر رضى الله عنه هجس (٥) فى (٦) نفسه أن المنافقين قد <٤٠/ب> يتطرقون الى القدح فيما اشتهر من قواعد الاسلام ، وبلغه صلى الله عليه وسلم لسائر المسلمين ، بكتاب يكتب فى خلوة وآحاد ويضيفون اليه مايشبهون به على الذين فى قلوبهم مرض ، ولهذا قال : "عندكم القرآن . حسبنا كتاب الله" . قال أهل اللغة : هجر (٧) العليل بمعنى : هذى .

قال الامام رحمه الله : فقد قدمنا نحن بيان القول فيما وقع منه صلى الله عليه وسلم ، وبيننا مايجوز عليه وما لايجوز عليه (٨).

-
- (١) الوجع : المرض والجمع أوجاع . الصحاح ١٢٩٤/٣ .
 (٢) فى الأصل "ضامه" ويظهر أنه خطأ والمثبت من ط ، د ، ز .
 ومعنى "ضامه" أى قارنه . كما ذكر ذلك النووى فى شرحه لمسلم ٩٢/١١ .
 (٣) فى ط ، د ، ز : عن .
 (٤) فى د ، ز : فلعل .
 (٥) هجس الأمر بالقلب (هجسا) من باب قتل ووقع وخطر فهو (هاجس) . المصباح المنير ص ٦٣٤ .
 والهاجس : الحاطر وبمعنى الحدس . الصحاح ٩٩٠/٣ .
 (٦) فى د ، ز : هجش .
 (٧) الصحاح ٨٥١/٢ ، اللسان ٢٥٣/٥ .
 قال أبو عبيد : وأما الهجر فى الكلام : فانه الهذيان ، مثل كلام المحموم والمبرسم . غريب الحديث ٢٤٢/١ .
 وبه قال الخطابى فى غريبه ٣٤٢/٢ ، والقاضى عياض فى المشارق ٢٦٤/٢ .
 والمبرسم كما قال صاحب القاموس : علة يهذى فيها . ١٠٨/٤ .
 (٨) فى ط : مالايجوز عليه ومايجوز .

قال القاضي رحمه الله : رواية مسلم في هذا "أهجر" وكذا وقع في كثير من الطرق ، وهو أصح^(١) من رواية من روى "هجر" ، و"يهجر"^(٢) ، اذ هذا كله لا يصح منه عليه السلام ، ولا يصح أن يعتقد عليه ، وإنما جاء هذا من قائله على طريق الإنكار لمن قال : لا تكتبوا . أى : لا تتركوا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتجعلوه كأمر من هجر في كلامه ، وهو لا يهجر كما قال تعالى : { أتهلكنا بما فعل السفهاء منا }^(٣) أى أنت لا تهلكنا ، الصورة صورة الاستفهام ، والتقدير ، والمعنى النفى المحض ، وإن صحت الروايات الأخر فيكون من قائلها خطأ ، وعلى غير تحقيق بل لما أصابه من الحيرة والدهش ، لعظيم مشاهدته من النبي صلى الله عليه وسلم من هذه الحال التي دلت على فقدته ، وعظيم المصائب به وخوف الفتن ، والضلال بعده ، فلم يضبط ما قاله ، وأجرى الهجر مجرى شدة^(٤) الوجع ، كما حملهم الشفاق عليه على حراسته ، والله تعالى يقول له ويسمعهم : { والله يعصمك من الناس }^(٥) وقد رواه بعضهم "أهجرا" بضم الهاء في غير^(٦) مسلم ، ويحتمل

(١) وهو كذلك في المشارق حيث قال رحمه الله : "وقوله : "أهجر رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا هو الصحيح" . ٢٦٤/٢ .

وقال تعليلا لهذا : وقول هذا في حقه عليه الصلاة والسلام على طريق الاستفهام التقريرى ، والإنكار لمن ظهر ذلك به ، اذ لا يليق به صلى الله عليه وسلم الهذيان ولا قول غير مضبوط في حال من حالاته عليه الصلاة والسلام ، وإنما جميع ما يتكلم به حق وصحيح لاسهوف فيه ، ولا خلف ولا غفلة ولا غلط في حال صحته ومرضه ونومه ويقظته ورضاه وغضبه . المشارق ٢٦٥/٢ .

(٢) في الأصل : هجر أو أهجر ويهجر . وهو خطأ والتصويب من شرح النووي .

(٣) سورة الأعراف : آية ١٥٥

(٤) انظر مقاله القاضي في المشارق حول هذا المعنى في (فصل الاختلاف والوهم)

. ٢٦٦/٢ .

(٥) سورة المائدة : آية ٦٧

(٦) لم أقف على من قال هذا ولم يعزه ابن حجر لأحد وإنما قال : ولبعضهم "أهجرا"

بضم الهاء وسكون الجيم والتنوين على أنه مفعول بفعل مضمر أى قال : هجرا ، والهجر بالضم ثم السكون الهذيان والمراد به هنا ما يقع من كلام المريض الذي لا ينتظم ، ولا يعتد به لعدم فائدته . ووقوع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم مستحيل ، لأنه معصوم في صحة ومرضه . اهـ فتح الباري ١٣٣/٨ .

أن يرجع هذا الى الحاضرين أى : جئتم باختلافكم ، وتنازعكم هجرا ومنكرا من القول . والهجر : الفحش فى المنطق^(١) ، وسيأتى الكلام على ماأشار اليه من حديث سحره عليه السلام فى موضعه ان شاء الله تعالى^(٢) .

واختلف العلماء رحمهم الله فى معنى هذا الحديث لما تقدم .

وقيل : ان معنى الحديث أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن المبتدئ بالأمر به ، وانما سئل ذلك فأجاب اليه ، فلما رأى اختلافهم فيه ، وعدم اجتماعهم على كتابه قال : " قوموا عني ، ودعوني " . وهذا عند القائل لهذا^(٣) يدل على أنه كان غير مبتدئ بل مسؤول ، وأن الذى أنا^(٤) فيه من ارسال الأمر وترككم وكتاب الله [وتدعوني خير مما طلبتم^(٥)]. وقول عمر رضى الله عنه : حسبنا كتاب الله^(٦) رد على من نازعه ، لاعلى أمر النبى صلى الله عليه وسلم .

وقيل : خشى عمر رضى الله عنه أن يكتب فى الكتاب مالم يعلم يعجزون عنه فيحصلون فى الحرج بالمخالفة ، وأن الأرفق بهم سعة الاجتهاد ورحمة الخلاف ، وثواب المخطئ ، والمصيب^(٧) مع تقرر أصول الشريعة ،

(١) سبق بيان معناه فى الصفحة السابقة .

وانظر مقال ابن منظور فى اللسان : الهجر : القبيح من الكلام . ٢٥٣/٢ .

(٢) مراد القاضى عند كلامه على حديث عائشة السابق ذكره فى كتاب السلام ، باب السحر رقم ٢١٨٩ .

(٣) فى د ، ز : بهذا .

(٤) فى الأصل : أتى وهو خطأ ، والتصويب من صحيح مسلم ، ود ، ز .

(٥) فى د ، ز : وتدعوني بما طلبتم خير .

(٦) مثبت من هامش الأصل .

(٧) اشارة الى قوله صلى الله عليه وسلم : " اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب ، فله أجران ، واذا حكم فاجتهد ثم أخطأ ، فله أجر " .

أخرجه البخارى فى الاعتصام ، باب أجر الحاكم اذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ٣١٨/١٣ رقم ٧٣٥٢ ، ومسلم ، كتاب الأفضية ، باب بيان أجر الحاكم اذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ١٣٤٢/٣ رقم ١٧١٧ ، وأبو داود فى الأفضية ، باب فى القاضى يخطئ ٢٩٧/٣ رقم ٣٥٧٤ ، وأحمد ١٩٨/٤ ، ٣٠٤ .

وكمال الدين ، وقام النعمة (١).

وقيل : قد يكون امتناع عمر اشفاقا على النبي صلى الله عليه وسلم من تكليفه في تلك الحال املاء كتاب ، ولذلك قال : "ان النبي صلى الله عليه وسلم اشتد به وجعه ، حسبنا كتاب الله" .

وقوله : "أوصيكم بثلاث ، أخرجوا المشركين من جزيرة العرب" (٢). المراد بالمشركين هنا اليهود ، وكذا جاء مفسرا في غير هذا الحديث (٣) ، وقد كان [المشركون] (٤) [قتلوا] (٥) ، ودخلوا في الاسلام .

قال أبو عبيد عن الأصمعي (٦) : جزيرة العرب ما بين أقصى عدن أبين الى ريف العراق في الطول ، وأما في العرض : فمن جدة وماوالاها الى أطراف الشام (٧).

(١) اشارة الى قوله تعالى : {اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديناً} . سورة المائدة : آية ٣

(٢) سبق تخريج الحديث .

(٣) بوب البخارى على هذا في صحيحه في كتاب الجزية والموادعة فقال : "باب اخراج اليهود من جزيرة العرب" . فتح البارى ٢٧٠/٦ .

وأخرجه مسلم في كتاب الجهاد ، باب اخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب ١٣٨٨/٣ رقم ١٧٦٧ .

(٤) فى الأصل : المشركين والتصويب من د ، ز .

(٥) من هامش الأصل .

(٦) هو الامام العلامة الحافظ ، حجة الأدب ، ولسان العرب أبو سعيد عبد الملك بن قريب بن عبد الملك بن على بن أصمع ، الأصمعي البصرى ، اللغوى ، الاخبارى أحد الأعلام ، ولد سنة بضع وعشرون ومائة ، ومات سنة خمس عشرة ومائتين وقيل سنة ست عشرة وعاش ثمان وثمانون سنة .

انظر : سير أعلام النبلاء ١٧٥/١٠ ، جمهرة أنساب العرب ص ٢٤٥ ، الأعلام ١٦٢/٤ .

(٧) غريب الحديث ٢٤٤/١ . ونقل كلام الأصمعي الزحشرى . انظر الفائق ٢٠٩/١ .

وقال أبو عبيدة^(١): هي ما بين حفر أبي موسى الى أقصى اليمن في [الطول]^(٢)، وما بين رمل [يبرين]^(٣) الى منقطع السماوة في العرض ، وانما سميت جزيرة لاحاطة البحار بها ، وانقطاعها من الماء^(٤). وأصل الجزر^(٥): القطع وأضيفت الى العرب ، لأنها الأرض التي كانت بأيديهم قبل الاسلام . وذكر الهروي عن مالك جزيرة العرب : المدينة^(٦)، وقال المغيرة^(٧) المخزومي : جزيرة العرب مكة ، والمدينة ، واليمامة ، واليمن^(٨)، وهذا هو المعروف عن مالك^(٩)، وأخذ العلماء بهذا الحديث وقالوا باخراج كل

-
- (١) أبو عبيدة : معمر بن المثنى اللغوى البصرى .
وعنه أخذ أبو عبيد ، وأبو عبيدة كما قال أبو نواس : أديم طوى على علم .
وقال في حقه ابن قتيبة : كان الغريب أغلب عليه وأيام العرب وأخبارها .
وقال ابن الأثير : ان أول من جمع في هذا الفن شيئا وألف أبو عبيدة معمر بن المثنى فجمع ألفاظ غريب الحديث والأثر كتابا صغيرا ذا أوراق معدودات .
الوفيات ٢٣٥/٥ ، البغية ٢٩٤/٢ ، النهاية ٥/١ .
- (٢) المثبت من د .
(٣) من هامش الأصل .
(٤) انظر تحديد الجزيرة العربية في كتاب معجم البلدان ١٣٧/٢ ، انظر ماسبق في التمهيد ١٧٢/١ ، ١٧٣ .
- (٥) قال ابن منظور : وجزر الشيء يجزره جزرا . قطعه . اللسان ١٣٤/٤ .
وما تقدم من نص وكلام أورده المنذرى في مختصر السنن ٢٤٦/٤ ، والنووى في شرح مسلم ٩٣/١١ .
- (٦) ذكره ابن الأثير . قال في النهاية : قال مالك بن أنس : أراد بجزيرة العرب المدينة نفسها . ٢٦٨/١ .
- (٧) المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي صدوق فقيه أخرج حديثه البخارى وأبو داود والنسائى . مات سنة ست أو ثمان وثمانين ومائتين .
- انظر : التقريب ٢٦٩/٢ ، التهذيب ٢٦٤/١٠ ، شذرات الذهب ٣١٠/١ ، الجرح والتعديل ٢٢٩/٨ ، تاريخ أسماء الثقات ص ٢١٩ .
- (٨) انظر : التمهيد ١٧٢/١ ، ١٥/١٢ .
- (٩) المرجع السابق ، المنتقى ١٩٥/٧ .

من كان على غير الاسلام من هذه البلاد ، ولا يمتنعون عن التردد فيها
مسافرين ، وقاله مالك^(١) ، والشافعي^(٢) وغيرهما ، الا أن الشافعي خص
هذا الحكم بالحجاز وحده من أرض العرب . والحجاز عنده مكة والمدينة
واليمامة^(٣) وأعمالها دون اليمن ، قالوا ويضرب لهم حيث حلوا منها^(٤)
أجل ثلاثة أيام لينظروا في حوائجهم^(٥) ، كما ضرب لهم ذلك عمر رضى
الله عنه حين أجلاهم^(٦) ، ولا يدفنون فيه عند الشافعي موتاهم ، ويخرجون
الى الدفن لغيرها ما لم يتغيروا^(٧) ، وأجاز أبو حنيفة استيطانهم هذه
البلاد^(٨) . قال الطبرى : سن النبي صلى الله عليه وسلم لأئمة اخراج كل
من دان بغير الاسلام من كل بلدة للمسلمين كانت مما أسلم عليها أهلها ، أو
من بلاد العنوة^(٩) اذا لم يكن بالمسلمين ضرورة اليهم^(١٠) . يريد اما لعمارة

(١) المنتقى ١٩٥/٧ .

(٢) مغنى المحتاج ٢٤٦/٤ .

(٣) المهذب ٢٥٧/٢ .

واليمامة : هى مدينة بقرب اليمن على أربع مراحل من مكة ومرحلتين من
الطائف قيل سميت باسم جارية زرقاء كانت تبصر الراكب من مسيرة ثلاثة أيام
وكانت تسكنها .

مغنى المحتاج ٢٤٦/٤ .

(٤) فى د ، ز : منه .

(٥) مغنى المحتاج ٢٤٧/٤ ، المهذب ٢٥٨/٢ .

(٦) مصنف ابن أبى شبة ٣٤٥/١٢ ، مصنف عبد الرزاق ٣٥٨/١٠ .

(٧) مغنى المحتاج ٢٤٨/٩ ، مصنف عبد الرزاق ٢٥٨/٢ ، شرح النووى ٩٤،٩٣/١١ .

(٨) أحكام الجصاص ٢٧٩/٤ . قال القرطبي ردا على أبى حنيفة فى هذا الرأى "ومخالفة

مثل هذا جريرة" أى تجوز استيطان المشركين جزيرة العرب خلافا للجمهور .
المفهم ٣/ورقة ٦١ .

(٩) العنوة : القهر . وأخذته عنوة أى قسرا وقهرا ، وفتحت هذه البلدة عنوة أى
فتحت بالقتال ، قوتل أهلها حتى غلبوا عليها .

لسان العرب ١٠١/١٥ ، النهاية فى غريب الحديث ٣١٩/٣ .

(١٠) انظر : فتح البارى ٢٧٢/٦ نقلا عن الطبرى .

أرض ، ونحوها . كما أبقي عمر رضى الله عنه من أقر من ذمة الشام (١) ،
والعراق لعمارة أرضها ، وإنما خص في هذا الحديث جزيرة العرب ، لأنه لم
يكن يومئذ للإسلام ظهور في غيرها ، فأما إقرارهم مع المسلمين في مصر لم
يتقدم لهم عقد صلح قبل . على الإقرار به فما لانعلمه عن أئمة الهدى (٢) .
وذكر أحاديث منها عن النبي صلى الله عليه وسلم : "لا تبق قبلتان
بأرض" (٣) ، ومنها "إخراج أهل الذمة من الكوفة الى الحيرة" (٤) ، وعن ابن
عباس رضى الله عنهما : "لا يساكنكم أهل الكتاب في أمصاركم" (٥) .

قال الطبرى : فالواجب على كل امام إخراجهم من كل مصر غلب
عليه الاسلام اذا لم يكن من بلادهم التى صولحوا عليها ، الا أن تدعو
ضرورة لبقائهم لعمارتها (٦) ، فاذا كان فلا يدعوه في مصر مع المسلمين أكثر
من ثلاث (٧) ، وليسكنهم خارجا عنهم ، ويمنعهم اتخاذ المساكن في أمصار

(١) قال الجوهرى : وأهل الذمة : أهل العقد ، وأذمه أى أجاره . الصحاح ١٩٢٦/٥
وقال ابن منظور : يسمى أهل العهد أهل ذمة ، وهم الذين يؤدون الجزية من
المشركين كلهم . اللسان ٢٢١/١٢ .

قال أبو عبيد : الذمة الأمان . ٢٦٣/١ .

(٢) المفهم ج ٣/ورقة ٦١ ، شرح الأبي ٣٥٤/٤ .

(٣) لم أقف على هذه الرواية بهذا اللفظ ، وإنما ورد نحوها عند أبي داود في كتاب

الخراج والامارة والفيء ، باب في إخراج اليهود من جزيرة العرب .
من رواية ابن عباس رضى الله عنهما ولفظه : قال : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : "لا تكون قبلتان في بلد واحد" .

قال المنذرى : أخرجه الترمذى ، وذكر أنه روى مرسلًا . مختصر السنن ٢٤٧/٤ .
قلت ولم أقف عليه في سنن الترمذى ، ولكن هناك روايات في هذا الباب منها
قوله صلى الله عليه وسلم : "لا يجتمع دينان في جزيرة العرب" ، وفي رواية
"لا يجتمع بأرض العرب أو قال بأرض الحجاز دينان" . انظر : مصنف عبد الرزاق
٥٤/٦ ، ٣٦٠/١٠ ، مصنف ابن أبي شيبة ٣٤٥/١٢ ، موطأ مالك ٨٩٢/٢ .

(٤) ذكر الأبي أن هذا من فعل على رضى الله عنه ٣٥٥/٤ .

(٥) مصنف عبد الرزاق ٥٨/٦ ، ٣٦٢/١٠ .

(٦) نقل كلام الطبرى ابن حجر في الفتح . انظر ٢٧٢/٦ .

(٧) في د ، ز : ثلاثة أيام .

المسلمين <٤١/أ> ويبيعوها^(١) عليهم ان ملكوها^(٢).

وقال غيره ان الحكم مختص بمن كان بجزيرة العرب كما جاء في الحديث غدروا أو لم يغدروا ، ويخرجون بكل حال ، فأما غيرهم فلا يخرجون الا أن يغدروا ، أو يخاف ذلك منهم ، فينقلون الى حيث يؤمن شرهم^(٣) ، وأما الحرم فمعظم الفقهاء على منع كل كافر من دخوله لامستوطنا ، ولا مارا فيه ، وان مات فيه ميت ممن دخله نقل عنه^(٤) الا أن يتغير ، وجوز أبو حنيفة مرورهم فيه ، ودخولهم اياه^(٥).

وقوله : "وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم" سنة منه عليه السلام في ذلك لازمة للأئمة بعده للوفود عليهم تطييبا لنفوسهم وترغيبا لأمثالهم من يستألف ، وقضاء لحق قصدهم ، ومعونة لهم على سفرهم وسواء عند أهل العلم كانوا مسلمين أو كفارا ، لأن الكافر اذا وفد انما يفد فيما بينهم وبين المسلمين ، وفي مصالحهم غالبا .

وأما قوله : وسكت عن الثالثة - يعنى ابن عباس - أوقال^(٦) أنسيته يرید^(٧) سعيد بن جبیر^(٨).

قال [المهلب : الثالثة تجهيز جيش أسامة^(٩)].

(١) في د ، ز : يبيعها .

(٢) المفهم ج ٣/ورقة ٦١ ، شرح الأبي ٣٥٥/٤ .

(٣) المنتقى ١٩٦/٧ .

(٤) شرح السنة ١٨٣/١١ ، المغنى ٥٣١/٨ ، المجموع ٤٣٤،٤٣٣/١٩ .

(٥) السير الكبير ١٣٥/١ .

(٦) في د ، ز : وقال .

(٧) في د ، ز : يعنى .

(٨) سعيد بن جبیر الأسدى مولاہم ، الكوفى ثقة ثبت فقيه . قتل بين یدى الحجاج سنة خمس وتسعين ومائتين ، ولم يكمل الخمسين .

(٩) انظر : التقريب ٢٩٢/١ ، وانظر لمزيد من ترجمته في سير أعلام النبلاء ٣٢١/٤ . المفهم ج ٣/ورقة ٦١ ، الأبي ٣٥٦/٤ ، شرح النووى ٩٤/١١ .

نقل هذا القول ابن حجر ، وذكر أن ابن بطال قواه بفعل أبى بكر بانفاذ جيش أسامة . فتح البارى ١٣٥/٨ .

قال القاضى رحمه الله : وقد يحتمل أنها قوله^(١) عليه السلام :
"لا تتخذوا قبرى وثناً يعبد" ، فقد ذكر ذلك مالك فى الموطأ معناه ، مع
اجلاء اليهود من حديث عمر رضى الله عنه . وقال : آخر ماتكلم به رسول
الله صلى الله عليه وسلم قوله : "قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم
مساجد ، لا يبقين دينان بأرض العرب"^(٢) . ا.هـ

(١) مثبت من هامش الأصل .

(٢) الموطأ ، كتاب الجامع ، باب ما جاء فى اجلاء اليهود من المدينة رقم ١٨،١٧ ،
٨٩٢/٢، ٨٩٣ ، وهذا المعنى فى المفهم ج ٣/ ورقة ٦١ ، شرح الأبى ٣٥٦/٤ ، شرح
النوى ٩٤/١١ ، فتح البارى ١٣٥/٨ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٦ - كتاب النذر

(١) باب الأمر بقضاء النذر

١ - (١٦٣٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْجٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ . قَالَا : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ .
ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛
أَنَّهُ قَالَ : اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ ^(١) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَذَرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ ، تَوَفَّيْتُ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ . قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « فَاَقْضِيهِ عَنْهَا » .

(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو
النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ . ح وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي
يُونُسُ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . قَالَا : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ .
ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ .
كُلُّهُمْ عَنْ الزُّهْرِيِّ . بِإِسْنَادِ اللَّيْثِ . وَمَعْنَى حَدِيثِهِ .

كتاب النذور (١)

(١) [باب الأمر بقضاء النذر]

قوله : ان سعد^(٢) بن عباد استفتى النبي صلى الله عليه وسلم في نذر كان على أمه توفيت قبل أن تقضيه فقال : "اقضه عنها" .
 قال الامام رحمه الله : قد قدمنا أن الميت تقضى عنه الحقوق المالية ، وذكرنا الخلاف في البدنية ، وما تقدم يغنى عن اعادته^(٣) هنا^(٤) .
 قال القاضى رحمه الله : في هذا الحديث جواز النذر للطاعة ، وقد جاء في كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا ، وأمر بالوفاء به وأثنى على فاعل ذلك ، وذم من لم يف^(٥) به ، وماورد من النهى عنه فمعناه ماكان لمعنى من أمر الدنيا ، لقوله : "ان شفانى الله من مرضى

(١) النذور جمع نذر وهو بمعنى النحب وهو مايجعله الانسان على نفسه واجبا . لسان العرب ٢٠٠/٥ .

وقال الجرجاني : هو ايجاب عين الفعل المباح على نفسه تعظيما لله تعالى .
 التعريفات ص ٢٩٥ .
 وفي الشرع : الوعد بخير خاصة ، وقيل : التزام قربة لم تتعين . مغنى المحتاج ٣٥٤/٤ .

(٢) حديث سعد رواه ابن عباس رضى الله عنهم وأخرجه البخارى في كتاب الايمان والنذور ، باب من مات وعليه نذر ٥٨٣/١١ ، وأيضا في الوصايا ، باب ما يستحب لمن توفي فجأة أن يتصدقوا عنه ٣٨٨/٥ ، وفي الحيل ، باب في الزكاة ٣٣٠/١٢ .
 وأخرجه مالك في الموطأ ، كتاب النذور والأيمان ، باب ما يجب من النذر في المشى ٤٧٢/٢ ، وأبو داود في الأيمان والنذور ، باب ما جاء في قضاء النذر عن الميت رقم ٣٣٠٧ ، ٢٣٣/٣ ، والنسائي في الأيمان والنذور ، باب من مات وعليه نذر ٢١/٧ ، وابن ماجه في الكفارات ، باب من مات وعليه نذر رقم ٢١٣٢ ، ٦٨٩/١ .

(٣) انظر كتاب الجنائز .

(٤) في د ، ز : هاهنا .

(٥) في د ، ز : يوف .

تصدقت بكذا أو ان قدم غائبى صمت كذا ، فيكره هذا لما (١) خالطه من غرض الدنيا والاشراك فى عمله ، ولذلك جاء فى الحديث : "أنا هو شىء يستخرج به من البخيل" (٢). فأما ان كان نذرا مطلقا لله وإرادة الثواب وشكرا لما أولاه الله وقضاه من حاجته فلا يكره ، وسنذكره بعد .

والنذر لازم فى الجملة ، قال الله تعالى : {وليوفوا نذورهم} (٣) ، [وقال عليه السلام : "من نذر أن يطيع الله فليطعه" (٤) ، وقال إذا ما لآخرين "وينذرون ولا يوفون" (٥) (٦). ويلزم النذر عند مالك مطلقا ، كقوله : "على نذر" ومقيدا كقوله "على نذر صدقة أو صيام" (٧) ، وللشافعى فى المطلق

-
- (١) فى الأصل : لمن والمثبت من د ، ز ، ولعله الصواب .
- (٢) أخرج هذا الحديث البخارى فى الأيمان والنذور ، باب الوفاء بالنذر بلفظ " ... أنا يستخرج بالنذر من البخيل " . الفتح ٥٧٥/١١ .
- وهو عند أبى داود ، باب النهى عن النذر ٢٢٨/٣ ، النسائى ، الأيمان والنذور ، باب النذر يستخرج به من البخيل ١٦/٧ ، ونحوه عند ابن ماجه فى كتاب الكفارات ، باب النهى عن النذر ٦٨٦/١ .
- (٣) سورة الحج : آية ٢٩
- (٤) هذا الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الأيمان والنذور ، باب فيما لاعليك وفى معصية ٥٨٥/١١ .
- وأبو داود فى النذور ، باب ماجاء فى النذر فى المعصية ٢٢٩/٣ ، والترمذى فى النذور ، باب من نذر أن يطيع الله فليطعه ١٠٤/٤ رقم ١٥٢٦ ، وابن ماجه فى الكفارات ، باب النذر فى المعصية ٦٨٧/١ رقم ٢١٢٦ ، والنسائى فى الأيمان والنذور ، باب النذر فى المعصية ١٧/٧ ، ومالك فى الموطأ ، كتاب النذور ، باب مالا يجوز من النذور فى معصية الله ٤٧٦/٢ .
- (٥) أخرجه البخارى فى الشهادات ، باب لا يشهد على شهادة جور اذا شهد ٢٥٨/٥ ، والأيمان ، باب اثم من لا يفى بالنذر ٥٨/١١ ، أبو داود فى كتاب السنة ، باب فى فضل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ٢١٣/٤ ، وفى المسند ٤٢٧/٢ ، ٤٠٠ ، ٤٣٦ ، ٤٢٦/٤ ، والنسائى فى النذور ، باب الوفاء بالنذر ١٧/٧ .
- (٦) مابين المعكوفتين من هامش الأصل .
- (٧) المدونة ١٠٥/٢ ، المنتقى ٢٢٩/٣ ، بداية المجتهد ٣٠٩/١ .

قولان مره ألزمه ومرة أبطله وجعل فيه أقل مايقع عليه ذلك الاسم (١)، وعند مالك وكافة (٢) العلماء فيه كفارة يمين ، ويأتى فيه أثر مفسر عن النبى صلى الله عليه وسلم صحيح (٣) وسواء كان عندنا على وجه القصد للقربة ، أو وجه الخوف ، أو وجه الغضب والخرج اذا قيده أو أطلقه يلزم (٤). وقال الشافعى : هو مخير فى نذر الحرج المقيّد أن يفى به ، أو يكفر كفارة يمين (٥)، وسيأتى ذكره ، وأما النذر بشىء مباح كالقيام والمشى الى السوق ونحوه ، فعند مالك ، وكافة العلماء لايلزم (٦) وهو مكروه ، لأنه من تعظيم ما لايعظم بل ظاهر كلام مالك أنه من نذر المعصية (٧). وقال أحمد بن حنبل : هو لازم ، ويخير بين فعله ، أو كفارة يمين (٨).

وقوله : " ولم تقضه " يحتمل أنه وجب عليها فلم تقضه ، ولهذا حضه عليه السلام على قضائه عنها ، وهو أظهر من لفظ الحديث لاسيما مع الحديث المتقدم "أنها ماتت فجأة" وقيل يحتمل أن تكون عقده ولم يجب عليها ، وهذا الحديث مما يحتج به الشافعى فى أن من وجب عليه حق فى

-
- (١) الأم ٢٥٤/٢ ، المجموع ٤٥٨/٨ .
 - (٢) المقدمات ٤٠٦/١ ، بداية المجتهد ٣١١/١ ، تحفة الفقهاء ٣٣٩/١ ، التمهيد ٣٠/٩ ، شرح السنة ٣٤/١٠ ، المغنى ص ٢١٩ .
 - (٣) اشارة الى قوله صلى الله عليه وسلم : "كفارة النذر كفارة يمين" . أخرجه مسلم فى الأيمان والنذور ، باب كفارة النذر ، وأبو داود فى النذر ، باب من نذر نذرا لم يسمه ٢٣٩/٣ رقم ٣٣٢٤،٣٣٢٣ وغيره .
 - (٤) بداية المجتهد ٣٠٩/١ ، المنتقى ٢٢٩/٣ .
 - (٥) مغنى المحتاج ١٥٥/٤ ، المجموع ٤٥٨/٨ ، نهاية المحتاج ٢٢٤/٨ ، شرح النووى ٩٦/١١ .
 - (٦) المدونة ١٢٢/٢ ، المنتقى ٢٢٩/٣ ، الاشراف على مسائل الخلاف ٢٤٦/٢ .
 - (٧) المدونة ١١٣/٢ ، المفهم ج ٣ ورقة ٩٢ .
 - (٨) المغنى ٥/٩ ، شرح منتهى الارادات ٤٥٠/٣ ، وهو فى الاشراف على مسائل الخلاف للقاضى عبد الوهاب ٢٤٦/٢ .

ماله من يمين ، أو نذر ، أو كفارة فهي مقضية من ماله كديونه اللازمة (١) ، ومالك ، وأبو حنيفة ، وأصحابهما يخالفونه في ذلك فيرون أنه لا يقضى شيء من ذلك إلا أن يوصى به (٢) ، ثم اختلفوا هل يكون في ثلثه؟ وهو قولنا (٣) ، وعند غيرنا في رأس ماله (٤) ، واختلف أصحابنا فيما لم يفرط فيه من ذلك ، كالزكاة الحالة ، وشبهها فعند ابن القاسم أنها تخرج إذا أوصى بها من رأس المال ، ولا يلزم إذا لم يوصى بها ، وعند أشهب يخرج من رأس المال أوصى بها أم لا؟ (٥)

واختلف (٦) في نذر أم سعد ما كان؟ فقيل : كان نذرا مطلقا ، وقيل : كان صوما ، وقيل كان عتقا ، وقيل : كان صدقة ، واستدل كل قائل بأحاديث وردت في قصة أم سعد ، ويحتمل أن النذر غير ماورد في تلك الأحاديث والله أعلم . وأظهر مافيهما أن نذرها كان في المال ، أو نذرا مبهما ويكون حديث من احتج لذلك برواية مالك (٧) لما قيل لها أوصى قالت : "فيم أوصى وإنما المال مال سعد" أى فأوصى فيه بقضاء نذرى ، ويطابق هذا قول من روى "فأعتق عنها" (٨) ، فإن العتق من الأموال ، ومن كفارة

-
- (١) شرح النووى ٩٧/١١ ، فتح البارى ٥٨٥/١١ ، معالم السنن ٣٨٥/٤ .
 - (٢) معالم السنن ٣٨٥/٤ ، شرح السنة ٣٩،٣٨/١٠ ، شرح النووى ٩٧/١١ ، فتح البارى ٥٨٥/١١ .
 - (٣) المفهم ج ٣/ورقة ٥٥ ، شرح الأبي ٣٥٨/٤ .
 - (٤) انظر معالم السنن ٣٨٥/٤ كما صرح بذلك الخطابى ، وهو قول أهل الظاهر . انظر المحلى ٢٧٦/٦ .
 - (٥) المنتقى ١١١/٢ ، المفهم ج ٣/ورقة ٥٥ .
 - (٦) انظر شرح ابن بطال في النذور ، باب من مات وعليه نذر ج ٣/ورقة ٣٨ ، والتمهيد ٣٠،٢٩/٩ ، فتح البارى ٥٨٥/١١ .
 - (٧) الموطأ ، كتاب الأقضية ، باب صدقة الحى عن الميت ٧٦٠/٢ .
 - (٨) هذه الرواية عزاه ابن الأثير في جامع الأصول الى النسائى ولم أقف عليها فى السنن والله أعلم . انظر جامع الأصول ٥٥٤/١١ .
- وخرج هذه الرواية ابن حجر فى الفتح من رواية سليمان بن كثير . انظر ٣٩٠/٥

النذور ، وليس فيه قطع على أنه كان عليها عتق كما استدل به من قال :
أنه كان عليها رقبة ، ولأن هذا كله من باب الأموال المتفق على النيابة فيها
ويعضده أيضا مرواه الدارقطني^(١) من حديث مالك فقال له : يعنى النبي
صلى الله عليه وسلم "أسقى عنها الماء" ، وأما حديث الصوم^(٢) فقد علله^(٣)
أهل الصنعة للاختلاف بين [رواته]^(٤) في سنده ومتمنه ، وكثرة اضطرابه^(٥).
وقوله : "فاقضه عنها" على غير الوجوب عند كافة العلماء <٤١/ب> لأنه
انما سأل النبي صلى الله عليه وسلم هل يفعل ذلك؟ فأباح له ذلك ، وحمله
غيرهم على الندب والترغيب لقوله : "أفينفعها" ولاشك أن كل نافع يرغب
فيه وهذا عند كافتهم فيما^(٦) يتعلق بالمال ، وحمل أهل الظاهر^(٧) هذا على
الوجوب فألزموا الوارث قضاء النذر [عن]^(٨) الميت ما كان صوما أو غيره ،
يلزم ذلك منهم الأqed فالأqed^(٩).

-
- (١) ذكر ابن حجر أن الدارقطني أخرج هذه الرواية في غرائب مالك من طريق حماد
ابن خالد عنه باسناد الحديث الثاني في هذا الباب . انظر فتح الباري ٣٨٩/٥ .
(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب الكفارات ، باب من مات وعليه نذر ٦٨٩/١
رقم ٢١٣٣ ، وهو ضعيف لأن في سنده ابن لهيعة .
(٣) في د ، ز : قاله .
(٤) مثبت من هامش الأصل .
(٥) انظر ماتقدم في شرح النووى ٩٧/١١ ، والأبى في شرحه لمسلم ٣٥٨/٤ .
(٦) في د ، ز : مما .
(٧) المحلى ٢٧٧، ٢٧٦/٦ .
(٨) في الأصل : على والمثبت من د ، ز .
(٩) في د ، ز : يلزم ذلك الأqed منهم فالأqed .

(٢) باب النهي عن النذر ، وأنه لا يرد شيئا

٢ - (١٦٣٩) وحدثني زهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم (قال إسحاق : أخبرنا . وقال زهير : حدثنا جرير) عن منصور ، عن عبد الله بن مرة ، عن عبد الله بن عمر . قال : أخذ رسول الله ﷺ يوما

ينهانا عن النذر^(١) . ويقول « إنه لا يرد شيئا . وإنما يستخرج به من الشحيح^(٢) » .

٣ - (...) حدثنا محمد بن يحيى . حدثنا يزيد بن أبي حكيم عن سفيان ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ؛ أنه قال « النذر لا يقدم شيئا ولا يؤخره . وإنما يستخرج به من البخيل » .

٤ - (...) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . حدثنا غندر عن شعبة . ح وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار (واللفظ لابن المثنى) . حدثنا محمد بن جعفر . حدثنا شعبة عن منصور ، عن عبد الله بن مرة ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ؛ أنه نهى عن النذر . وقال « إنه لا يأتي بخير . وإنما يستخرج به من البخيل » .

(...) وحدثني محمد بن رافع . حدثنا يحيى بن آدم . حدثنا مفضل . ح وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار . قالوا : حدثنا عبد الرحمن عن سفيان . كلاهما عن منصور ، بهذا الإسناد ، نحو حديث جرير .

٥ - (١٦٤٠) وحدثنا قتيبة بن سعيد . حدثنا عبد العزيز (يعني الدراوردي) عن العلاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ قال « لا تنذروا . فإن النذر لا يفي من القدر شيئا . وإنما يستخرج به من البخيل » .

٦ - (...) وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار . قالوا : حدثنا محمد بن جعفر . حدثنا شعبة . قال : سمعت العلاء يحدث عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ؛ أنه نهى عن النذر . وقال « إنه لا يرد من القدر . وإنما يستخرج به من البخيل » .

٧ - (...) حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر . قالوا : حدثنا إسماعيل (وهو ابن جعفر) عن عمرو (وهو ابن أبي عمرو) ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن أبي هريرة ؛ أن النبي ﷺ قال « إن النذر لا يقرب من ابن آدم شيئا لم يكن الله قدره له . ولكن النذر يوافق القدر . فيخرج بذلك من البخيل ما لم يكن البخيل يريد أن يخرج » .

(...) حدثنا قتيبة بن سعيد . حدثنا يعقوب (يعني ابن عبد الرحمن القاري) وعبد العزيز (يعني الدراوردي) . كلاهما عن عمرو بن أبي عمرو ، بهذا الإسناد مثله .

(٢) [باب النهى عن النذر وأنه لا يرد شيئاً]

وقوله : "أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً ينهانا^(١) عن النذور ويقول : "انه لا يرد شيئاً" . وفي الحديث [الآخر "لا يقدم شيئاً ولا يؤخره" وفي الحديث]^(٢) الآخر "انه لا يأتي بخير" ، وفي الحديث الآخر "لا يرد من القدر وإنما يستخرج به من البخيل" ما لم يكن البخيل يريد أن يخرج .

قال الامام رحمه الله : ذهب بعض علمائنا^(٣)^(٤) الى أن الغرض بهذا الحديث التحفظ على^(٥) النذر والحض^(٦) على الوفاء به ، وهذا عندي بعيد من ظاهر الحديث ، ويحتمل عندي أن يكون وجه النهى أن الناذر يأتي القربة مستقلاً^(٧) لها لما صارت عليه ضربة لازم ، وكل محبوس الاختيار فانه لا ينسب للفعل ولا ينشط اليه مطلق الاختيار فقد كره مالك رحمه الله أن ينذر الانسان صوم [يوم]^(٨) بعينه يؤقته ، وعلل قوله شيوخنا بمثل هذا الذى قلناه ، ويحتمل أيضاً أن يكون الناذر لما لم يبذل ما بذل من القربة الا بشرط أن يفعل له ما يختار صار ذلك كالمعاوضة التى تقدر فى نية المتقرب ،

(١) هذا حديث عبد الله بن عمر وقد أخرجه البخارى فى القدر ، باب القاء العبد الناذر الى القدر ، وفى الأيمان والنذور ، باب الوفاء بالنذر ، وأبو داود ، والنسائى ، فى النذور ، باب النهى عن النذر ، وباب لا يقدم شيئاً ولا يؤخره ، أبو داود رقم ٣٢٨٧ ، واللسان

وابن ماجه فى الكفارات ، باب النهى عن النذر رقم ٢١٢٢ ،

(٢) مثبت من هامش الأصل .

(٣) ذكر الأئمة فى شرحه أن هذا هو قول الامام الخطابى ، انظر شرح مسلم ٣٥٩/٤ .

(٣) فى ط : العلماء .

(٥) فى ط : عن .

(٦) فى د ، ز : الحفظ .

(٧) فى ط ، د ، ز : مستقلاً . وهى كذلك فى فتح البارى ٥٧٧/١١ .

(٨) المثبت من د ، ز ، ط .

ويذهب الأجر الثابت للقربة المجردة ، وفي الحديث "من عمل عملاً أشرك فيه غيري (١) ، فهو له" (٢) ، ويشير الى هذا التأويل قوله صلى الله عليه وسلم "أنه لا يأتي بخير" ، وقوله صلى الله عليه وسلم : "فإن النذر لا يغني من القدر شيئاً" ، وقوله صلى الله عليه وسلم : "أن النذر لا يقرب من ابن آدم شيئاً لم يكن الله قدره له" ، ولكن النذر قد يوافق القدر فيخرج بذلك من البخيل ما لم يكن البخيل يريد أن يخرج ، وهذا كالنص على هذا التعليل الذي قلناه لأنه أخبر صلى الله عليه وسلم أن موافقة القدر تخرج منه ما لم يرد أن يخرج وأن النذر ليس هو الجالب للقدر (٣) .

قال القاضي رحمه الله تعالى : وقد يقال : بأن (٤) ذلك على طريق الاعلام بما ذكر فيه من أنه لا يخالف القدر ، ولا يأتي الخير بسببه ، والنهي عن اعتقاد خلاف هذا ، وأن يقع بظن جاهل ، وهو بالجملة عند مالك مباح فيما تأوله بعض شيوخنا إلا إذا كان مؤبداً ، فلذلك كرهه لتكرره عليه في أوقات قد يثقل عليه فعله ، وقد لزمه فيفعله بالرغم لا بالرضى ، ويتكلفه غير طيب النفس ولا منشرح الصدر ، ولا خالص النية فيكثر عناؤه ، ويقل

(١) في ط : غيره .

(٢) هذا الحديث أخرجه مسلم في كتاب الزهد والرقائق بلفظ : "قال الله تعالى : أنا أغني الشركاء عن الشرك ، من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري ، تركته وشركه" رقم ٢٩٨٥ ، ٢٢٨٩/٤ .

وعند ابن ماجه "من عمل عملاً أشرك فيه غيري ، فأنا منه بريء ، وهو للذي أشرك" . انظر كتاب الزهد ، باب الرياء والسمعة رقم ٤٢٠٢ ، ١٤٠٥/٢ .

والمنذرى في الترغيب والترهيب ، كتاب الاخلاص ، باب الترهيب من الرياء . انظر صحيح الترغيب للألباني ص ١٨ . وقال : رواة ابن ماجه ثقات .

وانظر صحيح الجامع الصغير ٧٩٥/٢ رقم ٤٣١٣ .

(٣) المعلم ٣٦٠/٢ ، وما تقدم في الأبى ٣٦٠، ٣٥٩/٤ ، ونقله عنه الحافظ ابن حجر في الفتح ٥٧٧/١١ .

(٤) في د ، ز : هل .

أجره وثوابه وهو (١) أحد احتمالات قوله "يأتى بخير" أى أن عقباؤه (٢) قد
لا تحمد والوفاء به قد لا يصح ، وقد يكون معناه لا يكون سببا لخير لم يقدر
كما جاء فى الحديث (٣).

(١) فى د ، ز : وهذا .

(٢) فى د ، ز : اعتقاده .

(٣) كلام المازرى والقاضى رحمهما الله نقله الحافظ ابن حجر فى فتح البارى تعليقا
على الحديث . انظر ٥٧٨،٥٧٧/١١ .

(٣) باب لا وفاء لنذر في مفسية الله ، ولا فيما لا يملك الجبر

٨ - (١٦٤١) وحدثني زهير بن حرب وعلي بن حنبل السعدي (واللفظ زهير). قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَنَسِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ. قَالَ: كَانَتْ تَقِيفُ حُلَفَاءَ بَنِي عُقَيْلٍ. فَأَسْرَتْ تَقِيفُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَأَسْرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ. وَأَصَابُوا مَعَهُ الْمَضْيَاءَ^(١). فَأَتَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْوَتَاكِ. قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! فَأَتَاهُ. فَقَالَ «مَا شَأْنُكَ؟» فَقَالَ: بِمَ أَخَذْتَنِي؟ وَبِمَ أَخَذْتَ سَابِقَةَ الْحَاجِّ^(٢)؟ فَقَالَ (إِعْظَامًا لِدَلِكِ) «أَخَذْتُكَ بِحِرَّةِ حُلَفَائِكَ تَقِيفَ» ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ فَنَادَاهُ. فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! يَا مُحَمَّدُ. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَحِيمًا رَفِيقًا. فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ «مَا شَأْنُكَ؟» قَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ. قَالَ «لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ»^(٣)، أَفَلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ» ثُمَّ انْصَرَفَ. فَنَادَاهُ. فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! يَا مُحَمَّدُ! فَأَتَاهُ فَقَالَ «مَا شَأْنُكَ؟» قَالَ: إِنِّي جَائِعٌ فَاطْعِنِي. وَظَمَانٌ فَاسْقِنِي. قَالَ «هَذِهِ حَاجَتُكَ» فَقَدَى بِالرَّجُلَيْنِ. قَالَ: وَأَسْرَتْ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ. وَأَصِيبَتِ الْمَضْيَاءَ. فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ فِي الْوَتَاكِ. وَكَانَ الْقَوْمُ يُرِيحُونَ نَعْمَهُمْ بَيْنَ يَدَيْ يَوْمِهِمْ. فَأَنْقَلَبَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنَ الْوَتَاكِ فَأَتَتْ الْإِبِلَ. فَجَعَلَتْ إِذَا دَنَتْ مِنْ الْبَعِيرِ رَغًا فَتَرَكُهُ. حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى الْمَضْيَاءِ. فَلَمْ تَزُغْ. قَالَ: وَنَاقَةٌ مُنَوَّقَةٌ^(٤). فَقَعَدَتْ فِي عَجْزِهَا ثُمَّ زَجَرَتْهَا فَأَنْطَلَقَتْ. وَنَذَرُوا بِهَا^(٥) فَطَلَبُوهَا فَأَعْجَزَهُمْ. قَالَ: وَنَذَرْتُ لِلَّهِ؛ إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَّنَّهَا. فَلَمَّا قَدِمَتِ الْبَدِينَةَ رَأَاهَا النَّكَمِيُّ. فَقَالُوا: الْمَضْيَاءَ، نَاقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ: إِنَّهَا نَذَرْتُ؛ إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَّنَّهَا. فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ «سُبْحَانَ اللَّهِ! بِئْسََا جَزَاءُهَا. نَذَرْتُ لِلَّهِ إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَّنَّهَا. لَا وَفَاءَ لِنَذْرِي مَفْصِيَةٍ. وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ».

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ جُبَيْرٍ «لَا نَذْرَ فِي مَفْصِيَةِ اللَّهِ».

(...) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّيِّعِ الْمَتَكِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ). ع وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ. كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. وَفِي حَدِيثِ حَمَّادٍ قَالَ: كَانَتِ الْمَضْيَاءُ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ. وَكَانَتْ مِنْ سَوَابِقِ الْحَاجِّ. وَفِي حَدِيثِهِ أَيْضًا: فَأَتَتْ عَلَى نَاقَةٍ ذُلُولٍ مُجْرَسَةٍ^(٦). وَفِي حَدِيثِ الثَّقَفِيِّ: وَهِيَ نَاقَةٌ مُدْرَبَةٌ^(٧).

(٣) [باب لا وفاء لنذر فى معصية الله ولا فيما لا يملك العبد]

وقوله : "كانت (١) ثقيف (٢) حلفاء (٣) لبني عقييل (٤) فأسرت ثقيف رجلين (٥) من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأسروا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا (٦) من بني عقييل ، وأصابوا معه العضياء (٧) ، فأتى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى الوثاق (٨) فقال : يا محمد [فأتاه فقال : ماشأئك فقال] (٩) بم أخذتني وأخذت سابقة (١٠)

(١) هذا الحديث من رواية عمران بن حصين رضى الله عنه . وأخرج هذا الحديث أيضا أبو داود فى الأيمان والنذور ، باب فى النذر فيما لا يملك رقم ٣٣١٦ ، ٢٣٦/٣ ، وأورده الترمذى مختصرا فى كتاب السير ، باب ماجاء فى قتل الأسارى والفداء رقم ١٥٦٨ ، ١٣٥/٤ ، وابن ماجه فى الكفارات ، باب النذر فى المعصية رقم ٢١٢٤ ، ٦٨٦/١ ، وأحمد فى مسنده ٤٣٢،٤٣٠/٤ .

(٢) ثقيف : احدى القبائل المشهورة بالطائف ، كان لها مواقف مع الرسول صلى الله عليه وسلم ودعوته قبل أن تسلم وأشهرها غزوة حنين فى السنة الثامنة من الهجرة بعد فتح مكة . وكان قائد المشركين منهم واسمه عثمان بن عبد الله بن ربيعة بن حطيظ وهو صاحب اللواء قتل يومئذ كافرا . جمهرة أنساب العرب ص ٢٦٦ .

(٣) حلفاء : جمع حليف ، والتحالف والمخالفة : التعاهد والتعاقد على التناصر .

الصحاح ١٣٤٦/٤ ، المصباح ١٤٦/١ .

(٤) بنو عقييل : بطن من سليم بن المسوده من هذيل يسكن أعالي وادى حنين . معجم قبائل الحجاز ص ٣٤٠ .

(٥)، (٦) لم أقف على أسمائهم .

(٧) سيأتى معناها من كلام القاضى فى الصفحة التالية .

(٨) قال الجوهري : أوثقه فى الوثاق أى شده ، وهو فى الأصل حبل أو قيد يشد به الأسير والدابة .

الصحاح ١٥٦٣/٤ ، لسان العرب ٣٧١/١٠ .

(٩) مثبت من أصل مسلم ، ود ، ز .

(١٠) فى د ، ز : سائقة الحاج . والموجود فى الأصل هو الصواب ، فانها كانت لاتسبق أو لاتكاد تسبق ، معروفة بذلك كما فى المشارق ٩٥/٢ .

الحاج فقال : اعظاما لذلك أخذتك بجريرة حلفائك ثقيف ، ثم انصرف عنه فناداه فقال : يا محمد يا محمد وكان صلى الله عليه وسلم رحيما رفيقا ، فرجع اليه ، فقال : ماشأئك ، فقال : انى مسلم ، قال صلى الله عليه وسلم : لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح ثم انصرف فناداه يا محمد يا محمد فأتاه فقال صلى الله عليه وسلم : ماشأئك فقال : انى جائع فأطعمني وظمآن فأسقنى قال صلى الله عليه وسلم : "هذه حاجتك" ، ففدى بالرجلين قال : وأسرت امرأة^(١) من الأنصار وأصيبت العضباء وفي هذا الحديث "فانطلقت ونذروا بها [فطلبوها ولاذوا بها]^(٢) ، فأعجزتهم ونذرت ان نجاها الله عليها لتنحرنها ، وفيه قال صلى الله عليه وسلم : "بئسما جزيتينها^(٣) لا وفاء لنذر^(٤) في معصية [الله]^(٥) ولا فيما لا يملك ابن آدم".

قال القاضى رحمه الله : ذكر في أول هذا الحديث أسر المسلمون هذا الرجل وأصابوا معه العضباء ، وقال في آخره : وأسرت امرأة من الأنصار وأصيبت العضباء . العضباء : غير القصواء على ما قاله ابن قتيبة^(٦) ، وغير واحد وقد تقدم . قيل : هذا ماأشرنا اليه من أنه يحتمل أنها واحدة وأن

(١) قال أبو داود : هذه المرأة امرأة أبى ذر . سنن أبى داود ٢٣٧/٣ .

وذكر السهيلي في الروض الأنف أن اسمها ليلي ٢١٤/٢ .

وحكى ابن هشام هذه القصة في غزوة ذى قرد ، السيرة النبوية ، المجلد الثانى ٢٨١/٢ . وكانت هذه الغزوة في السنة السادسة من الهجرة ، شهر جمادى الآخرة . المرجع السابق .

وأورد البيهقى بسنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة أبى ذر جاءت على القصواء فصرح هنا أن المرأة هى امرأة أبى ذر . السنن الكبرى ٧٥/١٠ .

(٢) المثبت من د ، ز ، وفي أصل مسلم : فطلبوها فأعجزتهم .

(٣) فى أصل مسلم : فقال سبحان الله بئسما جزتها . وفى د ، ز : جزيتها ٨٠ .

(٤) فى د ، ز : بنذر .

(٥) من هامش الأصل .

(٦) لم أقف عليها فى غريبه .

العضب (١)، والقصواء ، والجدع ، بمعنى من سمات الأذن وان اختلفت صفاتها وانها اسم لناقته القصواء ، والعضباء ، فقد جاء في حديث الحج أنه خطب على ناقته الجدعاء ، وفي رواية أخرى "القصواء" ، وفي أخرى "الخرماء" ، وفي أخرى "المخضمة" ، وفي حديث مالك كانت للنبي صلى الله عليه وسلم ناقة لاتسبق يقال لها القصواء (٢)، وفي حديث غيره يقال لها "العضباء" (٣)، وأبو عبيد (٤) يقول : هو اسم لها . وهذه الأحاديث تدل (٥) أنها صفة قرب صفة صارت اسما (٦)، لكن هذا الحديث والذي بعده في كتاب مسلم وغيره يدل أن النبي صلى الله عليه وسلم انما اكتسبها في المدينة وأنها كانت لبني عقيل وأن المشركين أغاروا عليها ثانية كما جاء (٧) في الحديث . وهو بين في غير مسلم ، قال : "فحبس رسول الله صلى الله عليه

-
- (١) في د ، ز : العضباء .
 (٢) ذكر القاضي في مشارق الأنوار هذه التسميات لناقة الرسول صلى الله عليه وسلم وبين أنها من رواية مصعب عن مالك ثم قال : اذا كانت الأحاديث جاءت بذلك باختلاف هذه الصفات فيها لاسيما في وقوفه عليها في موطن واحد في حجة الوداع وفي حديث المسابقة فدل أنها ناقة واحدة كما قيل اسمها العضباء وكانت معضوبة الأذن ومقصوصته ومجدوعته فوصفت مرة بعضباء، ومرة بقصواء ، ومرة بجدعاء ، ولاتبقي حجة لمن زعم أنها نوق للنبي صلى الله عليه وسلم وكل منها اسم أو صفة بخلاف غيرها على ماذهب اليه بعضهم اذ لم يكن عليه السلام في خطبته في حجة الوداع الا على واحدة . انظر ٩٦/٢ . وانظر سنن الدارقطني ٣٠٢/٤ . قلت : والمشهور من الأسماء "القصواء" لما ورد عند أكثر العلماء .
 انظر : صحيح مسلم ، كتاب الحج ٨٩١/٢ ، زاد المعاد ٢٣٣/٢ ، البداية والنهاية ١٣٣/٥ .

- (٣) انظر : سنن أبي داود ٢٣٧/٣ ، باب في النذر فيما لايملك .
 (٤) غريب الحديث ٣٢١/١ .
 (٥) في د ، ز : تدل على أنها .
 (٦) انظر مقاله النووي عن ناقة الرسول صلى الله عليه وسلم في كتاب الحج ، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم نقلا عن القاضي وغيره . ١٧٣/٨ .
 (٧) في د ، ز : وجاء فحملوها كما جاء في الحديث .

وسلم العضباء لرحله وأغار المشركون على سرح رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهبوا به وبالعضباء ، وأسروا امرأة من المسلمين^(١) ، وهى امرأة أبى ذر^(٢) وذكر بقية خبر المرأة كما ذكر مسلم .

وقوله : انى مسلم فقال له عليه السلام : "لو قتلها وأنت تملك أمرك <٤٢/أ> أفلحت" ثم ذكر الحديث أنه فادى^(٣) به^(٤) .

قال الامام رحمه الله : كيف قال له انى مسلم ثم فادى به ومن أظهر الاسلام قبل منه من غير بحث عن باطنه وقد وقع فى أحاديث كثيرة الأخذ بالظواهر فى هذا والتنبيه على أنه لم يؤمر ببحث^(٥) عن^(٦) البواطن ، والقلوب^(٧) ، قيل يمكن أن يكون هذا من خصائص النبى صلى الله عليه وسلم مع هذا الرجل ، وأوحى^(٨) اليه فيه أنه غير مؤمن وأنا مستباح ، ألا ترى قوله عليه السلام بعد هذا لما سأله أن يطعمه ويسقيه : "هذه حاجتك"^(٩) .

قال القاضى رحمه الله : ليس فى الحديث ما يدل أنه رده الى دار الكفر وانما فيه أنه لم يطلق سراحه أولاً وأنه فادى به ، فأما انه لم يطلق سراحه فانه انما أسلم بعد الأسر وملك المسلمين له فبقى لهم رقيقا ، وأما المفاداة

(١) انظر الرواية هذه فى سنن أبى داود ٢٣٧/٣ ، مسند أحمد ٤٣٠/٤ ، البداية والنهاية ١٥٥/٤ .

(٢) وجاء فى نسخة د ، ز : ابن أبى ذر ، وهو خطأ .

(٣) فدى : فديته فدى وفداء وافتديته . والمفاداة : أن تدفع رجلا وتأخذ رجلا .

قال ابن برى : قال الوزير ابن العرى : فدى اذا أعطى مالا وأخذ رجلا ،

وأفدى اذ أعطى رجلا وأخذ مالا ، وفادى : اذا أعطى رجلا وأخذ رجلا . لسان

العرب ١٥٠، ١٤٩/١٥ .

(٤) انظر تخريج الحديث ص ٢٣٣ .

(٥) فى ط ، د ، ز : أن يبحث .

(٦) فى د ، ز : على . وفى ط : على مافى قلوب الناس .

(٧) فى المعلم كلام زائد عما هو هنا فليراجع ٣٦٢/٢ .

(٨) فى د ، ز : فأوحى .

(٩) انظر المعلم ٣٦٢/٢ .

به اذا لم يرد الى دار الكفر فصواب لا اعتراض فيه لأنه أطلقه من أسر الرق ليطلق أولئك ثم ان كل واحد منهم بعد الاطلاق موكول الى حاله من بقائه بالأرض التي أطلق من أسره فيها أو رجوعه الى أرضه فقد يحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم قد اطلع من صحة ايمانه ووثق بصدق يقينه من حيث فاداه^(١) وأطلقه من الرق باطلاق الآخرين وبقي هو حرا مع المسلمين لم يرجع الى دار الكفر ويكون معنى قوله " لو قتلها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح " أى نجوت فى الدنيا من الرق وفى الآخرة من النار لكنك لما قتلها وقد ملكت ، أفلحت بالنجاة من النار ولم يتم فلاحك بالحرية فى الدنيا وأما قوله " هذه حاجتك " التى احتج بها قائل ماتقدم فما فيه عندى ظهور لما تأوله من أنه اتهمه فى ايمانه [ولو اتهمه فى ايمانه]^(٢) لم يقل له لو قتلها وأنت تملك أمرك بل كان يقول لو قتلها من قلبك وصدق نيتك ، وانما معنى هذه " حاجتك " ، حاضرة مقضية غير متعذرة.

قال الامام رحمه الله : وأما قوله " لاوفاء بنذر فى معصية ولا فيما لايملك العبد " ولم يذكر فى ذلك كفارة فخلاف^(٣) لمن زعم أن النذر فى المعصية يكفر تعلقا بما ذكر^(٤) الترمذى وأبو داود " لانذر فى معصية الله وكفارته كفارة يمين "^(٥).

(١) فى د ، ز : فادى .

(٢) المثبت من د ، ز .

(٣) فى د ، ز : خلاف .

(٤) فى ز : ذكره .

(٥) أخرج الترمذى هذا الحديث عن عائشة رضى الله عنها من طريقين :

قال عن الأول لا يصح للانقطاع بين الزهرى وأبى سلمة ، والآخر غريب وهو أصح من الأول .

كتاب النذور والأيمان ، باب ماجاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لانذر فى معصية ١٠٣/٤-١٠٤ ، سنن أبى داود ٢٢٩/٣ ، باب من رأى عليه كفارة اذا كان فى معصية . وقال عنه ابن حجر فى الفتح أخرجه أصحاب السنن ورواته ثقات ، لكنه معلول ... وقال أيضا وحكى الترمذى عن البخارى أنه قال لا يصح ولكن له شاهد من حديث عمران بن حصين أخرجه النسائى وضعفه وله شواهد أخرى . الفتح ٥٨٧/١ .

والجريرة : الجناية والذنب (١). وقد احتج لقوله (٢) عليه السلام في ناقته "لا وفاء لنذر في معصية ولا فيما لا يملك العبد" أصحاب الشافعي (٣) على أن مال المسلم باق على ملكه وان غنمه الجيش من أرض الحرب وقسموه وأن صاحبه يأخذه بعد القسمة ، ولعلنا أن نتكلم عليه في كتاب الجهاد ان شاء الله (٤)، والعضباء اسم ناقة النبي صلى الله عليه وسلم .

وقوله : "هى ناقة منوقة" أى مذللله ومنه الحديث الذى فيه وسار معه على جمل له قد نوقه أى راضه وذلك (٥) يقال : جمل منوق ونحيس ومعبد ومديث .

وقوله : "فندروا بها" أى علموا بها يقال نذرت بالشئ بكسر الذال نذارة أى علمت به ونذرت الشئ لله بفتح الذال أنذره (٦) نذرا . قال ابن عرفة (٧) : النذر ما كان وعدا على شرط ، فكل ناذر واعد وليس كل واعد ناذرا فلو قال قائل : على أن أتصدق بدينار (٨) ، لم يكن ناذرا ، ولو قال : "على ان شفى الله مريضى ، أو رد على غائبى صدقة دينار ، أو غيره كان ناذرا" .

(١) النهاية في غريب الحديث ٢٥٨/١ ، الصحاح ٦١١/٢ ، لسان العرب ١٢٩/٤ .

(٢) فى ط ، د ، ز : بقوله .

(٣) نقل الترمذى عن الشافعى قوله "لأنذر فى معصية ولا كفارة فى ذلك" سنن الترمذى

١٠٣/٤ ، وحكى مذهب الشافعى هذا الخطابى فى معالم السنن ٣٧٢/٤ .

(٤) انظر كتاب الجهاد .

(٥) الصحاح ١٥٦١/٤ ، اللسان ٣٦٣/١٠ ، النهاية في غريب الحديث ١٢٩/٥ ، المشارق

٣٢/٢ .

(٦) فى ط ، د ، ز : انذر .

(٧) ابن عرفة أبو عبد الله : ابراهيم بن محمد بن عرفة الملقب بنفطويه ، كان عالما

بالعربية واللغة والحديث ، ومسندا للحديث ، وذا مروءة وظرف .

الوفيات ٤٧/١ ، البغية ٤٢٨/١ .

(٨) فى الأصل : لمن . والمثبت من د ، ز .

قال الامام رحمه الله : هذا الذى ذكره ابن عرفة مال اليه بعض الفقهاء^(١)، ورأى أن النذر الغير المشروط لا يسمى نذرا ولهذا استحب الوفاء به ولا يجب كما يجب المشروط المسمى نذرا الداخلى فى عموم الظواهر الواردة بالأمر بالوفاء بالنذر ، ومال غير هؤلاء من الفقهاء^(٢) الى أن الجميع يسمى نذرا وأنشدوا قول الشاعر^(٣) :

الشاقى عرضى ولم اشتمهما والناذرين اذا لم ألقهما^(٤) دمي
وقول جميل^(٥) :

فليت رجالا^(٦) فيك قد نذروا دمي

وهموا بقتلى يابشين^(٧) لقونى

والأظهر أن النذر المذكور فى البيتين غير معلق بشرط .

(١) هذا رأى حكاه الخطابى عن الشافعى وهو أحد قوليه وغالب مذهبه ، وقال أيضا وحكى أبو عمر عن أبي العباس أحمد بن يحيى قال : النذر وعد بشرط . معالم السنن ٣٧١/٤ .

(٢) ذكر الخطابى أن مثل هذا رأى لأبى حنيفة : أن النذر لازم ، وان لم يعلقه بشرط المرجع السابق .

(٣) الشاعر هو : عنتر بن عمرو بن شداد العبسى وهو أحد أغربة العرب أى سودانهم .

انظر : الشعر والشعراء ٢٠٤/١ .

والبيت من معلقته المشهورة والتي مطلعها :

هل غادر الشعراء من متردم أم هل عرفت الدار بعد توهم

وهى فى مختار الشعر الجاهلى ٣٦٩/١ .

(٤) فى هامش د : فى نسخة أخرى : لقيتهما .

(٥) هو : جميل بن معمر بن عبد الله العذرى ، ويكنى أبا عمرو ، وهو أحد عشاق العرب وصاحبه بشينة ، وهما جميعا من بنى عذرة والجمال فى عذرة والعشق كثير انظر الشعر والشعراء ٤٠٠/١ .

وجاء هذا البيت فى ديوانه .

(٦) فى د ، ز : رجاء .

(٧) فى ط : يا أميم .

وقوله : مجرسة : أى مذلة ، يقال جرسه [الأمور]^(١) أى راضته
وذلتته^{(٢)(٣)}.

قال القاضى رحمه الله : وقوله : "مدرية" بدال مهملة بمعنى مذلة ،
وبمعنى منوقة ومجرسة كله بمعنى واحد^(٤)، وفى هذا الحديث جواز سفر المرأة
مع غير ذى محرم على^(٥) الضرورة ، وانما ذلك مع الاختيار .
وقال بعضهم : ان هذا النهى انما هو فى الأسفار المباحة ، وأما
الواجبة فى الدين فلانهى فيها^(٦)، وهذا لا يصح الا عند الضرورات كضرورة
هذه من الهروب من دار الكفر والخروج من الأسر ، وقد تقدم الكلام على
هذه المسألة فى كتاب الحج^(٧).

وقوله : "لانذر فيما لا يملك العبد"^(٨)، وهذا اذا أطلق النذر بالصدقة
أو العتق فيه^(٩) مطلقا فان قيده متى ملكه^(١٠) لزم فى العتق عندنا على مشهور
مذهبنا ، ولم يلزم على غيره ، وهذا الحديث لهذا المذهب حجة^(١١).
وقوله : "لانذر فى معصية"^(١٢) نفى النذر عنها اذ النذر المقصد فيه
التبرر والتقرب <٤٢/ب> والمعصية تنافيه ، فلانذر يصح فيه^(١٣) ولا يلزم ، بل

-
- (١) المثبت من ط ، د ، ز .
 - (٢) النهاية ٢٦٠، ٢٦١/١ ، معالم السنن ٣٨١/٤ .
 - (٣) انظر : المعلم ٣٦٣/٢ ، ٣٦٤ .
 - (٤) المشارق ٢٥٥/١ .
 - (٥) فى د ، ز : عند .
 - (٦) هذا رأى للخطابى فى معالم السنن . انظر ٣٨٢/٤ ، والنووى فى شرحه ١٠٢/١١ .
 - (٧) يراجع كتاب الحج ، سفر المرأة مع محرم الى حج وغيره . شرح النووى ١٠٤/٩ .
ونقل مثل هذا الكلام الخطابى فى معالم السنن ٣٨٢/٤ .
 - (٨) وهو كذلك فى صحيح مسلم ، وفى د ، ز : ابن آدم .
 - (٩) فى د ، ز : فيها .
 - (١٠) فى د ، ز : فان قيده بملكه متى ملكه .
 - (١١) الكافى لابن عبد البر ص ١٩٩ .
 - (١٢) فى د ، ز : فى معصية الله .
 - (١٣) فى د ، ز : بها .

ينهى^(١) عنه ، وعن الوفاء به ولم يذكر في الحديث كفارة وهذا قول مالك وكافة العلماء أنه لا كفارة في نذر المعصية^(٢). وقال الكوفيون : لا يلزم وفيه كفارة يمين^(٣)، واحتجوا بما ورد في حديث عائشة رضى الله عنها "لا نذر في معصية ، وكفارته كفارة يمين"^(٤)، وهو حديث [مقلوب]^(٥) معتل عند أهل [الحديث]^(٦)، مع أنه يحتمل تأويل رجوع الكفارة الى النذر الجائز كما جاء في الحديث الآخر مبينا^(٧).

-
- (١) في د ، ز : نهى عنه .
- (٢) شرح ابن بطلان في الوصية ، باب النذر فيما لا يملك والنذر في المعصية ج ٣/ ورقة ٣٩ ، بداية المجتهد ٣٠٩/١ ، معالم السنن ٣٧٢/٤ ، شرح السنة ٣٣/١٠ ، شرح النووى ١٠١/١١ ، فتح البارى ٥٨٧/١١ .
- (٣) قال السرخسى : ذكر الطحاوى أنه لو أضاف النذر الى ما هو معصية وعنى به اليمين فان قال لله تعالى على أن أقتلا فلانا كان يميننا ويلزمه الكفارة بالحنث لقوله عليه الصلاة والسلام : "النذر يمين وكفارته كفارة اليمين". وإذا قال لله على أن أغر ولدى أو أذبح ولدى لم يلزمه شيء في القياس ، وهو قول أبى يوسف والشافعى رحمهما الله تعالى ، وفي الاستحسان يلزمه ذبح شاه وهو قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى . اهـ انظر المبسوط ١٣٩/٨ .
- وذكر ابن بطلان في شرحه أن أبا حنيفة والثورى قالوا : من نذر معصية كان عليه مع تركها كفارة يمين .. واحتجوا بحديث عمران بن حصين وأبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "لا نذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين". وقال عنه ابن بطلان هذا حديث لأصل له .. وعلل لذلك من أراد الرجوع يراجع انظر شرحه للبخارى في النذور ج ٣/ ورقة ٣٩ .
- (٤) هذا الحديث أخرجه أبو داود في كتاب النذور ، باب من رأى عليه كفارة اذا كان في معصية ٢٢٩/٣ رقم ٣٢٩٠ .
- والترمذى في النذور ، باب لا نذر في معصية ١٠٤،١٠٣/٤ .
- وقد تكلم أصحاب الحديث كما قال القاضى رحمه الله على هذا الحديث . انظر مقاله الترمذى في سننه ١٠٤/٤ ، والخطابى في معالمه ٣٧٢/٦ ، وابن القيم في تهذيبه ٣٧٣/٦ ، والنسائى في الأيمان ، باب كفارة النذر ٢٧،٢٦/٧ .
- (٥) مثبت من د ، ز .
- (٦) مثبت من د ، ز .
- (٧) الكافى ص ١٩٩ .

(٤) باب من نذر أنه يمسي إلى الكعبة

٩- (١٦٤٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ. أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ. رَوَاهُ أَبُو عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ. حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ. حَدَّثَنِي

ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى شَيْخًا يُهَادِي^(١) بَيْنَ ابْنَيْهِ. فَقَالَ «مَا بَالُ هَذَا؟» قَالُوا: نَذَرْنَا أَنْ يَمْسِيَ. قَالَ «إِنَّ اللَّهَ عَنْ تَعْدِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَمَنِيَّ» وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ.

١٠- (١٦٤٣) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ عَمْرِو (وَهُوَ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَدْرَكَ شَيْخًا يَمْسِي بَيْنَ ابْنَيْهِ. يَتَوَكَّأُ عَلَيْهِمَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «مَا شَأْنُ هَذَا؟» قَالَ ابْنَاهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَانَ عَلَيْهِ نَذْرٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «إِزْكَبْ. أَيُّهَا الشَّيْخُ! فَإِنَّ اللَّهَ غَنَى عَنْكَ وَعَنْ نَذْرِكَ» (وَاللَّفْظُ بِصِيبَةِ وَابْنِ حُجْرٍ).

(...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِي) عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

١١- (١٦٤٤) وَحَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى بْنِ صَالِحٍ الْمِصْرِيُّ. حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ (يَعْنِي ابْنَ فُضَّالَةَ) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ حَافِيَةً. فَأَمَرْتَنِي أَنْ أَسْتَقْتِيَ لَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَاسْتَقْتَيْتُهُ. فَقَالَ «لَتَمْشِ وَلَتَرْكَبَ».

١٢- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ؛ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: نَذَرْتُ أُخْتِي. فَذَكَرْتُ مِثْلَ حَدِيثِ مُفَضَّلٍ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ: حَافِيَةً. وَزَادَ: وَكَانَ أَبُو الْخَيْرِ لَا يُفَارِقُ عُقْبَةَ.

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَابْنُ أَبِي خَلْفٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ؛ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ أَخْبَرَهُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

(٤) [باب من نذر أن يمشى الى الكعبة]

وقوله : "انه رأى شيخا يهادى بين ابنيه فقال : ما بال هذا قالوا : نذر أن يمشى . قال : "ان الله عن (١) تعذيب هذا نفسه لغنى وأمره أن يركب" (٢). وفي الرواية الأخرى "اركب ان الله غنى عن نذكرك" (٣).
قال الامام رحمه الله : محمل (٤) هذا على أنه عجز عن المشى وكذلك محمل (٥) الحديث الذى بعده عن عقبة (٦) [أنه قال] (٧) : ان أختي (٨) نذرت (٩) أن تمشى الى بيت الله حافية فأمرتني أن أستفتي لها النبي صلى الله عليه وسلم ، فاستفتيته فقال : "لتمش ولتركب" محمله أيضا عندنا على أنها عجزت (١٠).

-
- (١) فى الأصل : زيادة غنى .
(٢) أخرج هذا الحديث أيضا البخارى فى الأيمان والنذور ، باب النذر فيما لا يملك وفى المعصية ٥٨٥/١١ ، وأبو داود فى كتاب الأيمان والنذور ، باب من رأى عليه كفارة اذا كان فى معصية رقم ٣٣٠١ ، ٢٣٢/٣ .
(٣) مسلم ح ١٠ .
(٤)، (٥) فى ط : يحمل .
(٦) فى ط : عقبة بن عامر .
(٧) المثبت من د ، ز .
(٨) ذكر الحافظ المنذرى فى مختصر السنن أن أخت عقبة بن عامر هى أم حبان - بكسر الحاء المهملة ، وبعدها باء بواحدة ، وبعد الألف نون - أسلمت وبايعت . أغفلها النمرى فى الاستيعاب واستدركت عليه . مختصر السنن ٣٧٨/٤ .
وقد رد ابن حجر على المنذرى فقال أن أم حبان بنت عامر هى أخت لعقبة بن عامر بن نابى وليس عقبة بن عامر الجهنى لأن عقبة بن عامر بن نابى أنصارى وأنه شهد بدرا ولارواية له ، وهذا كله مغاير للجهنى فان له رواية كثيرة ولم يشهد بدرا وليس أنصاريا فعلى هذا لم يعرف اسم أخت عقبة بن عامر الجهنى . الفتح ٨٠/٤ .
(٩) فى ط : نذرت أختي أن .
(١٠) بوب على هذا مالك فى الموطأ بقوله "باب فيمن نذر مشيا الى بيت الله فعجز" ٤٧٤، ٤٧٣/٢ .

وقد ذكر أبو داود في هذا الحديث "أنها نذرت أن تحج ماشية وأنها لا تطيق ذلك" ، فقال عليه السلام : "أن الله لغني عن مشى أختك فلتركب ولتهد بدنة" (١). فقد نبه هاهنا عليه السلام [على] (٢) أنها غير مستطاعة وهكذا مذهب مالك رحمه الله أن الناذر إذا عجز عن المشى مشى ما قدر عليه ثم ركب وأهدى (٣).

قال القاضي رحمه الله : اختلف العلماء بحسب اختلاف هذه الآثار والروايات واتفقوا على نذر الحج والعمرة أنه يلزمه فعل ذلك والمسير اليه (٤).

واختلفوا إذا نذر مشيا أو سيرا ولم يذكر حجا ولا عمرة ، فذهب مالك الى ما تقدم من أن من نذر المشى سمي حجا أو عمرة أو لم يسم لزمه المشى ولم يركب ، وإن عجز في بعض الطريق أو مشى رجع من قابل فمشى ماركب وجعل ذلك في حج أو عمرة وأهدى لتفريق المشى الا أن يئأس عن (٥) القدرة على المشى جملة ، فليركب ويهدى (٦) ، وروى مثله عن علي وابن عباس رضي الله عنهما (٧). وقال الحسن البصري ان نذر حجا أو

(١) سنن أبي داود ٢٣٢/٣ ، وقال صاحب الجوهر النقي على السنن الكبرى أخرج أبو داود الحديث من الطريقين الأولين وسندهما على شرط الصحيح وسكوت من سكت ليس بحجة على من ذكر . انظر السنن للبيهقي ٨٠/١٠ .

وقال عنه الحافظ في التلخيص : اسناده صحيح . انظر ١٧٨/٤ .

(٢) مثبت من هامش الأصل .

(٣) الموطأ ٤٧٤/٢ ، المعلم ٣٦٥/٢ .

(٤) المغني لابن قدامة ١٢/٩ ، بداية المجتهد ٣١٢، ٣١١/١ .

(٥) في د ، ز : يئأس من .

(٦) المدونة ٨٠/٢ ، المنتقى ٢٣٧/٣ ، بداية المجتهد ٣١١/١ ، المفهم ج ٣/ورقة ٩٤-٩٢ .

(٧) مصنف عبد الرزاق ، باب من نذر مشيا ثم عجز ٤٥٠، ٤٤٩/٨ ، السنن الكبرى ٨١/٨ ، معرفة السنن ٢٠٩/١٤ ، بداية المجتهد ٣١١/١ ، المفهم ٣/ورقة ٩٢ .

عمرة فلامشى (١) عليه ويركب وعليه دم (٢)، وقاله أبو حنيفة (٣)، وحكى عنه أنه حتى لم يسم حجا ولا عمرة فلا يلزمه مشى (٤) ولا مسير جملة في القياس ، ولكن الاستحسان في قوله على المشى الى بيت الله أو الكعبة أو مكة دون سائر هذه الألفاظ أن يسير ولا يلزمه مشى (٥). وقال الشافعى يلزمه المشى ان قدر عليه سمي حجا أم لا (٦) كقول مالك الا أنه ان عجز ركب ويهدى احتياطا ، ولم يلزمه رجوع لشيء مما عجز عنه (٧)، وهو مذهب أهل مكة (٨) (٩)، وقد روى مثله عن ابن عمر (١٠) ومذهب سلف أهل المدينة (١١) وهى احدى الروايتين عن ابن عمر ، ومذهب ابن الزبير أن يرجع فيمشى ماركب ولم يجعل عليه دما (١٢)، وروى عن على رضى الله عنه قول آخر أنه مخير ان شاء مشى وان شاء ركب وأهدى (١٣)، وأحاديث مسلم يحتج بها الشافعى في اسقاط وجوب الرجوع والدم وانما جعله

-
- (١)، (٤) في الأصل : فلاشئ عليه ، والمثبت من د ، ز .
 (٢) السنن الكبرى ٨٠/٨ ، معرفة السنن والآثار ٢٠٩/١٤ .
 (٣) تحفة الفقهاء ٣٣٩/١ ، شرح معاني الآثار ١٣١/٣ .
 (٥) المبسوط ١٣٢/٤ ، حلية العلماء ٤٠٠/٣ ، ونص على قول أبى حنيفة هذا الباجى في المنتقى ٣٣٤/٣ .
 (٦) في د ، ز : أو .
 (٧) الأم ٦٧/٧ ، معالم السنن ٣٧٧/٤ ، المجموع ٤٨٩/٨ ، ٤٩٣ ، مغنى المحتاج ٣٦٣/٤ ، معرفة السنن والآثار ٢٠٥/١٤ .
 واستدل ابن حجر للشافعى بعدم الرجوع بحديث عقبة حيث لم يذكر فيه الرجوع ٥٨٩/١١ .
 (٨) في د ، ز : أهل الكوفة .
 (٩) بداية المجتهد ٣١١/١ .
 (١٠) مصنف عبد الرزاق ٤٤٨/٨ ، المفهم ج ٣/ورقة ٩٣ ، شرح الأبي ٣٦٣/٤ .
 (١١) في د ، ز : ومذهب السلف أهل المدينة .
 (١٢) بداية المجتهد ٣١١/١ ، المغنى ١٢/٩ ، المفهم ٣/ورقة ٩٣ ، شرح الأبي ٣٦٣/٤ .
 (١٣) بداية المجتهد ٣١١/١ .

احتياطاً^(١)، ومالك ومن يوجب عليه الرجوع والدم يحتجون بزيادة من روى في حديث أخت عقبة "ولتهد" ذكره أبو داود وغيره وزاد في بعض الروايات "ولتهد بدنة"^(٢). ذكره ابن المنذر^(٣) وهذه حجة لمالك في إيجابه البدنة لمن وجدها في هذه المسألة^(٤)، وتأولوا الأحاديث في ترك الرجوع لمن لم يقدر جملة ، وقد روى في حديث أخت عقبة فعجزت عنه ، فأما من قدر فعله الوفاء بنذره ، وفي قوله في حديث أخت عقبة "لتمش ولتركب" حجة على أبي حنيفة في إسقاطه المشى جملة .

وقوله في هذا الحديث "نذرت أختي أن تمشى الى بيت الله"^(٥). حجة لمن ألزم النذر بقوله الى بيت الله أو الى مكة أو الى المسجد الحرام وان لم يذكر حجا ولا عمرة ، وكذلك متى ذكر جزءا من الكعبة أو البيت فله حكمه وهذا قول مالك وأصحابه^(٦)، واختلف أصحابه اذا قال الى الحرم أو مكانا منه أو مكانا من مدينة مكة أو المسجد هل له حكم ذكر البيت أم لا؟^(٧) وقال الشافعي : متى قال : على المشى الى شيء مما يشتمل عليه الحرم

(١) سبق هذا القول في الصفحة السابقة فقرة ٧ .

(٢) سبق تخريجه انظر ص ٢٤٤ .

قال القرطبي : وزيادة الهدى قد رواها عن النبي صلى الله عليه وسلم مع عقبة بن عامر ابن عباس ، ورواها عنهما الثقات فلا سبيل الى ردها ، وليس سكوت من سكت عنها حجة على من نطق بها وقد عمل بها الجماهير من السلف وغيرهم . اهـ .
المفهم ٣/ ورقة ٩٣ .

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص رواية أبي داود صحيحة الاسناد ١٧٨/٤ .

(٣) انظر : شرح الأبي ٣٦٣/٤ .

(٤) نص عليها مالك في الموطأ ٤٧٤/٢ .

(٥) أخرجه البخاري في الحج ، باب من نذر المشى الى الكعبة ٧٨/٤ ، وأبو داود في الأيمان والنذور ، باب من رأى عليه كفارة اذا كان في معصية رقم ٣٢٩٩ ، ٢٣١/٣ ، والترمذي في النذور والأيمان ، باب ١٦ حديث رقم ١٥٤٤ ، ١١٦/٤ .

(٦) المنتقى ٢٣٤/٣ .

(٧) المنتقى ٢٣٤/٣ ، المفهم ج ٣/ ورقة ٩٤ .

لزمه ، وان ذكر ماخرج عنه لم يلزمه (١). وهو قول أبى يوسف ومحمد بن الحسن (٢) وابن حبيب من أصحابنا زاد الا [إذا] (٣) ذكر عرفة فيلزمه (٤) ، وان لم يكن من الحرم ، وقال أبو حنيفة (٥) لا يلزمه [فى هذا] (٦) مشى ولا مسير فى القياس لكن الاستحسان فى قوله الى بيت الله أو الكعبة أو مكة فقط أن يسير ولا يلزمه مشى (٧) على أصله (٨).

وقوله فى الحديث : "حافية" فقال له : "لتمش ولتركب" . ظاهره مع ما جاء فى الحديث الآخر "ان الله غنى عن تعذيب هذا نفسه وأمره أن يركب" ، أنه لا يلزم ما فيه تعذيب للنفس لكن كل ماذهب فيه الى المشقة على نفسه فلم يلزمه اذ ليس فيه قرابة يستحب له فيه الدم ولا يلزم (٩) مثل المشى حافيا أو حمل شىء على عنقه فالدم هاهنا استحباب ، بخلاف مجرد المشى لمن عجز عنه لأن المشى مقدور عليه وطاعة ، والخطا فيه مكتوبة ، وقد قال الله تعالى : {يأتوك رجالا} (١٠) فيلزم الانسان مانذر من ذلك فاذا عجز عنه وجب عليه الدم عندنا وسقط عند غيرنا واستحبه آخرون على ماتقدم ، وكذلك عندنا وعند أبى حنيفة اذا حلف بالمشى الى مكة لزمه اليمين اذا حنث (١١) ،

-
- (١) الأم ٦٩/٧ .
 - (٢) المبسوط ١٣٢/٤ ، تحفة الفقهاء ٤٠٠/٣ ، المغنى ١٥/٩ .
 - (٣) المثبت من د ، ز .
 - (٤) المنتقى ٢٣٤/٣ ، المفهم ج ٣/ورقة ٩٣ .
 - (٥) انظر المراجع فى الفقرة ، ونقل كلام أبى حنيفة هذا الباجى فى المنتقى ٢٣٤/٣ ، الأبي ٣٦٢/٤ .
 - (٦) المثبت من د ، ز .
 - (٧) فى د ، ز : ركوب .
 - (٨) انظر ص ٢٤٥ .
 - (٩) فى د ، ز : يلزمه .
 - (١٠) سورة الحج : آية ٣٧
 - (١١) شرح فتح القدير ٧٦/٥ .

وكلاهما على مذهبه المتقدم في لزوم المشى أو سقوطه ، وقال الشافعى :
 وفقهاء أصحاب <٤٣/أ> الحديث كلهم لا يلزم في اليمين خلاف النذر ، وعليه
 فيهما كفارة^(١) يمين وحكى مثله عن ابن القاسم من أصحابنا^(٢).
 قال المروزى^(٣) وهو قول أصحابنا كلهم في الأيمان سوى الطلاق
 والعنق وروى مثله^(٤) عن جماعة من السلف^(٥).
 وقال داود : كل يمين لمشى ، أو صدقة فلا تلزم ، ولا كفارة فيها ، قال
 ولا كفارة الا في اليمين بالله ، وهو قول ابن أبى ليلى ، والشعبى ، والحسن ،
 ومحمد بن الحسن كيفما حلف^(٦).

-
- (١) الأم ٦٧/٧ ، الاشراف لابن المنذر ٤١٥/١ ، شرح السنة ٣٦/١٠ ، المجموع
 ٤٩٢/٨ ، مغنى المحتاج ٣٥٥/٤ .
- (٢) ذكر الباجى أن ما يعزى الى ابن القاسم أنه أفتى في النذر بكفارة يمين لا يصح .
 انظر المنتقى ٢٣٩/٣ .
- (٣) محمد بن نصر المروزى ، أبو عبد الله : امام في الفقه والحديث ، كان من أعلم
 الناس باختلاف الصحابة فمن بعدهم في الأحكام ، ولد ببغداد ، ونشأ بنيسابور ،
 ورحل رحلة طويلة استوطن بعدها سمرقند وتوفي بها ، له كتب كثيرة منها
 "القسامة" في الفقه ، قال أبو بكر الصيرفى : لو لم يكن له غيره لكان من أفقه
 الناس ، والمسند في الحديث (خ) وكتاب ما خالف به أبو حنيفة عليا وابن مسعود .
 انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ٣٣/١٤ ، تذكرة الحفاظ ٦٥٠/٢ ، تاريخ
 بغداد ٣١٥/٣ ، النجوم الزاهرة ١٦١/٣ ، تهذيب التهذيب ٤٨٩/٩ .
- (٤) في د ، ز : هذا .
- (٥) قالوا في النذر اذا لم يسم فهو يمين وكفارته كفارة يمين . وممن قال بهذا ابن
 عباس ، والحسن وقتادة وغيرهم .
- انظر مصنف عبد الرزاق ٤٤٦،٤٤٥،٤٤٤،٤٤٠/٨ .
- (٦) شرح الأبي ٣٦٣/٤ ، وكذلك في شرح السنوسى على شرح الأبي ٣٦٣/٤ .

١٣ - (١٦٤٥) وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ سَمِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى . (قَالَ يُونُسُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ) . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ كَنْبِ بْنِ عُلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُمَاسَةَ ، عَنْ أَبِي الْخَلِيرِ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ « كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ » .

(٥) [باب فى كفارة النذر]

وقوله عليه السلام : "كفارة النذر كفارة اليمين" .

قال الامام رحمه الله : النذر المبهم عندنا كفارته كفارة يمين^(١) خلافا للشافعى^(٢)، وهذا الحديث حجة عليه .

قال القاضى رحمه الله : قد^(٣) قدمنا أول الكتاب اختلاف قول الشافعى فيه، وبهذا الحديث احتج فقهاء أصحاب الحديث أن كفارة اليمين تجرى فى جميع أبواب النذر وأبو ثور معهم وزاد العتق^(٤) .

وحجتنا عليهم أن ظاهره النذر المبهم المطلق ، وأما المقيّد بطاعة فالمخرج منه فعلها^(٥)، ولا يحتاج الى كفارة^(٦) .

(١) بداية المجتهد ٣١١/١ ، المنتقى ٢٢٩/٣ .

(٢) انظر : المجموع ٤٥٩/٨ .

وقال النووى رحمه الله : حمّله جمهور أصحابنا على نذر اللجاج وهو أن يقول انسان يريد الامتناع من كلام زيد مثلا ان كلمت زيدا مثلا فلله على حجة فهو بالخيار بين كفارة يمين وبين ما التزمه ، هذا هو الصحيح فى مذهبنا . شرح مسلم ١٠٤/١١ .

وقد نص على هذا التخيير الباجى فقال : "أما الشافعى هو مخير فى نذره على اللجاج بين أن يكفر كفارة يمين وبين أن يفى به" . المنتقى ٢٢٩/٣ .

(٣) فى د ، ز : وقد ، زيادة و .

(٤) معالم السنن ٣٦٥/٤ ، بداية المجتهد ٣٠٠/١ .

(٥) فى د ، ز : بفعلها .

(٦) انظر هذا المبحث فى المنتقى ٢٢٩/٣ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٧ - كتاب الأيمان

(١) باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى

١ - (١٦٤٦) وحدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سريح . حدثنا ابن وهب عن يونس .
 ح وحدثني حرمة بن يحيى . أخبرنا ابن وهب . أخبرني يونس عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ،
 عن أبيه ، قال : سمعتُ عمر بن الخطاب يقول : قال رسول الله ﷺ « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْهَاكُمُ أَنْ
 تَحْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ » .

قال عمر : فوالله ! ما حلفتُ بها منذُ سمعتُ رسول الله ﷺ ينهى عنها . ذاكرا ولا آثرا .

٢ - (...) وحدثني عبد الملك بن شبيب بن الليث . حدثني أبي عن جدي . حدثني عقيل بن خالد .
 ح وحدثنا إسحق بن إبراهيم وعبد بن حميد . قالا : حدثنا عبد الرزاق . أخبرنا معمر . كلاهما عن
 الزهري ، بهذا الإسناد ، مثله . غير أن في حديث عقيل : ما حلفتُ بها منذُ سمعتُ رسول الله ﷺ
 ينهى عنها . ولا تكلمتُ بها . ولم يقل : ذاكرا ولا آثرا .

(...) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمر بن النافذ وزهير بن حرب . قالوا : حدثنا سفيان بن عيينة
 عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، قال : سمع النبي ﷺ عمر وهو يحلف بأبيه . عثل رواية يونس
 ومعمر .

٣- (١٦٤٦م) وحدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ع وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْجٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ أَذْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ . وَعُمَرُ يَخْلِفُ بِأَيْدِيهِ . فَتَادَاهُمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَلَا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْهَاكُمُ أَنْ تَخْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ . فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَخْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْنُتْ » .

٤ - (...) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنِيرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . ع وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ . ع وَحَدَّثَنِي يَشْرُ بْنُ هِلَالٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ . ع وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ . ع وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ . ع وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُذَيْنٍ . أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ وَابْنُ أَبِي ذَيْبٍ . ع وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ . كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ . يُمَثِّلُ هَذِهِ الْقِصَّةَ . عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

(...) وحدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ (قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى) : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرُونَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلَا يَخْلِفْ إِلَّا بِاللَّهِ » . وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تَخْلِفُ بِأَبَائِهَا . فَقَالَ « لَا تَخْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ » .

[كتاب الأيمان] (١)

(١) [باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى]

قوله : "أن الله ينهاكم أن تحلفوا" (٢) بآبائكم من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت" (٣).

قال الامام رحمه الله : هذا لئلا يشرك (بالتعظيم) (٤) غير الله سبحانه وقد قال ابن عباس : لأن أحلف بالله فاثم أحب الى من أن أضاهي (٥). فقليل معناه الحلف بغير الله . وقيل معناه الخديعة، يرى أنه حلف

-
- (١) هذا العنوان والذي بعده مثبت من تبويب النووي على مسلم . ومعنى الأيمان : جمع يمين ، واليمين في اللغة : القوة ، ومنه استعير لليد اليمنى ، لأن فيها قوة ، ثم أطلق اليمين على الحلف ، لأنهم اذا تحالفوا ضرب كل امرئ منه يمينه على يمين صاحبه .
انظر : معجم مقاييس اللغة ١٥٨/٦ ، تاج العروس ٣٧١/٩ .
واليمين في الشرع : تقوية أحد طرفي الخير بذكر اسم الله تعالى أو التعليق .
التعريفات ص ٣١٦ ، أنيس الفقهاء ص ١٧١ .
وقال ابن حجر : بأنها تؤكد الشيء بذكر اسم أو صفة لله ، ثم قال : وهذا أخصر التعاريف وأقربها . انظر فتح الباري ٥١٦/١١ .
- (٢) حلف : أى أقسم ، يحلف حلفا ومحلوفاً ، والحلف : بالكسر : العهد يكون بين القوم . وقد حالفه أى عاهده .
الصحاح ١٣٤٦/٤ ، المصباح المنير ١٤٦/١ .
- (٣) هذا الحديث أخرجه البخارى في كتاب الأيمان ، باب لا تحلفوا بآبائكم ٥٣٠/١١ ، وأبوداود في الأيمان والنذور ، باب كراهية الحلف بالآباء رقم ٣٢٥٠ ، ٢١٩/٣ ، والترمذى في الايمان ، باب ماجاء في كراهية الحلف بغير الله رقم ١٥٣٤ ، ١١٠/٤ ، والنسائى في الأيمان ، باب الحلف بالآباء ٤/٧ ، وابن ماجه في الكفارات ، باب النهي أن يحلف بغير الله رقم ٢٠٩٤ ، ٦٧٧/١ .
- (٤) في ط : في التعظيم بالقسم .
- (٥) أورد هذه الرواية عن ابن عباس الباجى في المنتقى وذكر في آخرها "أظاهر" بدلا من "أضاهي" . انظر ٢٥٩/٣ .

وما حلف ، وقد قال ابن عباس أيضا : "لئن (١) أحلف بالله مائة مرة فأثم خير من أن أحلف بغيره فأبر" (٢) ، فلهذا ينهى عن اليمين بسائر المخلوقات ، ولا يعترض على هذا ، بقوله صلى الله عليه وسلم : "أفلح وأبيه ان صدق ، لأنه لا يراد بهذا القسم وانما هذا قول جار على ألسنتهم ، (وقد قدمنا الكلام على مثل هذه الألفاظ الغالبة على ألسنتهم) فقد قال تعالى : {والتين والزيتون} (٣) قيل معناه ورب التين والزيتون ، أو يكون المراد به التنبيه على ما فيهما من العجائب ، والمنة بهما عليهما ، ولا يراد بهما القسم ، ولو سلمنا أن المراد بهما (٤) القسم من غير حذف وضمير لم يبعد أن يكون الباري سبحانه يقسم بهما ، ويمنعنا من القسم بهما ، وتعظيم الباري جلت قدرته للأشياء بخلاف تعظيمنا لها لأن كل حق بالاضافة الى حقه سبحانه حقير ، وكل عظيم عند الاضافة اليه تعالى هين ، اذ لاحق لأحد عليه ، وله الحق على كل أحد ، وانما تعظيمه لبعض الأمور تنبيه لنا على قدرها عنده أو تعبد لنا بأن نعظمها ، فلا يقاس هذا على هذا ، وقول عمر رضى الله عنه : "ولا آثرا" . يعنى ولا حاكيا اياه (عن) (٥) أحد من قولهم آثر الحديث يأثره (٦) ، حدث به (٧) .

(١) في ط : وأن .

(٢) هذه الروايتين ذكرهما الآبى في شرحه وكذلك السنوسى في مكمله ٣٦٦/٤ ، ولم أقف عليها عند غيره من أصحاب الحديث ، وقد نقلها عن القاضى من اكماله ، وكذلك النووى في شرحه ، انظر ١٠٥/١١ .

وأورد الحافظ العراقى في شرحه على تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد الرواية الثانية فقط . طرح التثريب ١٤٢/٧ .

وكذلك انظر المعلم ٣٦٥/٢ .

(٣) سورة التين : آية ١

(٤) في د ، ز : بها .

(٥) في د ، ز : على .

(٦) في ط ، ب : زيادة "أثرا" .

(٧) انظر : المعلم ٣٦٥/٢ ، ٣٦٦ ، الآبى ٣٦/٤ .

قال القاضي رحمه الله تعالى : ومعنى قوله "ولاذاكرا" أى قائلًا^(١) لها من قبل نفسى ، وفى قوله : "فليحلف بالله" تنبيه على أن الحلف بأسمائه وصفاته تعالى لازم جائز لأنه حلف به تعالى ولاخلاف فى ذلك بين علماء الأمصار^(٢) ، مع الآثار فى ذلك ، الا ما ذكر عن الشافعى^(٣) على أصله من اشتراطه نية اليمين فى الحلف^(٤) بالصفات ، والا لم يكن عليه كفارة ، وذكر^(٥) بعض المتأخرين الخلاف فى لزوم الحلف بالصفات ، وفى الباب . وحدثنى بشر بن هلال^(٦) حدثنا^(٧) عبد الوارث^(٨) حدثنا^(٩) أيوب كذا لهم ، وعند ابن أبى جعفر^(١٠) حدثنا عبد الوهاب حدثنا^(١١) أيوب

-
- (١) فى د ، ز : أى ولاقائلًا .
 (٢) الاشراف لابن المنذر ١/٤١٠ ، المغنى ٨/٦٨٩ .
 (٣) المجموع ١٨/٢٢ .
 (٤) فى د ، ز : الخالف .
 (٥) فى د ، ز : وأنكر .
 (٦) بشر بن هلال الصواف ، أبو محمد النميرى ، بضم النون ، ثقة من العاشرة . مات سنة سبع وأربعين .
 تقريب التهذيب ١/١٠٢ .
 (٧) فى د ، ز : قال حدثنا .
 (٨) عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان ، العنبرى ، مولاهم ، أبو عبيدة ، التنورى ، ثقة ثبت روى بالقدر ولم يشب عنه ، مات سنة ثمان ومائة .
 تقريب التهذيب ١/٥٢٧ .
 (٩) فى د ، ز : قال حدثنا .
 (١٠) ابن أبى جعفر : عبيد الله بن أبى جعفر المصرى ، أبو بكر الفقيه ، مولى بنى كنانة أو أمية قيل اسم أبيه يسار ، ثقة ، وقيل عن أحمد أنه لين . وكان فقيها عابدا من الخامسة .
 التقريب ١/٥٣١ .
 (١١) فى د ، ز : قال حدثنا .

وأرى الصواب الأول وفيه : حدثنا يحيى بن يحيى ، ويحيى بن أيوب (١) ، وقتيبة ، وابن حجر (٢) قال يحيى بن يحيى : أنبأنا ، وقال الآخرون : حدثنا اسماعيل (٣) كذا عند شيوخنا ، وفي بعض الروايات ، قال يحيى بن يحيى : أنبأنا ، وقال الآخرون (٤) : حدثنا .

-
- (١) يحيى بن أيوب المقابري ، بفتح الميم والقاف ثم موحدة مكسورة ، البغدادى العابد ثقة من العاشرة . مات سنة أربع وثلاثين وله سبع وسبعون .
التقريب ٢٤٣/٢ .
- (٢) ابن حجر هو : على بن حجر ، بضم المهملة وسكون الجيم ، ابن اياس السعدى المروزي نزيل بغداد ، ثم مرو ، ثقة حافظ ، من صغار التابعين ، مات سنة أربع وأربعين وقد قارب المائة أو جازها .
التقريب ٣٣/٢ .
- (٣) اسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصارى ، الزرقى ، أبو اسحاق القارىء ، ثقة ثبت ، من الثامنة . مات سنة ثمانين .
التقريب ٦٨/١ .
- (٤) فى أصل مسلم ، ز : الآخرون .

(٢) باب من ملف بالهوى والعزى ، فليقل : لا إله إلا الله

٥ - (١٦٤٧) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ . ح وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ : أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ ، فَقَالَ فِي حَلْفِهِ : بِاللَّاتِ ^(١) . فَلْيَقُلْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ : تَعَالَ أَقَامِرَكَ . فَلْيَتَصَدَّقْ » .

(...) وَحَدَّثَنِي سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ . كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَحَدِيثُ مَعْمَرٍ مِثْلُ حَدِيثِ يُونُسَ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ « فَلْيَتَصَدَّقْ بِشَيْءٍ » . وَفِي حَدِيثِ الْأَوْزَاعِيِّ « مَنْ حَلَفَ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى ^(١) » .

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُسْلِمٌ : هَذَا الْحَرْفُ (يَعْنِي قَوْلَهُ : تَعَالَ أَقَامِرَكَ فَلْيَتَصَدَّقْ) لَا يَرْوِيهِ أَحَدٌ غَيْرُ الزُّهْرِيِّ . قَالَ : وَلِلزُّهْرِيِّ تَجْوُؤٌ مِنْ تَسْمِينِ حَدِيثًا يَرْوِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَا يُشَارِكُهُ فِيهِ أَحَدٌ بِإِسَانٍ جَيِّدٍ .

٦ - (١٦٤٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا تَحْلِفُوا بِالطَّوَاغِيِّ ^(٢) وَلَا بِأَبَائِكُمْ » .

(٢) [باب من حلف باللات والعزى فليقل لاله الا الله]

وقوله : "من حلف فقال فى حلفه : باللات (١)، والعزى (٢)، فليقل لاله الا الله ، ومن قال لصاحبه تعال أقامرك فليتصدق" (٣).

قال الامام رحمه الله : الحلف بما لايجوز من هذا النوع لا كفارة مقدرة فيه عندنا (٤)، خلافا لأبى حنيفة فى اثبات الكفارة فى ذلك (٥)، الا فى قوله : أنا مبتدع ، أو أنا (٦) برىء من النبى صلى الله عليه وسلم (٧)، وهذا الحديث

(١) اللات : بالتشديد ، رجل يلت السويق ، صنم سمى باسم الذى كان يلت السويق عند الأصنام أى يخلطه ، فخفف وجعل اسما للصنم . النهاية ٢٣٠/٤ .

وقال القاضى عياض رحمه الله : اللات : صخرة لثيف كانت فى الزمن الأول يجلس عليها رجل يبيع السمن ويلته للحاج فسميت به فلما مات وفقد اللات قال عمرو بن يحيى ان ربكم كان اللات فدخل جوف الصخرة فعبدها الناس حتى جاء الاسلام . المشارق ٣٦٩/١ .

(٢) العزى : قال ابن خزيمة : وكذا العزى ، وكانت شجرة عليها بناء وأستار بنخلة بين مكة والطائف ، كانت قریش يعظمونها ، كما قال أبو سفيان يوم أحد : "لنا العزى ولا عزى لكم" . فتح المجيد شرح كتاب التوحيد ص ٢٥٩ .

(٣) مسلم ، باب من حلف باللات والعزى فليقل لاله الا الله ١٢٦٧/٣ رقم ١٦٤٧ .
(٤) المنتقى ٢٦٠، ٢٥٩/٣ .

(٥) الذى وقفت عليه من كتب الأحناف وجدتهم يقولون ان من الحلف بغير الله شرك لايجوز الحلف به . واذا لم يجز الحلف بغير الله لا يلزم به كفارة لأنه ليس بيمين . انظر قريبا من هذا فى شرح فتح القدير ٦٩/٥ ، الاختيار ٥١/٤ .

(٦) فى ط ، د ، ز : وأنا .

(٧) مافى كتب الأحناف يخالف ما قاله الامام هنا ، انظر مافى الهداية من قوله "وأما لو قال : أنا برىء منهما (أى من القرآن والنبى) يكون يمينا لأن التبرى منهما كفر" . ٧٣/٢ .

وقال ابن الهمام : "... فيكون فى كل منهما كفارة يمين" . شرح فتح القدير ٦٩/٥ وكذلك انظر الاشراف لابن المنذر ٤٢٤/١ ، حلية العلماء ٢٤٧/٧ .

حجة عليه ، لأنه لم يذكر فيه الكفارة ، وأبو حنيفة تعلق بأن الله سبحانه (١) ، أوجب على المظاهر الكفارة ، وعلل بأنه منكر من القول وزور (٢) ، والحلف بهذا منكر من القول وزور (٣) ، وهذا ينتقض عليه بما استثناه من قوله "أنا برىء من النبي صلى الله عليه وسلم ثم لا كفارة فيه عنده (٤) ، ولو قال واليهودية لم تلزمه الكفارة باتفاق (٥) كذلك (٦) اذا قال أنا يهودى ان فعلت ، فلامعنى لتفريقهم بين اللفظين ، فانه اذا قال : واليهودية فقد عظم (٧) مالا حرمة له ، واذا قال : ان فعلت فأنا يهودى فكأنه عظم الاسلام ، واحترم ماله حرمة لأن الجميع لا يحسن القسم بهما (٨) . قال القاضى رحمه الله : وقوله "فليتصدق" لاحجة (٩) فيه للمخالف (١٠) فى أنه أراد الكفارة ، لأنه انما جاء به بعد ذكر المقامرة على خصوص التكفير لها لا غيرها ، كما خص الحلف باللات والعزى بكفارة قول "لا اله الا الله" ، ولو كان المراد بالصدقة كفارة اليمين لأجاب (١١) عنهما جميعا ، ولم يختص بالمقامة ، قال الخطابى : معناه فليتصدق بمقدار ما أراد

-
- (١) فى ط : تعالى .
 (٢) الهداية ١٨، ١٧/٢ ، شرح فتح القدير ٢٤٧/٤ .
 (٣) أورد هذا القول ابن حجر فى الفتح . انظر ٥٣٦/١١ ، وكذلك القرطبى فى المفهم ج ٣/ورقة ٩٦ ، وكذلك النووى فى شرحه ١٠٧/١١ ، والباچى فى كتابه المنتقى ٢٥٩/٣ .
 (٤) هذا خلاف ما ذكرته فى الصفحة السابقة .
 (٥) فتح البارى ٥٣٨/١١ .
 (٦) فى ط : وكذلك .
 (٧) فى ط : أعظم .
 (٨) الأبى ٣٦٨/٤ ، المفهم ج ٣/ورقة ٩٦، ٩٧ ، المعلم ٣٦٧، ٣٦٦/٢ .
 (٩) فى د ، ز : ولا حجة .
 (١٠) المراد بالمخالف هنا أبو حنيفة على دعوى أنه أوجب الكفارة على من قال واللات والعزى أو من قال لصاحبه تعال أقامرك . انظر ماتقدم
 (١١) فى د ، ز : لجاءت .

أن يقامر به^(١)، وعندى أنه لا يختص بهذا بل لما نوى بذل مال في غير طريق جائز ، واخراجه من يده ، واعتقد ذلك كان كفارة اعتقاده ونيته أن يتصدق بمال يخرج عن يده في طريق البر<٤٣/ب> وممالك الشرع ، كما أمره الله أن يقول لا اله الا الله تكفيرا لتعظيمه غيره ، ومضاهاته به ، وكفر القول بالقول ، والفعل بالفعل ، وفي هذا حجة لما عليه الجمهور من أن العزم على المعصية سيئة يؤاخذ بها بخلاف الخواطر ، وقد تقدم الكلام عليها أول الكتاب^(٢).

وقوله في الحديث الآخر "لا تحلفوا بالطواغي" مثل نهي عن الحلف باللات والعزى ، والطواغي^(٣) : الأصنام^(٤) واحدا^(٥) طاغية : سمي باسم المصدر لطغيان العباد له وأنه أصل طاغيتهم وكفرهم وكل ما عظم وجاوز القصد فقد طغى ، ومنه {إنا لما طغى الماء}^(٦) أى كثر وجاوز القدر ، والطاغوت أيضا : الصنم وجمعه طواغيت ، وقد يكون الطاغوت جمعا ، وواحدا ، ومؤنثا ، ومذكرا^(٧). قال الله تعالى : {واجتنبوا الطاغوت أن يعبدوها}^(٨)^(٩) ، وقال تعالى : {يريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به}^(١٠).

-
- (١) معالم السنن ٣٥٧/٤ .
 (٢) انظر كتاب الأيمان ، باب أحاديث المؤاخذة بما في النفس
 وقد نقل الأبي عن القاضي عياض قول الجمهور في شرحه انظر ٢٣٦/١ .
 (٣) في د : والطواغة . وفي ز : والطواغة .
 (٤) المشارق ٣٢١/١ ، النهاية في غريب الحديث ١٢٨/٣ ، لسان العرب ٩/١٥ .
 (٥) في ز : أحدها .
 (٦) سورة الحاقة : آية ١١ قوله تعالى : {إنا لما طغا الماء حملنكم في الجارية} .
 (٧) لسان العرب ٩/١٥ ، المصباح المنير ٣٧٤،٣٧٣/٢ ، النهاية في غريب الحديث ١٢٨/٣ .
 (٨) سورة الزمر : آية ١٣
 قوله تعالى : {والذين اجتنبوا الطاغوت أن يعبدوها وأنابوا الى ربهم لهم البشرى فيشر عباد} .
 (٩) في د ، ز : وقد قال .
 (١٠) سورة النساء : آية ٦٠

(٣) باب نرب من ملف بمينا، فرأى غيرها خبرا منها، أنه يأتي الذي هو خير، وبكفر عن بمينه

٧ - (١٦٤٩) حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ وَثَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَيَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ (وَاللَّفْظُ لِخَلْفٍ)

قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ غِيلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ. قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ^(١). فَقَالَ «وَاللَّهِ! لَا أَحْمِلُكُمْ. وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ» قَالَ: فَلَبِثْنَا مَا شَاءَ اللَّهُ. ثُمَّ أَتَى يَابِلَ. فَأَمَرَ لَنَا بِثَلَاثِ ذَوْدِ غُرِّ الذَّرَى^(٢). فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قُلْنَا (أَوْ قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ): لَا يُبَارِكُ اللَّهُ لَنَا. أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ لَخَلْفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا، ثُمَّ حَمَلَنَا. فَأَتَوْهُ فَأَخْبَرُوهُ. فَقَالَ «مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ. وَلَكِنَّ اللَّهَ حَمَلَكُمْ. وَإِنِّي، وَاللَّهِ! إِن شَاءَ اللَّهُ، لَا أَخْلِفُ عَلَى يَمِينٍ ثُمَّ أَرَى خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا كَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

٨ - (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ الْأَشْعَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ (وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ).

قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى. قَالَ: أُرْسِلَنِي أَصْحَابِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ لَهُمُ الْخَمْلَانَ^(٣). إِذْ هُمْ مَعَهُ فِي جَيْشِ الْمُسَرَّةِ (وَهِيَ غَزْوَةُ تَبُوكَ). فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! إِنْ أَصْحَابِي أُرْسَلُونِي إِلَيْكَ لِتَحْمِلَهُمْ. فَقَالَ «وَاللَّهِ! لَا أَحْمِلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ» وَوَافَقَتْهُ وَهُوَ غَضَبَانٌ وَلَا أَشْعُرُ. فَرَجَعْتُ حَزِينًا مِنْ مَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَمِنْ خِشْيَةِ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ عَلَى. فَرَجَعْتُ إِلَى أَصْحَابِي فَأَخْبَرْتُهُمُ الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَلَمْ أَلْبَثْ إِلَّا سُوَيْمَةً إِذْ سَمِعْتُ بِلَالًا يُنَادِي: أَيُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ! فَأَجَبْتُهُ. فَقَالَ: أَجِبْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَدْعُوكَ. فَلَمَّا أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «خُذْ هَذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ^(٤). وَهَذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ. (لِسِتَةِ أَبْعَرَةٍ ابْتِاعَهُنَّ حِينَئِذٍ مِنْ سَعْدٍ) فَانْطَلِقْ بِهِنَّ إِلَى أَصْحَابِكَ. فَقُلْ: إِنَّ اللَّهَ (أَوْ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) يَحْمِلُكُمْ عَلَى هَؤُلَاءِ. فَارْكَبُوهُنَّ».

قَالَ أَبُو مُوسَى: فَانْطَلَقْتُ إِلَى أَصْحَابِي بِهِنَّ. فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْمِلُكُمْ عَلَى هَؤُلَاءِ. وَلَكِنْ، وَاللَّهِ! لَا أَدْعُكُمْ حَتَّى يَنْطَلِقَ مَعِيَ بَعْضُكُمْ إِلَى مَنْ سَمِعَ مَقَالَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. حِينَ سَأَلْتُهُ لَكُمْ. وَمَنْعُهُ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ. ثُمَّ إِنْطَاءَهُ إِيَّايَ بَعْدَ ذَلِكَ. لَانْظُنُّوا أَنِّي حَدَّثْتُكُمْ شَيْئًا لَمْ يَقُلْهُ. فَقَالُوا إِلَيَّ:

وَاللَّهُ! إِنَّكَ عِنْدَنَا لَمُصَدِّقٌ. وَلَنَفَعَلَنَّ مَا أَحْبَبْتَ. فَانْطَلَقَ أَبُو مُوسَىٰ يَنْفِرُ مِنْهُمْ. حَتَّىٰ أَتَوْا الَّذِينَ سَمِعُوا قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَمَنْعَهُ إِيَّاهُمْ. ثُمَّ إِنْطَاءَهُمْ بَعْدُ. فَخَذُّوهُمْ بِمَا حَدَّثَهُمْ بِهِ أَبُو مُوسَىٰ، سِوَاهُ.

٩ - (...) حَدَّثَنِي أَبُو الرَّيِّعِ التَّسْكِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ وَعَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ زَهْدَمِ الْجَرْمِيِّ. قَالَ أَيُّوبُ: وَأَنَا لِحَدِيثِ الْقَاسِمِ أَخْفَظُ مَنَى الْحَدِيثِ أَبِي قِلَابَةَ. قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَىٰ. فَدَعَا بِمَائِدَتِهِ وَعَلَيْهَا لَحْمٌ دَجَاجٍ. فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ، أَحْمَرٌ، شَبِيهُ بِالْمَرَالِي. فَقَالَ لَهُ: هَلُمَّ! فَتَلَكَّا. فَقَالَ: هَلُمَّ! فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ. فَقَالَ الرَّجُلُ إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا فَقَدَرْتُهُ. فَخَلَفْتُ أَنْ لَا أَطْعَمُهُ. فَقَالَ: هَلُمَّ! أَحَدُكَ عَنْ ذَلِكَ. إِنِّي أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحِلُّهُ. فَقَالَ: «وَاللَّهِ! لَا أَجْلُكُمْ. وَمَا عِنْدِي مَا أَجْلُكُمْ عَلَيْهِ» فَلَبِثْنَا مَا شَاءَ اللَّهُ. فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَنِي إِيلَ^(١). فَدَعَا بِنَا. فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ ذَوْدِ غُرٍّ الذَّرَى. قَالَ: فَلَمَّا انْطَلَقْنَا، قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: أَغْفَلْنَا^(٢) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمِينَهُ. لَا يُبَارِكُ لَنَا. فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ. فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا أَتَيْنَاكَ نَسْتَحِلُّكَ. وَإِنَّكَ حَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا. ثُمَّ حَمَلْتَنَا. أَفَنَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «إِنِّي، وَاللَّهِ! إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَا أَخْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَىٰ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا. إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ. وَتَحْمِلَتُمَا^(٣)» فَانْطَلَقُوا. فَإِنَّمَا حَمَلَكَمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ وَالْقَاسِمِ التَّيْمِيِّ، عَنْ زَهْدَمِ الْجَرْمِيِّ. قَالَ: كَانَ بَيْنَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ جَرَمٍ وَبَيْنَ الْأَشْعَرِيِّينَ هُوْدٌ وَإِخَاءٌ. فَكُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ. فَقَرَّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ فِيهِ لَحْمٌ دَجَاجٍ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

(...) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّمْدِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ مُنِيرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ الْقَاسِمِ التَّيْمِيِّ، عَنْ زَهْدَمِ الْجَرْمِيِّ. ح. وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ زَهْدَمِ الْجَرْمِيِّ. ح. وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا وَهْبٌ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ وَالْقَاسِمِ، عَنْ زَهْدَمِ الْجَرْمِيِّ. قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَىٰ. وَاتَّقِصُوا جَمِيعًا الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ.

(...) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا الصَّمِقُ (يَعْنِي ابْنَ حَزْنٍ). حَدَّثَنَا مَطَرُ الْوَرَّاقِ. حَدَّثَنَا زَهْدَمُ الْجَرْمِيِّ. قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي مُوسَىٰ وَهُوَ يَأْكُلُ لَحْمَ دَجَاجٍ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ. وَزَادَ فِيهِ قَالَ: «إِنِّي، وَاللَّهِ! مَا نَسِيتُهَا».

١٠ - (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ ضُرَيْبِ بْنِ تَغْلِبٍ الْقَيْسِيِّ، عَنْ زَهْدَمٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ. قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ. فَقَالَ « مَا عِنْدِي مَا أُحْمِلُكُمْ. وَاللَّهِ! مَا أُحْمِلُكُمْ » ثُمَّ بَعَثَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِثَلَاثَةِ ذَوْدِ بُقْعٍ الذَّرِيِّ^(١). فَقُلْنَا: إِنَّا أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ. خَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا. فَأَتَيْنَاهُ فَأَخْبَرْنَاهُ. فَقَالَ « إِنِّي لَا أَخْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، أَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ».

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى التَّمِيمِيُّ. حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ. حَدَّثَنَا أَبُو السَّلِيلِ عَنْ زَهْدَمٍ يُحَدِّثُهُ عَنْ أَبِي مُوسَى. قَالَ: كُنَّا مُشَاةً. فَأَتَيْنَا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ. بَنَحُو حَدِيثَ جَرِيرٍ.

١١ - (١٦٥٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ. أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: أَعْتَمَ^(٢) رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ. ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فَوَجَدَ الصَّبِيَّةَ قَدْ نَامُوا. فَأَتَاهُ أَهْلُهُ بِطَعَامِهِ. خَلَفَ لَا يَأْكُلُ، مِنْ أَجْلِ صَبِيَّتِهِ. ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فَأَاكَلَ. فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِهَا، وَلا يَكْفُرْ عَنْ يَمِينِهِ ».

١٢ - (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ. أَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَكْفُرْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَفْعَلْ ».

١٣ - (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ. حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُطَّلِبِ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيَكْفُرْ عَنْ يَمِينِهِ ».

١٤ - (...) وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ. حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ) حَدَّثَنِي سُهَيْلٌ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ. بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ « فَلْيَكْفُرْ يَمِينَهُ، وَلْيَفْعَلِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ».

١٥ - (١٦٥١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ (يَعْنِي ابْنَ رُفَيْعٍ) عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ. قَالَ: جَاءَ سَائِلٌ إِلَى عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ. فَسَأَلَهُ تَفَقُّةً فِي ثَمَنِ خَادِمٍ أَوْ فِي بَعْضِ ثَمَنِ خَادِمٍ. فَقَالَ: لَيْسَ عِنْدِي مَا أُعْطِيكَ إِلَّا دِرْعِي وَمِغْفَرِي^(١). فَأَكْتُبْ إِلَى أَهْلِي أَنْ يُعْطَوْكَهَا. قَالَ: فَلَمْ يَرْضَ. فَغَضِبَ عَدِيٌّ. فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ! لَا أُعْطِيكَ شَيْئًا. ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ رَضِيَ. فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ! لَوْ لَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ ثُمَّ رَأَى أَتَقَى اللَّهَ مِنْهَا، فَلْيَأْتِ التَّقْوَى » مَا حَنَنْتُ يَمِينِي^(٢).

١٦ - (...) وَحَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ ، فَرَأَى خَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ، وَلْيَتْرِكْ يَمِينَهُ ^(١) » .

١٧ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِيمٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفِ بْنِ الْجَلِّي (وَاللَّفْظُ لِابْنِ طَرِيفٍ) قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ، عَنْ تَمِيمِ الطَّائِي ، عَنْ عَدِيِّ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا حَلَفَ أَحَدُكُمْ عَلَى الْيَمِينِ ، فَرَأَى خَيْرًا مِنْهَا ، فَلْيُكْفِرْهَا ، وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ » .

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ، عَنْ تَمِيمِ الطَّائِي ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ .

١٨ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ . قَالَ : سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ ، وَأَتَاهُ رَجُلٌ يَسْأَلُهُ مِائَةَ دِرْهَمٍ ، فَقَالَ : نَسْأَلُنِي مِائَةَ دِرْهَمٍ . وَأَنَا ابْنُ حَاتِمٍ ؟ وَاللَّهِ ! لَا أُعْطِيكَ . ثُمَّ قَالَ : لَوْ لَا أَنِّي سَمِعْتُ ^(٢) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ ثُمَّ رَأَى خَيْرًا مِنْهَا ، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ » .

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا بِهِزٌ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . حَدَّثَنَا سِمَاكِ بْنُ حَرْبٍ . قَالَ : سَمِعْتُ تَمِيمَ ابْنَ طَرْفَةَ قَالَ : سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ فَذَكَرَ مِثْلَهُ . وَزَادَ : وَلَكَ أَرْبَعُمِائَةٍ فِي عَطَائِي .

١٩ - (١٦٥٢) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ . حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ سَمُرَةَ . قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ ! لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ . فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكُنْتَ إِلَيْهَا . وَإِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا . وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكُفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ . وَأَنْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ » .

قَالَ أَبُو أَحْمَدَ الْجَلُودِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْمَاسَرَجِيُّ . حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ ، بِهَذَا الْحَدِيثِ .

(...) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ . حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يُونُسَ وَمَنْصُورٍ وَحُمَيْدٍ . م وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ سِمَاكِ بْنِ عَطِيَّةَ وَيُونُسَ بْنِ عُيَيْدٍ وَهَشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، فِي آخِرِينَ . م وَحَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ . م وَحَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِيُّ . حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ عَامِرٍ عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ . كُلُّهُمْ عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِهَذَا الْحَدِيثِ . وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ الْمُعْتَمِرِ عَنْ أَبِيهِ ، ذِكْرُ الْإِمَارَةِ .

(٣) [باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه]

قوله في حديث الأشعريين : "ماأنا حملتكم بل الله حملكم واني والله ان شاء الله لأحلف على يمين ثم أرى خيراً منها الا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير" (١).

قال الامام رحمه الله : المراد بهذا أن الله تعالى (٢) أتى بما حملتكم عليه ولولا ما (٣) ساقه الباري تعالى (٤) اليه لم يكن عنده ما يحملهم (٥) عليه ، ولم يرد بهذا نفى اضافة الفعل اليه (٦).

قال القاضي رحمه الله : ترجم البخاري عليه {والله خلقكم وماتعملون} (٧) ، واحتج بالحديث على ذلك (٨) . وقيل يحتمل أن يكون أوحى اليه بحملهم أو يكون مراده دخولهم في عموم من أمره الله بالقسم فيهم ، وفي الحديث حجة على لزوم يمين المغضب لقوله : "وهو غضبان" (٩)

(١) مسلم ، باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه . ١٢٦٨/٣ رقم ١٦٤٩ .

(٢) في ط : المراد بقوله "ماأنا حملتكم" أي أن الله سبحانه .

(٣) في د ، ز : ولوما .

(٤) في ط : سبحانه .

(٥) في ز : يحملكم .

(٦) المعلم ٣٦٧/٢ .

(٧) سورة الصافات : آية ٩٦

(٨) كتاب التوحيد ، باب قول الله تعالى : {والله خلقكم وماتعملون} ، فتح الباري ٥٢٧/١٣ .

وأراد البخاري بهذه الترجمة الرد على القدريّة كما علل لذلك ابن حجر رحمه الله وقد أفاض في هذه المسألة . انظر الفتح ٥٢٨/١٣ ومابعدها .

(٩) هذه اللفظة من رواية البخاري أيضاً من كتاب الأيمان والنذور ، باب اليمين فيما لا يملك وفي المعصية ٥٦٤/١١ .

ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في القصة : "الا كفرت عن يميني" خلافا للشافعي ومسروق في أنه لا يلزم الفعل (١).
وقوله : "فأقر لنا بثلاث ذود (٢) غر (٣) الذرى (٤)" ، وفي رواية "خمس ذود" .

قال الامام رحمه الله : (معناه) (٥) يبيض الأسنمة وذروة البعير سنامه وذروة كل شيء أعلاه (٦).

قال القاضي رحمه الله : جاء في الرواية الأخرى "بقع (٧) الذرى" كذا عندنا وفي بعض النسخ "بقع غر الذرى" ، والبقع هنا بمعنى البيض ، وأصله مافيه بياض وسواد ، ومنه كلب أبقع ، وغراب أبقع ، وخص الذرى هنا وهى أعالي الابل لأن أسافلها يتغير بياضها من المعاطن لمباشرتها (٨) أبوالها ، وأبعارها ، ومعنى نستحمله ، أى : نطلب منه ما يحملنا من الابل ، ويحمل أثقالنا .

-
- (١) شرح الأبي ٣٧٠/٤ .
(٢) الذود : الذود من الابل : مابين الشنتين الى التسع . وقيل مابين الثلاث الى العشر واللفظة مؤنثة ، ولا واحد لها من لفظها كالنعم .
النهاية في غريب الحديث ١٧١/٢ ، المشارق ٢٧١/١ .
(٣) غر : قال صاحب النهاية : وأصل الغرة : البياض الذى يكون في وجه الفرس . انظر ٣٥٣/٣ ، وكذلك في المشارق ١٣١/٢ .
وفي الصحاح : الأغر : الأبيض ، وقوم غران ، ورجل أغر أى شريف . ٧٦٧/٢ .
(٤) الذرى : جمع ذروة ، وهى أعلى سنام البعير . لسان العرب ٢٨٤/١٤ .
قوله غر الذرى ، بضم الذال أى يبيض الأعلى يريد أسنمتها . المشارق ٢٦٩/١ .
(٥) فى د ، ز : فمعناه .
(٦) المعلم ٣٦٧/٢ .
(٧) بقع الذرى : أى يبيض الأسنمة ، جمع أبقع ، وقيل : الأبقع ماخالط بياضه لون آخر .
النهاية ١٤٥/١ ، لسان العرب ١٧/٨ .
(٨) فى د ، ز : وعبس .

وقوله : "بجمس ذود" من اضافة الشيء الى نفسه ، وقد يحتج به من يطلق الذود على الواحد ، وقد تقدم الكلام عليه^(١) في الزكاة . وقوله في الحديث الآخر : "هذين قرينين ، وهذين القرينين ، وهذين القرينين ، ستة شاة" .

القرينان : البعير يقرن أحدهما لصاحبه بالربط بجبل لئلا يذهبا ، ويمسك كل واحد صاحبه ، ولعل رواية من روى "ثلاث ذود" مطابق لهذا الحديث ، وأما تأنيث القرينتين فعلى أنهما احتلتا مكانا .

وفي رواية : "وأنت بنهب ابل" .
النهب^(٢) : الغنيمة ، وكان الصديق رضى الله عنهما : أحرزت نهبي أى غنيمتى^(٣) .
وقد روى : "وأنت بنهب ابل" .
وتحلتها" ، وفي الرواية الأخرى : "الا كفرت عن يميني" ، وفي الحديث الآخر : "من حلف على يمين فليس كفر من يمينه وليكفر عن يمينه" .
وقد روى : "وأنت بنهب ابل" .

قال القادري : رحمه الله : باختلاف ألفاظ هذه الآثار^(٥) اختلف العلماء - رحمه الله - اجزاء الكفارة قبل الحنث مع اتفاقهم أنها لا تجب الا بعد الحنث وأنه يجوز تأخيرها بعد الحنث ، فجمهور العلماء^(٦) على

(١) في د ، بيان عنه .

(٢) النهاية : ١٢٠ .

(٣) المفهم ج ٣/ ورقة ٩٩ ، شرح الأبي ٣٧١/٤ ، المعلم ٣٦٧/٢ .

(٤) المثبت من د ، ز .

(٥) في د ، ز : الرواية .

(٦) في د ، ز : فجمهورهم .

اجزائها قبل الحنث (١)، لكن مالكا ، والشورى ، والأوزاعى ، والشافعى منهم يستحبون كونها بعد الحنث (٢)، ويوافقون على اجزائها قبله (٣)، وروى هذا عن أربعة عشر من الصحابة وجماعة من التابعين (٤) رضى الله عنهم وغيرهم (٥)، وذهب أبو حنيفة (٦)، وأصحابه الى أنها لا تجزى . وهى رواية أشهب عن مالك (٧)، وقال الشافعى تجزى فيه الكفارة بالاطعام (٨)، والكسوة ، والعنق قبل ، ولا تجزى بالصوم الا بعد الحنث (٩)، والخلاف فى هذا مبنى على هل الكفارة لحل اليمين أو لتكفير مآثمها بالحنث ، فعند الجمهور أنها رخصة شرعها الله لحل ماعدد الحالف من يمينه فتجزى قبل ، وبعد وليس فى الوجهين اثم لافى الحلف ابتداء ، ولا فى تحنيث الانسان نفسه (١٠)

-
- (١) معالم السنن ٣٦٧/٤ ، الاشراف لابن المنذر ٤٥٥،٤٥٤/١ ، التمهيد ٢١/٢٤٥ ، شرح السنة ١٧/١٠ ، المغنى ٧١٣/٨ .
- (٢) المدونة ١٠٧،١٠٢/٢ ، الأم ٦٣/٧ ، شرح النووى ١٠٩/١١ ، شرح الأبي ٣٦٩/٤ ، التمهيد ٢١/٢٤٤ .
- (٣) انظر المراجع فى الفقرة (١) .
- (٤) ذكر ابن بطل نقلا عن ابن القصار أن الصحابة والتابعين هم : ابن مسعود ، وعائشة ، وابن عباس ، وابن عمر ، وأبو الدرداء ، وأبو أيوب ، وأبو موسى ، وأبو مسعود ، وحذيفة ، وسلمان ، ومسلمة بن خالد ، وابن الزبير ، ومعلق ، ورجل لم يذكر .
- ومن التابعين : سعيد بن المسيب ، وعطاء ، وطاووس ، وسعيد بن جبير ، والحسن ، وابن سيرين ، وعلقمة ، والنخعى ، والحكم بن عيينة ، ومكحول . وقال ابن بطل تعقيبا على هذا : "فهؤلاء أعلام أئمة الأمصار ولا نعلم لهم مخالف الا أبا حنيفة ..." . اهـ انظر شرحه على البخارى ج ٣/ورقة ٤٤ .
- (٥) معالم السنن ٣٦٧/٤ ، المفهم ج ٣/ورقة ١٠٠ ، شرح ابن بطل ج ٣/ورقة ٤٤ .
- (٦) فتح القدير ٨٣/٥ ، الاختيار ٤٨/٤ ، معالم السنن ٣٦٨/٤ ، التمهيد ٢١/٢٤٧ .
- (٧) المفهم ج ٣/ورقة ١٠٠ ، شرح النووى ١٠٩/١١ .
- (٨) فى د ، ز : بالطعام .
- (٩) الأم ٦٣/٧ ، شرح ابن بطل ج ٣/ورقة ٤٤ ، الاشراف لابن المنذر ٤٥٥/١ ، معالم السنن ٣٦٧/٤ ، شرح النووى ١٠٩/١١ .
- (١٠) شرح الأبي ٧٠/٤ .

لاباحة الشارع^(١) له ذلك ، ومعنى قوله : "فأرى غيرها خيرا منها" أى ماحلف عليه من فعل ، أو ترك خير لدنياه ، أو لأخراه أو أوفق لهواه وشهوته مالم يكن اثما .

قال الامام رحمه الله : للكفارة ثلاث حالات ، احدها : أن يكفر قبل أن يحلف فهذا لا يجزيه ، الثانية^(٢) : أن يكفر بعد أن يحلف ، ويحنث فهذا يجزيه ، الثالثة^(٣) : أن يكفر بعد اليمين وقبل الحنث فهل يجزيه أم لا؟ فيه قولان^(٤) : والمشهور الاجزاء .

وقد اختلف لفظ الحديث ، فقدم الكفارة مرة ، وأخرها أخرى ، ولكن بحرف الواو ، وهى لا توجب رتبة ، ومن منع الاجزاء^(٥) رأى أنها لم تجب قبل الحنث فصارت كالتطوع ، والتطوع لا يجزىء عن الواجب^(٥) . قال القاضى رحمه الله : وقول أبى موسى فى الحديث فى الدجاج : "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل منه" ، وقول الآخر "رأيت^(٦) يأكل قذرا فحلفت ألا آكل منه" الحديث ، واختلف العلماء فيمن يأكل القذر ، والنجاسات من الحيوان هل يؤكل؟

قال^(٧) الطبرى : كان ابن عمر لا يأكل الدجاجة حتى يقصرها أياما

(١) فى د ، ز : الشرع .

(٢) فى ط : والثانية .

(٣) فى ط : والثالثة .

(٤) المنتقى ٢٤٩/٣ .

(٥) المعلم ٣٦٨/٢ ، احكام الاحكام ١٤٢/٤ ، الاشراف لابن المنذر ٤٥٥/١ .

قال ابن المنذر : جاءت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بألفاظ شتى ، ففى بعضها : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "واذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فأت الذى هو خير وكفر عن يمينك" . وفى بعضها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "كفر عن يمينك واثت الذى هو خير" . قال : وأى ذلك فعل يجزئه . الاشراف ٤٥٦/١ .

(٦) فى د ، ز : فرأيت .

(٧) فى د ، ز : فقال .

لأنها تأكل العذرة (١)(٢)، قال غيره : وكان (٣) يتأول أنها من الجلالة (٤) التي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أكلها ، وكره الكوفيون أكل لحوم الابل الجلالة حتى تحبس أياما (٥)، وقال الشافعي : أكره أكلها إذا لم تكن تأكل غير العذرة ، أو كانت أكثر أكلها ، وإن كان أكثر أكلها غيره لم أكرهه (٦)، وأجاز أكل لحوم الجلالة وما يأكل الجيف من الطير وغيره : مالك ، والليث (٧)، وكره ابن حبيب (٨) من أصحابنا

(١) العذرة : الغائط الذى يلقيه الانسان ، وسميت بالعذرة ، لأنهم كانوا يلقونها فى أفنية الدور .

والعذرة : فناء الدار وناحيتها . النهاية ١٩٩/٣ .

(٢) قول الطبرى هذا أورده الألبى فى شرحه انظر ٣٧١/٤ .
وقول ابن عمر رضى الله عنه أخرجه ابن أبى شيبه فى مصنفه انظر ١٤٧/٨ ، وقال عنه ابن حجر أن سنده صحيح .
ونصه : "عن ابن عمر أنه كان يحبس الدجاجة الجلالة ثلاثا" . انظر : فتح البارى ٦٤٨/٨ ، وكذلك شرح السنة ٢٥٣/١١ ، ومعالم السنن ٣٠٧/٥ .
(٣) فى د ، ز : وغيره كان .

(٤) الجلالة من الحيوان : التي تأكل العذرة ، والجللة : البعر ، فوضع موضع العذرة ، يقال جللت الدابة الجللة ، واجتلتها ، فهى جاله ، وجلالة اذا التقطتها . النهاية ٢٨٨/١ .

(٥) المبسوط ٢٥٥/١١ ، المغنى ٥٩٣/٨ ، معالم السنن ٣٠٧/٥ ، شرح السنة ٢٥٣/١١ .
(٦) المجموع ٢٨/٩ ، معالم السنن ٣٠٧/٥ ، شرح السنة ٢٥٣/١١ ، فتح البارى ٦٤٨/٩ .

وذكر ابن حجر أن جماعة من الشافعية وهو قول الحنابلة الى أن النهى للتحريم المرجع السابق .

(٧) المدونة ٦٤/٢ ، الكافى ص ١٨٦ ، المغنى ٥٨٩/٩ ، شرح السنة ٢٥٤/١١ ، فتح البارى ٦٤٨/٩ .

(٨) عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون بن جلهمة بن عباس بن مرداس السلمى أبو مروان ، كان بالبيرة وكان أبوه حبيب العصار يعصر الأدهان ويستخرجها ، وأصل عائلته من طليطلة ، وانتقل جده سليمان الى قرطبة ، وبسبب الفتن انتقل أبوه حبيب واخوته الى البيرة ، ورحل الى المشرق وهناك سمع من ابن الماجشون ومطرف بن عبد الله وغيرهم .

أكلها (١)(٢).

وقوله : "أغفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه" بسكون اللام أى صيرناه غافلا عنها وكنا سبب ذلك، اذ لم نذكره بها اذ حسبوا أنه نسي يمينه أى أخذنا منه مأخذنا ، وهو غافل فكنا سبب غفلته يقال أغفلت الرجل ، اذا جعلته غافلا ، أو سميته غافلا (٣) قال الله تعالى : {ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا} (٤)، وذكر مسلم في الباب حديث الصعق بن حزن (٥)، وهو بكسر العين عن مطر الوراق (٦)،

= مفتى أهل الأندلس ومصنف الواضحة وغير ذلك. توفي سنة ثمان وثلاثين ومائتين وله أربع وسبعون سنة .

انظر : ترتيب المدارك ١٢٢/٤ ، الديباج ٨/٢ ، تذكرة الحفاظ ٥٣٧/١ ، شذرات الذهب ٩٠/٢ ، العبر ٣٣٦/١ ، شجرة النور ص ٧٤ .

(١) في ز : أكله .

(٢) قال القرطبي : ذكره ابن حبيب من أصحابنا أكل ما يأكل النجاسات مطلقا ، ثم

قال : وقد روى أبو داود من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل الجلالة والبانها وهو حجة لابن حبيب لولا أنه من رواية محمد بن اسحاق . المفهم ج ٣/ورقة ٩٩ .

وقال المنذرى : وفي اسناده : محمد بن اسحاق عن أبي نجيح . مختصر السنن ٣٠٧/٥ .

قال عنه ابن حجر : صدوق يدلّس ، ورمى بالتشيع والقدر . انظر تقريب التهذيب ١٤٤/٢ .

(٣) المشارق ١٣٨/٢ ، المصباح المنير ٤٥٠/٢ .

(٤) سورة الكهف قوله تعالى : {واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداوة والعشى يريدون وجهه ولا تعد عينك عنهم تريد زينة الحياة الدنيا ، ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه وكان أمره فرطا} . (٣٨)

(٥) الصعق بن حزن : بفتح المهملة وسكون الزاى ، ابن قيس البكرى البصرى ، أبو عبد الله صدوق يهم ، وكان زاهدا ، من السابعة .

تقريب التهذيب ٣٦٧/١ .

(٦) فطر ، بفتحتين ، ابن طهمان الوراق ، أبو رجاء ، السلمى مولاهم ، الخراسانى ، سكن البصرة ، صدوق كثير الخطأ ، وحديثه عن عطاء ضعيف ، من السادسة ، مات سنة خمس وعشرين ويقال سنة تسع .

تقريب التهذيب ٢٥٢/٢ .

عن زهدم^(١)، قال الدارقطني الصعق ، ومطر ليسا بالقويين ولم يسمعه مطر من زهدم ، وانما رواه عن القاسم^(٢) عنه ، وهذا مما استدركه الدارقطني على مسلم^(٣)، ومسلم انما أدخل حديثه لزيادته .
وقوله : فيه "انى والله مانسيتها" يعنى اليمين فأتى^(٤) به متبعا بعد الطرق الصحيحة الكثيرة فى الحديث على ماشرطه أول الكتاب على مايناه فلا تعقب عليه^(٥).

وقوله : عن ضريب بن نقيير^(٦)، مصغرين ، ونقيير هذا بالقاف أشهر

(١) زهدم : بوزن جعفر ، ابن مضرس ، الجرهمى ، بفتح الجيم ، أبو مسلم البصرى ، ثقة من الثالثة .

تقريب التهذيب ٢٦٣/١ .

(٢) القاسم بن عاصم التميمى ، ويقال الكلينى ، بنون بعد التحتانية ، مقبول من الرابعة .

التقريب ١١٧/٢ .

(٣) الالتزام والتبع ص ٢٣٦، ٢٣٧ .

(٤) فى د ، ز : وأتى .

(٥) قال الامام النووى رحمه الله فى الرد على الدارقطني فى استدراكه على الامام مسلم فى هذا الحديث :

"... وهذا الاستدلال فاسد لأن مسلما لم يذكره متأصلا وانما ذكره متابعة للطرق الصحيحة السابقة ، وقد سبق أن المتابعات يحتل فيها الضعف لأن الاعتماد على ما قبلها وقد سبق ذكر مسلم لهذه المسألة فى أول خطبة كتابه وشرحناه هناك وأنه يذكر بعض الأحاديث الضعيفة متابعة للصحة .

وأما قوله انهما ليسا قويين فقد خالفه الأكثرون فقال يحيى بن معين وأبو زرعة هو ثقة فى الصعق ، وقال أبو حاتم مابه بأس وقال هؤلاء الثلاثة فى مطر الوراق هو صالح وانما ضعفوا روايته عن عطاء خاصة .

انظر : شرحه على مسلم ١١٣/١١ ، وكذلك الأبي ٣٧٢/٤ ، والقرطبي أيضا فى المفهم ج ٣/ ورقة ٨٠٠ .

(٦) ضريب : بالتصغير ، وآخره موحدة ، ابن نقيير : بنون وقاف ، مصغرا أبو السليل بفتح المهملة وكسر اللام ، القيسى ، الجريرى : بضم الجيم ، مصغرا ثقة ، من السادسة .

تقريب التهذيب ٣٧٤/١ .

وهى رواية الصدفي والأسدي (١)، والتميمي (٢) من أسيافنا وكذا قيدها عنهم ، وكان عند الحشنى بالفاء ، وقال لنا الحافظ أبو على : يقال : بهما والقاف أشهر ، وبالقاف ذكره أئمة المحدثين وأهل (٣) المؤلف (٤) بغير خلاف وأما جبير (٥) بن نفير فلم يختلف أنه بالفاء ، وضريب بن نقيز هذاهو أبو السليل المذكور فى السند الآخر ، وهو بفتح السين وكسر اللام . قوله فى حديث عدى بن حاتم : "أن رجلا سأله مائة درهم فقال : تسألنى مائة درهم وأنا ابن حاتم ، والله لأعطيك" الحديث .

معنى قوله : عندى وأنا ابن حاتم أى : عرفت بالجود وورثته ولا يمكنى رد سائل الا لعذر وقد سأله ، ويعلم أنه ليس عنده ما يعطيه حينئذ فكأنه

(١) الأسدي : سفيان بن العاص بن أحمد بن العاص بن سفيان الأسدي الفقيه الراوية أبو بحر أحد المتفنين المتقنين للكتب المتسعى الرواية . توفى بقرطبة سنة عشرين وخمسائة .
الغنية ص ٢٠٥ ، سير أعلام النبلاء ٥١٥/١٩ ، شذرات الذهب ٦١/٤ ، مرآة الجنان ٢٢٥/٣ .

(٢) هو الامام أبو عبد الله محمد بن على بن عمر التميمي المازري نزيل المهديّة من بلاد افريقية ، أصله من "مازر" مدينة فى جزيرة صقلية على ساحل البحر ، واليها نسب جماعة منهم : أبو عبد الله ، صار الامام له لقبا فلا يعرف بغير الامام المازري . كان على اطلاع فى الطب وبرع فى الفقه والفتيا ، شرح كتاب مسلم وكتاب التلقين للقاضى عبد الوهاب . قال الذهبى : توفى فى ربيع الأول سنة ست وثلاثين وخمسائة وله ثلاث وثمانون سنة .

انظر : الغنية ص ٦٥ ، الديباج ٢٥٠/٢ ، شجرة النور ص ١٢٧ .
(٣) أهل المؤلف : المقصود بهم من ألف فى هذا الفن كالدارقطنى فى كتابه المختلف والمؤتلف ، وكتاب الاعلام بما فى المؤلف والمختلف للدارقطنى من الافهام للرقاطى ، وكتاب المختلف والمؤتلف للماردينى ، والاكمال لابن ماكور وغيره .
انظر هذا الفن فى كتاب الرسالة المستطرفة ص ٨٦، ٨٧ .

(٤) فى د ، ز : المؤلفين .

(٥) جبير بن نقيز بنون وفاء مصغرا ابن مالك بن عامر الحضرمي الحمصى ، ثقة جليل من الثانية ، مخضرم ، ولأبيه صحبة ، فكأنه هو ماوفد الا فى عهد عمر ، مات سنة ثمانين وقيل بعدها .
التقريب ١٢٦/١ .

أراد أن يبخله ، فلهذا قال له "والله لأعطيك" ، اذ لم يعذره اذ أعلمه أنه ليس عنده شيء ، وهذا الذى تأولناه يشهد له الحديث الآخر "أنه سأله فى نفقة ، وثمن (١) خادم فقال ليس عندي (٢) الا درعى (٣) ومغفري (٤) ، فاكتب الى أهلى أن يعطوكها .

وقوله فى الحديث الآخر "لك أربعمائة من عطائي" اذ لم يكن عنده ما يعطيه فلم يرض ، فغضب عدى وقال : "والله لأعطيك" الحديث فهذا يدل أن (٥) قوله : وأنا ابن حاتم أى : لأمنع ذلك من يخل لما عرفت به من الجود (٦) ، والله أعلم .

وقوله هاهنا : "فرأى ما هو أبقى منها فليأت التقوى" ، كقوله "فرأى خيرا منها فليأت الذى هو خير" وقد تقدم الكلام عليه .

(١) فى أصل مسلم : "فسأله نفقة فى ثمن خادم ، أو فى بعض ثمن خادم" . ١٢٧٢/٣ . حديث رقم ١٦٥١ .

(٢) فى د ، ز : زيادة "مأعطيك" .

(٣) الدرع : لبوس الحديد يذكر ويؤنث . لسان العرب ٨١/٨ .

والأدرع جمع درع وهى الزروية . النهاية ١١٤/٢ .

(٤) المغفر : زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس ، يلبس تحت القلنسوة .

الصحاح ٧٧١/٢ ، لسان العرب ٢٦/٥ .

(٥) فى د ، ز : أنه .

(٦) قال القرطبي فيه من الفقه : أن اليمين فى الغضب لازمة . المفهم ج ٣/ورقة ١٠٢ .

(٤) باب بمن الخالف على نية المستخلف

٢٠ - (١٦٥٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَمْرُو النَّاقِدُ (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمُ بْنُ بِشِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي صَالِحٍ . وَقَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بِشِيرٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي صَالِحٍ) عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ»^(١) . وَقَالَ عَمْرُو «يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ» .

٢١ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ عَنْ هُشَيْمٍ ، عَنْ عَبَادِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَخْلَفِ»^(١) .

**

(٤) [باب يمين الحالف على نية المستحلف]

وقوله : "يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك" ، وفي الحديث الآخر :
 "اليمين على نية المستحلف" .

قال الامام رحمه الله : المتبرع باليمين الذى لم يدفع به عن نفسه حقا
 يمينه على نيته عندنا وان استحلفه الطالب فى حق عليه فاختلف فيه هل
 تكون اليمين [على نيته أو] ^(١) على نية المستحلف؟ الا أن تكون عليه بينة
 فيما يقضى عليه به السلطان فلا يصدق لأجل شهادة البينة ، ولا يرجع
 الحاكم عن القضاء بموجب قولهما ^(٢) الى القضاء بموجب قوله بمجرد دعواه ،
 فمن رد الأمر الى نية ^(٣) المستحلف تعلق بظاهر هذا الحديث ، ومن رده الى
 نية الحالف حملة على استحلافه فى حق له عليه مما ^(٤) يقضى عليه به ،
 وليس هناك بينة عليه ، ويتعلق بقوله : "وانما لامرئ مانوى" ^(٥) ^(٦) .
 قال القاضى رحمه الله : لاخلاف نعلمه بين العلماء فى الحالف غير
 مستحلف فيما بين العبد وبين ربه ، مما لم يتعلق به حق لآدمى ولا مافيه حق
 لغيره اذا جاء مستفتيا ، ولم تقم عليه بينة ، أن له نيته ويقبل قوله ^(٧) .

(١) المثبت من ط ، د ، ز .

(٢) فى ط : قولها .

(٣) فى ط ، د ، ز : لنية .

(٤) فى ط : بما .

(٥) هذا طرف من حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يقول : "انما الأعمال بالنيات ، وانما لكل امرئ مانوى فمن
 كانت هجرته الى دنيا يصيبها ، أو امرأة ينكحها ، فهجرته الى ماهاجر اليه" .
 أخرجه البخارى فى كتاب بدء الوحي ، انظر فتح البارى ٩/١ .
 وأخرجه مسلم فى كتاب الامارة بهذا اللفظ ... وانما لامرئ مانوى" . انظر
 صحيح مسلم ١٥١٦/٣ رقم الحديث ١٥٥ والرقم العام ١٩٠٧ .

(٦) المعلم ٣٦٨/٢ ، ٣٦٩ .

(٧) شرح ابن بطال ج ٣/ ورقة ٣٥ ، المفهم ج ٣/ ورقة ١٠٣ ، شرح النووى ١١٧/١١ .

وأما ان حلف لغيره في حق ، أو وثيقة متبرعا ، أو مقضى عليه فلا خلاف أنه يحكم عليه بظاهر يمينه اذا قامت عليه بينة ، حلف متبرعا أو مستحلف (١).

وأما فيما بينه وبين الله فاختلف هنا اختلافا كثيرا ، فقليل على نية المحلوف له حكاة ابن المواز ، وقيل : على نية الحالف ، وقيل : ان كان مستحلفا فاليمين على نية المحلوف له وللمتطوع نيته ، وهو قول سحنون وعبد الملك ، وظاهر قول مالك ، وابن القاسم ، وقيل عكسه للمستحلف نيته ، والمتطوع على نية المحلوف له ، وهى رواية يحيى عن ابن القاسم (٢) ، وقيل ينفعه فيما لا يقضى به عليه ، ويفترق المتطوع وغيره فيما يقضى به عليه ، وروى عن ابن القاسم أيضا ، وروى عن مالك ، أن ما كان من ذلك على وجه المكر ، والخديعة فهو فيه حائث آثم ، وما كان على وجه العذر فلا بأس به (٣) ، وقال (٤٤/ب) ابن حبيب عن مالك : ما كان في المكر والخديعة فله نيته ، وما كان في حق فنية المحلوف له ، ولا خلاف في اثم الحالف بما يقتطع به حق غيره ، وان وري قالوا : وهو آثم حائث في يمينه (٤).

وفي الباب حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال (٥) حدثنا يزيد بن هارون (٦) قال (٧) :

-
- (١) انظر المراجع السابقة .
 (٢) انظر ماتقدم في المقدمات الممهدة ١/٤١٠ ، المفهم ج ٣/ورقة ١٠٣ ، شرح الأبي ٣٧٤/٤ .
 (٣) المفهم ج ٣/ورقة ١٠٣ ، الأبي ٣٧٤/٤ .
 (٤) ماتقدم نقله القرطبي عن القاضي عياض ونص على ذلك في كتابه المفهم . انظر ج ٣/ورقة ١٠٣ ، والنووى في شرحه ١٠/١١٧ ، والأبي ٣٧٤/٤ .
 (٥)، (٧) المثبت من د ، ز .
 (٦) يزيد بن هارون بن زاذان ، السلمى مولا هم ، أبو خالد الواسطى ، ثقة متقن عابد ، من التاسعة ، مات سنة ست ومائتين وقد قارب التسعين .
 التقريب ٣٧٢/٢ .

حدثنا هشيم^(١) عن عباد^(٢) بن أبي صالح [عن أبيه^(٣)]، وفي الحديث قبله قال^(٤) حدثنا هشيم عن عبد الله بن أبي صالح ، وعباد بن أبي صالح^(٥) . هذا هو عبد الله بن أبي صالح ، وهو أخو سهيل بن أبي صالح^(٦) ، وصالح ابن أبي صالح^(٧) ، قال يحيى بن معين^(٨) كلهم ثقات^(٩) ، وزاد البخارى

(١) هشيم ، بالتصغير ، ابن بشير ، بوزن عظيم ، ابن القاسم بن دينار السلمى ، أبو معاوية بن أبي خازم ، بمجمتين ، الواسطى ، ثقة ثبت ، كثير التدليس والارسال الخفى ، من السابعة ، مات سنة ثلاث وثمانين وقد قارب الثمانين .
التقريب ٣٢٠/٢ .

(٢) عباد بن أبي صالح السمان ، هو عبد الله المدنى يقال له عباد لين الحديث .
انظر : التقريب ٤٢٣، ٣٩٢/١ ، التاريخ الكبير ٣٨/٦ .

(٣) أبوه : هو ذكوان ، أبو صالح ، السمان الزيات المدنى ، ثقة ثبت وكان يجلب الزيت الى الكوفة من الثالثة ، مات سنة احدى ومائة .
التقريب ٢٣٨/١ .

(٤) المثبت من د ، ز .

(٥) المثبت من هامش الأصل ، د ، ز .

(٦) سهيل بن أبي صالح ، ذكوان السمان ، أبو يزيد المدنى ، صدوق تغير حفظه بآخره ، روى له البخارى ، مقرونا وتعليقا ، من السادسة ، مات فى خلافة المنصور .

التقريب ٣٣٨/١ .

(٧) صالح بن أبي صالح السمان ، أبو عبد الرحمن ، واسم أبيه ذكوان ، ثقة من الخامسة .

التقريب ٣٦٠/١ .

(٨) يحيى بن معين العلم الشيت الحجة ، قال ابن المقرئ : سمعت محمد بن عقيل البغدادى يقول : قال ابراهيم بن هانىء : رأيت أبا داود يقع فى يحيى بن معين ، فقلت تقع فى مثل يحيى ، فقال من جر ذيول الناس جرؤا ذيله . وقد قال أحمد ابن حنبل : أكره الكتابة عمن أجاب فى المحنة ، كيحيى وأبى نصر التمار . ميزان الاعتدال ٤١٠/٤ .

(٩) انظر تهذيب التهذيب ٤٩٤/٤ .

فيهم محمد بن أبي صالح^(١)، واسم أبي صالح ذكوان قال البخاري : وقال على^(٢) : عباد بن أبي صالح [ليس بشيء في هذا]^(٣)^(٤) قال بعضهم : وهذا الحديث مما ضعف على مسلم ، وحديث "عشر من الفطرة"^(٥)^(٦).

-
- (١) محمد بن أبي صالح السمان هو ابن ذكوان أخو سهيل مولى جويرية بنت الأحمس الغطفاني ، قاله لي ابن أبي مريم .
انظر : التقريب ١٧١/٢ ، التاريخ الكبير ٧٨/١ .
- (٢) علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح ، السعدي مولا هم ، أبو الحسن ابن المديني البصري ، ثقة ثبت امام ، أعلم أهل عصره بالحديث وعلمه ، حتى قال البخاري ما استصغرت نفسي الا عنده ، وقال فيه شيخه ابن عيينة : كنت أتعلم منه أكثر مما يتعلمه مني ، وقال النسائي : كأن الله خلقه للحديث ، عابوا عليه اجابته في المحنة ، لكنه تنصل وتاب ، واعتذر بأنه كان خاف على نفسه ، من العاشرة .
مات سنة أربع وثلاثين على الصحيح / خ دت س فق .
انظر : التقريب ٤٠/٢ ، التاريخ الكبير ٢٨٤/٦ ، سير أعلام النبلاء ٤١/١١ ،
التاريخ الصغير ٣٦٣/٢ .
- (٣) التاريخ الكبير ٣٨/٦ .
- (٤) في الأصل أسن وليس له وجه ، والمثبت من تاريخ البخاري . المرجع السابق .
- (٥) هذا الحديث أخرجه مسلم في كتاب الطهارة ، باب خصال الفطرة رقم ٥٦ ،
٢٢٣/١ .
- (٦) الالتزامات والتتبع ص ٥٠٧ .

(٥) باب المسته

٢٢ - (١٦٥٤) حَدَّثَنِي أَبُو الرَّيِّعِ التَّمَكِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي الرَّيِّعِ) قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ). حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ سُلَيْمَانُ سِتُونَ امْرَأَةً. فَقَالَ: لَا طُوفَنَ عَلَيْهِنَّ اللَّيْلَةَ. فَتَحْمِلُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ. فَتَلِدُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ غُلَامًا فَارِسًا. يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَلَمْ تَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا وَاحِدَةً. فَوَلَدَتْ نِصْفَ إِنْسَانٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ اسْتَفْتَى، لَوَلَدَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ غُلَامًا، فَارِسًا، يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

٢٣ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ). قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ نَبِيُّ اللَّهِ: لَا طُوفَنَ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً. كُلُّهُنَّ تَأْتِي بِغُلَامٍ يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ، أَوِ الْمَلِكُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ. فَلَمْ يَقُلْ. وَلَسِيَ. فَلَمْ تَأْتِ وَاحِدَةٌ مِنْ نِسَائِهِ. إِلَّا وَاحِدَةً جَاءَتْ بِشِقِّ غُلَامٍ». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَلَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَمْ يَحْنَثْ، وَكَانَ دَرَكًا لَهُ فِي حَاجَتِهِ»^(١).

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. مِثْلَهُ أَوْ نَحْوَهُ.

٢٤ - (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ مُعْمِدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ بْنُ أَبِي طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ: لَا طُوفَنَ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً. تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غُلَامًا. يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَقِيلَ لَهُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ. فَلَمْ يَقُلْ. فَأَطَافَ بِهِنَّ. فَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ، إِلَّا امْرَأَةً وَاحِدَةً، نِصْفَ إِنْسَانٍ. قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَمْ يَحْنَثْ. وَكَانَ دَرَكًا لِحَاجَتِهِ».

٢٥ - (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا شَبَابَةُ. حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ: لَا طُوفَنَ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً. كُلُّهَا تَأْتِي بِفَارِسٍ يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ. فَلَمْ يَقُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ. فَأَطَافَ عَلَيْهِنَّ جَمِيعًا. فَلَمْ تَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً وَاحِدَةً. جَاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ. وَابْنُ الَّذِي تَفَسَّ مُحَمَّدٌ بِيَدِهِ! لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَرَسَانًا أَجْمَعُونَ».

(...) وَحَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّهَا تَحْمِلُ غُلَامًا يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

(٥) [باب الاستثناء]

حديث سليمان بن داود عليهما السلام

وقوله : "لأطوفن الليلة على سبعين امرأة" (١) ، وقول النبي عليه السلام (٢) : "لو استثنى لولدت كل واحدة غلاما فارسا يقاتل في سبيل الله [تعالى] (٣) ، وفي الرواية الأخرى : "لم يحنث وكان دركا لحاجته" .
فيه : ما يستحب من قول الرجل ان شاء الله في يمينه ، وفيما يريد فعله كما قال تعالى : {ولا تقولن لشيء انى فاعل ذلك غدا ، الا أن يشاء الله} (٤) .

وفيه أن الاستثناء يحل اليمين ، ويرفع الحنث لقوله : "لم يحنث" ، وقد جاءت (٥) في ذلك أحاديث مرفوعة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأجمع المسلمون على ذلك في اليمين بالله وأسمائه وصفاته (٦) .
وفيه : أن الاستثناء لا يكون الا متصلا اذ لو جاز منفصلا على ما روى

(١) أخرج هذا الحديث أيضا البخارى في كتاب النكاح ، باب قول الرجل : لأطوفن الليلة على نسائي رقم ٥٢٤٢ ، ٣٣٩/٩ ، وباب الاستثناء في الأيمان رقم ٦٧٢٠ ، ٦٠٣/١١ ، والترمذى في كتاب النذور والأيمان ، باب ماجاء في الاستثناء في اليمين رقم ١٥٣٢ ، ١٠٩،١٠٨/٤ ، والنسائي في كتاب الأيمان والنذور ، باب اذا حلف فقال له رجل ان شاء الله هل له استثناء ٢٥/٧ .
وقد اختلفت الروايات في العدد : ففى البخارى (مائة) ، وفى أخرى (تسعين) وهذا فى النسائي أيضا ، وفى مسلم (ستين) ، وفى أخرى (سبعين) وهو كذلك فى الترمذى .

(٢) فى د ، ز : وقوله عليه السلام .

(٣) المثبت من د ، ز .

(٤) سورة الكهف : آية ٣٤،٣٣

(٥) فى د ، ز : جاء .

(٦) معالم السنن ٣٦١/٤ ، بداية المجتهد ٣٠١/١ .

عن بعض السلف^(١) لم يحنث أحد في يمين ، ولا احتاج الى كفارة .
واختلف في الاتصال ماهو؟ فعندنا أنه لا يكون [بين]^(٢) الاستثناء
واليمين صمات نوى الاستثناء من قبل ، أو لم ينوه ، الا عند تمام نطقه
باليمين ، هذا قول مالك ، والشافعى ، والأوزاعى وجمهور العلماء^(٣) ،
وشرط بعض أصحابنا الى أنه لا ينفع الا أن ينويه قبل تمام نطقه بجميع
حروف اليمين^(٤) ، وجعل الشافعى السكته للتنفس أو انقطاع الصوت أو
التذكر لا يضر^(٥) ، وهو كالوصل والقطع السكوت الذى يقطع به كلامه ،
أو يأخذ في غير يمينه وتأول بعضهم ، أن مالكا لا يخالف هذا ، والذى يمكن
أن يوافق مالك من هذا أن مثل هذا لا يقطع كلامه ، اذا كان عازما على
الاستثناء ناويا له ، والى هذا أشار ابن القصار فى تأويل ماروى من ذلك فى
حديث النبى صلى الله عليه وسلم وأما ان نواه بعد تمامه وقطعه فلا ينفعه على
أصل^(٦) مذهبه ، وكان الحسن وطاوس ، وجماعة من التابعين يرون للحالف

(١) المقصود بهم الحسن وطاوس فانهم قالوا للحالف الاستثناء مالم يقم من مجلسه
وكذلك روى عن الامام أحمد قوله يكون له الاستثناء مادام فى ذلك الأمر .
وروى عن عطاء أن له ذلك بمقدار حلب الناقة .

وقال سعيد بن جبير له ذلك بعد أربعة أشهر ، وقال مجاهد له ذلك بعد سنتين .
وروى عن ابن عباس أنه يصح له الاستثناء ولو بعد حين فليل أراد به سنة .
وقال ابن القصار : وقيل أنه أراد أبدا .

شرح ابن بطال ج ٣/ ورقة ٤٣ ، المفهم ج ٣/ ورقة ١٠٦ ، الاشراف لابن المنذر
٤٢٦/١ .

(٢) فى الأصل : من ، والمثبت من د ، ز .

(٣) شرح ابن بطال ج ٣/ ورقة ٤٣ ، المنتقى ٢٤٦/٣ ، الاشراف لابن المنذر ٤٢٦/١ ،
المفهم ج ٣/ ورقة ١٠٦ ، الأم ٦٢/٧ ، معرفة السنن والآثار ١٧٠/١٤ ، المغنى
٧٤١٥/٨ ، فتح البارى ٦٠٢/١١ .

(٤) المفهم ج ٣/ ورقة ١٠٦ ، شرح الأبى ٣٧٩/٤ ، عارضة الأخوذى ١٥/٧ .

(٥) الأم ٦٢/٧ ، فتح البارى ٦٠٢/١١ .

(٦) المنتقى ٢٤٧/٣ ، المقدمات ٤١٤، ٤١٣/١ ، المفهم ج ٣/ ورقة ١٠٦ .

الاستثناء ما لم يقيم من مجلسه (١)، وقال قتادة ما لم يقيم أو يتكلم (٢)، وعن عطاء : قدر حلبه (٣) ناقة (٤)، وعن سعيد بن جبير : بعد أربعة أشهر (٥)، وروى عن ابن عباس أن له الاستثناء أبدا متى تذكره (٦)، وقد تأول بعضهم أن معنى قولهم هذا أنه يحتمل : أن له الاستثناء لالتزام أمر الله ، وأدبه لقوله تعالى : {ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله} (٧) لالحل اليمين ، ويدل عليه قولهم فقد استثنى ، واحتججه بقوله : {واذكر ربك إذا نسيت} (٨)، ولم يقل (٩) فقد سقطت يمينه ، واختلف العلماء في الاستثناء في غير اليمين بالله ، فلم يرها مالك والأوزاعي في غير اليمين بالله

-
- (١) شرح ابن بطلال ، الأيمان ، باب الاستثناء في اليمين ج ٣/ ورقة ٤٣ ، الاشراف لابن المنذر ٤٢٦/١ ، المنتقى ٢٤٦/٣ ، المفهم ج ٣/ ورقة ١٠٦ .
- (٢) شرح ابن بطلال . انظر الفقرة (٣) ، الاشراف لابن المنذر ٤٢٦/١ ، شرح النووى ١١٩/١١ .
- (٣) في د ، ز : حلب .
- (٤) المراجع السابقة ، المغنى ٧١٦/٨ .
- (٥) المراجع السابقة .
- (٦) شرح ابن بطلال ٣/ ورقة ٤٣ ، المنتقى ٢٤٦/٣
- ومسألة الاستثناء في اليمين هل هو متصل أو منقطع مسألة أصولية اختلف فيها علماء الأصول ومن قال بجواز الاستثناء المنقطع استدل قبول ابن عباس هذا ، ولكن بعض العلماء لم ير ثبوت هذه الرواية عن ابن عباس ولمخالفتها لأهل اللسان ، وقد أفاض في هذه المسألة الاسنوى في كتابه نهاية السؤل شرح منهاج الأصول فليراجع هناك ٤١٠/٢ وما بعدها .
- وكذلك تكلم عن هذه المسألة الباجي في كتابه المنتقى انظر ٢٤٧/٣ ، وتأول الرواية عن ابن عباس ، وقال القرطبي : وقد أنكرت هذه الرواية عنه وضعفت ، وتأولها بعضهم بأن له أن يستثنى امتثالا لأمر الله . المفهم ١٠٦/٣ .
- (٧) سورة الكهف : آية ٢٣
- (٨) سورة الكهف : آية ٢٤
- (٩) في د ، ز : يقولوا .

وصفاته وأسمائه (١)، وذهب الكوفيون (٢)، والشافعي (٣)، وأبو ثور (٤)، وبعض السلف الى جواز ذلك في الطلاق ، والعتق ، وكل شيء (٥). ومنعه الحسن في الطلاق ، والعتق خاصة (٦)، واختلف المذهب اذا علق الاستثناء في اليمين بغير الله بشرط فعل ، هل ينفع ذلك أم لا ينفع؟ (٧)

وفي قوله : "لو قال ان شاء الله" حجة في أن الاستثناء لا يكون الا بالقول لبالنية . وهو قول كافة العلماء وأئمة أهل الفتوى (٨)، وقال بعض متأخري شيوخنا أنه يجزى بالنية (٩) على قول مالك الآخر : أن اليمين تنعقد بالنية ، وقد احتج بعضهم بهذا الحديث على جواز الاستثناء بعد مهلة ، لقوله : "فقال له صاحبه ، قل ان شاء الله" ، ولا حجة لهم فيه لوجوه منها أنه يحتمل أن يذكره صاحبه بذلك وهو بعد في يمينه ، وأيضا فان القسم انما كان على ما قد فعله من طوافه عليهن ، وما في قدرته لاعلى ما ليس في قدرته

(١) شرح ابن بطل ج ٣/ ورقة ٤٣ ، المنتقى ٢٤٦/٣ ، الاشراف لابن المنذر ٤٢٧/١ ، معالم السنن ٣٦١/٤ ، بداية المجتهد ٣٠٣/١ ، شرح الأبي ٣٧٧/٤ ، فتح الباري ٦٠٣/١١ .

(٢) بدائع الصنائع ١٥٥/٣ ، الهداية ٢٥٤/١ ، الاشراف لابن المنذر ٤٢٧/١ .

(٣) الأم ٦٢/٧ ، الاشراف لابن المنذر ٤٢٧/١ .

(٤) الاشراف لابن المنذر ٤٢٧/١ ، المغني ٧١٨/٨ .

(٥) مصنف عبد الرزاق ٥١٩/٨ ، ٣٨٩/٦ ، والمراجع السابقة .

(٦) مصنف عبد الرزاق ٣٨٩/٦ ، المغني ٧١٨/٨ .

(٧) قال الأبي في شرحه تعليقا على هذه المسألة : "المذهب أن الاستثناء لا ينفع في الالتزام المجرد عن التعليق ، كقوله عبدي حر ان شاء الله . وأما الالتزام المعلق على فعل كقوله : ان دخلت الدار فعبدي حر فان رد الاستثناء الى العتق فهو كالأول وان رده الى المعلق عليه وهو الدخول فقال ابن القاسم لا ينفع وقال ابن الماجشون ينفع ... " . انظر ٣٧٨/٤ .

(٨) المنتقى ٢٤٧/٣ ، المفهم ج ٣/ ورقة ١٠٨ ، شرح النووى ١١٩/١١ .

(٩) انظر مقاله الباجي حول هذه المسألة في المنتقى ٢٤٨، ٢٤٧/٣ ، وكذلك القرطبي

في المفهم ج ٣/ ورقة ١٠٨ .

مما تمناه من مجيء كل واحدة منهم بولد يقاتل في سبيل الله ، والاستثناء في هذا من الأدب المرغوب فيه ، والتفويض الى الله الواجب اعتقاده ، وهو الذى قال فيه عليه السلام : "لكان دركا لحاجته" ، ويكون قوله عليه السلام في الرواية الأخرى : "لم يحنث" أى لم يخطيء ، ويأثم في قوله وتمنيه ماتمى دون تفويض ذلك الى مشيئة ربه .

وقوله : "لأطوفن" وفي رواية غير العذرى "لأطيفن" وهما صحيحان . طفت بالشئ وأطفت به اذا درت حوله وتكررت عليه ، فأنا طائف ومطيف وهو هنا كناية عن الجماع^(١) ، وجاء في الحديث الأول "ستين امرأة" ، وفي الآخر^(٢) "على سبعين" ، وفي الثالث "على تسعين" ، وقد روينا^(٣) في غير كتاب مسلم على "مائة امرأة" ، أو تسع وتسعين^(٤) (٥) .

فيه : ما أوتى الأنبياء من القوة على هذا وقد كان عليه السلام يدور على نسائه في ليلة ، وهذا كله يدل أنها فضيلة في الرجال ودليل على صحة

(١) المشارق ٣٢٣/١ .

(٢) في ز : الأخرى .

(٣) في د ، ز : روينا .

(٤) هذه هي رواية البخارى عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "قال سليمان بن داود عليهما السلام لأطوفن الليلة على مائة امرأة - أو تسع وتسعين - كلهن يأتى بفارس يجاهد في سبيل الله ..." .

(٥) انظر صحيح البخارى ، كتاب الجهاد ، باب من طلب الولد للجهاد . الفتح ٣٤/٦ نقل هذا العدد الامام النووى في شرحه وقال هذا كله ليس بمعارض لأنه ليس في ذكر القليل نفى الكثير .. وهو من مفهوم العدد ولا يعمل به عند جماهير الأصوليين . ا.هـ شرح صحيح مسلم ١٢٠/١١ .

وقد جمع ابن حجر بين الأعداد فقال : والجمع بينها أن الستين كن حرائر وما زاد عليهن كن سرارى أو بالعكس وأما السبعون فللمبالغة ، وأما التسعون والمائة فكن دون المائة وفوق التسعين فمن قال تسعون ألغى الكسر ومن قال مائة جبره ومن ثم وقع التردد .

ثم عقب على كلام النووى السابق وقال : انه ليس بكاف في هذا المقام وذلك أن مفهوم العدد معتبر عند كثيرين ، والله أعلم . انظر فتح البارى ٤٦٠/٦ .

الذكورية ، والانسانية ، ولا يعترض على هذا بقوله في يحيى حصورا فقد قيل
حصورا عن المعاصى ممسوكا عنها^(١).

وقوله : "تلد كل واحدة منهن غلاما يقاتل في سبيل الله" .

أن^(٢) أمنيته وقصده انما كانتا لله تعالى لالغرض دنيوى ، قال بعض
المتكلمين نبه عليه السلام في هذا الحديث على آفة التمنى ، وشؤم الاختيار ،
والاعراض عن التسليم والتفويض ، وبين آفة التمنى بسلبية الاستثناء ، وانسائه
اياها ليمضى^(٣) فيه (قدر <٤٥/أ> سابق)^(٤) حكمه وأن ولد [له]^(٥) شق انسان.

وقوله في الحديث : "فقال له صاحبه : قل ان شاء الله فلم يقل"
فسر^(٦) في الحديث الآخر علة تركه ذلك بقوله : "فنسى" ، وقيل : صرف
عن الاستثناء لتتم حكمة ربك ، سابق قدره في ألا يكون ما تمناه .

وقيل : هو على التقديم ، والتأخير "لم يقل ان شاء الله فقال له
صاحبه : قل" .

قيل يريد بصاحبه الملك يريد قرينة .

وقيل : خاطره .

وقيل : هو على ظاهره .

وقوله : "الا واحدة جاءت بشق غلام" ، قيل : هو الجسد الذى
ذكر^(٧) الله^(٨)

(١) قال القاضى عياض فى المشارق : وأصل الاحصار المنع والحصور الممنوع عن
النساء اما خلقة أو علة فعول بمعنى مفعول وقيل هو فى يحيى بن زكريا آية .
٢٠٥/١ .

(٢) فى د ، ز : يدل أن .

(٣) فى د ، ز : ليتم .

(٤) فى د ، ز : قدره ويمضى سابق .

(٥) المثبت من د ، ز .

(٦) فى الأصل "فى فسر" والأولى حذف كلمة فى ليستقيم المعنى .

(٧) فى د : ذكره .

(٨) فى د ، ز : سبحانه .

أنه ألقى على كرسیه (١)، على من قال : انه ذلك من المفسرين (٢).
 وقوله : "كان دركا لحاجته" بفتح الراء اسم من الادراك أى لحاقا
 لها (٣). قال الله تعالى : {لا تخاف دركا ولا تخشى} (٤)، وأما الدرك بمعنى
 المنزل (٥) ففيه : الوجهان ، وقرئ بهما في الدرك الأسفل (٦)، والدركات
 الأسفل والدرجات الى فوق (٧).

وقوله : "وأيم الذى نفس محمد بيده" فيه جواز الحلف بمثل هذا
 ولا خلاف في قوله : "والذى نفسى بيده" أنها يمين لأنه حلف بالله ، وقد
 حلف بها النبي صلى الله عليه وسلم في غير قصة (٨)، واختلف في "أيم الله"

(١) اشارة الى قول الله تعالى : {ولقد فتنا سليمان والقينا على كرسیه جسدا ثم أناب}

سورة ص : آية ٣٤

(٢) ذكر ذلك القرطبي في تفسيره عن النقاش . انظر الجامع لأحكام القرآن ٢٠١/١٥ .
 وكذلك أبو السعود في تفسيره ، وساق الحديث عن قوله تعالى : {ولقد فتنا
 سليمان ...} الآية . انظر ٤٤١/٤ .

وقال الحافظ ابن حجر في معنى قوله : "الا واحدة جاءت بشق غلام" . حكى
 النقاش في تفسيره أن الشق المذكور هو الجسد الذى ألقى على كرسیه، وقد تقدم
 قول غير واحد من المفسرين أن المراد بالجسد المذكور شيطان ، وهو المعتمد .
 والنقاش صاحب مناقير . فتح البارى ٤٦١/٦ .

(٣) الصحاح ١٥٨٢/٤ ، القاموس ٤٣٧/٣ .

(٤) سورة طه : آية ٧٧

(٥) الصحاح ١٥٨٣/٤ ، لسان العرب ٤٢٢/١٠ .

(٦) لعله يشير الى قوله تعالى : {إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار} سورة النساء
 آية ١٤٥

(٧) المشارق ٢٥٦/١ ، لسان العرب ٤٢٢/١٠ .

(٨) الاشراف لابن المنذر ٤٠٩/١ ، وانظر التفصيل في شرح ابن بطال في كتاب الأيمان
 باب كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم ج ٣/ورقة ٢٢ ، والمفهم
 ج ٣/ورقة ١٠٨ .

ولقد أخرج البخارى في صحيحه الحوارث التى أقسم فيها بهذه اليمين ، انظر فتح
 البارى ٥٢٣/١١، ٥٢٤، ٥٢٥ . وكذلك أخرج نحو من هذا ابن ماجه في الكفارات ،
 باب يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم التى كان يحلف بها رقم ٢٠٩١، ٢٠٩٠ ،
 ٦٧٦/١ .

هل هي يمين أم لا؟ فحكى ابن خواز منداد^(١) والطحاوى^(٢) عن مالك أنها يمين^(٣)، وقاله ابن حبيب، وترجح^(٤) فيها في كتاب محمد، وقال: أخشى أن يكون يميننا^(٥).

وقال أصحاب أبي حنيفة هي يمين^(٦).

وقال الشافعى واسحاق: ان نوى بها اليمين فهي يمين^(٧)، ومعناها عند بعض أهل اللغة من اليمن والبركة وألفها عند سيبويه^(٨) ألف وصل، وقيل "أيم"^(٩) بقطع الألف وفتحها، و"أيم" بكسرها، وقيل "أيم الله"

-
- (١) ابن خواز منداد هو: محمد بن أحمد بن عبد الله، كنيته أبو عبد الله، تفقه على الابهري وله كتاب كبير في الخلاف وكتاب في أصول الفقه، وكتاب في أحكام القرآن، وعنده شواذ عن مالك. من أهل الأندلس. انظر: الديباج المذهب ٢/٢٢٩، شجرة النور الزكية ١/١٠٣.
- (٢) الطحاوى: الامام العلامة الحافظ الكبير، محدث الديار المصرية وفقهها، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلام بن سلمة بن عبد الملك الأزدي الحجرى المصرى الطحاوى الحنفى، صاحب التصانيف، من أهل قرية طحا. مات سنة احدى وعشرين وثلاثائة.
- سير أعلام النبلاء ١٥/٢٧.
- (٣) شرح ابن بطلال، كتاب الأيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم "وأيم الله" ج ٣/ورقة ٢٢، والمفهم ج ٣/ورقة ١٠٨.
- (٤) في شرح الأبي: وترجم.
- (٥) المفهم ج ٣/ورقة ١٠٨.
- (٦) فتح القدير ٥/٧٥.
- (٧) المجموع ١٨/٣٥، فتح البارى ١١/٥٢٢.
- (٨) سيبويه: امام النحو، حجة العرب، أبو بشر، عمرو بن عثمان بن قنبر، الفارسى ثم البصرى، وقد طلب الفقه والحديث مدة ثم أقبل على العربية، فبرع وساد أهل العصر وألف كتابه الكبير الذى لا يدرك شأوه فيه، عاش اثنين وثلاثين سنة، وقيل نحو الأربعين، مات سنة ثمانية ومائة.
- انظر: سير أعلام النبلاء ٨/٣٥١، البداية والنهاية ١٠/١٨٢.
- (٩) المشارق ١/٥٦.

بالفتح وزيادة نون ، و"أيمن الله" بالكسر ، و"أيمن الله" بفتح الميم والهمزة ، و"ليمن الله" باللام ، و"ومن الله" ، "من الله" ، و"من الله" ، و"ليم الله" ، و"م الله" ، و"م الله" ، و"م الله" أربعة عشر لغة كلها صحيحة ، وقيل جمع يمين وألفها ألف قطع وهو مذهب الفراء^(١) وأبى عبيد قال أبو عبيد^(٢) أيمن جمع يمين كما قال زهير^(٣) : فتجمع ايمن منا ومنكم^(٤) ، وكثر في استعمالهم فحذفوا النون فقالوا^(٥) "أيم الله" كما حذفوا نون لم يكن^(٦) قال الأزهرى^(٧) وضم آخره^(٨) ، وحكم القسم الخفض كما ضموا لعمر ك ، كأنه أضمر يميناً ثانياً ، وقال : وأيمنك ولايمنك عظيمة وعمر ك ولعمر ك عظيم

(١) الفراء : العلامة صاحب التصانيف ، أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منصور الأسدي مولاهم الكوفي النحوى ، صاحب الكسائى ، فقيها عارفا بأيام العرب والشعر والنجوم ، أمير المؤمنين فى النحو ، مقدار تواليف الفراء ثلاثة آلاف ورقة ، من كتبه "معانى القرآن" . مات الفراء سنة سبع ومائتين وله ثلاث وستون سنة .

انظر : سير أعلام النبلاء ١١٨/١٠ ، البداية والنهاية ٢٧٢/١٠ .

(٢) غريب الحديث ٤٠٨/٢ ، ٤٠٩ .

(٣) زهير بن أبى سلمى - ربيعة بن رباح المزنى من مضر ، حكيم الشعراء فى الجاهلية ، كان أبوه شاعرا وخاله شاعرا وأخته سلمى شاعرة وابناه كعب وبجير شاعرين وأخته الخنساء شاعرة ، ولد فى بلاد مزينة بنواحى المدينة .
جمهرة أنساب العرب ص ٢٠١ .

(٤) والبيت فى ديوانه ص ٧٨ .

(٥) فى د ، ز : فقال .

(٦) فتح البارى ٥٢٢/١١ ، المفهم ج ٣/ورقة ١٠٨ .

(٧) الأزهرى : العلامة ، أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهرى بن طلحة الأزهرى الهروى اللغوى الشافعى ، روى عنه أبو عبيد الهروى مؤلف الغريبين . وكان رأسا فى اللغة والفقه ، ثقة ثبتا دينا . وله كتاب "تهذيب اللغة" المشهور ، وكتاب "التفجير" ، وكتاب "تفسير الحفاظ للمزنى" ، و"علل القراءات" . مات فى سنة سبعين وثلاثمائة عن ثمان وثمانين سنة .

سير أعلام النبلاء ٣١٥/١٦ .

(٨) انظر تهذيب اللغة .

وقد قيل : ان ليمن انما معناه لاليمن على من جعلها ألف وصل ، أقسم على النفسى (وأقسم ، وبه فسر من قال هذا قوله : ليمن الله ماندرى ، وقال بعضهم : معنى ليمن الله يمين الله) (١). أى : يمين الله ، أو أيمانه التى يحلف بها على اضافة التعظيم والتشريف كما قيل (ناقة الله) ، أو الاختصاص كما قيل : عباد الله قال : وسمى اليمين يميناً باسم يمين اليد لأنهم كانوا يبسطون أيديهم اذا تحالفوا (٢)، وعن ابن عباس "أن يمين اسم من أسماء الله (٣) تعالى .

وقوله : "لو قال ان شاء الله لم يحنث ولولدت كل واحدة غلاماً" يستدل به على جواز قول : لو ، ولولا ، وقد جاء فى القرآن [والحديث] (٤) كثيراً ، وفى كلام الصحابة ، والسلف وقد ترجم البخارى على هذا ، باب مايجوز من اللو (٥)، وأدخل فيه قول لوط {لو أن لى بكم قوة} (٦) الآية ، وقول النبى صلى الله عليه وسلم "لو كنت راجماً بغير بينة لرجمت هذه" (٧) "ولو مد فى الشهر لواصلت" (٨)، "ولولا حدثان قومك بالكفر لأتممت البيت

-
- (١) هكذا فى الأصل . وفى د ، ز وبعض النسخ الأخرى مايلى :
 "... أقسم على النفسى ماندرى ، وقال بعضهم : ومعنى ليمن الله ، يمين ، وبه فسر من قال هذا قوله : ليمن الله ، وأقسم أى يمين ...".
- (٢) انظر ماورد فى تعريف الكتاب ص
- (٣) فتح البارى ٥٢٢/١١ ، عمدة القارى ١٦٧/٢٣ .
- (٤) المثبت من د .
- (٥) انظر كتاب التمنى ، باب مايجوز من اللو وقوله تعالى : {لو أن لى بكم قوة} .
 فتح البارى ٢٢٤/١٣ .
- (٦) سورة هود : آية ٨٠
- (٧) انظر البخارى ، كتاب التمنى ، باب مايجوز من اللو رقم ٧٢٣٨ . فتح البارى ٢٢٤/١١ .
- (٨) انظر البخارى ، كتاب التمنى ، باب مايجوز من اللو رقم ٧٢٤١ . فتح البارى ٢٢٥/١١ .

على قواعد ابراهيم^(١)، "ولولا الهجرة لكنت امرءا من الأنصار"^(٢). ومثل هذا فالذى ينفهم من ترجمة البخارى ، وما أدخل من القرآن ، والآثار فى الباب [من]^(٣) لو ، ولولا أنه يجوز استعمالها فيما يكون فى الاستقبال ، وتحت قدرة الانسان مما امتنع من فعله لامتناع غيره ، وهو باب لو ، أو امتنع من فعله لوجود غيره ، وهو باب لولا ، لأنه لم تدخل فى بابه سوى ماهو للاستقبال من الآى ، والآثار ، أو ماهو حق صحيح^(٤) متيقن كقوله : "لولا الهجرة لكنت امرءا من الأنصار"^(٥) دون ماهو فى الماضى والمنقضى أو مايكون فيه التخرص على الغيب وعلم الله ، والاعتراض على قدره السابق ، وقد جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم النهى عن مثل هذا فى حديث من قوله : "وان أصابك شىء فلا تقل لو أنى فعلت [كان]^(٦) كذا وكذا ولكن قدر الله وماشاء فعل"^(٧)، وقد قال بعض العلماء : معنى هذا اذا قاله على الحتم والقطع على الغيب أنه لو كان كذا لكان كذا دون اشتراط مشيئة الله عز وجل والالتفات الى سابق قدره ، ومغيب علمه ، قال : وأما من قال ذلك على التسليم ورد الأمر الى القضاء والمشيئة فلا نهى فيه ، ولا كراهة ،

(١) انظر البخارى ، كتاب التمنى ، باب مايجوز من اللو رقم ٧٢٤٣ . فتح البارى ٢٢٥/١ .

وهذه الرواية أخرجهامسلم أيضا ، كتاب الحج ، باب نقص الكعبة وبنائها رقم ٣٩٩ ، ٩٦٩/٢ .

(٢) البخارى ، كتاب التمنى ، باب مايجوز من اللو رقم ٧٢٤٥ . فتح البارى ٢٢٥/١١ ، وأحمد ١٧٦/٦ ، ١٨٠ ، صحيح ابن خزيمة رقم ٣٠٢٠ ، ٣٣٦/٤ .

(٣) المثبت من د ، ز .

(٤) فى د ، ز : حق وصحيح متيقن .

(٥) انظر تخريج الحديث فى الصفحة السابقة .

(٦) المثبت من صحيح مسلم ، د ، ز .

(٧) صحيح مسلم ، كتاب القدر ، باب فى الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله وتفويض المقادير لله رقم ٣٤ ، ٢٠٥٢/٤ ، وابن ماجه ، المقدمة ، باب فى القدر رقم ٧٩ ، ٣١/١ .

وكأن بعضهم أشار الى أن لولا بخلاف لو (١).

قال القاضى رحمه الله تعالى : والذى عندى أنهما سواء اذا استعملتا فيما لم يحط به الانسان علما ، ولا هو (٢) تحت مقدور قائلها مما هو تخرص على الغيب ، واعتراض على القدر ، كما نبه عليه السلام فى الحديث ومثل قول المنافقين {لو أطاعونا ماقتلوا} (٣) ، {لو كانوا عندنا ماماتوا وماقتلوا} (٤) {لو كان لنا من الأمر شيء ماقتلنا هاهنا} (٥). فرد الله عليهم قولهم ، وأكذبهم فى تخرصهم بقوله تعالى : {قل فادعوا عن أنفسكم الموت ان كنتم صادقين} (٦) ، وبقوله : {قل لو كنتم فى بيوتكم لبرز الذين كتب عليهم القتل الى مضاجعهم} (٧) ، فمثل هذا هو المنهى عنه لما ذكرناه والنبي عليه السلام فى هذا الحديث أخبر عن يقين نفسه أن سليمان عليه السلام لو قال ان شاء الله <٤٥/ب> لولدت كل واحدة (٨) غلاما اذ ليس هذا مما يدرك بالظن ، والاجتهاد ، وانما أخبر عن حقيقة ماأعلمه الله تعالى من غيبه ، وهو مثل قوله : "لولا بنوا اسرائيل لم يخنز اللحم ، ولولا حواء لم تخن امرأة زوجها" (٩) ، فلا تعارض بينه وبين الحديث الآخر ، وهذا مثل ماأخبر الله تعالى من ذلك فى كتابه مما هو حق اذ هو عالم الغيب والشهادة بقوله :

(١) انظر الى ماتقدم فى شرح النووى نقلا عن القاضى عياض رحمه الله ١٢٢، ١٢١/١١

٢١٦/١٦ ، شرح الأبي ٣٧٦/٤ ، ٩٦/٧ .

(٢) فى د ، ز : ولا هو مما تحت .

(٣) سورة آل عمران : آية ١٦٨

(٤) سورة آل عمران : آية ١٥٦

(٥)، (٦)، (٧) سورة آل عمران : آية ١٥٤

(٨) فى د ، ز : امرأة .

(٩) البخارى ، كتاب الأنبياء ، باب خلق آدم وذريته ، وباب قول الله تعالى :

{وواعدنا موسى ثلاثين ليلة ...} . انظر فتح البارى ٤٣٠، ٣٦٣/٦ .

وهو كذلك عند الامام مسلم بلفظ "لولا بنو اسرائيل لم يخنز الطعام ولم يخنز

اللحم ..." . انظر كتاب الرضاع ، باب لولا حواء لم تخن أنثى زوجها الدهر .

رقم ٦٥ ، ١٠٩٢/٢ ، وعند أحمد ٣١٥، ٣٠٤/٢ .

{قل لو كنتم في بيوتكم لبرز الذين كتب عليهم القتل الى مضاجعهم} (١)،
 {ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه} (٢)، وكذلك ماجاء من لولا كقوله : {لولا
 كتاب من الله سبق لمسكم} (٣) الآيتان ، {ولولا أن يكون الناس أمة واحدة
 لجعلنا} (٤) الآية ، {فلو أنه كان من المسبحين} (٥) الآية ، لأن الله تعالى مخبر
 في ذلك كله عما مضى ، ويأتى (٦) عن علم صادق وخير يقين ، ولو جاء مثل
 هذا عن عباده لكان تخرصا على غيب علم الله (٧) - تعالى - الا فيما يشهد
 لصحة العقل أو يعلمه الشرع لقوله : {لو كان فيهما آلهة الا الله
 لفسدتا} (٨)، {ولو شئنا لأتينا كل نفس هداها} (٩)، {ولو شاء الله لجمعهم
 على الهدى} (١٠)، {ولولا دفاع} (١١) الله الناس {} (١٢)، {ولولا فضل الله عليكم
 ورحمته} (١٣)، وكذلك قوله عليه السلام : "لولا الله ما هتدينا" (١٤) ،

-
- (١) سورة آل عمران : آية ١٥٤
 (٢) سورة الأنعام : آية ٢٨
 (٣) سورة الأنفال : آية ٦٨
 (٤) سورة الزخرف : آية ٣٣
 (٥) سورة الصافات : آية ١٤٣
 (٦) في د ، ز : وسيأتى .
 (٧) في ز : على غيب الله ، بدون لفظة "علم" .
 (٨) سورة الأنبياء : آية ٢٢
 (٩) سورة السجدة : آية ١٣
 (١٠) سورة الأنعام : آية ٣٥
 (١١) دفاع : قراءة نافع ، والجمهور يقرأون {ولولا دفع الله الناس ...} .
 واختار أبو عبيدة قراءة الجمهور "ولولا دفع الله" وأنكر أن يقرأ "دفاع" وقال
 لأن الله عز وجل لا يغالبه أحد . انظر الجامع لأحكام القرآن ٢٥٩/٣ .
 وقال ابن الجزرى : اختلفوا في (دفاع الله) هنا (أى في البقرة) والحج فقرأ
 المدنيان ويعقوب بكسر الدال وألف بعد الفاء وقرأ الباقون (دفع) بفتح الدال
 واسكان الفاء من غير ألف . النشر في القراءات العشر ٢٣٠/٢ .
 (١٢) سورة البقرة : آية ٢٥١ ، سورة الحج : آية ٤٠
 (١٣) سورة النور : آية ١٠، ١٤، ٢٠، ٢١
 (١٤) صحيح مسلم ، كتاب الجهاد والسير ، باب غزوة خيبر رقم ١٢٤ ، ١٤٣٠/٣ .

وأما قول لوط عليه السلام : {لو أن لي بكم قوة} (١) فإنما أخبر عن نفسه بأمر ممكن داخل تحت قدرة البشر من دفعهم بشرط لو كان معه قوة لدافع بها عن ضيفه ممن (٢) يريد ضرهم (٣) ، والمنكر فيهم ، ومثل هذا لا اعتراض فيه على قدر ، ولا تخرص على علم غيب ، وكذلك كل ما يكون من لو ولولا فيما يخبر به الانسان عن علة امتناعه من فعله مما فعله تحت مقدوره فلا كراهة فيه ، لأنه اخبار حقيقة عن شيء امتنع لما وجب بلولا ، أو امتنع لما امتنع ، أو امتنع لما وجب ، أو وجب لما امتنع [لو] (٤) لهذه المعاني تأتي ولولا غالبا اذا كانت على بابها وكان لها جواب فانها تأتي لبيان السبب الموجب ، أو النافي لا كما عبر عنه أكثر النحاة من أنها تأتي لامتناع الشيء لوجود غيره ، اذ هذا بعض معانيها لاجمعيها فتأمل ، أو يخبر بلو عما امتنع مما لولا ذلك السبب المانع له لأمكنه فعله (٥) ، ومن هذا جميع الأحاديث التي أدخل البخاري في الباب مع آية لوط كقوله : "لو كنت راجما بغير بينة لرجمت هذه" ، "لولا حدثان قومك بالكفر لأتممت البيت على قواعد ابراهيم" ، "ولولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك" ، "ولو مد في الشهر لواصلت" ، "ولولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالصلاة هذه الساعة" ، "ولو سلك الأنصار واديا أو شعبا لسلكت وادي الأنصار أو شعبهم" (٦) ، فمثل هذا (٧) لا كراهة فيه الا أن يكون قائله لا يقصد في ذلك الصدق والوفاء كقوله المنافقين : {لو نعلم قتالا لاتبعناكم} (٨) ، وقول الكفار استخفافا : {لو شاء الرحمن ماعبدناهم} (٩) .

-
- (١) سورة هود : آية ٨٠
(٢) في الأصل وجميع النسخ (من) وما أثبت يقتضيه السياق .
(٣) في د ، ز : ضرهم .
(٤) في الأصل : أو ، والمثبت من د ، ز .
(٥) انظر ما قيل في لو ولولا في كتاب مغني اللبيب ص ٣٣٧ ، ٣٥٩ .
(٦) انظر تخريج هذه الروايات فيما سبق .
(٧) في د ، ز : هذا كله لا كراهة ...
(٨) سورة آل عمران : آية ١٦٧
(٩) سورة الزخرف : آية ٢٠

(٦) باب النهي عن الإصرار على البين، فيما ينأى به أهل الحالف، مما ليس بمحرم

٢٦ - (١٦٥٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ . قَالَ :

هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « وَاللَّهِ ! لَأَنْ يَلْجَأَ أَحَدُكُمْ يَمِينَهُ فِي أَهْلِهِ ^(١) ، أَوْ يَأْتِيَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَنْ يُعْطَى كَفَّارَتُهُ الَّتِي فَرَضَ اللَّهُ » .

(٦) [باب النهى عن الاصرار على اليمين فيما يتأذى به أهل الحالف مما ليس بحرام]

وقوله : "لأن يلج^(١) أحدكم بيمينه فى أهله آثم له عند الله من أن يعطى كفارته التى فرض الله عليه"^(٢)
فيه أن الكفارة على^(٣) الحانث فى اليمين فرض كما قال تعالى : {ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم}^(٤).

ومعنى يلج : من اللجاج أى يقيم على ترك الكفارة^(٥).

وقوله : "آثم له من أن يعطى كفارته" قيل : معناه على ظاهره ، وقيل إذا رأى غيرها خيرا منها فلم يكفر ، والحديث والله أعلم على العموم مثل الحالف على قطع منفعة عن نفسه ، أو عن غيره أو على ألا يفعل ما فعله خير من صلة رحم أو كلام صديق ، أو فعل معروف كما فعل أبو بكر رضى الله عنه فى حلفه فى النفقة على مسطح فأنزل الله تعالى : {ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعة}^(٦) الآية .

(١) قال القاضى عياض فى المشارق قوله : "لأن يلج أحدكم فى يمينه" من استلج فى يمينه بفتح اللام وتشديد الجيم إذا تمادى فى الأمر وألح فيه والاسم اللجاج بالفتح والمراد هنا التمدادى عليها ولا يكفرها . انظر ٣٥٥/١ .

وقال ابن الأثير من اللجاج ومعناه أن يحلف على شىء ويرى أن غيره خير منه فيقيم على يمينه ولا يحنث فيكفر فذلك آثم له . النهاية ٢٣٣/٣ .

(٢) أخرجه هذا الحديث البخارى فى كتاب الأيمان والنذور ، باب قول الله تعالى : {لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم} رقم ٦٦٢٥ ، ٦٦٢٦ ، ٥٩٧/١١ ، وفى مسلم ، كتاب الأيمان والنذور ، باب النهى عن الاصرار على اليمين ، فيما يتأذى به أهل الحالف ، مما ليس بحرام ١٢٧٦/٣ ، وابن ماجه فى الكفارات ، باب النهى أن يستلج الرجل فى يمينه ولا يكفر رقم ٢١١٤ ، ٦٨٣/١ ، وأحمد فى مسنده ٢٧٨/٢ .

(٣) فى د ، ز : عن .

(٤) سورة المائدة : آية ٨٩

(٥) سورة النور : آية ٢٢

وكما قال عليه السلام "للآخر (١) تألى ألا يفعل خيرا" (٢)، فعل هذا ومثله يحمل الحديث لأن مواظبة (٣)، هذا واقامته على يمينه ، اما أن يكون معصية ، أو مكروها له ، فكفارته خير ، وجاء بلفظ "آثم" لمقابلة اللفظ ، ومجانسته لما كان في المقام على ذلك آثما ، أو اعتقد (٤) الآخر أن في حنثه آثما فاضل بين الاثمين ، أو استعار لمخالفة كل حال اسم الاثم .

(١) في د ، ز : الآخر .

(٢) رواية البخارى ومسلم "فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أين المتألى على الله لا يفعل المعروف" . فتح البارى ، كتاب الصلح ، باب هل يشير الامام بالصلح ٣٠٧/٥ .

وفي مسلم كتاب المساقاة ، باب استحباب الوضع من الدين رقم ١٩ ، ٢١٩١/٣ . وعند ابن حبان : "تألى أن لا يصنع خيرا - ثلاث مرات - ..." كتاب البيوع ، باب الجائحة ، ذكر البيان أبى وضع الجوائح من الخير ٢٤٤/٧ .

(٣) في د ، ز : مواصلة .

(٤) في د ، ز : واعتقد .

(٧) باب نذر الطاهر، وما يفعل فيه إذا أسلم

٢٧ - (١٦٥٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمَقْدِسِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لَزُهَيْرٍ) . قَالُوا : حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ . قَالَ : أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ . قَالَ « فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ » .

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ (بَنِي الثَّقَفِيِّ) . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمَلَاءِ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . جَمِيعًا عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَادٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ . وَقَالَ حَفْصٌ ، مِنْ يَنْبِهِمْ : عَنْ عُمَرَ ، بِهَذَا الْحَدِيثِ . أَمَّا أَبُو أُسَامَةَ وَالثَّقَفِيُّ فِي حَدِيثِهِمَا : اعْتِكَافُ لَيْلَةٍ . وَأَمَّا فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ فَقَالَ : جَمَلَ عَلَيْهِ يَوْمًا يَتَكَفَّفُ . وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ حَفْصٍ ، ذِكْرُ يَوْمٍ وَلَا لَيْلَةٍ .

٢٨ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِمٍ ؛ أَنَّ أَيُّوبَ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ بِالْجُمُرَانَةِ ^(١) ، بَعْدَ أَنْ رَجَعَ مِنَ الطَّائِفِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ يَوْمًا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ . فَكَيْفَ تَرَى ؟ قَالَ « اذْهَبْ فَأَعْتَكِفْ يَوْمًا » .

قَالَ : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَعْطَاهُ جَارِيَةً مِنَ الْخُمْسِ . فَلَمَّا أَعْتَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبَايَا النَّاسِ ^(٢) ، سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَصْوَاتَهُمْ يَقُولُونَ : أَعْتَقَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ فَقَالُوا : أَعْتَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبَايَا النَّاسِ . فَقَالَ عُمَرُ : يَا عَبْدَ اللَّهِ ! اذْهَبْ إِلَى تِلْكَ الْجَارِيَةِ تَحِلَّ سَبِيلَهَا .

(...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ . قَالَ : لَمَّا قَفَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ سَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَذْرِ كَانَ نَذَرَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، اعْتِكَافٍ يَوْمٍ . ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ .

(...) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الضَّيِّ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ . قَالَ : ذَكَرَ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْجَمْرَانَةِ . فَقَالَ : لَمْ يَنْتَمِرْ مِنْهَا^(١) . قَالَ : وَكَانَ عُمَرُ نَذَرَ اعْتِكَافٍ لَيْلَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ . ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ وَمَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ .

(...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ . حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ عَنْ أَيُّوبَ . وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ : كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي النَّذْرِ . وَفِي حَدِيثَيْهِمَا جَمِيعًا : اعْتِكَافُ يَوْمٍ .

(٧) [باب نذر الكافر وما يفعل فيه اذا أسلم]

وقول عمر : "انى نذرت أن أعتكف^(١) فى الجاهلية^(٢) ليلة"^(٣)، وفى رواية : "يوما فى المسجد الحرام" . قال : "فأوف بنذكرك"^(٤).
قال الامام رحمه الله : محمل هذا عندنا على أنه أراد فى أيام الجاهلية ولم يرد وهو على دين الجاهلية لأن الكافر لا يلزمه عندنا نذر ، وكذلك محمل^(٥) قوله : "أن أعتكف ليلة" على^(٦) أنه يمكن أن يكون^(٧) عبارة عن اليوم واللييلة والعرب تعبر بالليالى عن الأيام^(٨).

-
- (١) الاعتكاف فى اللغة : اللبث والحبس والملازمة .
مقاييس اللغة ١٠٨/٤ ، القاموس ٢٥٧/٣ .
وشرعا : هو اللبث فى المسجد من شخص مخصوص بنية .
المجموع ٤٧٤/٦ ، الاعتكاف أحكامه وأهميته فى حياة المسلم ص ١٣، ١٤ ، زاد المعاد ٨٦/٢ ، الهداية ١٣٢/١ ، تحفة المحتاج ١١٩/٢ .
- (٢) الجهل : نقيض العلم ، وقد جهله فلان جهلا وجهالة وجهل عليه ، وتجاهل : أظهر الجهل .
والجاهلية : زمن الفترة ولا اسلام . لسان العرب ١٢٩/١١ ، ١٣٠ .
وقال ابن حجر : الجاهلية ما قبل البعثة . فتح البارى ٨٥٣/١١ .
- (٣) هكذا فى الأصل وفى صحيح مسلم على النحو التالى : "انى نذرت أن أعتكف ليلة فى المسجد الحرام" .
- (٤) أخرج هذا الحديث البخارى فى الاعتكاف ، باب الاعتكاف ليلا ، وباب اذا نذر فى الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم ٢٨٤، ٢٧٤/٤ ، وفى الأيمان والنذور ، باب اذا نذر أو حلف أن لا يكلم انسانا فى الجاهلية ثم أسلم ٥٨٢/١١ .
وأبو داود فى الأيمان والنذور ، باب من نذر فى الجاهلية ثم أدرك الاسلام رقم ٣٣٢٥ ، ٢٣٩/٣ ، والترمذى ، فى الأيمان والنذور ، باب ماجاء فى وفاء النذر رقم ١٥٣٩ ، ١١٣، ١١٢/٤ ، والنسائى فى الأيمان والنذور ، باب اذا نذر ثم أسلم قبل أن يفى ٢١/٧ ، وابن ماجه فى الكفارات ، باب الوفاء بالنذر رقم ٢١٢٩ ، ٦٨٧/١ .
- (٥) فى ط : يحمل .
(٦) فى ط : وعلى .
(٧) فى ط : أراد عبارة .
(٨) انظر المعلم ٣٦٩/٢ .

قال القاضى رحمه الله : اختلف العلماء - رضى الله عنهم - فيما نذره الكافر حال كفره مما يوجبه المسلمون ، ثم أسلم فقال الشافعى وأبو ثور : واجب عليه الوفاء به (١)، وهو قول الطبرى (٢)، والمغيرة المخزومى (٣)، والبخارى (٤)، وحملوا قوله : "أوف بنذكرك" على الوجوب ، وقاسوا اليمين على النذر فان كان النذر واليمين مما لا يتبغى الوفاء به فعليه الكفارة فيه ، على أصلهم فى نذر المعصية ، وذهب مالك والكوفيون الى أنه لا شىء عليه (٥)، اذ الأعمال بالنيات (٦)، ولانية له حينئذ ، ويحمل قول النبی صلى الله عليه وسلم له "أوف بنذكرك" على طريق الندب والاستحباب ، لا على طريق الوجوب ، وهذا الحديث يحتج به الشافعى ومن يجيز الاعتكاف بالليل وبغير صوم (٧)، ولكن ماورد فيه فى (٨) الرواية الأخرى "يوما" يرد حجته ،

-
- (١) نقله ابن حجر عن ابن بطلال ولكنه قال : والمشهور عند الشافعية أنه وجه لبعضهم وأن الشافعى وجل أصحابه على أنه لا يجب بل يستحب . فتح البارى ٥٨٢/١١ . وكذلك قال الشيرازى فى المذهب : ان الكافر لا يصح نذره ، ومن أصحابنا من قال يصح نذره . ٢٤٢/١ .
- (٢) انظر شرح ابن بطلال ، باب النذور والأيمان ، باب اذا نذر أو حلف ألا يكلم انسانا فى الجاهلية ثم أسلم .
- ج ٣/ورقة ٣٨ ، المفهم ج ٣/ورقة ١٠٩ ، فتح البارى ٥٨٢/١١ .
- (٣) المراجع السابقة .
- (٤) ترجم البخارى على هذا وقال : باب اذا نذر أو حلف أن لا يكلم انسانا فى الجاهلية ثم أسلم . انظر فتح البارى ٥٨٢/١١ .
- ولهذا علل ابن بطلال لهذه الترجمة وقال : قاس البخارى اليمين على النذر وترك الكلام على الاعتكاف ، فمن نذر أو حلف قبل أن يسلم على شىء يجب الوفاء به لو كان مسلما فانه اذا أسلم يجب عليه على ظاهر قصة عمر .
- انظر شرح ابن بطلال ج ٣/ورقة ٣٨ ، فتح البارى ٥٨٢/١١ .
- (٥) انظر شرح ابن بطلال ٣/٣٨ ، شرح معانى الآثار ٣/١٣٣ .
- (٦) اشارة الى حديث "الأعمال بالنيات" وسبق تخريجه .
- (٧) المجموع ٤٨٥/٦ ، فتح البارى ٢٧٤/٤ .
- (٨) فى د ، ز : من .

ويرد كون هذا الاعتكاف الذى هو بمعنى الجوار ، وهذا يكون بغير صوم ،
ويصح بالليل والنهار .

وفيه : جواز الاعتكاف يوما لمن نذره <٤٦/أ> ولا خلاف فى هذا وانما
الخلافا فيمن نذر اعتكافا مبهما ، وقد مر هذا مبينا فى الاعتكاف (١).

(١) انظر كتاب الاعتكاف ج ٣/ ورقة

(٨) باب صفة المالك ، وكفارة من لطم عبده

٢٩ - (١٦٥٧) حَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ فِرَاسٍ ، عَنْ ذَكْوَانَ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ زَادَانَ أَبِي عُمَرَ . قَالَ : أَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ ، وَقَدْ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا . قَالَ : فَأَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ عُودًا أَوْ شَيْئًا . فَقَالَ : مَا فِيهِ مِنَ الْأَجْرِ مَا يَسْوَى ^(٣) هَذَا . إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَنْ لَطَمَ مَمْلُوكَهُ أَوْ ضَرَبَهُ فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يُتَّقَهُ » .

٣٠ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ فِرَاسٍ . قَالَ : سَمِعْتُ ذَكْوَانَ يُحَدِّثُ عَنْ زَادَانَ ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ دَعَا بَغْلَامَ لَهُ . فَرَأَى بِظَهْرِهِ أَثَرًا . فَقَالَ لَهُ : أَوْجَعْتُكَ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : فَأَنْتَ عَتِيقٌ . قَالَ : ثُمَّ أَخَذَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ فَقَالَ : مَا فِيهِ مِنَ الْأَجْرِ مَا يَزِنُ هَذَا . إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَنْ ضَرَبَ غُلَامًا لَهُ ، حَدًّا لَمْ يَأْتِهِ ^(١) ، أَوْ لَطَمَهُ ، فَإِنْ كَفَّارَتُهُ أَنْ يُتَّقَهُ » .

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ . كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ فِرَاسٍ . بِإِسْنَادِ شُعْبَةَ وَأَبِي عَوَانَةَ . أَمَّا حَدِيثُ ابْنِ مَهْدِيٍّ فَذَكَرَ فِيهِ « حَدًّا لَمْ يَأْتِهِ » . وَفِي حَدِيثِ وَكِيعٍ « مَنْ لَطَمَ عَبْدَهُ » وَلَمْ يَذْكُرِ الْحَدَّ .

٣١ - (١٦٥٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنْمِرٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ مُنْمِرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهْمَلٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُؤَيْدٍ . قَالَ : لَطَمْتُ مَوْلَى لَنَا فَهَرَبَتْ . ثُمَّ جِئْتُ قَبِيلَ الظَّهْرِ فَصَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي . فَدَعَاهُ وَدَعَانِي . ثُمَّ قَالَ : امْتَلِ مِنْهُ ^(٣) . فَعَفَا . ثُمَّ قَالَ : كُنَّا ، بَنِي مُقَرَّنٍ ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . لَيْسَ لَنَا إِلَّا خَادِمٌ وَاحِدٌ ^(٣) . فَلَطَمَهَا أَحَدُنَا . فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ « أَعْتِقُوهَا » قَالُوا : لَيْسَ لَهُمْ خَادِمٌ غَيْرُهَا . قَالَ « فَلْيَسْتَخْدِمُوهَا . فَإِذَا اسْتَغْنَوْا عَنْهَا ، فَلْيُخْلَوْا سَبِيلَهَا » .

٣٢ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنْمِرٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) . قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ . قَالَ : عَجَلَ شَيْخٌ فَلَطَمَ خَادِمًا لَهُ ^(١) . فَقَالَ لَهُ

سُوَيْدُ بْنُ مَقْرَنٍ : عَجَزَ عَلَيْكَ إِلَّا حُرٌّ وَجَاهِيهَا ^(١) . لَقَدْ رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مِنْ بَنِي مَقْرَنٍ . مَا لَنَا خَادِمٌ إِلَّا وَاحِدَةٌ . لَطَمَهَا أَصْغَرُنَا . فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُنْقِهَا .

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ . قَالَ : كُنَّا نَبِيعُ الْبَرَّ ^(٢) فِي دَارِ سُوَيْدِ بْنِ مَقْرَنٍ ، أَخِي النُّعْمَانِ بْنِ مَقْرَنٍ . تَفَرَّجَتْ جَارِيَةٌ . فَقَالَتْ لِرَجُلٍ مِنَّا كَلِمَةً . فَلَطَمَهَا . فَغَضِبَ سُوَيْدٌ . فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ إِدْرِيسَ .

٣٣ - (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ . حَدَّثَنِي أَبِي . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . قَالَ : قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ : مَا اسْمُكَ ؟ قُلْتُ : شُعْبَةُ . فَقَالَ مُحَمَّدٌ : حَدَّثَنِي أَبُو شُعْبَةَ الْعِرَاقِيُّ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ مَقْرَنٍ ؛ أَنَّ جَارِيَةً لَهُ لَطَمَهَا إِنْسَانٌ . فَقَالَ لَهُ سُوَيْدٌ : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الصُّورَةَ مُحَرَّمَةٌ ؟ فَقَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُنِي ، وَإِنِّي لَسَابِعُ إِخْوَةٍ لِي ، مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَمَا لَنَا خَادِمٌ غَيْرُ وَاحِدٍ . فَعَمَدَ أَحَدُنَا فَلَطَمَهُ . فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُنْقِهَا .

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ . أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ . قَالَ : قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ : مَا اسْمُكَ ؟ فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الصَّمَدِ .

٣٤ - (١٦٥٩) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ (يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ) . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ الْبَدْرِيُّ : كُنْتُ أَضْرِبُ غُلَامًا لِي بِالسَّوْطِ . فَسَمِعْتُ صَوْتًا مِنْ خَلْفِي « اَعْلَمْ ، أَبَا مَسْعُودٍ ! » فَلَمْ أَفْهَمْ الصَّوْتَ مِنَ الْغَضَبِ . قَالَ : فَلَمَّا دَنَا مِنِّي ، إِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَإِذَا هُوَ يَقُولُ « اَعْلَمْ ، أَبَا مَسْعُودٍ ! اَعْلَمْ ، أَبَا مَسْعُودٍ ! » قَالَ : فَأَلْقَيْتُ السَّوْطَ

مِنْ يَدِي . فَقَالَ « اَعْلَمْ ، اَبَا مَسْعُودٍ ! اَنَّ اللَّهَ اَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَى هَذَا الْفُلَامِ » قَالَ فَقُلْتُ : لَا اَضْرِبُ
تَمْلُوكًا بَعْدَهُ اَبَدًا .

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
مُحَمَّدٍ (وَهُوَ الْمَعْمَرِيُّ) عَنْ سُفْيَانَ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ .
ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَفَّانُ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ . كُلُّهُمْ عَنْ الْأَعْمَشِ ، بِإِسْنَادِ
عَبْدِ الْوَاحِدِ ، نَحْوَ حَدِيثِهِ . غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ : فَسَقَطَ مِنْ يَدِي السَّوْطُ ، مِنْ هَيْبَتِهِ .

٣٥ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ
التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ : قَالَ : كُنْتُ أَضْرِبُ غُلَامًا لِي . فَسَمِعْتُ مِنْ خَلْفِي صَوْتًا
« اَعْلَمْ ، اَبَا مَسْعُودٍ ! اللَّهُ اَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ » فَالْتَفَتْتُ فَإِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ !
هُوَ خَرُّ لُجْجِهِ اللَّهِ . فَقَالَ « أَمَا لَوْ لَمْ تَفْعَلْ ، لَلْفَحْتُكَ النَّارُ ، أَوْ لَمَسْتُكَ النَّارُ » .

٣٦ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) . قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ
عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ : أَنَّهُ كَانَ يَضْرِبُ غُلَامَهُ .
فَجَعَلَ يَقُولُ : أَعُوذُ بِاللَّهِ . قَالَ : فَجَعَلَ يَضْرِبُهُ . فَقَالَ : أَعُوذُ بِرَسُولِ اللَّهِ . فَتَرَكَهُ . فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « وَاللَّهِ ! اللَّهُ اَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ » قَالَ : فَأَعْتَقَهُ .

(...) وَحَدَّثَنِيهِ بِشَرِّ بْنِ خَالِدٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ) عَنْ شُعْبَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .
وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ : أَعُوذُ بِاللَّهِ . أَعُوذُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

كتاب ملك اليمين

(٨) [باب صحبة الممالك وكفارة من لطم عبده]

قوله عن ابن عمر : "وقد أعتق^(١) مملوكا وأخذ من الأرض عودا أو شيئا فقال : مافيه من [الأجر]^(٢) مايساوى هذا الا أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "من لطم مملوكا أو ضربه فكفارته أن يعتقه"^(٣)، وفي الرواية الأخرى : "أو ضربه حدا لم يأتته أو لطمه"^(٤). قوله : "الا انى سمعت" ، قيل هو من الاستثناء المنقطع ، وعندى أن معناه : ماأعتقه الا من أجل أنى سمعت^(٥)، فهو على بابه من الاستثناء الخاص من العام^(٦)، وقال بعضهم : لعل معناه ألا أنى سمعت ، بفتح الهمزة وتخفيف اللام على الاستفتاح للكلام ، والحجة لقوله الأول ، أو لأنى بلام التعليل والحجة ، وقد يصح عندى أن يكون استثناءا صحيحا على وجهه أى مالى فيه من أجر الا كفارته ، فانها أجر لكنها لما كانت كفارة ضربه له

(١) قال الجوهري : العتق : الحرية وكذلك العتاق والعتاقة .

الصحاح ١٥٢٠/٤ ، مختار الصحاح ص ٤١١ .

وفي اللغة أيضا : القوة مطلقا .

وفي الشرع : هى قوة حكمية يصير بها أهلا للتصرفات الشرعية .

التعريفات ص ١٩١ .

وقيل : هى قوة حكمية تظهر فى حق الآدمى بانقطاع حق الاعيار عنه .

انظر : أنيس الفقهاء ص ١٣٨ .

(٢) فى الأصل : الأرض وهو خطأ والمثبت من صحيح مسلم ، ونسخة د ، ز .

(٣) مسلم حديث رقم ٢٩ ، ١٢٧٨/٣ ، وأخرجه أبو داود ٣٤٢/٤ ، والبيهقى فى سننه ١٠/٨ .

(٤) مسلم حديث رقم ٣٠ .

(٥) عده المؤلف من الاستثناء المتصل وقد اختلف فى هذاهل الاستثناء هنا منقطع أو متصل . فقال البعض هو متصل وهو مال اليه المؤلف وقال البعض أنه منقطع .

انظر شرح النووى ١٢٨/١١ .

(٦) فى د ، ز : يحسب .

لم يحتسب (١) لنفسه فيها أجرا ، اذ خرجت كفافا (٢).
في هذا الحديث الرفق بالماليك ، وحسن صحبتهم (٢) ، وكذلك في
الأحاديث بعده .

وفي قوله : "حدا لم يأت" دليل على أن هذا التشديد فيمن ضربهم لغير
ذنب استحقوه ، ولا على وجه التعليم ، والأدب (٣) ، وعتقه هنا ليس على
الوجوب عند أهل العلم ، وإنما هو على الترغيب ورجاء كفارة ذنبه فيه ،
وظلمه له ، ويدل أنه ليس على الوجوب حديث ابن سويد بعده ، عن أبيه
أن النبي صلى الله عليه وسلم لما لطم أحدهم خادمهم وأمرهم النبي صلى
الله عليه وسلم بعثتها فقالوا : ليس لنا خادم غيرها قال : "فليستخدموها" (٤)
فاذا استغنوا عنها فليخلوا سبيلها" (٥) ، والعلماء كلهم فيما علمت لا يوجبون
عتق العبد بشيء مما يفعله به مولاه من مثل هذا من الأمر الخفيف (٦) ،
واختلفوا فيما كثر من ذلك ، وشنع من ضرب مبرح منهك لغير موجب
ذلك ، أو حرق بنار ، أو قطع عضوا أو فساد (٨) ، أو فعل ماشانه (٩) به .
فذهب مالك وأصحابه الى عتق العبد على سيده بذلك ، قال مالك وولاءه له
ويعاقبه السلطان على فعل (١٠) ، وذهب كافة العلماء الى أنه لا يعتق

(١) مسألة أصولية انظر نهاية السؤل شرح منهاج الوصول . الفصل الثالث في
المخصص ٤٧٠/٢ .

(٢) أى مثله وقيسه . الصحاح ١٤٢٣/٤ .

(٣) انظر هذا المعنى : شرح النووى ١٢٨/١١ .

(٤) شرح النووى ١٢٨/١١ .

(٥) فى د ، ز : فاستخدموها .

(٦) مسلم ح ٣١ .

(٧) انظر : المنتقى ٢٦٩/٦ ، عارضة الأحوذى لابن العربى ١٢٨/٨ ، شرح مسلم
للنووى ١٢٧/١١ .

(٨) فى د ، ز : افساده .

(٩) أى عابه وقبحه . الصحاح ٢١٤٧/٥ .

(١٠) انظر : المنتقى ٢٦٩/٦ ، عارضة ١٢٨/٨ ، الاشراف على مذاهب أهل العلم
٣٠٨/٢ ، الديات ص ٩٨ ، شرح مسلم للنووى ١٢٧/١١ ، الكافى ص ٥١١ ، شرح
الأبى ٣٨٤/٤ .

عليه (١)، وبالعق بالمثلثة كقول مالك ، قال الليث بن سعد (٢)، واختلف أصحابنا في شين العلى (٣) من العبد والاماء بخلق الرأس واللحية (٤)، والأصل في العتق بالمثلثة حديث عبد الله بن عمرو بن العاص في الذي جب (٥) عبده فأعتقه النبي صلى الله عليه وسلم عليه (٦).
 وقوله [في حديث سويد] (٧) "أن جارية له لطمها انسان فقال له سويد أما علمت أن الصورة محرمة" (٨). اشارة الى الحديث الآخر : "إذا ضرب

-
- (١) قاله أبو حنيفة والشافعي وغيرهما . المراجع السابقة وحكى ابن المنذر هذا القول . انظر الاشراف على مذاهب العلماء ٣٠٨/٢ ، بداية المجتهد ٢٧٧/٢ .
 قال المنذرى : حديث ابن عمر ليس على الوجوب عند أهل العلم ، وإنما هو على الترغيب ورجاء كفارة اللطم له . انظر مختصر السنن ٥٢/٨ .
- (٢) هو ابن عبد الرحمن الفهمى أبو الحارث ثقة ثبت فقيه امام مشهور . التقريب ص ٤٦٤ . وإلى هذا ذهب على رضى الله عنه .
 وانظر : مصنف ابن أبى شيبة ٤٥٣/٩ ، الديات ص ١١١ ، شرح مسلم ١٢٨/١١ ، بداية المجتهد ٢٧٧/٢ ، الاشراف على مذاهب أهل العلم ٣٠٨/٢ .
- (٣) اما المراد منه الشريف من العبيد أو المراد منه ماعلا من الجسد من الرأس والبشرة . انظر : الصحاح ٢٤٣٩، ٢٤٣٤/٦ .
- (٤) قال الباجى : روى ابن حبيب عن ابن الماجشون عن مالك في حلق الرأس واللحية ليس ذلك بمثلة في عبد ولاأمة . قال ابن المواز عن ابن وهب : يؤدب من فعل ذلك بعبده أو حلق رأس جاريته على وجه الغضب .
 قال مالك من رواية ابن الماجشون : لأن يكون العبد التاجر النبيل الوجيه اللاحق بالاحرار في هيئة يخلق سيده لحيته والأمة الفارهة الرفيعة يخلق سيدها رأسها فانها مثلة .
- المنتقى ٢٧٠/٦ ، شرح الأبي ٣٨٤/٤ .
- (٥) الجب القطع أى قطع مذاكيره . الصحاح ٩٦/١ .
- (٦) الحديث أخرجه أبو داود ١٧٦/٤ ، وابن ماجه ٨٩٤/٢ في كتاب الديات ، باب من مثل بعبد فهو حر .
- (٧) المثبت من د ، ز .
- (٨) مسلم ح ٣٣ .

أحدكم العبد فليجتنب الوجه" (١) إكراما له ، ولأن فيه محاسن الانسان ، وأعضاؤه الرئيسة ، ولأن التشويه ، والآثار به أقبح منها في غيره ، وأشنع ، وقد علله في الحديث الآخر "بأنها الصورة التي خلق الله تعالى آدم عليها" (٢) ، وشرفه بها واختارها لخليفته في الأرض (٣) ، وسيأتي الكلام على حديث الصورة في موضعه ان شاء الله تعالى (٤) .

وقوله : "محرمة" يحتمل تحريم ضربها ، ويحتمل أنها ذات حرمة .
وقوله : "امتلئ" يحتمل أن يكون معناه عاقب (٥) ، وقد قيل في قوله تعالى : {وقد خلت من قبلهم المثلثات} (٦) أى العقوبات (٧) ، وقد يكون امتلئ أى : افعل به مثل ما فعل بك (٨) .

وقوله : "عجز عنك الا حر وجهها" أى عجزت ولم تجد أن تضرب الا حر وجهها وكأن هذا من المقلوب (٩) ، وحر الوجه صفحته ومارق من

- (١) بهذا بوب البخارى في صحيحه ١٨٢/٥ ، وقال ابن حجر : وأخرج في الأدب المفرد : "إذا ضرب أحدكم خادمه ..." الفتح ١٨٢/٥ . وقد ورد الحديث بعموم النهى بقوله : "إذا قاتل أحدكم أخاه فليجتنب الوجه" . انظر كتاب البر والصلة والآداب ، باب النهى عن ضرب الوجه ح ١١٢ ، ٢٠١٦/٤ ، شرح النووى ١٢٩/١١
- (٢) أخرجه مسلم ولفظه : "إذا قاتل أحدكم أخاه فليجتنب الوجه فان الله خلق آدم على صورته" . رقم ١١٥ ، ٢٠١٧/٤ .
- وانظر شرح النووى ١٢٩/١١ ، ١٣٠ ، ١٦٥/١٦ .
- (٣) قال تعالى : {انى جاعل فى الأرض خليفة} . سورة البقرة : آية ٣٠
- (٤) انظر كتاب البر والصلة ، باب النهى عن ضرب الوجه
- وشرح النووى ١٦٥/١٦ .
- (٥) قال أبو عبيد : يقال للحاكم أمثلنى منه وأقصنى وأقذنى . غريب الحديث ٢٩٧/٤ وانظر النهاية ٢٩٤/٤ .
- وقال النووى : قيل معناه عاقبه قصاصا وقيل افعل به مثل ما فعل بك . انظر شرح مسلم ١٢٨/١١ .
- (٦) سورة الرعد : آية ٦
- (٧) انظر تفسير الطبرى ١٠٥/١٣ .
- (٨) انظر شرح مسلم ١٢٨/١١ .
- (٩) انظر مختصر أبى داود للمنذرى ٥١/٨ ، وشرح مسلم ١٢٩/١١ .

بشرته ، [وحرارة الحسن أحسنه ومارق منه] (١) ، وحر كل شيء أرفعه وأفضله (٢) ، وقد يحتمل : أن يكون عجز هنا بمعنى امتنع (٣) .

وقوله في حديث أبي مسعود وقد رآه يضرب غلاما له بسوط "إن الله أقدر عليك منك على هذا الغلام" (٤) ، حض على الرفق بالمماليك ، ووعظ بليغ في الاقتداء بحلم الله عن عباده ، والتأدب بأدبه من كظم الغيظ ، والعفو الذى أمر به .

وقوله : "هو حر لوجه الله" فقال النبي صلى الله عليه وسلم : "لو لم تفعل للفتحتك" (٥) النار "ليس فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بعقوبته لكنه [رأى] (٦) أنه قد زاد في قدر أدبه بما استوجب عقوبة الله . ألا تراه كيف كان العبد يستعيز منه بالله ، وهو يضربه حتى استعاذ برسول الله صلى الله عليه وسلم فلعله لم يسمع استعاذته الأولى لشدة غضبه ، كما لم يسمع نداء النبي صلى الله عليه وسلم له كما جاء في الحديث ، أو يكون لما استعاذ برسول الله صلى الله عليه وسلم تنبه لمكانه .

-
- (١) المثبت من د ، ز .
 (٢) انظر : الصحاح ٦٢٧/٢ ، النهاية ٣٦٥/١ ، مختصر المنذرى لأبى داود ٥١/٨ ، شرح مسلم ١٢٩/١١ .
 (٣) مختصر المنذرى ٥١/٨ .
 (٤) مسلم ح ٣٤ . وأخرجه أبو داود في كتاب الأدب ، باب في حق المملوك حديث رقم ٥١٥٩ ، ٣٤٢/٤ ، والترمذى في كتاب البر والصلة ، باب النهى عن ضرب الخدم وشتمهم رقم ١٩٤٨ ، ٣٣٥/٤ .
 (٥) قال الجوهري : لفحته النار والسموم بجرها أحرقتة . الصحاح ٤٠١/١ .
 ولفحته النار تلفحه لفحا ولفحانا : أصابت وجهه ، إلا أن النفخ أعظم تأثيرا منه ولفحته النار أصابت أعالي جسده فأحرقتة .
 تهذيب اللغة ٧٣/٥ ، اللسان ٥٧٨/٢ ، مختار الصحاح ص ٦٠١ .
 (٦) المثبت من د ، ز .

(٩) باب التغلظ على من قذف مملوكه بالرذني

٣٧ - (١٦٦٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا ابْنُ مُنْمِرٍ . سَمِعَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُنْمِرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ غَزْوَانَ . قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي نُعْمٍ . حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ « مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بِالرَّذْنِ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ ^(١) » .

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . سَمِعَ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرَقُ : كِلَاهُمَا عَنْ فَضِيلِ بْنِ غَزْوَانَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَفِي حَدِيثِهَا : سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، نَبِيَّ التَّوْبَةِ ^(٢) .

(٩) [باب التغليظ على من قذف مملوكه بالزنى]

وقوله : "من قذف^(١) مملوكه بالزنا يقيم^(٢) عليه الحد يوم القيامة الا أن يكون كما قال"^(٣).

فيه دليل على أنه لا يحد من قذف عبدا اذا لم يحكم عليه بذلك في الدنيا . كما أخبر بحكمه في الآخرة ، وهذا مالاخلاف فيه بين العلماء لمزية الحرية على العبودية في الدنيا ، فاذا كان في الآخرة ارتفعت الأملاك كلها وخلص الملك والملك لله الواحد القهار ، واستوت المقادير حينئذ فحد له^(٤)، ولكن عند مالك أنه ينكل للعبد اذا قذفه ، وهو قول كافة العلماء^(٥)، وذهب بعض العلماء الى أن العبد اذا كان له قدر وهيئة^(٦) عوقب قاذفه ، وحكم [كل من]^(٧) فيه شعبة رق عند جميعهم حكم العبد

(١) القذف لغة : رمى الشئ بقوة . وقذف من باب ضرب ، وقذف المحصنة قذفا رماها بالفاحشة .

الصحيح ١٤١٤/٤ ، المصباح المنير ص ٤٩٤ .

وشرعا : هو الرمي بالزنا فهو محرم باجماع الأمة ، والأصل في تحريره الكتاب والسنة . المغنى ٢١٥/٨ .

قال ابن عرفة : هو نسبة آدمى مكلف غيره حرا عفيفا مسلما بالغيا أو صغيرة تطبيق الوطء لزنا أو قطع نسب مسلم .

انظر : كتاب شرح الحدود ص ٤٩٧ ، وانظر : حاشية العدوى ٢٩٩/٢ ، الحرشى ٧٨/٨ ، أسهل المدارك ١٦٦/٣ .

(٢) المثبت من صحيح مسلم ، وفي الأصل : أقيم ، وفي د ، ز : أقام .

(٣) انظر صحيح مسلم حديث رقم ٣٧ من نفس الكتاب ، وأخرجه البخارى أيضا في كتاب الحدود ، باب قذف العبيد ١٨٥/١٢ .

(٤) انظر : شرح ابن بطال في الحدود ، باب قذف العبيد ٤٥/٤ ، الاشراف ٦٤/٢ ، شرح مسلم ١٣٢/١ ، الفتح ١٨٥/١٢ ، شرح الأبي ٣٨٦/٤ .

(٥) انظر : الهداية ٣٤٩/٥ ، المغنى ٢٢٨/٨ ، شرح النووى ١٣٢/١١ ، المجموع ٥٤/٢٠ .

(٦) فى د ، ز : وهيبة .

(٧) المثبت من هامش الأصل .

في سقوط الحد عن قاذفه (١)، من مدبر (٢)، أو مكاتب (٣)، أو أم ولد (٤)، أو معتق بعضه أو الى أجل ، واختلف في أم الولد بعد <٤٦/ب> موت سيدها فجمهورهم على أن قاذفها يحد ، وهو قول مالك والشافعي (٥)، وقول كل من يقول انها لاتباع لأنها صارت حرة بموت سيدها (٦)، وروى عن الحسن أنه لا يحد (٧)، ولعل ذلك قبل موت سيدها ، واختلف المذهب عندنا اذا كانت أم الولد حاملا فقذفت بعد موت سيدها . فقال مالك : يحد قاذفها . وقال محمد بن المواز : لا يحد حتى تضع لعل الحمل ينفش فلا تكون أم ولد (٨).

وقوله : "سمعت أبا القاسم نبي التوبة" . سمي بذلك والله أعلم لأنه بعث بقبول التوبة بالقول والاعتقاد ، وكانت التوبة (٩) من قبل بقتل أنفسهم (١٠)، ويحتمل أن يكون نبي التوبة أى الايمان والرجوع من الكفر

-
- (١) المرجع السابق . الاشراف لابن المنذر ٦٥/٢ .
 - (٢) المدبر : هو الذى علق عتقه بموت سيده فاذا مات سيده عتق ويقول له سيده : أنت حر بعد موتى . انظر النهاية ٩٨/٢ .
 - (٣) المكاتب : هو أن يكاتب الرجل عبده على مال يؤديه اليه منجما فاذا أداه صار حرا . النهاية ١٤٨/٤ .
 - (٤) هى الأمة التى ولدت لسيدها طفلا فتسمى أم ولد لاتباع ولا توهب وانما تعتق بعد موت سيدها .
 - (٥) المغنى ٥٢٧/٩ ، الهداية ٦٨/٢ ، فتح القدير ٣٠/٥ .
 - (٦) انظر شرح ابن بطال فى الحدود ، باب قذف العبيد ٤٥/٤ ، الاشراف ٦٥/٢ ، الفتح ١٨٥/١٢ .
 - (٦) الاشراف ٦٥/٢ ، شرح الأبي ٣٨٦/٤ .
 - (٧) ومثله عن عطاء والزهرى . المراجع السابق ، المجموع ٥٥/٢٠ ، شرح الأبي ٣٨٦/٤ .
 - (٨) نقله عنه الأبي . انظر شرحه لمسلم ٣٨٦/٤ .
 - (٩) فى الأصل : ثوبة ، والمثبت من د ، ز .
 - (١٠) قال تعالى : {فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا أنفسكم ...} الآية . سورة البقرة : آية ٥٤ وانظر تفسير الطبرى ٢٨٦، ٢٨٥/١ .
 - (١١) فى د ، ز : الى الايمان .

والضلال^(١)، وأصل التوبة الرجوع^(٢) كما قال في الحديث الآخر : "وأنا
المأحى الذى يمحو الله بى الكفر"^(٣).

(١) انظر شرح مسلم للنووى ١٣٢/١١ ، شرح الأبي ٣٨٦/٤ .

(٢) انظر الصحاح ٩١/١ .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب المناقب ، باب ماجاء فى أسماء رسول الله صلى الله
عليه وسلم ، وقول الله عز وجل : {محمد رسول الله ...} . الفتح ٥٥٤/٦ .

(١٠) باب إطعام المملوك مما يأكل ، وإلباسه مما يلبس ، وروا بكلفه ما يلبس

٣٨ - (١٦٦١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ . قَالَ : مَرَرْنَا بِأَبِي ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ ^(٣) . وَعَلَيْهِ بُرْدٌ وَعَلَى غُلَامِهِ مِثْلُهُ . فَقُلْنَا : يَا أَبَا ذَرٍّ ! لَوْ جَعَلْتَ بَيْنَهُمَا كَانَتْ حُلَّةً ^(٤) . فَقَالَ : إِنَّهُ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنْ إِخْوَانِي كَلَامٌ . وَكَانَتْ أُمُّهُ أَعْجَمِيَّةً . فَمَيَّرَتْهُ بِأُمِّهِ . فَشَكَانِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . فَلَقِيتُ النَّبِيَّ ﷺ . فَقَالَ « يَا أَبَا ذَرٍّ ! إِنَّكَ أَمْرُؤُ فَيْكَ جَاهِلِيَّةٌ ^(٥) » .

قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَنْ سَبَّ الرَّجَالَ سَبَّوْا أَبَاهُ وَأُمَّهُ ^(١) . قَالَ « يَا أَبَا ذَرٍّ ! إِنَّكَ أَمْرُؤُ فَيْكَ جَاهِلِيَّةٌ . هُمْ إِخْوَانُكُمْ . جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ . فَأَطِمْوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ . وَالْبِسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ . وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَنْفِلُهُمْ . فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ » .

٣٩ - (...) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ . كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَزَادَ فِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ وَأَبِي مُعَاوِيَةَ بَعْدَ قَوْلِهِ « إِنَّكَ أَمْرُؤُ فَيْكَ جَاهِلِيَّةٌ » . قَالَ قُلْتُ : عَلَى حَالِ سَاعَتِي مِنَ الْكِبَرِ ؟ قَالَ « نَعَمْ » . وَفِي رِوَايَةِ أَبِي مُعَاوِيَةَ « نَعَمْ عَلَى حَالِ سَاعَتِكَ مِنَ الْكِبَرِ » . وَفِي حَدِيثِ عَيْسَى « فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَنْفِلُهُ فَلْيَبِعْهُ ^(٢) » . وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ « فَلْيَبِعْهُ عَلَيْهِ ^(٣) » . وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ « فَلْيَبِعْهُ » وَلَا « فَلْيَبِعْهُ » . انْتَهَى عِنْدَ قَوْلِهِ « وَلَا يُكَلِّفُهُ مَا يَنْفِلُهُ » .

٤٠ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاصِلِ الْأَخْذَبِ ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ . قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا ذَرٍّ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ وَعَلَى غُلَامِهِ مِثْلُهَا . فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ ؟ قَالَ : فَذَكَرَ أَنَّهُ سَابَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَمَيَّرَهُ بِأُمِّهِ . قَالَ : فَأَتَى الرَّجُلُ النَّبِيَّ ﷺ . فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « إِنَّكَ أَمْرُؤُ فَيْكَ جَاهِلِيَّةٌ . إِخْوَانُكُمْ وَخَوَلَاؤُكُمْ ^(٣) . جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ . فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدَيْهِ فَلْيَطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ . وَلْيَلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ . وَلَا يُكَلِّفُوهُمْ مَا يَنْفِلُهُمْ . فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ عَلَيْهِ » .

٤١ - (١٦٦٢) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرِجٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو ابْنُ الْحَارِثِ ؛ أَنَّ بُكَيْرَ بْنَ الْأَشَجِّ حَدَّثَهُ عَنِ الْمَجْلَانِ مَوْلَى فَاطِمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ « لِلْمَلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ . وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ » .

٤٢ - (١٦٦٣) وَحَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ . حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا صَنَعَ لِأَحَدِكُمْ خَادِمُهُ طَعَامَهُ ثُمَّ جَاءَهُ بِهِ ، وَقَدْ وَلِيَ حَرَّهُ وَدُخَانَهُ ^(١) ، فَلْيُقِمِدْهُ مِنْهُ . فَلْيَأْكُلْ . فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ مَشْفُوعًا ^(٢) ، فَلْيَضَعْ فِي يَدِهِ مِنْهُ أَكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ » . قَالَ دَاوُدُ : يَمْنِي لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ .

**

(١٠) [باب اطعام المملوك مما يأكل والباسه مما يلبس ولا يكلفه ما يغلبه]

وقوله في حديث أبي ذر : "كان بيني وبين رجل من اخواني (١) كلام وكانت أمه أعجمية فغيرته بأمه ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم له : "انك امرؤ فيك جاهلية (٢) هم اخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم" (٣) الحديث . فيه : النهي عن التعيير بنقص الآباء كما نهى عن الفخر بذلك وأن الكل من فعل الجاهلية كما قال عليه السلام : "كلكم بنو آدم وآدم من تراب" (٤) . وقد استدل بعضهم بأنه لاحد على من قذف عبدا ، وليس فيه دليل عليه اذ ليس فيه أن الرجل كان عبدا بل قوله رجل من اخواني سايته .

-
- (١) قال ابن حجر : قيل أن الرجل المذكور هو بلال المؤذن مولى أبي بكر وروى ذلك الوليد بن مسلم منقطعا .
الفتح ٨٦/١ ، وفي شرح النووي ١٣٤/١١ .
- (٢) الجاهلية : هي ما قبل الاسلام . وقوله : "انك امرؤ فيك جاهلية : أى خصلة من خصال الجاهلية" . المرجع السابق .
- (٣) هذا الحديث أخرجه البخارى في كتاب الايمان ، باب المعاصى من أمر الجاهلية . انظر الفتح ٨٤/١ .
وهو حديث رقم ٣٨ في مسلم ، وأخرجه أبو داود في الأدب ، باب في حق المملوك رقم ١٥٧ ، ٣٤٢/٤ .
- (٤) أخرج أبو داود بسنده من حديث أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ان الله عز وجل قد أذهب عنكم عيبة الجاهلية وفخرها بالآباء مؤمن تقى وفاجر شقى أنتم بنو آدم وآدم من تراب ... " الحديث رقم ٥١١٦ . انظر كتاب الأدب ، باب في التفاخر بالأحساب ٣٣٣/٤ .
وأخرجه الترمذى في كتاب المناقب ، باب فضل الشام واليمن حديث رقم ٣٩٥٥ ، ٣٩٥٦ ، ٧٣٤/٥ . وقال الترمذى عن الحديث الأول وهذا حديث حسن غريب ، والثانى وهذا أصح عندنا من الحديث الأول أى حسن صحيح كما صرح بذلك المنذرى في مختصره على سنن أبي داود . انظر ١٦/٨ .

وقوله : "من سب الرجال سبوا أباه وأمه" ، فالأظهر أنه كان عربيا ابن أمة^(١) فغيره بها ، ولو كان عبدا أو مولى لغيره سابه بأبيه ونفسه ، ولم يقتصر على أمه ، وليس في تعيينه ما يدل أنه كان قذفا حتى يحتج به على ذلك ، وإنما غيره بكون أمه أمة ، لكن قوله عليه السلام : "هم اخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل" ، الحديث يشعر بأنه كان عبدا وأن أبا ذر سماه رجلا من اخواني لقوله عليه السلام [له : "هم"]^(٢) اخوانكم فمن كان أخوه تحت يده^(٣).

وقوله : "فأطعموهم مما تأكلون وألبسوهم مما تلبسون" حمله أبو ذر على ظاهره فكان يلبس غلامه مثل لباسه كما جاء في الحديث وهذا على الاستحباب قال بعضهم : وليس اطعامه من طعامه ولباسه من لباسه على الإيجاب عند أحد من أهل العلم ، ولأنه يلزمه أن يطعمه من كل ما يأكل على العموم من الأدم وطيبات العيش ، بل ان أطعمه من الخبز وما يقتات به كان قد أطعمه مما^(٤) يأكل ، لأن من للتبعيض ، وان كان مستحبا أن لا يستأثر^(٥) على عياله بشيء دونهم ، ويفضل نفسه في العيش عليهم^(٦).
وقوله : "ولا تكلفوهم من العمل ما لا يطيقون فان كلفتموهم فأعينوهم" فيه الفرق بالماليك وأن لا يكلفوا ما يفدحهم^(٧) فان كلفوه أعينوا فيه حتى لا يفدح ، ورواية من روى فليبعه ، وهم والصواب فليعنه كما قال الجمهور^(٨).

-
- (١) شرح الأبى ٣٨٦/٤ .
 (٢) المثبت من د ، ز .
 (٣) انظر : شرح مسلم ١٣٢/١١ ، الفتح ٨٦/١ ، شرح الأبى ٣٨٦/٤ .
 (٤) من هامش الأصل .
 (٥) في د ، ز : أن يستأثر .
 (٦) انظر : المنتقى ٣٠٦،٣٠٥/٧ ، شرح مسلم ١٣٣/١١ ، الفتح ١٧٤/٥ ، شرح الأبى ٣٨٧/٤ .
 (٧) أى ما يثقل عليهم . الصحاح ٣٩٠/١ ، النهاية ٤١٩/٣ .
 (٨) انظر شرح مسلم ١٣٣/١٤ ، شرح الأبى ٣٨٧/٤ .

وقوله : "للمملوك طعامه وكسوته ، وألا يكلف من العمل
ملا يطيق" (١). هذا فرضه وحقه اللازم من طعام يكفيه وكسوة لسترته (٢)
وتقيه الحر والبرد ولا يكلف ما يفدحه ويعنته (٣).

وقوله : "إذا صنع لأحدكم خادمه طعامه ثم جاءه به وقد ولى حره
ودخانه فليقعه معه فليأكل فان كان الطعام مشفوها قليلا فليضع في يده
منه (٤) أكلة أو أكلتين" يعنى لقمة أو لقمتين (٥).
الأكلة . بضم الهمزة اللقمة كما فسر في الحديث .

قال الامام رحمه الله : المشفوه القليل ، وقال بعضهم أخذ ذلك من
كثرة الشفاء عليه (٦).

قال القاضى رحمه الله : وقوله بعد ذلك "قليلا" . أى قليلا فى حق
من اجتمع عليه ، فيه مذكرناه من مكارم الأخلاق ، وترك الاستيثار لاسيما
فى الطعام وهو تفسير للحديث المتقدم أن أكله مما يأكل على الاستحباب
والحض لاعلى الايجاب ، ولما فى ذلك من تعلق قلب الخادم بما صنعه وتولاه
وشم ريحه ، وشرهت (٨) له نفسه ، وقيل فى اطعامه منه ومواكلته اياه ذهاب
غائلة الاستيثار عليه بالطعام فلا يكيده فيما يصنعه ولا يغشه ولا يخونه فيه اذا
علم أنه يأكل منه (٩) ويرد شهوته ببعضه .

-
- (١) مسلم ح ٤١ ، وأخرجه الامام مالك فى الموطأ ٩٨٠/٢ .
(٢) فى د ، ز : تستره .
(٣) أى ما يشق عليه . الصحاح ٢٥٩/١ ، النهاية ٣٠٧/٣ .
(٤) فى د ، ز : فليضع منه فى يده .
(٥) مسلم حديث رقم ٤٢ .
(٦) المعلم ٣٦٩/٢ . وانظر : النهاية فى غريب الحديث ٤٨٨/٢ ، شرح مسلم ١٣٥/١١ ،
شرح الأبي ٣٨٨/٤ .
(٧) الشره : غلبة الحرص . الصحاح ٢٢٣٧/٦ .
(٨) شرح الأبي ٣٨٨/٤ .

(١١) باب ثواب العبد وأمره إذا نصح لسببه ، وأحسن عبادته الله

٤٣ - (١٦٦٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ ، وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ اللَّهِ ، فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ » .

(...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ عُمرَ . حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا ابْنُ عُمرَ وَأَبُو أُسَامَةَ . كُلُّهُمَا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ . ح وَحَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . حَدَّثَنِي أُسَامَةُ . جَمِيعًا عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ .

٤٤ - (١٦٦٥) حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ . قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ الْمُصْلِحِ ^(١) أَجْرَانِ » . وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ ! لَوْ لَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَالْحُجُّ ، وَبِرُّ الْأُمِّي ، لَأَخْبَيْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ .

قَالَ : وَبَلَّغْنَا ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لَمْ يَكُنْ يَحْجُجُ حَتَّى مَاتَتْ أُمُّهُ ، لِصُحْبَتِهَا . قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ فِي حَدِيثِهِ : « لِلْعَبْدِ الْمُصْلِحِ » وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَمْلُوكَ .

(...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ الْأَمْوِيُّ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَلَمْ يَذْكُرْ : بَلَّغْنَا وَمَا بَعْدَهُ .

٤٥ - (١٦٦٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا أَدَّى الْعَبْدُ حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوْلَاهُ ، كَانَ لَهُ أَجْرَانِ » قَالَ : فَخَذَّئْتُهَا كَمْبًا . فَقَالَ كَعْبٌ : لَيْسَ عَلَيْهِ حِسَابٌ . وَلَا عَلَى مُؤْمِنٍ مُزْهِدٍ ^(٢) .

(...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

٤٦ - (١٦٦٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ . قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا : وَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « نِعْمًا ^(٣) لِلْمَمْلُوكِ أَنْ يُتَوَقَّى . يُحْسِنُ عِبَادَةَ اللَّهِ وَصَحَابَتَهُ ^(٤) سَيِّدِهِ . نِعْمًا لَهُ » .

(١١) [باب ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيده وأحسن عبادة الله]

وقوله : "العبد اذا نصح لسيده وأحسن عبادة الله فله أجره مرتين" (١)
وذلك أن جميع تصرف العبد غالبا في امتثال الأوامر ، اما لله واما لمالكة
بخلاف الحر الذى يتصرف باختياره فالعبد طائع لمولاه بما ملكه الله من منفعه
وطاعته له طاعة لله فأجره أبدا متصل (٢) ، فاما أن يكون للتضعيف (٣)
[المراد به كثرة الأجور وزيادتها على أجر الحر أو يكون على وجه
التضعيف] (٤) المعروف فى أجر العمل الواحد من طاعته لله تعالى (٥) بما
امتنح به من الرق وربقة (٦) العبودية تفضلا من الله تعالى عليه كما ضعف
ذلك لأسباب أخر من المرض (٧) ، والمقام بالمدينة (٨) وغير ذلك ، وقول

(١) أخرجه مسلم ، كتاب الايمان ، باب ثواب العبد وأجره اذا نصح لسيده ، وأحسن
عبادة الله ، حديث رقم ٣٤ ، ١٢٨٤/٣ .

وأخرجه البخارى فى كتاب العتق ، باب العبد اذا أحسن عبادة ربه ١٧٥/٥ ،
وأبو داود ٣٤٥/٤ ، والامام مالك فى الموطأ ٩٨١/٢ .

(٢) انظر المنتقى ٣٠٧، ٣٠٦/٧ .

(٣) فى د ، ز : التضعيف .

(٤) المثبت من د ، ز .

(٥) فى د ، ز : من طاعة الله تعالى .

(٦) أى فى قيد العبودية وأصل الربق : حبل فيه عدة عرى تشد به البهم يقال :

ربقت الجدى أربقه وأربقه اذا جعلت رأسه فى الربقة فارتبق . الصحاح ١٤٨٠/٤ .

(٧) أخرج البخارى بسنده من حديث عبد الله رضى الله عنه قال : أثبت النبى صلى

الله عليه وسلم فى مرضه وهو يوعك وعكا شديدا وقلت : انك لتوعك وعكا

شديدا . قلت : ان ذاك بأن لك أجرين . قال : "أجل مامن مسلم يصيبه أذى الا

حات الله عنه خطاياهما كما تحات ورق الشجر" . الفتح ١١٠/١٠ .

(٨) أخرج الامام مسلم فى صحيحه من حديث يحنس مولى الزبير بن العوام أخبره أنه

كان جالسا عند عبد الله بن عمر فى الفتنة فأتته مولاة له تسلم عليه فقالت : انى

أردت الخروج يا أبا عبد الرحمن ، اشتد علينا الزمان فقال لها عبد الله بن عمر :

اقعدى لكع . فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "لا يصبر على

لأوائها وشدتها أحد الا كنت له شفيعا أو شهيدا يوم القيامة" . ٥٢٦/٣ ،

والموطأ ٨٨٦/٢ .

أبى هريرة في الحديث لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر أمى لأحببت أن أموت وأنا مملوك^(١)، دليل [على]^(٢) أنه لا يلزم العبد جهاد ولا حج حال عبوديته لأنه غير مالك لنفسه ولاله خروج عن مصالح سيده وهو غير مستطيع بالملك الذى لزمه وللجهاد الا أن يتزل العدو ببلد فيتعين الجهاد على كل من فيه بقدر طاقته من عبد وحر^(٣).

وقوله : وبر أمى ، فيه حجة أنه لا يلزم العبد النفقة على والدته ، ولا شىء من مؤنتها ، لاستحقاق سيده رقبته وماله ، وأما ما يلزم لها من البر بالقول والملاطفة وخفض الجناح فيستوى <٤٧/أ> فيه الحر والعبد ، فأبو هريرة والله أعلم أراد ما يلزمه من السعى عليها والالطاف لها والاحسان الذى لا يتفق مع العبودية ، وقد يكون مراد أبى هريرة بهذا كله تعظيم أجر الحج والجهاد وبر الوالدين ، وأن الأجر فى ذلك أعظم من أجر العبودية ، وأن بالعبودية لا يصل الى شىء من ذلك لمنعه من الحج والجهاد وتغريبه عن والدته فلا يصل الى شىء من برها ، ألا ترى كيف قال فى الحديث : وبلغنا أن أبا هريرة لم يكن يحج حتى ماتت أمه لصحبته ، لأن بر الأم وصحبته والقيام بها فرض متعين ، وأبو هريرة فقد كان قضى فرض حجه ، وحجه بعد ذلك انما كان نافلة ، فقدم الفرض من بر أمه على فعل الحج^(٤).

وقد قال مالك : لا يحج أحد الا باذن أبويه الا الفريضة فيخرج^(٥) ويدعهما ، وقال أيضا : لا يعجل عليهما فى غير الفريضة وليستأذنهما العام والعامين^(٦).

-
- (١) مسلم ح ٤٤ .
 (٢) أحكام القرآن لابن العربي ٩٥٥/٢ ، شرح مسلم ١٣٦/١١ ، الفتح ١٧٧/٥ .
 (٣) المثبت من د ، ز .
 (٤) انظر شرح مسلم للنووى ١٣٦/١١ ، شرح الأبي ٣٨٨/٤ .
 (٥) المرجع السابق .
 (٦) الأبي ٣٨٨/٤ .

وقول كعب في هذا الحديث "ليس عليه حساب ولا على مؤمن مزهد" (١).

قال الامام رحمه الله : يعنى بالمزهد : القليل المال ، يقال أزهد الرجل (٢) يزهد ازهادا : اذا قل ماله . قال الأعشى (٣):

فلن يطلبوا سرها للغنى ولن يسلموها لازهادها

فالازهاد : قلة المال ، والسر في هذا البيت ، يعنى به النكاح ، والشىء الزهيد (٤) هو : القليل (٥).

قال القاضى رحمه الله : معنى قول كعب ليس عليه حساب أى ليس على عبد أدى حق الله تعالى ، وحق سيده حساب ، لكثرة أجره ، فاما أن يقولها كعب عن توقيف عنده ، وأن هذا ممن (٦) خص بذلك ، كما خص به السبعون الفا المذكورون في الحديث (٧) ، ومن خص بذلك من غيرهم ، أو يكون اجتهدا منه لتخفيف حسابه ، فكان كمن لم يحاسب لغلبة حسناته ،

(١) مسلم ١٢٨٥/٣ حديث رقم ١٦٦٦ ، وهو في مسند الامام أحمد ٣٩٠،٢٥٢/٢ .

(٢) ط : يقال : ان هذا لرجل يزهد ازهادا .

(٣) هو : ميمون بن قيس بن جندل بن شراحيل . يكنى أبا بصير ، وكانوا يسمونه

صناجة العرب ، لجودة شعره ، وكان يقال لأبيه قتيل الجوع هجاه بعض بنى عمه فقال :

أبوك قتيل الجوع قيس بن جندل وخالك عبد من ضماعة راضع

مات سنة سبع من الهجرة .

انظر شرح المعلقات السبع ص ٥١ .

(٤) الصحاح ٤٨١/٢ ، غريب الحديث ١٤٤/١ ، النهاية ٣٢١/٢ .

(٥) المعلم ٣٧٠/٢ .

(٦) في د ، ز : مما .

(٧) مسلم ، كتاب الايمان ، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير

حساب ولاعذاب رقم ٢١٦ ، ١٩٧/١ .

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه من طريق معمر عن قتادة . انظر ٤٠٨/١٠ .

وابن أبى شيبة من طريق عمران بن الحصين عن ابن مسعود . ٤٢٧/٧ .

وكثرتها^(١) كما قال تعالى : {فأما من أوتى كتابه يمينه . فسوف يحاسب حسابا يسيرا . وينقلب الى أهله مسرورا} ^(٢).

وقوله : "نعما للمملوك أن يتوفى بحسن عبادة الله ، وصحابة سيده" ^(٣) أى نعم شىء هو أى : نعم ماهو فأدغمت احدى الميمين فى الأخرى لاجتماعهما ، قال الله تعالى : {ان تبدوا الصدقات فنعما هي} ^(٤)، وروى العذرى هذا الحرف "نعما" بضم النون منونا ^(٥) وله وجه أى : مسرة وقرة ^(٦) عين ، يقال : نعما له ونعمة له [ونعمة له] ^(٧) أى : مسرة ^(٨)، وحديث "من أعتق شركا له فى مملوك" تقدم فى كتاب العتق ^(٩).

قال الامام رحمه الله : وقوله : "قيمة عدل لاوكس ، ولاشطط" ^(١٠)، الوكس الغش ^(١١) والبخس ^(١٢)، والشطط الجور ، يقال : شط الرجل وأشط واشتط اذا جار فى السوم ، وأفطرط وجار فى الحكم أيضا ، وشط الشىء ،

-
- (١) انظر شرح النووى ١٣٦/١١ .
 - (٢) سورة الانشقاق : آية ٧-٩
 - (٣) مسلم حديث رقم ٤٦ ، وأخرجه البخارى بنحو لفظه . انظر فتح البارى ١٧٥/٥ .
 - (٤) سورة البقرة : آية ٢٧١
 - (٥) وانظر : تفسير الطبرى ٩٢/٣ ، النهاية ٨٣/٥ ، شرح مسلم للنووى ١٣٦/١١ .
 - (٦) انظر : شرح النووى ١٣٦/١١ ، الفتح ١٧٧/٥ .
 - (٧) فى د ، ز : قوة عين ، وهو خطأ .
 - (٨) المثبت من د ، ز .
 - (٩) انظر : النهاية ٨٤/٥ ، شرح مسلم ١٣٦/١١ ، الأبي ٣٨٩/٤ .
 - (١٠) تقدم ، انظر ص
 - (١١) مسلم ١٢٨٧/٢ ، وأخرجه البخارى مختصرا ١٥٠/٥ ، وأبو داود ٢٥/٤ رقم ٣٩٤٧ والبيهقى ٢٧٥/١٠ .
 - (١٢) فى ط : الغين .
 - (١٣) انظر : الصحاح ٩٨٩/٣ ، النهاية ٢١٩/٥ ، شرح مسلم ١٣٨/١١ .

واشتط (١) اذا بعد (٢).

قال القاضى رحمه الله : الشطط : مجاوزة القدر قال الله تعالى :
{فاحكم بيننا بالحق ولا تشطط} (٣) أى لا تبعد عنه من قولهم : شطت الدار اذا
بعدت (٤).

(١) فى ط ، د ، ز : وأشط .

(٢) المعلم ٣٧٠/٢ .

وانظر غريب أبى عبيدة ٣٠٨،٣٠٧/٤ ، غريب الخطابى ٢٧٢،٢٧١/١ ، غريب
الهروى ٣٤٧/٢ .

(٣) سورة ص : ٢٢

(٤) انظر : معانى القرآن للنحاس ٩٦/٦ ، المشارق ٢٥١/٢ .

(١٢) باب من أعتق سرطاه في عب

٤٧ - (١٥٠١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قُلْتُ لِمَالِكٍ : حَدَّثَكَ نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ ^(١) ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ ، قَوْمٌ عَلَيْهِ قِيمَةُ الْعَدْلِ ، فَأَعْطَى شِرْكَاءَهُ حِصَصَهُمْ ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ » .

٤٨ - (...) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ مِنْ مَمْلُوكٍ فَعَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلُّهُ . إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَهُ . فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ » .

٤٩ - (...) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ فِي عَبْدٍ . فَكَانَ لَهُ مِنْ الْمَالِ قَدْرُ مَا يَبْلُغُ قِيَمَتُهُ . قَوْمٌ عَلَيْهِ قِيمَةُ عَدْلِ . وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ » .

(...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَ مُحَمَّدٌ بْنُ رُمْجٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ . قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ . ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّيِّعِ وَأَبُو كَامِلٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَّادُ (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ) . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ) . كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ . ح وَحَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) . كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِهَذَا الْحَدِيثِ . وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمْ « وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ » إِلَّا فِي حَدِيثِ أَيُّوبَ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ . فَإِنَّهُمَا ذَكَرَا هَذَا الْحَرْفَ فِي الْحَدِيثِ . وَقَالَا : لَا نَذَرِي . أَهْوَشْنِي فِي الْحَدِيثِ

أَوْ قَالَ نَافِعٌ مِنْ قِبَلِهِ . وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ أَحَدٍ مِنْهُمْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . إِلَّا فِي حَدِيثِ اللَّيْثِ
ابْنِ سَعْدٍ .

٥٠ - (...) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ . كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ . قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ : حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا
يَنْتَهُ وَيَبْنِ آخَرَ . قَوْمٌ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ قِيمَةٌ عَدْلٍ . لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطٌ ^(١) . ثُمَّ عَتَقَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ
مُوسِرًا » .

٥١ - (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ،
عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ . عَتَقَ مَا بَقِيَ فِي مَالِهِ ، إِذَا كَانَ لَهُ مَالٌ
يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ » .

٥٢ - (١٥٠٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ ، فِي الْمَمْلُوكِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيُعْتَقُ أَحَدُهُمَا قَالَ « يَضْمَنُ ^(٢) » .

٥٣ - (١٥٠٣) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . قَالَ
« مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا ^(٣) مِنْ مَمْلُوكٍ ، فَهُوَ حُرٌّ مِنْ مَالِهِ » .

٥٤ - (...) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ،

عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ « مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا لَهُ فِي عَبْدٍ، تَخْلَاصُهُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، اسْتَسْعَى^(١) الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ^(٢) ».

٥٥ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ. قَالَا: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ. جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَحَدِيثِ عِيسَى « ثُمَّ يُسْتَسْعَى فِي نَصِيبِ الَّذِي لَمْ يُعْتَقْ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ ».

٥٦ - (١٦٦٨) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ) عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ؛ أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ. لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ. فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَجَزَّاهُمْ^(٣) أَمْلَانًا. ثُمَّ أَفْرَعَ يَدَهُمْ^(٤). فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً^(٥). وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا^(٦).

٥٧ - (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ عَنِ الثَّقَفِيِّ. كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. أَمَّا حَمَّادٌ فَحَدِيثُهُ كِرَوَايَةِ ابْنِ عَلِيَّةَ. وَأَمَّا الثَّقَفِيُّ فَحَدِيثُهُ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ فَأَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ.

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ. حَدَّثَنَا هِشَامُ ابْنُ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. يُمَثِّلُ حَدِيثَ ابْنِ عَلِيَّةَ وَحَمَّادٍ.

**

(١٢) [باب من أعتق شركا له فى عبد]

وقوله : "من أعتق شقيصا"^(١) أى نصيبا كذا هنا للجماعة .
وقد تقدم فى كتاب العتق شقصا^(٢)، وكذا هنا للهوزنى^(٣)، قال
بعضهم هو الصواب ، وكلاهما صواب صحيح ، شقص ، وشقيص ، مثل :
نصف ، ونصيف^(٤)

وقوله : "ان رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته" ، وفى بعض
طرقه "أوصى عند موته فأعتق ستة مملوكين"^(٥) .
قال الامام رحمه الله : مذهبنا اثبات القرعة فى ذلك خلافا لأبى
حنيفة^(٦) فى مصيره الى نفيها ،

(١) أخرجه البخارى ١٣٢/٥ ، وبمثله أخرجه أبو داود ٢٣/٤ .

(٢) صحيح مسلم ١٢٨٧/٣ ح ١٥٠٣ .

(٣) أبو حفص عمر بن حسين الهوزنى ، من أهل اشيلية ، وهوزن بطن من ذى
الكلاع ، كبير فقهاءها وكان متفننا فى علوم كثيرة ، وله مع فقهه وروايته
الحديث نظر فى علوم قديمة مع أدب صالح وشعر حسن ونثر بارع ، وحكم
مأثورة . رحل الى المشرق وحج وسمع بمكة وغيرها . قتله المعتضد بن عباد
باشيلية بيده فى جمادى الأولى سنة ستين وأربعمائة ، بعد أن أمر بعض من حضر
من فتيانه فلم يقوموا عليه اجلالا له .

انظر : ترتيب المدارك ١٥٦/٨ ، الصلة ٣٨١/١ .

(٤) انظر : أعلام الحديث ١٢٥٤/٢ ، النهاية ٤٩٠/٢ .

(٥) هذا الحديث من رواية عمران بن حصين ، أخرجه أيضا مالك فى العتق ، باب
من أعتق رقيقا لا يملك مالا غيره ٧٧٤/٢ ، الترمذى فى الأحكام ، باب ما جاء
فيمن يعتق ممالিকে عند موته رقم ١٣٦٤ ، ٣٣٦/٣ ، وأبو داود فى العتق ، باب
فيمن اعتق عبيدا له لم يبلغهم الثلث رقم ٣٩٥٨ ، ٢٧/٤ ، والنسائى فى الجنائز ،
باب الصلاة على من يحيف فى وصيته ٦٤/٤ .

(٦) شرح النووى ١٤٠/١١ ، قال العيني فى عمدة القارى ومانسب بعضهم الى أبى
حنيفة بأنه أنكرها فغير صحيح . انظر ٢٦٢/١٣ ، ما نقل هو عن بعض الكوفيين
كما قاله ابن بطال وحكاه عنه العيني ٥٦/١٣ ، وقال ابن حجر : وحكى ابن
المنذر عن أبى حنيفة القول بها . الفتح ٢٩٤/٥ .
وسياقى مزيد من القول ص ٣٣١ .

تعلقا بأنها خطر^(١)، والخطر لا يجوز في الشرع ، لأن هذا الحديث كالنص في معناه فلا يرد بالاستدلال بشواهد الأصول ، وقد ثبت في أصول الشرع استعمال القرعة في القسمة للأموال بين الشركاء^(٢)، فلا ينكر استعمالها في مثل هذا ، لأن هاهنا حقين . حق للعبد^(٣) في أن يعتق منهم بالحصص ، لأنه ليس أحدهم أولى بذلك من الآخر ، وحق للورثة^(٤)، لأنهم كالشركاء مع الميت فلهم تمييز حقوقهم ، واستبدادهم بملكها ، فيقدم هاهنا حق الورثة لأنه بالمرض تعلق لهم [حق الحجر عليه على الجملة ، فاذا فعل فيما تعلق لهم به حق مالم يرضوه تعلق لهم]^(٥)الرد واثبات القرعة لحقهم في المقاسمة والمشهور عندنا اثبات القرعة في العتق في المرض بتلا^(٦)كان أو وصية . وفي الموازية : نفيها في عتق البتل واثباتها في الوصية . ولعله^(٧)حمل

-
- (١) الخطر : هو التراهن على السبق وغيره يقال : أخطر المال أى جعله خطرا بين المتراهنين . الصحاح ٦٤٨/٢ .
- (٢) والأصل في ذلك قوله تعالى : { اذ يلقون أقلامهم } سورة البقرة : آية ١٨٠ . قال ابن حجر : والاحتجاج بهذه الآية في اثبات القرعة يتوقف على القول بأن شرع من قبلنا شرع لنا اذا لم يرد في شرعنا ما يخالفه ولا سيما اذا ورد في شرعنا تقريره ، وهذه المسألة من هذا القبيل . انظر الفتح ٢٩٤/٥ .
- وقد يوب البخارى في صحيحه بقوله : باب هل يقرع في القسمة؟ والاستهام فيه ١٣٢/٥ .
- وانظر : المبسوط للرخسى ٧٦،٧٥/٧ ، المغنى ٣٦١،٣٦٠/٩ .
- (٣) في ط ، د ، ز : للعييد .
- (٤) في ط : الورثة .
- (٥) مابين المعكوفتين مثبت من هامش الأصل والمطبوع .
- (٦) قال أبو عبيد : البتل ، يعنى ترك النكاح ومنه قيل لمريم عليها السلام : البكر البتول لتركها التزويج .
- وأصل البتل القطع ، ومنه قيل في الصدقة يبينها الرجل من ماله : صدقة بتة وبتلة .
- انظر : غريب الحديث ١٧١/٢ ، غريب الخطاى ٢٣٠/٢ ، النهاية ٩٤/١ .
- (٧) في د ، ز : ولعل .

رواية من روى "أعتق ستة مملوكين" ، على أن المراد بها أوصى بعقبتهم لتتفق الروايتان على أن في قوله : "أوصى عند موته فأعتق ستة مملوكين". احتمالاً أيضاً لأن يكون أراد أوصى بوصية ما - فذكر فيها عتق ستة مملوكين .

قال الشافعى : فى هذا الحديث دلالة على أن الوصية للأجانب تجوز^(١). وهذا منه إشارة الى أن قول الله تعالى : {كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين}^(٢) منسوخ ، وفيه أيضاً عندى اثبات الثلث ، والرد على من يقول لا يبلغ بالوصية الثلث وقد تقدم^(٣).

وقوله فى الحديث : "وأرق أربعة" يرد على أبى حنيفة قوله : يعتق من كل واحد منهم ما ينوبه ويستسعى فى بقيته^(٤).

قال القاضى رحمه الله : باثبات القرعة فى هذه المسألة كقول مالك قال الشافعى ، وأحمد ، وإسحاق ، وداود ، والطبرى^(٥) ، وحقيقة مذهب أبى حنيفة وأصحابه أنه يعتق من كل واحد ثلثه ويستسعى فى بقيته^(٦) على أصله فى عتق الشريك^(٧) ، وبهذا قال الشعبى^(٨) ، والنخعى ، والحسن ،

-
- (١) الأم ١٠٢/٤ ، المعالم ٤١٨،٤١٧/٥ .
 - (٢) سورة البقرة : آية ١٨٠
 - وانظر : أحكام الجصاص ١٦٣/١-١٦٦ ، أحكام القرآن للسيا الهراس ٩٣/١-٩٤ .
 - (٣) تقدم فى الوصية ، انظر المعلم ٣٥٢/٢ .
 - (٤) المعلم ٣٧١/٢ .
 - وانظر : المنتقى ٢٥٥/٦-٢٦٣ ، الاشراف على مذاهب أهل العلم ٣٠٥/٢ .
 - (٥) الاشراف على مذاهب أهل العلم ٣٠٥/٢ ، انظر : سنن الترمذى ٦٠٣،٦٠٢/٤ ، أحكام الجصاص ١٣/٢ ، معالم السنن ٤١٨،٤١٧/٥ ، المنتقى ٢٦٤/٦ ، العارضة ٩٨/٦ ، شرح مسلم للنووى ٢١٩/٤ ، الفتح ٢٩٤،٢٩٣/٥ .
 - (٦) فى د ، ز : الثلثين .
 - (٧) المبسوط للسرخسى ٧٥/٧ ، حلية العلماء ١٧٦/٦ .
 - (٨) فى د ، ز : الشافعى وهو خطأ .

وقتادة ، وشريح ، وذكر عن سعيد بن المسيب^(١) إلا أن أبا حنيفة يقول
<٤٧/ب> حكمه مدة الاستسعى حكم المكاتب وصاحبه يقولان حكمه حكم
الأحرار^(٢).

وقوله في الحديث : "وقال له قولاً شديداً" فسر هذا القول في بعض
الأحاديث قال : "لو علمنا ماصلينا عليه"^(٣)، وفي أخرى : "أو مادفن في
مقابرنا"^(٤)، وفي الباب حدثنا محمد بن منهال الضرير^(٥)، وأحمد بن
عبد^(٦)، حدثنا يزيد بن زريع^(٧)، حدثنا هشام بن حسان^(٨) عن محمد بن
سيرين عن عمران بن حصين ، هذا الحديث مما تتبع على مسلم واستدرك ،

-
- (١) الاشراف على مذاهب أهل العلم ٣٠٥/٢ ، شرح معاني الآثار ١٠٨،١٠٧/٣ ، المعالم
٤١٨/٥ ، المبسوط للسرخسي ٧٨،٧٥/٧ ، المنتقى ٢٦٤/٦ ، تحفة الفقهاء
١/٢٦٢،٢٦١ ، شرح مسلم ١٤٠/١١ .
- (٢) انظر : المبسوط ١٠٣،١٠٢،٧٥/٧ ، شرح الأبي ٣٩٠/٤ .
- (٣) انظر سنن النسائي ٦٤/٤ .
- (٤) رواية أبي داود ٢٨/٤ .
- (٥) هو محمد بن المنهال الضرير ، أبو عبد الله ، أو أبو جعفر البصري التميمي ،
ثقة حافظ مات سنة احدى وثلاثين ومائتين .
- انظر : التقريب ٢١٠/٢ ، الكاشف ١٠٠/٣ ، دول الاسلام ١٣٩/١ ، نكت الهميان
ص ٢٧٦ ، العبر ٣٢٢/١ .
- (٦) أحمد بن عبده بن موسى الضبي ، أبو عبد الله البصري ، رمى بالنصب ، مات
سنة خمس وأربعين ومائتين .
- انظر : التقريب ٢٠/١ ، البداية والنهاية ٣٤٦/١٠ .
- (٧) يزيد بن زريع ، بتقديم الزاي ، مصغرا ، البصري ، أبو معاوية ، ثقة ثبت مات
سنة اثنتين وثمانين ومائة .
- انظر : التقريب ٣٦٤/٢ ، العبر ٢١٩/١ .
- (٨) هشام بن حسان الأزدي القردوسي ، بالقاف وضم الدال ، أبو عبد الله البصري
ثقة مات سنة سبع أو ثمان وأربعين ومائة .
- انظر : التقريب ٣١٨/٢ ، سير أعلام النبلاء ٣٥٥/٦ ، طبقات خليفة ص ٢١٩ ،
تاريخ خليفة ص ٤٢٤ .

قال الدارقطني^(١) هذا لم يسمعه محمد بن سيرين من عمران فيما يقال ، وإنما سمعه من خالد الحذاء^(٢) عن أبي قلابة^(٣) عن أبي المهلب^(٤) عن عمران ، ذكر ذلك ابن المديني^(٥) ، قال غيره أخرج مسلم عن محمد بن سيرين عن عمران حديثين لم يصرح فيهما بسماعه منه وهما حديث الذي عض يد رجل^(٦) ، وحديث "يدخل الجنة سبعون ألفاً"^(٧) ، ويقول في غير حديث عن عمران نبئت عن عمران^(٨) .

-
- (١) انظر الالتزامات والتتبع ص ٢٤٧، ٢٤٨ فما بعدهما .
- (٢) خالد بن مهران أبو المنازل : بفتح الميم وقيل بضمها وكسر الزاي البصرى ، الحذاء ، بفتح المهملة وتشديد الذال المعجمة ، قيل له ذلك لأنه كان يجلس عندهم ، وقيل لأنه كان يقول أخذ على هذا النحو وهو ثقة يرسل . مات سنة ١٤٢ هـ .
- انظر : التقريب ٢١٩/١ ، البداية والنهاية ٨١/١٠ ، العبر ١٤٨/١ .
- (٣) هو عبد الله بن زيد بن عمرو أو عامر ، الجرهمي ، أبو قلابة البصرى ثقة فاضل مات بالشام هارباً من القضاء سنة أربع ومائة .
- انظر : التقريب ٤١٧/١ ، سير أعلام النبلاء ٤٦٨/٤ ، سير أعلام النبلاء ٤٦٨/٤ ، طبقات ابن سعد ١٨٣/٧ .
- (٤) أبو المهلب الجرهمي البصرى ، عم أبي قلابة ، اسمه عمرو ، أو عبد الرحمن بن معاوية ، أو ابن عمرو .
- التقريب ٤٧٨/٢ .
- (٥) انظر العلل
- (٦) صحيح مسلم ١٣٠٠/٣ ح ١٨ .
- (٧) صحيح مسلم ١٩٧/١ ح ٢١٦ .
- (٨) الالتزامات والتتبع ص ٢٥٠ .
- وكذلك عن ابن عباس قاله ابن حجر . انظر تهذيب التهذيب ٢١٤/٩-٢١٦ .
- وقال النووي : وليس هذا تصريح بأن ابن سيرين لم يسمع من عمران ولو ثبت عدم سماعه منه لم يقدح ذلك في صحة هذا الحديث ولم يتوجه على الامام مسلم فيه عتب لأنه إنما ذكره متابعة بعد ذكره الطرق الصحيحة الواضحة . شرح مسلم ١٤١، ١٤٠/١١ .

(١٣) باب موارز بيع المذبر

٥٨ - (٩٩٧) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّيِّعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْقَتَكِيُّ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ ^(١) . لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ . فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ . فَقَالَ « مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي ؟ » فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ^(٢) بِشَمَانِيَّةٍ دَرَاهِمَ . فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ .

قَالَ عَمْرُو : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : عَبْدًا قَبْطِيًّا مَاتَ عَامَ أَوَّلِ .

٥٩ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . قَالَ : سَمِعَ عَمْرُو جَابِرًا يَقُولُ : دَبَّرَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ غُلَامًا لَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ . فَبَاعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

قَالَ جَابِرٌ : فَاشْتَرَاهُ ابْنُ النَّحَّامِ ^(٣) . عَبْدًا قَبْطِيًّا مَاتَ عَامَ أَوَّلِ ، فِي إِمَارَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ .

(..) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ رُمَيْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَذْبَرِ . نَحْوَ حَدِيثِ حَمَّادٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ .

(...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا الْغُبَيْرَةُ (يَعْنِي الْحَزَامِيَّ) عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ) عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ ذَكْوَانَ الْمَعْلَمِ . حَدَّثَنِي عَطَاءُ عَنْ جَابِرٍ . ح وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ . حَدَّثَنَا مُعَاذٌ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ مَطَرٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، وَأَبِي الزُّبَيْرِ ، وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ؛ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُمْ فِي يَسْعَ الْمَذْبَرِ . كُلُّ هَؤُلَاءِ قَالَ : عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمَعْنَى حَدِيثِ حَمَّادٍ وَابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو ، عَنْ جَابِرٍ .

(١٣) [باب جواز بيع المدبر]

وقوله : "أن رجلا من الأنصار أعتق غلاما له عن دبر لم يكن له مال غيره فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال : من يشتريه مني ، فاشتره نعيم بن عبد الله بثمان مائة درهم فدفعها اليه" (١).

قال الامام رحمه الله : مذهبنا منع بيع المدبر ، خلافا للشافعي في اجازته (٢) بيعه ، تعلقا منه بهذا الحديث ، وقياسا على الموصى بعتقه ، أن له الرجوع فيه باتفاق . وقد تأول أصحابنا هذا الحديث على أنه كان مديانا ، ولهذا تولى صلى الله عليه وسلم بيعه .

وقوله : هاهنا : "فدفعها اليه" أراد به (٣) السيد ، وقوله في النسائي وأبي داود أحدهما يرويه على نحو مايقول الآخر ، وفيه "فاحتاج مولاه فأمره ببيعه ، فباعه بثمان مائة درهم ، فقال صلى الله عليه وسلم له : أنفقها على عيالك فانما الصدقة عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول" (٤).

فهذا كله يمنع من تأويل أصحابنا أنه باعه في الدين (٥) ، وعند الترمذي "فمات ولم يترك مالا غيره فباعه النبي صلى الله عليه وسلم فاشتره نعيم" .

(١) هذا الحديث من رواية جابر بن عبد الله ، أخرجه البخاري في البيوع ، باب بيع المزايدة رقم ٢١٤١ ، ٣٥٤/٤ ، وفي العتق ، باب بيع المدبر رقم ٢٥٣٤ ، ١٦٥/٥ ، وفي غيره .

وأبو داود في العتق ، باب في بيع المدبر رقم ٣٩٥٥، ٣٩٥٦، ٣٩٥٧ ، ٢٦/٤ .
والترمذي في البيوع ، باب ماجاء في بيع المدبر رقم ١٢١٩ ، ٥١٤/٣ .
والنسائي في البيوع ، باب بيع المدبر ٣٠٤/٧ ، وابن ماجه في العتق ، باب المدبر رقم ٢٥١٢، ٢٥١٣ ، ٨٤٠/٢ .

(٢) في ط : اجازة .

(٣) أراد به : مثبته من هامش الأصل .

(٤) سنن أبي داود ٢٧/٤ ، النسائي ٣٠٤/٧ .

(٥) في د ، ز : بالدين .

وقال : هذا حديث حسن (١). ونظن أننا قدمنا الكلام على هذا الحديث (٢).
قال القاضي رحمه الله : أجمع العلماء على جواز التدبير ، وأنه مالم
يرد خارج من الثلث عند كافتهم (٣)، وذكر عن بعض [السلف] (٤) أنه من
رأس المال ، وهو قول زفر (٥)، والليث بن سعد (٦).

اختلف الناس في بيع المدبر وفسخ تدبيره فذهب بعضهم الى ظاهر هذا
الحديث وأنه كالموصى بعقده ، لصاحبه أن يرجع فيه ويبيعه احتاج أم لا؟
وهو قول الشافعى ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبى ثور ، وداود ، وقاله مجاهد
وطاوس من السلف ، وروى عن عائشة رضى الله عنها ، وروى عن الحسن
وعطاء مثله اذا احتاج اليه سيده (٧)، وقال كافة العلماء والسلف من

(١) سنن الترمذى ٥١٤/٣ .

(٢) المعلم ٣٧٢/٢ .

(٣) وهو مذهب مالك والشافعى والجمهور . انظر : الاجماع ص ١٣٤ ، مصنف عبد
الرزاق ٣٧/٩ ، السنن الكبرى ٣١٤/١٠ ، معالم السنن ٤١٦/٥ ، الاشراف لابن
المنذر ٣٦٣/١ ، المبسوط ١٧٩، ١٧٨/٧ ، المنتقى ٤١/٧ ، تحفة الفقهاء ٢٧٨/١ ،
العارضة ٢٢٦/٥ ، الأم ٢٣/٨ ، شرح النووى ١٤٢، ١٤١/١١ ، فتح البارى ٤٢٢/٤
المغنى ٣٨٦/٩ .

(٤) المثبت من هامش الأصل .

(٥) زفر بن الهذيل بن قيس العنبرى من تميم أبو الهذيل : فقيه كبير من أصحاب
الامام أبى حنيفة ، أصله من أصبهان ، أقام بالبصرة وولى قضاءها وتوفى بها ،
وهو أحد العشرة الذين دونوا الكتب ، جمع بين العلم والعبادة ، وكان من
أصحاب الحديث فغلب عليه رأى . توفى سنة ١٥٨ هـ .
انظر : العبر ١٧٦/١ ، شذرات الذهب ٢٤٣/١ ، الأعلام ٤٥/٣ .

(٦) وهو ابن مسعود وحماة .

انظر : المبسوط ١٧٨/٧ ، الاشراف ٣٦٣/١ ، المغنى ٣٨٧/٩ ، المراجع السابقة ،
عمدة القارى ٤٩/١٢ .

(٧) انظر : الموطأ ٣/٣٥ ، سنن الترمذى ٤١٢/٤ ، مصنف عبد الرزاق ١٤٢، ١٣٩/٩ ،
الاشراف لابن المنذر ٣٦٤، ٣٦٣/١ ، أعلام الحديث ١١٩٩/٢ ، عمدة القارى
٢٦٢/١١ ، المراجع السابقة .

الحجازيين والكوفيين والشاميين لايبيع المدبر^(١)، وقالوا : انما باع النبي صلى الله عليه وسلم هذا في الدين . لما روى في الحديث من قوله له : "أقض به دينك" وأنه كان مديانا . كذا ذكره أبو الحسن الدارقطني ، والنسائي في سننهما^(٢)، وهذا حجة لتأويل المالكية ومذهبهم ، ومفسر للحديث المجمل هنا ، وأنه^(٣) دفع ثمنه ليقضى به دينه^(٤)، وأما تلك الزيادة الأخرى التي ذكر رحمه الله عن أبي داود والنسائي من قوله "فاحتاج الرجل"^(٥)، وقوله "أنفقها على عيالك"^(٦)، وعندهما "إذا كان أحدكم فقيرا فليبدأ بنفسه فان فضل فضل فعلى^(٧) عياله"^(٨) غير مخالف لما تقدم ، فبدايته بنفسه قضاؤه دينه وماأخذه من ذلك لنفقة عياله ، وأما رواية الترمذى "أنه كان مات"^(٩)، فقد ذكرها غيره^(١٠)، وغلط راويها أئمة الحديث^(١١)، وقال بعض علمائنا : انما باعه النبي صلى الله عليه وسلم على مشهور الأحاديث وما في^(١٢) الصحيح

-
- (١) انظر المراجع السابقة .
(٢) سنن النسائي ٢٤٦/٨ ، سنن الدارقطني ١٣٧/٤ ، ١٣٩ .
(٣) في د ، ز : فانه .
(٤) قال ابن العربي : وقال بعض العلماء : باعه في دين ، وهذا باطل فانا قد بينا في الصحيح أنه دفعه اليه وأمره أن يعود به على قرابته وعليه في معاشه ودينه . العارضة ٢٢٦/٥ .
(٥) سنن النسائي ٢٤٦/٨ .
(٦) سنن أبي داود ٢٧/٤ ، النسائي ٣٠٤/٧ .
(٧) في الأصل : على والمثبت من د ، ز .
(٨) انظر الفقرة رقم (٦) .
(٩) سنن الترمذى ٥١٤/٣ .
(١٠) وذكره مسلم ١٢٨٩/٣ ح ٥٩ ، ومالك في الموطأ ، كتاب العتق والولاء ، باب من أعتق رقيقا لا يملك مالا غيره ٧٧٤/٢ .
(١١) قال الدارقطني : قول شريك أن رجلا مات خطأ منه لأن في حديث الأعمش عن سلمة بن كهيل : ودفع ثمنه اليه . وقال : اقض دينك . كذلك رواه عمرو بن دينار وأبو الزبير عن جابر أن سيد المدبر كان حيا يوم يبع المدبر . سنن الدارقطني ١٣٩/٤ ، وانظر الفتح ٤٢٢/٤ .
(١٢) في د ، ز : وأما .

أنه لم يكن له مال غيره^(١)، ففسخ ذلك عليه كما فسخ صدقة أبي لبابة بجميع ماله ، وقال : "يكفيك من ذلك الثلث"^(٢). وقد قدمنا اختلاف العلماء فيمن تصدق بماله كله^(٣)، ومن رأى رده ، [وهذا مثله]^(٤).

وقيل : بل كان تدبيراً معلقاً بالموت ، مثل قوله : "ان مت من مرضى فأنت حر" فكأن هذا كالوصية التي يرجع فيها واسم التدبير يقع عليه ، لأنه عتق عن دبر [من عمر الميت وانقضائه]^(٥) وأصل التدبير من هذا .

ومعنى العتق عن دبر^(٦) أى بعد الموت ، ودبر كل شىء ، ودبره آخره^(٧)، والفرق عندنا بين التدبير ، والوصية بالعتق ذكر لفظ التدبير فى ذلك اذا لم يعلقه بشرط . كقوله : أنت حر عن دبر منى ، أو دبرتك ، أو أنت مدبر ، أو مدبر بعد موتى ، ومما يعلم أنه قصد به ايجاب العتق^(٨). واختلف عندنا اذا قال : أنت مدبر ان مت من مرض ، [هل]^(٩) هو وصية [أو تدبير]^(١٠) أيضاً ، [واختلف]^(١١) اذا قال اذا مت فأنت معتق ، وهو صحيح غير مريد لسفر هل هى وصية ، أو هى تدبير حتى يريد بها الوصية ، ولم يختلفوا اذا قال ذلك عند سفر ، أو مرض

(١) انظر تخريج الحديث

(٢) أخرجه الامام مالك فى الموطأ فى النذور والأيمان ، باب جامع الأيمان ٤٨١/٢ ، وأحمد فى مسنده ٥٠٢،٤٥٣/٣ .

(٣) تقدم فى كتاب الوصايا ص ١٧٩،١٧٨ .

(٤) المثبت من د ، ز .

(٥) انظر : المنتقى ٤١/٧ ، الفتح ٤٢٢/٤ ، ١٦٦/٥ .

(٦) المثبت من هامش الأصل .

(٧) انظر : الصحاح ٦٥٣/٢ ، المبسوط للسرخسى ١٧٨/٧ ، العارضة ٢٢٥/٥ .

(٨) انظر : المنتقى ٤٢،٤١/٧ .

(٩) المثبت من د .

(١٠) المثبت من د .

(١١) المثبت من د .

أنها وصية^(١)، وقيل : بل باعه النبي صلى الله عليه وسلم ورد فعله لما بان من سفهه ، اذ لم يكن له مال غيره .
 قالوا : وهو أصل في رد أفعال السفهاء^(٢)، وهذا عندى بعيد ، اذ لو كان ذلك لم يصرف اليه النبي صلى الله عليه وسلم ثمنه ، ولما مكنه منه ، والأشبه أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك نظرا له اذ لم يترك لنفسه مالا ويكون حجة في أنه ليس للرجل أن يتصدق بماله كله ، وقد تقدم^(٣).
 قال الطبري : وفيه أن للامام أن يحمل الناس على مافيه مصالحهم ويبطل من أفعالهم مافيه مضرتهم^(٤)(٥).

(١) قال الباجي : حكم الوصية غير حكم التدبير . واذا قال في صحته لعبده أنت حر بعد موتى ففى الموازية عن ابن القاسم ان لم يرد به الوصية فهو تدبير ، وقال ابن وهب عن مالك كل ما أعتق الرجل بعد موته في صحة أو مرض فهو وصية مالم يدبر .

قال التدبير على ضربين : مطلق ومقيد . فالمطلق ماتقدم ، والمقيد مثل أن يقول ان مت من مرضى هذا أو في سفرى هذا فأنت مدبر . فالمطلق عقد لازم عند مالك ولا خلاف في ذلك في المذهب .

وأما المقيد : فقد روى أصبغ عن ابن القاسم وابن كنانة : هو تدبير لازم لارجوع فيه ونحوه في الموازية أيضا عن ابن القاسم . وقيل : ليس هذا بتدبير مات في مرضه ذلك أو عاش وروى في كتاب ابن سحنون عن ابن القاسم . وقال أصبغ وابن القاسم : هى وصية ، الا أن يريد التدبير أو يقصده عند الوصية ويأتى بلفظ الوصية وهو يظن أنه تدبير وتقطع البينة أنه أراد ذلك أو يقر أنه أراد التدبير .

المنتقى ٤٢، ٤١/٧ ، وانظر : الفتح ١٦٦/٥ ، عمدة القارى ٢٦٢/١١ .

(٢) انظر : العارضة ٢٢٦/٥ ، عمدة القارى ٢٦٢/١١ .

(٣) انظر كتاب الوصايا ص ، مسألة هل يجوز للانسان أن يوصى بجميع ماله أم لا ؟

(٤) بوب البخارى في صحيحه بقوله : باب بيع الامام على الناس أموالهم وضياعهم

وقد باع النبي صلى الله عليه وسلم مديرا من نعيم بن النحام . صحيح البخارى

١٧٩/١٣ .

(٥) فى د ، ز : فصارهم .